سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

الدعائم

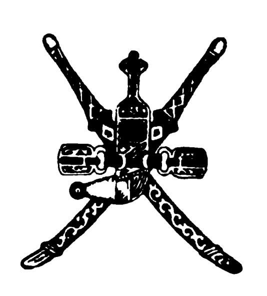
نظم

العلامة الحبر الفقيه
الشيخ أبو بكر أحمد بن النظر العماني

شرح

العالم الشيخ محمد بن وصاف
الفقيه العماني

الجزء الثاني



سلطنة عمان

وزارة التراث القومى والثقافة

الدعائم

نظم

العلامة الفذ الفقيه

الشيخ أبو بكر أحمد بن النظر العمانى

شرح

العالم الشيخ محمد بن وصاف

الفقيه العمانى

الجزء الثانى

تحقيق

عبد المنعم عامر

طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه
٥ شارع خان جعفر - سيدنا الحسين

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال فى الفرائض[1]

[١] أَلَا إِنَّهَا الأَيَّامُ تَأْسُو وَتَقْرَعُ وَتَخْفِضُ طَوْرًا مِنْ أُنَاسٍ وَتَرْفَعُ

ألا : للتنبيه . تأسو : تداوى . والآسى : الطبيب . تقرع : تهلك . تخفض طورا : أى تحط تارة أو مرة ، وترفع قوما بأعمالهم ، وتدخلهم الجنة . وقيل تخفض : أى تخفض قوما إلى النار .

[٢] تَعُودُ عَلَى مَا أَصْلَحَتْ بِفَسَادِهَا وَمَا وَهَبَتْهُ مِنْ سُرُورٍ فَتَنْزَعُ

تعود تفسد ، تسترد ما أعطت ، وتنزع ما وهبت : أى تجذبه فى قهر وجبر. قال أبو العتاهية[2] :

لَا يَغُرَّنَّكِ يَا نَفْسُ أَيَّا مٌ سِرَاعٌ وَلَيَالٍ قِصَارُ

[٣] وَمَا رَأَبَتْ أَوْ لَأَمَتْهُ فَإِنَّهَا سَتَصْدَعُهُ بَعْدَ الْتِئَامٍ وَتَقْطَعُ

رأبت : أى رفأته ولحمته ، ومنـه قولهم رأب الثلم والفتق إذا أصلحه وسده

---

(١) كذا فى الأصل ، والفرائض والفروض بمعنى جمع فريضة ، وهى ما فرضه الله ، والمراد الميراث المفروض للورثة .

(٢) أبو العتاهية (١٣٠-٢١٢) هو إسماعيل بن القاسم ، ولد بالقرب من الأنبار ، وعاش فى الكوفة ، وتلقى العلم فى حلقات العلماء والأدباء ، واتصل بالخلفاء فى بغداد ، ومدح المهدى والهادى والرشيد والأمين والمأمون من خلفاء بنى العباس ، وعاش حياته زاهدا . وكانت عامة بغداد تروى حكمه ومواعظه وزهدياته ، وهو من أعلام الشعر العباسى .

ملأمة ، أى أصلح منهم ، كما تقول : لأمت الجرح أى داويته وأصلحته ، وستصدعه تفرقه وتمزقه .

[٤] أَلَمْ تَرَهَا تُوهِى الصُّخُورَ خُطُوبُهَا
وَتَقْدَحُ فِي صُمِّ السِّلَامِ وَتَصْدَعُ

توهى : تشقق ، وتكسر . والصخور ، والجبال ، والخطوب أيضا الأمور ، والسلام بكسر السين الحجارة الصلبة ، وتقدح ، تقول ، تتآكل ، كما تقول قدح العود أى وقع فيه الإكال ، أى من الدهور تتآكل الصخور .

[٥] أَلَا إِنَّهَا أَيَّامُ لَهْوٍ وَغَفْلَةٍ وَلَذَّةُ عَيْشٍ تَضْمَحِلُّ وَيُقْلِعُ

واللهو ما يلهو به ابن آدم من زينة الدنيا . واللهو أيضا : الباطل . والغفلة : مصدر غفل يغفل غفلة وغفولا .

واللذة : الشهوة . يضمحل أى يذهب . وقوله يقلع : أى يذهب ولا يرجع

[٦] وَتُبْقِي عَلَى أَصْحَابِهَا تَبِعَاتِهَا وَمَا لَهُمْ فِي رَدِّ مَا فَاتَ مَطْمَعُ

التبعات : ما يتبع الإنسان من ضمان من دنياه إلى آخرته ، من الجهالة والعمى ، ومن مسالك الأيام .

[٧] عَلَى أَنَّهُ إِمَّا حِسَابٌ عِقَابُهَا وَإِمَّا عَذَابٌ لَيْسَ عَنْ ذَاكَ مَدْفَعُ
[٨] كَفَى بِلِقَاءِ الْمَوْتِ لِلْمَرْءِ وَحْشَةً فَكَيْفَ وَبَعْدَ الْمَوْتِ حَشْرٌ وَمَرْجِعُ
[٩] حِسَابُ أُصُولِ الْفَرْضِ فِي الْقَسْمِ سِتَّةٌ
إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَسْمِ رُبْعٌ مُوَقَّعُ

الحشر هنا الموت عند النفخة الأولى ، والمحشر : المجتمع .

اعلم أن الفرائض دائرة على سبعة أصول ، ثلاثة منها عائلة ، وأربعة لاتعول .

فأما ما لا تعول ، فما كان من سهمين ، وما كان أصله من ثلاثة .

وما تعول : من ستة ، ومن اثنى عشر ، ومن أربعة وعشرين .

[١١] وَمِنْ سَادِسٍ يَعْلُو بِهَا الْعَوْلُ صَاعِداً
إِلَى عَاشِرٍ يَنْحَطُّ عَنْهَا وَيَرْبَعُ

والعلو : الارتفاع فى الحساب . والعول أيضا : الميل فى الحكم ، والجور .

قال الشاعر :

إنَّا تَبِعْنَا رَسُولَ اللهِ فَاطَّرَحُوا قَوْلَ الرَّسُولِ وَعَالُوا فِي الْمَوَازِينِ

اعلم أن الأصول العائلة ، ثلاثة أصول .

[١١] فَإِنْ كَانَ فِيهَا السُّدْسُ وَالرُّبْعُ ضُوعِفَتْ
فَصَحَّتْ إِذَا مَا ضُوعِفَتْ حِينَ تَجْمَعُ

فإن كان فى الفريضة سدس وربع، ضوعفت، ومعنى ضوعفت ، أى الضعف منها ستة ، فصارت اثنى عشر .

العول الثانى أصله من اثنى عشر .

ومنها ما لا تعول ، اذ كرها بعد البيت الثانى .

[١٢] وَتَبْلُغُ عَوْلًا سَبْعَةَ عَشْرَ ضَرْبُهَا
وَلَكِنَّهَا مِنْ سِتَّةِ عَشْرَ تَمْنَعُ

وما كان أصله من اثنى عشر ، يعول إلى ثلاثة عشر ، وإلى خمسة عشر ، وإلى سبعة عشر ، ولا يكون منها عول إلى ستة عشر ، ولا إلى أربعة عشر ، وهو اثنتا عشرة ، امرأة ، وأخ ، وأخت لأم ، وأم .

[١٣] وَمِنْ ضِعْفِ هٰذَا الضَّرْبِ إِنْ كَانَ دَاخِلًا

مَعَ السُّدْسِ ثُمْنٌ يُقْسَمُ الْمَالُ أَجْمَعُ

يقول من ضعف هذا الضرب ، أى الأصل ، وهو اثنا عشر ، تصير مثله أربعة وعشرون ، إن كان فى الأربعة والعشرين ثمن ، وهو العول الثالث ، الذى من أربعة وعشرين ، ويعول إلى سبعة وعشرين .

[١٤] فتُخْرِجُهَا مِنْ سَبْعَةٍ فِى اعْتِلَائِهَا وَعِشْرِينَ إِنْ كَانَتْ تَعُولُ وَتَطْلُعُ

مسألة : أحسب عن علىّ ، وهو على المنبر ، وقد سئل عن امرأة ، وابنتين ، وأبوين ، فقال : صار ثمنها تسعا . رجل مات وترك ثلاث زوجات ، وثلاث جدات ، وجدة أبى أبيه ، وابنتيه ، وابنة ابنه .

[١٥] فَإِنْ لَمْ يَسَعْ أَهْلَ الْفَرِيضَةِ قَسْمُهَا

ضَرَبْتَهُمُ فِى الْفَرْضِ فَالْفَرْضُ أَوْسَعُ

يعنى ضربهم فى أصل الفريضة على أصلها الذى خرجت منه ، فإن انقسمت صحيحة بين أهلها فقد استغنيت عن ضربها.

وإن انكسر شىء على بعض أهلها ، ضربت عدد رءوس من انكسر عليه منهم .

[١٦] فإِنْ لَمْ يُوَافِقْ فِي الْحِسَابِ رُءُوسَهُمْ

فإِنَّ طَرِيقَ الْحَقِّ فِي ذَاكَ مَهْيَعُ

[١٧] ضَرَبْتَ بِبَعْضٍ فِي الْفَرِيضَةِ بَعْضَهُمْ

على مبلغ السَّهْمَيْنِ حِينَ يوزعُ

مهيع : واسع ، أى واضح .

وزعت الشيء إذا قسمته بينهم على حصتهم ، وسهامهم إذا وافقت رءوسهم سهامهم فهو أول الاختصار . امرأة تركت زوجها ، وثلاثة بنين، وثلاث بنات.

[١٨] فَإِنْ وَافَقَتْ أَجْزَاؤُهَا بَعْضَ أَهْلِهَا

فَفِي بَعْضِهَا لِلْعَالِمِ الطَّبِّ مَقْنَعُ

الطبّ : العالم، الحاذق بالأمور ، والطِّب : صنعة الطبيب ، والطب بكسر الطاء : السحر ، الطبوب : السحور .

قال الشاعر :

وَاغْضَبْ عَلَى نَفْسِكَ حِينَ تَطْمَعُ تَرْغَبْ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مَقْنَعُ

[١٩] رَبَّعْتَ عَلَى مَا وَافَقْتَ مِنْ حِسَابِهِمْ

بِرُبْعٍ وَرُبْعٍ أَوْ بِثُلْثٍ فَتَرْبَعُ

[٢٠] فَإِنْ تَطَّرِدْ حُزْتَ الْكَثِيرَ وَلَمْ تَمِلْ

إِلَى أَوْكَسِ الْأَجْزَاءِ فَالْأَوْكَسُ أَوْضَعُ

تطرد : تستقيم فى الموافقة ، فوافق فى الأجزاء كلها ، فإن وافقت فى بعض

دون بعض . اطردت فيما وافقت ، ولم تطرد فيما لم توافق . تطرد : يعنى تتسع وتطول .

[٢١] وَلِلْأُمِّ عِنْدَ الإبْنِ وَابْنِ سَلِيلِهِ
وَمَعْ إخْوَةِ الْمَوْرُوثِ سُدْسٌ مُوَقَّعُ

السليل : ولد الولد . وللأم السدس من ابنها ، ومن ابن ابنها ، ذكرا كان أو أنثى ، إذا لم يكن له أم .

وإذا قيل لك : رجل مات ، وترك أمه وأخته لأبيه وأمه ، كان للأم الثلث .

[٢٢] وَلَيْسَ مَعَ الآبَاءِ فَرْضٌ لِإخْوَةٍ
وَلَا الْجَدُّ وَالْأَبْنَاءِ يَوْماً فَيَصْدَعُ

يصدع : يقسم ويفرق . ويقال : انصدع شعب القوم .

[٢٣] وَزَيْدٌ يَرَى إنْ كَانَ جَدٌّ وَإِخْوَةٌ
فَلِلْجَدِّ ثُلْثٌ وَافِرٌ لَا يُدَعْدَعُ

لا يدعدع : أى لا يفرق ، ولا ينقص ، لأن الناس قد أجمعوا أن الإخوة للأب والأم يسقط ميراثهم مع الجد .

[٢٤] وَإِنْ كَانَ جَدًّا حَازَ نِصْفاً وَنِصْفُهُ
أَخُوهُ عَلَى هَذَا اسْتَقَامُوا وَأَجْمَعُوا

وهو أولى بالميراث من الإخوة إن الجد يرث مع الأولاد، ولا يرث الإخوة مع الأولاد الذكور ، فلذلك جعلنا الجد أولى بالميراث . والله علم .

[٢٥] وَلَيْسَ لِجَدٍّ مَعْ أَبٍ مِنْ وِرَاثَةٍ
وَلَا جَدَّةٍ مَعْ أُمِّهِ فَاسْمَعُوا وَعُوا

اسمعوا : أى استمعوا ، وخذوا ، وعوا ، أى احفظوا .

وعيت العلم ، أى حفظته ، وأوعيته بالألف إذا جعلت المتاع فى الوعاء .

قول الله تعالى : « وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ »(١) .

والأب يحجب الجد ، حتى يسقط الجد ، ولا يرث شيئاً ، وكذلك الأم تحجب الجدات جميعاً فيسقطن معها ، ولا ترث واحدة منهن شيئاً ، والإخوة ، وكذلك الأم تحجب الجدة أم الأب فى قول على وزيد ، لأنهما لايورثان(٢) جدة مع ابنها .

[٢٦] فَإِنْ جَـدَّةٌ مِنْ أُمِّهِ بِإِزَائِهَا
مِنَ الْأَبِ جَدَّاتٌ هَرَاكِيلُ خُشَّعُ

بإزائها : بقربها ، وحذائها ، والهراكيل : جمع هركولة وهى عظيمة الوركين . والإزاء القائم بالأمر . والخشع المتواضعات .

ومنه قوله تعالى : « « الَّذِينَ هُمْ فِى صَـــلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ »(٣) . وقوله : وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ »(٤) .

---

(١) الآية مكية رقم ١٢ من سورة الحاقة .

(٢) فى الأصل لايرثان .

(٣) الآية مدنية رقم ٢ من سورة المؤمنون .

(٤) الآية مدنية رقم ٣٥ من سورة الأحزاب .

[٢٧] لَهَا السُّدْسُ إنْ حَامَتْ إلَيْهِ بِزُلْفَةٍ
وَإنْ كُنَّ أدْنَى شَارَكَتْهُنَّ فَاسْمَعُوا

حامت : قربت . ومنه قوله تعالى : « وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ » (١) . والحميم : القريب .

وقوله : « وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيماً » (٢) . أى قريب قريباً . قوله : بزلفة أى بقربة أيضاً .

وقوله « وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ » (٣) . أى قربت .

والزلفة فى كلام العرب : القربى (٤) .

[٢٨] وَمِنْ قِبَلِ الآبَاءِ إنْ جَدَّةٌ دَنَتْ
فَمِنْ فَوْقِهَا الْجَدَّاتُ تَحْمِى وَتَمْنَعُ

وإذا اجتمعت الجدات ، فقربت الجدة التى من قبل الأب ، وبعدت من قبل الأم ، كان الميراث للتى قربت .

[٢٩] وَأُمُّ أَبِيهِ مَعَ أَبِيهِ نَصِيبُهَا مِنَ الْمَالِ سُدْسٌ قَسْمُهُ لَيْسَ يُدْفَعُ

وقيل : إن الأب لا يحجب أمه عن السدس ، وإنما يحجب الجدة أم الهالك .

---

(١) الآية مكية رقم ١٠١ من سورة الشعراء .
(٢) الآية مكية رقم ١٠ من سورة المعارج .
(٣) الآية مكية رقم ٩٠ من سورة الشعراء ، ٣١ من سورة ق .
(٤) ومنه الزلفى كحبلى ، والمزدلفة أيضا بين عرفات ومنى ، لأنه يتقرب فيها إلى الله تعالى أو لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة .

قال أبو المؤثر[١] وقد سأله عن الجدة ، أترث مع ابنها شيئا ؟ فقال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث جدة مع ابنها . والله أعلم .

[٣٠] وَلِلْأُمِّ ثُلْثُ الْمَـالِ إِنْ مَاتَ لَمْ يَدَعْ
سِوَى أَبَوَيْهِ لَا تُحَاشُ وَتُخْـــدَعُ

لا تحاش : لا تعزل . وذلك من قولهم حاشا فلان ، أى عزل فلانا . من وصف القوم بالحشا فلا أدخلهم معهم .

[إن] قيل : رجل مات وترك أبويه . فقل للأم الثلث ، وما بقى فللأب .

فإن قال لك : ترك أخا وأبوين ، فقل للأم الثلث ، وما بقى للأب ، ولا شىء للأخ .

[٣١] وَمَا لِأَبِيهِ غَيْرُ سُدْسٍ مَعَ ابْنِهِ وَابْنِ ابْنِهِ مَا هَبَّتِ اللَّيْلَ زَعْزَعُ

هبت الريح : جرت . ونصب الليل على الظرف ، أى هبت فى الليل .

ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم : ماهبت الجنوب إلا سال الله فيها واديا .

والزعزع : الرياح . وسميت بذلك ، لأنها تزعزع الأشياء ، وتحركها ، من الأشجار وغيرها .

[٣٢] وَلِلْبِنْتِ نِصْفُ الْمَـالِ وَالْأُخْتِ نِصْفُهُ
وَأَنْفُكَ إِنْ لَمْ يَرْضَ بِالْحَقِّ أَجْـــدَعُ

أجدع : مقطوع . جدعت أنفه : قطعته .

إن ترك بنتا وأختا ، فللبنت النصف ، وللأخت النصف .

(١) هو العالم الضرير الفقيه الصلت بن خميس الخروصى البهلوى، وكان من جلة فقهاء عمان.

[٣٣] وَمَا لِبنَاتٍ فَوْقَ ثُلْثَيْنِ مَصْعَدٌ وَلِلأَخَوَاتِ الثُّلْثُ مَعْهُنَّ يَقْطَعُ

ولو ترك ابنة وأختا لأب وأم ، كان بينهما نصفان ، ولو كان بدل الأخت للأب ، والأم ، أختا لأب كان الباقى لها .

وإن ترك ثلاث بنات ، أو ابنتين وأختا ، أو أختين ، كان للبنات الثلثان ، وما بقى للأخت أو الأختين .

[٣٤] وَبِنْتُ ابْنِهِ مَعْ بِنْتِهِ السُّدْسُ حَظُّهَا

لِتَكْمِلَةِ الثُّلْثَيْنِ وَالْحَقُّ يُتْبَعُ

إذا قيل لك : ابنة ، وابنة ابن . فقيل للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس والباقى للعصبة[١] .

[٣٥] كَمَا أَخَوَاتُ الْآبِ مَعْ أُخْتِ أُمِّهِ

وَوَالِدِهِ سُدْسٌ لَهُنَّ مُوَزَّعُ

موزع : مقسم . يقول : وزعت الجزور[٢] بين القوم ، ووزعت المتاع ، إذا قسمته .

(١) العصبة محركة الذين يرثون الرجل عن كلالة من غير والد ولا ولد ، وأما فى الفرائض فهم كل من لم يكن له فريضة مسماة ومحددة وهو عصبة ، إن بقى شىء بعد الفرض أخذه ، والعصبة بالضم والعصابة ما بين العشرة إلى الأربعين .

(٢) الجزور البعير أو هو خاص بالناقة المجزورة ، وما يذبح من الشاة ، أو البعير حان له أن يذبح .

[٣٦] فَإِنْ أَحْرَزَ الثُّلُثَيْنِ أُخْتَاهُ لَمْ يَكُنْ
لِأُخْتِ أَبِيهِ فِي الْفَرِيضَةِ مَوْضِعُ

[٣٧] وَمَا لَهُمَا فَرْضٌ سِوَى الْفَضْلِ إِذْ هُمَا
مِنَ الْعَصَبَاتِ اللَّائِي تَحْمِي وَتَرْدَعُ

تردع : تدفع وتحمى عن الميراث . واللائى جمع ذوات ، وأولات .

ومنه قوله تعالى: « وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ »(١) . وكذلك قوله تعالى: « وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ »(١) . واحدها ذات .

وقوله : تحمى من الحمى ، وهو المنع والردع والكف .

[٣٨] وَإِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ يَرِثُونَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا شَجَا الصَّبَّ مَرْبَعُ

شجا : أهم وأحزن . والصب : المشتاق ، الصبابة : الشوق . المربع : الدار . والمربع حيث يرتبعون إليه .

[٣٩] لِوَاحِدِهِمْ سُدْسٌ فَإِنْ كَثُرُوا فَهُمْ
لَدَى الثُّلْثِ شَرْعٌ بِالسَّوِيَّةِ أَجْمَعُ

الشرع : أى كلهم سواء يشرعون فى فريضتهم .

[٤٠] إِذَا لَمْ يَكُنْ جَدٌّ وَلَا وَالِدٌ لَهُ وَلَا وَلَدٌ حَنُّوا إِلَيْهِ وَأَسْرَعُوا

للإخوة من الأم الثلث ، وإن كان واحد ، فله السدس ، ولا يجاوز الثلث

---

(١) الآية مدنية رقم ٤ من سورة الطلاق .

وإن كثروا . ولا يرثون عند الأب ، ولا الجد ، ولا ولد ولد ، ذكرا كان أو أنثى .

فلما قال[١] : فَهُمْ شُرَكَاءُ فى الثلث وجب أن يكونوا سواء .

[٤١] وَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ وَهْوَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ
لَهَا وَلَدٌ يَوْمًا إِلَى الرُّبْعِ يَرْبَعُ

يربع : يصير له الربع ، كما تقول : أنا رابع إذا كانوا ثلاثة ، وأنت رابعهم.

[٤٢] وَرُبْعٌ لَهَا مِنْهُ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهَا
لَهُ وَلَدٌ عَادَتْ إِلَى الثُّمْنِ تَرْجِعُ

الهاء راجعة إلى الزوجة .

وللزوجة من زوجها الربع ، إذا لم يكن له ولد ، ولا ولد ولد ، ذكرا ولا أنثى ، فإن كان له ولد منها ، أو من غيرها ، عادت إلى الثمن .

[٤٣] وَبِنْتُ أَخِيهِ مَا لَهَا عِنْدَ مَوْتِهِ وَعَمَّتُهُ إِلَّا الْبُكَا وَالتَّفَجُّعُ

ولا ترث ابنة الأخ، ولا العمة مع ولد الولد، ولا مع العصبة ، إلّا أن يكون له عصبة . وكان له أرحام ، وأدلت إلى الميراث من الرحم .

والتفجع . التوجع من المصاب مرة بعد مرة .

---

(١) القائل هو الله عز وجل فى كتابه الكريم ، الآية المدنية رقم ٦٢ من سورة النساء .

[٤٤] وَابْنُ ابْنِهِ أَوْلَى مِنَ الأَخِ قُرْبَةً
وَمِنْ عَمِّهِ ابْنُ الأَخِ أَوْلَى وَأَشْفَعُ

أولى : أحق وأجدر ، وأقمن ، وأشفع أى أقرب .

والابن أولى من ابن الابن ، وابن الابن أولى من الأخ للأب والأم ، والأخ من الأب والأم أولى من الأخ للأب ، والأخ للأب أولى من ابن الأخ للأب والأم ، وكذلك الأعمال على هذا .

[٤٥] وَلَيسَ لِذِى إِرْثٍ تَجُوزُ وَصِيَّةٌ
وَلَا الْعَبْدُ يَحْوِى إِرْثَ حُرٍّ وَيَمْنَعُ

لا يجوز وصية لوارث ، ولا يرث العبد الحر .

[٤٦] وَلَا يَرِثُ الْمَقْتُولَ قَاتِلُهُ خَطاً
وَلَا الْعَمْدُ إِنَّ الْعَمْدَ فِى الْقَتْلِ أَفضعُ

تقول : فضع الأمر ، وقد أفضعنى هذا الأمر . وقيل أفضع : أعظم ، لأن الفضع فى الأمر أعظمه .

ولا يرث قاتل من قتله عمدا ، ولا خطأ ، بعد صاحب البقرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

[٤٧] سِوَى مُسْتَقِيدٍ فِى الْقِصَاصِ بِحَقِّهِ
وَمَا بَيْنَ ذِى دِينَيْنِ إِرْثٌ مُشَرَّعُ

إلا أن يكون القاتل قتل بحق ، فله الميراث ، مثل رجل قتل أخاه أو وليا له ، وكلاهما يرث المقتول ، فاقتص الولى من القاتل قتيله بحقه ، فهذا يرث .

[٤٨] وَأَمَّا بَنَاتُ ابْنٍ ثَلَاثٌ كَوَاعِبٌ ... سَفُلْنَ فَبَعْضٌ مِنْ بَنِي الْبَعْضِ أَوْضَعُ

أى أدنى درجة ، وأدنى وأسفل .

[٤٩] فَنِصْفٌ لِعُلْيَاهُنَّ وَالسُّدْسُ لِلَّتِي ... تَلِيهَا وَمِمَّا يَحْصُدُ الْمَرْءُ يَزْرَعُ

رجل مات ، وترك ابنة ابن ، وابنة ابن ابن ، وابنة ابن ابن ابن أسفل منها فلابنة الابن النصف ، ولابنة ابن الابن السدس ، تكملة الثلثين ، وسقطت ابنة ابن ابن الابن أسفل منها .

[٥٠] فَإِنْ قَالَ مَعْ كُلٍّ ابْنَةٌ عَمَّةٌ لَهَا ... فَنِصْفٌ لِعُلْيَاهُنَّ إِذْ هِيَ أَرْفَعُ

[٥١] وَلِلْعَمَّةِ الْوُسْطَى مَعَ ابْنَةِ ابْنِهِ ... مِنَ الْمَالِ سُدْسٌ لَا يُزَادُ إِنِ اقْرَعُ

[٥٢] فَإِنْ قَالَ مَا مِنْهُنَّ إِلَّا وَعَمَّةٌ ... لِعَمَّتِهَا تَسْمُو إِلَيْهَا وَتَنْزَعُ

تسمو : ترتفع وتعلو ، والسمو : العلو . وسميت السماء سماء لعلوها ، وتنزع أى تدنو وتقرب .

ويقال للولد إذا أشبه أخواله وأعمامه نزعهم ، ونزعوه، إذا أشبههم فى اللون والخلق .

[٥٣] فَثُلْثَاهُ لِلْعُلْيَا وَعَمَّتِهَا الَّتِي ... لِعَمَّتِهَا الْوُسْطَى كَذَلِكَ تَصْنَعُ

[٥٤] لِأَنَّهُمَا مِنْهُ ابْنَتَاهُ وَمَا بَقِي ... فَعَمَّةُ عُلْيَاهُنَّ تَحْمِي وَتَمْنَعُ

[٥٥] وَهِيَ إِذَا فَكَّرْتَ فِيهَا فَأُخْتُهُ ... فَأَفْكِرْ فَإِنَّ الْفِكْرَ لِلْمَرْءِ يَنْفَعُ

الفكر اسم التفكر .

وذلك إذا مات الرجل وترك ابنة ، وابنة ابن ، وأختا ؛ فلابنته النصف ، ولابنة الابن السدس ، وما بقى فللأخت .

[٥٦] وَأَصْلُ اخْتِصَارِ الضَّرْبِ إِنْ كُنْتَ سَائِلاً
إِذاً وَرِعاً شَكَّ الَّذِى يَتَوَرَّعُ

نصب ورعا على المصدر(١) ، ويمكن أن يكون نصبه على الحال ، ويمكن أن يكون نصبه على النعت لسائل ، أراد إن كنت سائلا ورعا .

والورع : بفتح الراء : اسم الورع نفسه ، وبكسر الراء : اسم الرجل الورع ، أى المتحرج .

[٥٧] فَأَرْبَعَةٌ خُمْسُ الْبَنِينِ وَمِثْلُهَا مِنَ الْعَدَدِ الْجَدَّاتُ تَحْوِى وتَقْنَعُ

تحوى : تأخذ ، وتضم ، وتجمع . ومنه قولهم : فلان يحوى المال والغنائم ، وتقنع : بمعنى تأخذ وتجمع .

[٥٨] فَأَرْبَعَةٌ فِى سِتَّةٍ وَهُوَ فَرْضُهُمْ إِذَا ضُرِبَتْ جَاءَتْكَ فِى الضَّرْبِ تَلْمَعُ
[٥٩] فَيَأْخُذُ سُدْسَ الْمَالِ جَدَّاتُهُ مَعـاً
وَيُعْطِى الَّذِى يَبْقَى بَنِيهِ وَيَدْفَعُ
[٦٠] لِذُكْرَانِهِمْ سَهْمَانِ وَالْبِنْتُ سَهْمُهَا
لَهَا حِينَ يُلْقَى بِالسِّهَامِ وَيُقْرَعُ

القرع : الضرب . كل شىء ضربته بشىء ، فقد قرعته .

(١) أى على أنه مفعول مطلق مبين للنوع .

قال الشاعر :

لِذِى الحِلْمِ قَبْلَ الْيَوْمِ مَا يقرَعُ بِالْعَصَا
وَمَا عُلِّمَ الإِنْسَانُ إِلَّا لِيَعْلَمَا

رجل مات ، وترك عشر بنات ، وخمسة بنين ، وأربع جدات .

أصل المسألة من ستة . فللجدات سدس من ستة ، يبقى خمسة بين البنين والبنات ، لاتنقسم بينهم ، فخذ خمس سهام البنين وهو أربعة ، فاضرب أربعة فى ستة ، فذلك أربعة وعشرون سهما ، فأعط الجدات سدسها وهو أربعة ، لكل واحدة سهم ، يبقى عشرون فللبنين الذكور عشرة أسهم ، وهم خمسة ، لكل واحد سهمان ، وتبقى عشرة أسهم للبنات لكل واحدة سهم .

[٦١] وَأَمَّا اخْتِصَارُ الإِخْتِصَارِ فَإِنَّهُ إِذَا طَرَقَتْ دَهْيَاءُ عَمْيَاءُ سَلْفَعُ

الاختصار : الاقتصار فى كل شىء . وقوله طرقت : أى أتت ليلا ، ودهياء : داهية والعمياء : الضلالة ، والعمياء : البلية . والسلفع : الحادثة الشديدة المهلكة .

[٦٢] فَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ مِنْ أَبٍ أَخَوَاتُهُ
وَسِتٌّ مِنَ الْجَدَّاتِ وَالْخَطْبُ أَشْنَعُ

الخطب : الأمر . وأشنع : أشد وأقبح .

[٦٣] وَمِنْ أَبَوَيْهِ أُخْتُهُ فَحِسَابُهَا إِذَا كُنْتَ مِمَّنْ يَسْتَجِيبُ وَيَسْمَعُ

يستجيب : معناه يجيب . ومنه قوله تعالى : « فَلْيَسْتَجِيبُوا لِى، وَلْيُؤْمِنُوا بِى »[1] معناه يجيبونى .

---

(١) الآية مدنية رقم ١٨٦ من سورة البقرة .

قال كعب [بن زهير] (١) :

وَدَاعٍ دَعَانَا مَنْ يُجِيبُ إِلَى النِّدَا فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَاكَ مُجِيبُ

[٦٤] ضَرَبْتَ بِثُلْثِ السِّتِّ فِي خَمْسَةٍ عَشْرٍ

فَقَامَ مَنَارُ الْحَقِّ بِالْحَقِّ يَسْطَعُ (٢)

منار الحق : نوره ، وبيانه وبرهانه ، ويسطع : يرتفع وينتشر . والسطوع : الارتفاع .

[٦٥] وَإِنْ شِئْتَ ثُلْثَ الْخَمْسَةَ عَشْرَ زِدْتَهَا

إِلَى السِّتِّ ضَرْباً يَخْرُجُ الضَّرْبُ أَجْمَعُ

[٦٦] فَتَبْلُغُ فِي الْوَجْهَيْنِ كُلٌّ حِسَابُهَا

ثَلَاثِينَ لَا تَعْلُو الثَّلَاثِينَ إِصْبَعُ

[٦٧] وَتَضْرِبُ فِي كُلِّ الثَّلَاثِينَ فَرْضَهُمْ

عَلَى الْأَصْلِ يُسْتَنُّ الْحِسَابُ وَيُشْرَعُ

يستن : يستقيم ويصح ، ويشرع : معناه يشرع جميعهم سهامهم .

رجل مات وترك خمس عشرة أختا لأب ، وست جدات ، وأختا لأب وأم .

---

(١) كعب بن زهير من الشعراء المخضرمين ، أبوه زهير بن أبي سلمى من فحول الشعراء الجاهليين ، أسلم بعد فتح مكة ، ومدح الرسول صلى الله عليه وسلم بقصيدته التي مطلعها :

بَانَتْ سُعَادُ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَتْبُولُ مُتَيَّمٌ إِثْرَهَا لَمْ يُفْدَ مَكْبُولُ

فكساه الرسول بردة ، فسميت القصيدة البردة ، وقد عارضها كثير من الشعراء في شتى العصور ، توفي عام ٢٤ هـ .

(٢) تنوين العدد المركب لضرورة الشعر .

أصل المسألة من ستة . للأخت من الأب والأم ثلاثة ، وللأخوات للأب السدس سهم ، وللجدات سهم ، وبقى سهم يرد على جميعهم .

فاضرب ثلث عدد الجدات : اثنين فى خمسة عشر ، فذلك ثلاثون .

[٦٨] وَأَمَّا إِذَا مَا فِى الْحِسَابِ تَمَاسَخَتْ
فَرِيضَةُ قَوْمٍ قَدْ تَقَضَّوْا وَوَدَّعُوا

تناسخت : دخل بعضها فى بعض . تقضوا : ماتوا وذهبوا .

[٦٩] عَزَلْتَ لِكُلٍّ مِنْهُمُ مِنْ سَلِيلِهِ
عَلَى جِهَةٍ مِنْ فَرْضِهِ حِينَ يَصْدَعُ

سليله : أى ابنه . على جهة : أى على عزل وحده . يصدع : يقسم .

[٧٠] وإنْ يَكُ شَىْءٌ فِى يَدَيْهِ مُوَافِقاً مِنَ الْفَرْضِ شَيْئاً فَالْقَضَاءُ الْمُوَسَّعُ

[٧١] عَدَلْتَ إِلَى الثَّانِى فَحُزْتَ مِثَالَهُ
بِمَا وافَقَ الأُولَى اخْتِصَاراً فَتَنْزِعُ

عدلت : ملت ورجعت إلى الحساب الثانى .

[٧٢] وَتَضْرِبُ فِى الْأُولَى الْأَخِيرَةَ كُلَّهَا
إِذَا خَالَفَتْ وَاصْنَعْ كَمَا أَنْتَ تَصْنَعُ

[٧٣] فإِنْ أَبَوَاهُ وَابْنَتَاهُ تَخَلَّفُوا وَمَاتَ وَمَاتَتْ بِنْتُهُ وَهْىَ مَلْمَعُ

[٧٤] وَقَدْ خَلَفَتْ زَوْجاً فَمِنْ سِتَّةٍ جَرَتْ
مَقَاسِمُهَا مَا خَبَّ آلٌ مُلَمَّعُ

ما خب : ما جرى . مأخوذ من الخبب وهو السير . وقيل الآل : السراب يبرق كبرق السيف .

[٧٥] وَمِنْ سِتَّةٍ تَعْلُو ثَمَانِيَةَ عَشَرْ كَذَلِكَ قَالَ الْعَنْقَفِيرُ السَّمَعْمَعُ

تعلو : ترتفع . العنقفير : الداهية . السمعمع : خفيف الرأس .

والسمعمع : اللطيف الرأس الصعل جميعا ، الصغير الرأس والأصل أيضا .

[٧٦] وَذَلِكَ أَنَّ الجَدَّ قَاسَمَ أُخْتَهَا لَهُ حَظُّ مِثْلَيْهَا إِذَا الجَدُّ أَبْرَعُ

الجد : أبو الأب ، وأبو الأم . وحفظ مثليها : الحظ النصيب . ومعنى قوله : أبرع : أى أرفع وأعلى درجة . ومنه يقال : أبرع الصبى . والبرع إذا طال وارتفع .

البارع : الفاضل ، والبارعة : الفاضلة . يقال : برع برعا ، وهو يبرع من قبل نفسه بالعطاء . قالت الخنساء :

جَلْدٌ جَمِيلٌ نَبِيلٌ بَارِعٌ وَرِعٌ
مَأْوَى الأَرَامِلِ وَالأَيْتَامِ وَالجَارِى

[٧٧] وَتَضْرِبُ فِى نِصْفِ الأَخِيرَةِ نِصْفَهَا
كَمَا وَافَقَتْ نِصْفًا وَنِصْفًا يُصَدَّعُ

[٧٨] وَإِنْ شِئْتَ فَاعْطِ المَالَ لِلْجَدِّ كُلَّهُ
وَدَعْ أُخْتَهَا آمَاقُهَا الدَّهْرُ تَدْمَعُ

الآماق : جمع موق ، وهو مقدم العين مما يلى الأنف[1] .

وذلك أن رجلا مات وترك أباه وابنته ، ثم ماتت إحدى الابنتين قبل أن يقسم المال ، وتركت زوجها وجدها وجدتها .

[٧٩] وَلَيْسَ عَلَى الزَّوْجَيْنِ رَدٌّ وَلَا عَلَى أَخِى أُمِّهِ مَعْ أُمِّهِ حِينَ يَطْلُعُ

يعنى : أخاه من أمه ليس عليه رد مع أمه ، ولا أخوات الأب مع أخت أمه ووالده ، يعنى ولا أخواته من أبيه مع أخت من أبيه وأمه ، ليس عليهن رد معها .

[٨٠] وَلَا أَخَوَاتُ الْأَبِّ مَعْ أُخْتِ أُمِّهِ
وَوَالِدِهِ فِى الرَّدِّ فَضْلٌ فَيَرْجِعُ

[٨١] وَمَا لِابْنَةِ ابْنٍ مَعْ سَلِيلَةِ صُلْبِهِ
لَدَى الرَّدِّ عِنْدَ الرَّدِّ فِى الْقَسْمِ مَطْمَعُ

[٨٢] وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الرَّدَّ كُلٌّ يَنَالُهُ
سِوَى الزَّوْجِ وَالزَّوْجَاتِ قَدْ قَالَ مِصْقَعُ .

كان على بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود[2] ، يردان على كل وارث ، إلا الزوج والزوجة .

---

(١) ويقال أموق العين ومأقها .

(٢) هو عبد الله بن مسعود الهذلى ، سادس من أسلم وآمن برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأول من جهر بالقرآن فى مكة ، هاجر الهجرتين ، إلى الحبشة وإلى المدينة وصلى إلى القبلتين ، مات فى خلافة عثمان بن عفان فى سنة ٣٢ من الهجرة .

[٨٣] وَتُفْرَضُ بِالْأَنْسَابِ لا بِنِكَاحِهِمْ
حَرَاماً مَوَارِيثُ الْمَجُوسِ وَتُضْدَعُ

المجوس إذا كانت زوجة وهى ابنته أو أخته أو نحو هذا ، ومات أحدهما .
ورث من الآخر بميراث الأرحام ، ولم يرث من قبل الحرام .

[٨٤] وَمِنْ حَيْثُ جَاءَ الْبَوْلُ أَتْبَعْتَ حُكْمَهُ
بَدِيًّا مِنَ الْخُنْثَى إِنْ جَاءَ يَدْفَعُ

بديا من الخنثى ، إذا جاء يدفع . والخنثى الذى لا يتبين ذكر هو أم أنثى .

[٨٥] فَإِنْ بَوْلُهُ مِنْ مَخْرَجَيْهِ اسْتَوَى مَعاً
فَمِيرَاثُهُ مِنْ كُلِّ حَالَيْهِ أَجْمَعُ

[٨٦] ثَلاثَةُ أَرْبَاعٍ وَفِي الْقَتْلِ مِثْلُهَا إِذَا مَا اعْتَلَاهُ حَاسِرٌ أَوْ مُقَنَّعُ

الحاسر : المنكشف الرأس ، ليس على رأسه بيضة[١] ، ولا مغفر[٢] .المقنع :
الذى على رأسه بيضة ومغفر . اعتلاه بسيف فقتله ، فله ثلاثة أرباع الدية .

يعنى أن ميراث الخنثى ثلاثة أرباع الميراث ، من قبل الذكر النصف ، ومن
قبل الأنثى الربع . ويختن من الذكر ، وليس عليه ختان القبل .

[٨٧] لِأَنَّ مِنَ الْأُنْثَى لَهُ نِصْفُ مَالِهَا
وَمِنْ ذَكَرٍ نِصْفٌ مَعَ النِّصْفِ يُجْمَعُ

كان علىّ بن أبى طالب يورث الخنثى من قبل المبال ، إن خرج البول

---

(١) البيضة هى الحديد الذى يتقنع به المحارب على رأسه .

(٢) المغفر زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة ، أو حلق يتقنع بها المتسلح .

من قبل الذكر ورثه ذكراً ، وإن خرج البول من قبل الأنثى ، ورثها أنثى ، فإن سبقا جميعاً ، فهذا هو المشكل : له نصف نصيب الرجل ، ونصف نصيب المرأة .

[٨٨] وَيَنْكِحُ أُنْثَى إِنْ أَرَادَ وَقَوْلُهُ
مَقَالَةُ أُنْثَى فِي الشَّهَادَاتِ تُرْفَعُ

إن أراد الخنثى تزويجاً لم يحل بينه وبين ذلك إذا رضيت المرأة ، وليس لرجل أن يتزوج بخنثى .

قال أبو محمد[1] رحمه الله : إن كان بوله يخرج من مخرج بول الرجل ، زوج بامرأة ، وإن كان بوله يخرج من مخرج بول المرأة ، زوج برجل . وإن كان مشكلا ، فالمشكل لا يزوج . وليس للخنثى أن يزوج أحداً من نسائه .

[٨٩] ولا يَغْسِلَنْ أُنْثَى ولا ذَكَراً ولا
يَؤُمُّ بِقَوْمٍ أو يُؤَذِّنْ فَيُسْمَعُ

وجدت فى كتاب ، أن الخنثى إذا حاض يغتسل ، ويصلى فى حال حيضه ، وليس له ترك الصلاة مثل المرأة ، ولا يكون الخنثى مؤذناً ، ولا إمام مسجد .

[٩٠] وَبَيْنَ صُفُوفِ النَّاسِ يَقْعُدُ وَحْدَهُ
يُصَلِّي إِذَا صَلَّوا جَمِيعاً وَيَرْكَعُ

ويصلى وحده فى الجماعة ، ولا يصف مع الرجال ، ولا مع النساء . ويجب عليه أن يصلى الجمعة ، حيث تلزم الجمعة ، بلا أن نوجبها عليه .

---

(١) هو العالم الفقيه الفضل بن الحوارى ، وكان يضرب به المثل فى العلم والفضل فى عمان .

[٩١] وَلَا يَلْبَسُ حِلْيًا وَيَسْتُرُ جِسْمَهُ   مَعَ الرَّأْسِ مِنْ كلِّ الرجَالِ وَيَخْضَعُ

[٩٢] وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي النِّسَا إِذَا بدَا   إِلَيْهِنَّ مِنْهُ مَا خَلَا الفَرْجَ مَوْضِعُ

ولا يتحلى الخنثى بالذهب ، لأنه لم يصل به ، وليس للنساء أن يظهرن شيئاً من زينتهن معه ، وليس له أن يمسهن ، وليس لهن أن يمسسنه إذا لم يكن بمحرم.

[٩٣] وَتزْوِيجُهُ إِنْ زَوَّجَ الأُخْتَ جَائِزٌ
بِذَاكَ قَضَى قَاضِي الْقَضِيَّةِ مِصْقَعُ

مصقع : بليغ ، فاضل للأشياء ، وليس له أن يزوج أحداً من نسائه ، فإن زوج جاز لأنه نصف عصبة .

[٩٤] وَمَا لِفَرِيقٍ مِنْ غَرِيقٍ وِرَاثَةٌ   أَتَتْ مِنْ غَرِيقٍ آخَرَ حِينَ وَدَّعُوا

[٩٥] وَلَكِنْ لَهُ الْمِيراثُ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ
كَأَنَّكَ تُحْيِيهِ وَإِنْ كَانَ يَخْنَعُ

الخنع : الموت . والخنع : الفجور .

زيد بن ثابت[1] : لا يورث ميت من ميت ، ولا يورث إلا الأحياء من الموتى .

---

(١) هو الصحابي زيد بن ثابت الضحاك البخاري الأنصاري ، وكان عمره لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة إحدى عشرة سنة ، وأول مشاهده غزوة الخندق ، وكان زيد يكتب لرسول الله الوحي وغيره ، وكانت ترد للرسول كتب بالسريانية فأمر زيدا فتعلمها ، ثم كتب لأبي بكر وعمر ، واستخلفه عمر على المدينة ثلاث مرات ، وهو الذي تولى جمع القرآن في عهد أبي بكر وعثمان مع غيره ممن عينهم عثمان لذلك ، وقد توفي سنة ٤٥ هجرية .

[٩٦] فَدُونَكَ فِي الْغَرْقَى مَقَالًا كَأَنَّهُ جَنَى النَّحْلِ أَوْ رَاحٌ بِثَلْجٍ مُشَعْشَعُ

نصب مقالا على الإغراء ، لأن العرب تغرى بعندك ، ودونك ، كقولك : دونك زيداً وعندك عمراً . وجنى النحل : ما يجنى من عسله .

يصف شعره من حلاوته ، وطيب مذاقه بعسل النحل وشهده .

والراح : الخمر . سميت بذلك، لأن صاحبها يرتاح للمكارم والعطاء ـ يشعشع يمزج بالماء .

[٩٧] عَلَى أَنَّهُ صَخْرٌ مِنَ الصَّخْرِ يُقْلَعُ

وَبَحْرٌ مِنَ الْبَحْرِ الْقَلَمَّسِ يُنْزَعُ

يعنى أن شعره كالصخر . وهى الحجارة ، لصعوبة معانيه ، وجلالة قدره لديه يغرفه من البحر ، وإن البحر لاينزح . فكذلك شعره .

والقلع : استئصال الشىء من أصله ، والقلمس : البحر الغزير الواسع . ومنه استبحر الرجل فى العلم إذا اتسع علمه .

[٩٨] يَجِيشُ بِجَيَاشِ اللآلِى حِكْمَةً مِنَ الشِّعْرِ لِلْوُرَّادِ مَلآنُ مُتْرَعُ

يجيش : يثور ، ويغلى من الحركة كثوران القدر بالماء الحار .

قال امرؤ القيس :

عَلَى الْعَقْبِ جَيَّاشٌ كَأَنَّ اهْتِزَامَهُ إِذَا جَاشَ فِيهِ حَمْيُهُ غَلْيُ مِرْجَلِ (١)

واللآلىء : جمع لؤلؤة ، والمترع : الملآن .

* * *

(١) العقب هو جرى يجىء بعد جرى ، والجياش الذى يجيش فى عدوه كما تجيش القدر فى غليانها ، واهتزامه أى صوته ، وحميه أى غليه ، ويروى ، على الذبل ، والذبل هو الضمور ، ومعنى البيت أن هذا الفرس آخر عدوه على هذه الحال ، فكيف أول عدوه وجريه. وهذا البيت من معلقة امرىء القيس المشهورة .

الرضاع

وقال فى الرضاع :

[١] قَالَ النَّبِيُّ مَقَالَةً بَيْنَ الأَعَاجِمِ وَالعَرَبْ

مقالة جمعها مقالات . والأعاجم : جمع أعجمى . والعرب العاربة الصريح والأعارب: جمع الأعراب. والعرب المستعربة هم الذين [ليسوا من أصل عربى](١) .

[٢] إنَّ الخُئُونَةَ وَالرَّضَاعة فِيكُمُ مِثْلُ النَّسبْ

قال النبى ﷺ : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، إن النسب يحرم منه النكاح ، قليل أو كثير ، وكذلك يحرم من الرضاعة قليله وكثيره ، ولومصة واحدة ، فإذا صار اللبن فى حلقه وجب حكم الرضاع ، ولا رضاع بعد فصال (٢) .

الرضاع من طريق الإصرار ، يحرم باتفاق . وكمال الرضاع فى كتاب الله سنتان .

[٣] وَلِأَوَّلِ الزَّوجَيْنِ قبْلَ الحَمْلِ تَصْرِيحُ الحَلَبْ

المسألة :

إذا تزوجت امرأة ومعها لبن من الزوج الأول ، فكل من أرضعته قبل أن تحمل ، فهو ابن الأول ، وكان اللبن بحاله ، أو زائدا ، أو ناقصا، فاللبن للزوج إلا أن تزوج وتحمل .

---

(١) زيادة من المحقق .
(٢) هو الفطام .

[٤] فإِذَا تبَايَنَ حَمْلُهَا اخْتَ لَطَ اللِّبَـــانُ لِمَنْ شَرِبْ

تباين وتبين بمعنى . واللبان : جمع لبن الرضاع ، ولا يسمى إلا لبانا بكسر اللام . واللبان : بفتح اللام صدر الفرس .

قال الشاعر :

رَضِيعَىْ لِبَانَ ثَدْيِ أُمٍّ تَقَاسَمَا بَأَسْحَم دَاجٍ عَوْضُ لا يَتَفَرَّقَا (١)

وعوض : كلمة تجرى مجرى القسم .

وبعض الناس يقولون هو الدهر والزمان . يقـــول الرجل لصاحبه : عوض لا يـكون كذا أبدا .

قال عنترة :

يَدْعُونَ عَنْتَرَ وَالرِّمَاحُ كَأَنَّهَا أَشْطَانُ بِئْرٍ فِي لَبَانِ الْأَدْهَمِ (٢)

[٥] ووُضُوعُهَا ولَدَ الْأَخِيـ ر ضَرا الخِلَاطَ بمَا احتَجَبْ

ضرا : قطع .

وإذا تزوجت المرأة رجلا بعد رجل كان قبـــله ، باللبن للأول ، فإذا حملت من الأخير اشتركا فى اللبن والدر ، إلى أن تضع حملها، فإذا وضعت حكم به للثانى، دون الأول ، وانقطع حكم الاشتراك للرجلين فيه .

---

(١) الأسحم هو الثدى ، والسحمة حلمة الثدى .

(٢) الواو فى قوله والرماح واو الحال ، والأشطان جمع شطن ، وهو حبل البئر ، يريد أن الرماح فى صدر هذا الفرس بمنزلة حبال البئر من الدلاء ، لأن البئر إذا كانت كثيرة الجرفة اضطربت الدلو فيها ، فيجعل لهـــا حبلان لئلا تضطرب ، واللبان الصدر ، والأدهم فرسه ، والبيت من معلقة عنترة بن شداد المشهورة .

والدليل لأصحابنا فى اشتراك اللبن بين الزوجين ، أن الحمل زيادة فى المرأة ، ومع زيادة الحمل زيادة اللبن .

[٦] وَعَطِيَّـــــةُ الْحُبْلَى إِذَا أَوْفَتْ بِمَرْقَبَـــــةِ الْعَطَبْ

أفت : أشرفت . بمرقبة : بموضع عال : والعطب هو الهلاك .

قال الشاعر :

سَقَاهُ الرَّدَى سَيْفٌ إِذَا سُلَّ أَوْمَضَتْ
إِلَيْهِ مَنَايَا الْمَوْتِ مِنْ كُلِّ مَرْقَبِ

وقال آخر :

وَعِكْرِمَةٌ هَاجَتْ لِنَفْسِى غِيرَةً دَعَاهَا دَعَت سَاقًا لَهَا فَوقَ مَرْقَبِ

العكرمة : الحمامة الأنثى اسم لازم لها ودعت [أى نادت] ساق حر وهو ذكر القمارى[١] أتى فرخا من فوق شيء عال .

[٧] عِنْدَ الْمَخَاضِ فَلَا تَجُو زُ وَبَيْعُـــــهَا لَا يُسْتَحَبْ

قيل إذا حبلت المرأة فلا يجوز عطيتها ، وقال من قال : إذا دخل شهرها فلا يجوز ذلك منها .

وقال من قال : إذا ضربها الطلق، فلا تجوز عطيتها، ولا بيعها، ولا شراؤها ، ولا هبتها .

مسألة : وسألته عن الحامل فى حال لا تجوز وصيتها ، ولا هبتها ، فقال :

---

(١) نوع من الحمام واحدته قرية بالضم .

اختلف المسلمون فى ذلك ، فقال بعضهم إذا تباين حملها ، وقال قوم : إذا صار ستة أشهر ، وقال قوم : إذا دخل شهرها الذى فيه ميلادها .

وقال قوم : إذا ضربها الطلق للميلاد .

[٨] وَيَجُـــــوزُ تَزْوِيجُ الْمَرِيـــضِ بِمَنْ أَرَادَ وَمَنْ أَحَبّْ

فالمريض إذا تزوج بامرأة فى مرضه(١) ، فتزويجه جائز ، فإن زادها فى صداقها فليس لها إلا كأوسط صداقات نسائها .

[٩] وَشِرَاؤُهُ وَبِيَــــاعُهُ إِلَّا الدَّوَاءَ فَمُجْتَنَبْ

هذا على التقديم والتأخير . أراد والله أعلم أن بيع المريض وشراءه مجتنب ، لا يجوز ، إلا الدواء فيجوز شراؤه له ، وهذا مشهور فى الآثار . والله أعلم .

[١٠] وَلِمَنْ تَرَشَّـــفَ مَصَّةً لَبَنَ الرَّضَـــاعِ فَقَدْ وَجَبْ

الرشف : المص بالشفتين من غير غب ، ولا جزع .

قال القريعى :

فَرَشَفْتُ مِنْ تِلْكَ الْمَبَاسِمِ قَهْوَةً كَالْمِسْكِ لَمَّا نَامَتِ السُّمَّـــارُ

وقال المتنبى :

يَتَرَشَّفْنَ مِنْ فَمِى رَشَفَاتٍ هُنَّ أَحْلَى مِنَ التَّوْحِيدِ(٢)

---

(١) لعل المراد بالمرض هو مرض الموت .

(٢) كذا فى الأصل ، وهو غريب ، والمتنبى هو أبو الطيب أحمد بن الحسين ، ولد بالكوفة ، وقد تفتحت موهبته الشعرية فى وقت مبكر وهو فى الثامن من عمره ، وبعد غزو القرمطة للكوفة سنة ٣١٣هـ هاجرت أسرته إلى بادية السماوة بين العراق والشام ، وقد اتهم بادعاء النبوة ، ولكن الحقيقة تكذب ذلك . واتصل بسيف الدولة الحمدانى عام ٣٢٦هـ فى حلب وصار شاعره ، ومدحه بقصائد رائعة . ثم اتصل بكافور الأخشيدى عام ٣٤٦ ، ومدحه وعاش فى الفسطاط بمصر قريبا منه ، وفى عام ٣٥٠ فر من مصر ليلة عيد الأضحى وهجا كافور الأخشيدى ومدح ابن العميد فى أرجان ، وقد قتل فى طريق عودته بالقرب من بغداد فى أواخر رمضان سنة ٣٥٤ ، ويعتبر المتنبى شاعر العربية الأكبر .

وحد الرضاع عنـــد أصحابنا ودليله هو مص الصبى الثدى ، فظهر اللبن على شفتيه فهذا هو العلم الذى يحكم به الحاكم ، وأما المص دون اللبن ، فلا يوجب الرضاع .

[١١] ومِنَ الرَّضَاعِ سُعُوطُهُ وَوُجُورُهُ عِنْـــدَ الْوَصَبْ

والسعوط فى الأنف ، ما كان من دهن ، أو لبن ، أو دواء ، أو غيره .

والوجر : ماسقى فى فمه ، وجاز فى حلقه .

والمسعط : بضم الميم هو الذى يسعط به الصبى اللبن .

والوصب : المرض وجمعه أوصاب . واصب : الدواء .

وفى الحديث : لخديجة بيت من قصب فى الجنة ، لا وصب فيه ، ولا نصب .

وقال الشاعر :

مِنْ كُلِّ قَافِيَةٍ فِيهَا إِذَا اجْتَذَبْ مِنْ كُلِّ مَايَشْتَهِيهِ الْمُدْنَفُ الْوَصِبُ

وإذا استعط صبى بلبن ، أو بدواء فيه لبن ، أو قطر فى أذنه ، أو سقى منه ، أو وضع فى سويق ، أو شرب منه ، فهذا كله رضاع .

[١٢] هَذَا فَلَيْسَ رَضَاعُهُ بَعْدَ الْفِصَالِ لِمَنْ سَغَبْ

وحد الرضاع : هو الفطام ، وتمامه سنتان . وقوله تعالى : « وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً » (١) .

وقال الله تعالى : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ » (٢) .

---

(١) الآية مدنية رقم ١٥ من سورة الأحقاف .

(٢) الآية مدنية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة .

والسغب : الجوع . والمسغبة : المجاعة ، قال الله تعالى : « أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ »[1] أى مجاعة .

[١٣] فَإِذَا مَضَى الحَوْلَانِ مِنْهُ وَعَنِ الرَّضَاعِ قَدِ اجْتَنَبْ

المسألة : وإذا أرضعت امرأة صبيا بعد حولين لم يفصل عن أمه ، وتعود على الطعام واكتفى عن الرضاع ، فليس برضاع .

[١٤] وَسَلَا الرَّضَاعَ بِأَكْلِهِ فَهُوَ انْفِصَالٌ لِمَنْ حَسَبْ

سلا : لها ، والسلو . اللهو . يقول : سلا ولها عن الشيء بغيره .

وقال الشاعر :

وَلَمَّا أَبَى إِلَّا جِمَاحًا فُؤَادُهُ وَلَمْ يَسْلُ عَنْ لَيْلَى بِمَالٍ وَلَا أَهْلِ
تَسَلَّى بِأُخْرَى غَيْرِهَا فَإِذَا الَّتِي تَسَلَّى بِهَا تُغْرِى بِلَيْلَى وَلَا تُسْلِي

[١٥] وَالفَصْلُ حَوْلٌ بَعْدَهُ حَوْلٌ كَرِيتٌ مُقْتَضَبْ

الكرت : التام والمقتضب : المنقطع . تقول : قضبت الشيء أقضبه قضبا إذا قطعته .

قال الشاعر :

كَأَنَّ فُؤَادِي فِي يَدٍ عَلِقَتْ بِهِ مُحَاذَرَةً أَنْ يَقْضِبَ الحَبْلَ قَاضِبُهْ

[١٦] وَثَوَاهُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلا فَأَرْبَعَةٌ شُهُبْ

ولا رضاع بعد فصال . وقال بعض الفقهاء ، وزيادة أربعة أشهر بعد الحولين وهو رضاع ، وتأخذ بذلك ، إلا أن يكون قد اكتفى عن الرضاع بالطعام بعد الحولين فليس برضاع .

(١) الآية مكية رقم ١٤ من سورة البلد .

[١٧] وَالفَحْلُ أَوْلَى بِالْلِبَـــــانِ مِنَ الْحَلِيــــلَةِ فِي النَّسَبْ

الفحل : الرجل وهو الزوج . ويقال لكل ذكر من بنى آدم، ومن الدواب فحل ، وجمعه فحول .

والحليلة : جمعها حلائل . قال الله تعالى : « وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ »[1] ويقال للرجل حلول .

قال عنترة :

وَحَلِيلِ غَانِيَةٍ تَرَكْتُ مُجَدَّلًا تَمْكُو فَرِيصَتُهُ كَشِدْقِ الأَعْلَمِ[2]

وقوله والفحل أولى باللبان ، هو قول النبى ﷺ فى لبن الفحل تحريم .

[١٨] وَنِكَاحُ حَلَالٌ ظِئْرَ ابْنِكَ لَيْسَ بَيْنَكُمَا نَسَبْ

الظئر : التى ترضع ولد غيرها.ولا بأس أن يتزوج الرجل أم ابنه التى أرضعته.

وجائز للرجل أخت ابنه من الرضاعة ، وهى مثل أم ابنه .

ولا يتزوج الرجل من أرضعته امرأته ، ويتزوج امرأة أرضعت والده .

عن عمر رضى الله عنه ، أن اللبن يشبه عليه ، يريد أن الطفل الرضيع ربما

---

(١) الآية مدنية رقم ٢٣ من سورة النساء .

(٢) الحليل هو الزوج والمرأة حليلة لأن كلا منهما يحل على صاحبه .والغانية هى التى استغنت بزوجها أو بحسنها ، وقيل هى الشابة ، وتمكو أى تصفر ، والفريصة الموضع الذى يرتعد من الدابة أو الإنسان إذا خاف ، والأعلم هو الجمل لأنه معلم بشفته العليا المشقوقة ، والمعنى تمكو فريصته مكاء مثل شدق الأعلم ، يريد سعة الطعنة ، أى كأن الطعنة فى سعتها شدق الأعلم ، والبيت من معلقة عنترة المشهورة .

نزع به الشبه إلى الظئر من أجل اللبن . يقول لاتسترضعوا إلا من ترضون أخلاقه وعفافه .

قال سعيد بن العاص: لقد رأيت أهل بيت قريش استرضعوا سوداء. فما زالوا يعرف ذلك فى أخلاقهم .

[١٩] فإِذَا نَكَحْتَ حَلِيلَةً وَسَدَلْتَ دُونَكُمَا الْحُجُبْ

سدلت : أرخيت وأسدلت . والحجب : جمع حجاب .

وقد قيل من تزوج امرأة وأغلق عليها بابا ، أو أرخى عليها سترا ، فقد لزمه صداقها فى الحكم ولو لم يطأها ، ولزمها هى العدة فى ذلك فى الحكم ، والله أعلم .

[٢٠] فشَهَادَةٌ مِنْ عَدْلَةٍ تَصْرِى النِّكَاحَ وَتَقْتَضِبْ[١]

تصرى : تقطع ، بمعنى تنقض النكاح ، وتقتضب : أى تقطع أيضا .

وإذا تزوج الرجل امرأة ، فشهدت امرأة أنها أرضعتهما جميعا ، لم تصدق عليهما ، إلا أن تكون عدلة .

وكذلك إن كانت أم الزوج والمرأة، فإنها لاتصدق على الرضاع بينهما لتفسد النكاح .

[٢١] وَيَجُوزُ قَبْلَ نِكَاحِهَا أَمَةٌ وَعُبَّادُ الصُّلُبْ

الصلب : جمع صليب ، وهو شىء تعلقه النصرانية والمجوسية فى حلقها تعبدا .

---

(١) فى الأصل تضرى بالضاد وفى الديوان بالصاد وهو الصحيح ، ولعله صراه يصريه .

المسألة : وقيل تصدق فى الشهادة بالرضاع:اليهودية ، والنصرانية ، والمجوسية والأمة ، إلا أن تكون متهمة فلا تصدق .

والمتهمة هى التى جمعت على حرام ، أو فرقت بين حلال .

وقال من قال : إذا كانت متهمة بنفسها بالزنى ، فإذا عقد النكاح ، فلايجوز فى ذلك إلا شهادة امرأة عدلة ، حرة ، مسلمة ، تشهد بالرضاع عن نفسها بينهما ، ثم يفرق بينهما .

[٢٢] هَذا إذا شَهِدُوا الرِّضَـــاعَ بِـــهِ تَوَقَّفْ وَاجْتَنِبْ

معناه : هذا إذا شهدوا بالرضاع قبل الدخول .

ونصب الرضاع بسقوط الباء . ويمكن أن يكون نصبه على المفعول .

[٢٣] فَإِذَا نَكَحْتَ فَشَــاهِدَانِ مُعَدَّلَانِ مِنَ الْعَرَبْ

فإذا عقد النكاح ، فلا يجوز إلا شهادة عدلة ، حرة ، مسلمة .

وكذلك جاء الأثر أن قول المرضعة يقبل ، ما لم تكن متهمة ، ثم كان من رأى فقهاء عمان : من بعد أن يقع الجوار ، لا تقبل إلا عدلة .

وأقول : تقبل ، ما لم يقع الملك والعقد ، فيقبـــل قول المرضعة ، إلا المتهمة ، والمتهمة أن تجمع على حرام ، وتفرق عن حلال .

[٢٤] وَشَهَادَةُ الْعُمْيَانِ لَيْسَ تَجُوزُ إِلَّا فِي النَّسَبْ

وشهادة الأعمى لاتجوز فى الرضاع ، ولا فى غيره ، إلا فى النسب ، إذا قال : فلان ابن فلان ابن فلان . وأما إذا قال فلان ابن فلان ، فلا يجوز ، إلا أن ينسبه إلى أب ثالث .

[٢٥] وشهـــــادة الآباء لِلْأبناء فِـــيمَا يُجْتَـــلَبْ

ولا تجوز شهادة الوالد لولده ، فما يجر به إليه نفعا له ومالا .

وقال من قال : تجوز شهادة الوالد لولده . وقال من قال : لا تجوز والجواز أحب إليّ إذا كان عدلا .

قال أبو المؤثر : لا أرى شهادة الوالد لولده على ولده تجوز ، لأنها تقوم مقام دعواه لنفسه على ولده .

وتجوز شهادة الولد لأبيه ، ولأمه . ولأخته ، ولجده ، ولجدته ، ولامرأته . فشهادة هؤلاء جائزة بعضهم لبعض .

[٢٦] رَدٌّ وَفِي التَّزْوِيجِ وَالتَّـ ــعْـــــدِيلِ ثَابِتَةُ الرُّتَبْ

يقول : شهادة الولد لولده فى جميع ما ذكرناه فما تقدم من المسائل ، إلا فى النكاح ، والرضاع ، والتعديل ، والحدود ، والقصاص ، فإنها جائزة . ولا تجوز فما نأخذ به الدية .

[٢٧] وَالعُمْىُ لَيْسَ عَلَيْهِمُ قَسَمٌ إِذَا جَثَتِ الرُّكَبْ

الركب : جمع ركبة ، وجثت : وقعت ، وسقطت على الأرض من شـــدة الأمر .

ولا قسامة على العميان ، ولا الصبيان ، ولا النساء ، ولا الزمنى ، ولا العبيد، ولا أهل الذمة ، ولا من كان محبوسا ، ولا غائبا ، ولا الغرباء . وإنما هى على من حضر من أهل البلد الذين لهم فيها المنازل .

[٢٨] وَالْبِكْرُ إِنْ هِيَ أَنْزَلَتْ لَبَنًا بِمَصٍّ أَوْ حلب

البكر المرأة العذراء ، التى لم تتزوج ، وهى بكسر الباء ، وكذلك يقال لأول ولد تلده المرأة ، والرجل بكر بكسر الباء .

قال الراجز :

يَا بِكْرَ بِكْرَيْنِ دَنَا خَلَتِ الْكَبِدُ أَصْبَحْتَ فِي لِلذِّرَاعِ مِنْ عَضُدِ

والبكر بفتح الباء الفتىّ من الإبل ، والأنثى بكرة ، والبكر من النعام جماعة منه .

المسألة :

وإذا أرضعت امرأة بكر لم تتزوج ، أو قد تزوجت ولم تلد صبيا ، فرضع منها لبنا فهو رضاع ، وإن رضع منها ماء فلا رضاع .

والمرأة البكر إذا أرضعت صبيا ، ولم تعلم ، أرضع لبنا أو ماء ، فحتى تعلم أنه رضع منها لبنا ، ثم ذلك رضاع ، إن كانت قد حلبته قبل أن ترضع ، فخرج فيه من ثديها لبن ، فإن خرج منها ماء فيه شيء من بياض مختلط غليظ ، فليس برضاع .

ورضاع لبن الرجال إذا خرج منهم لبن ليس برضاع ، وإنما الرضاع التى يحرم من المرأة .

[٢٩] وَجَبَ الرَّضَاعُ لِمَنْ سَقَتْهُ إِذَا سَقَتْهُ وَلَمْ يُشَبْ

تقول : شبت الشراب أشوبه شوبا إذا مزجته بالماء أو غيره ، وخلطته ، وشبت المسك إذا خلطته به .

قال الستالى :

وَكَانَ رَيَّاهَا وَقَدْ سَقَطَ النَّدَى مِسْكٌ يُشَابُ بِعَنْبَرٍ وَقَرَنْفُلِ

قال تعالى: « ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْبًا مِنْ حَمِيمٍ »[1]، أى خلطا من ماء حار ، وكلما خلطت شيئا فى شىء فقد مزجته وشبهته وخلطته ، وشبت بكسر الشين من الشيب .

قال المتنبى :

تَغَيَّرَ حَالِى وَاللَّيَالِى بِحَالِهَا وَشِبْتُ وَمَا شَابَ الزَّمَانُ الْغَرَانِقُ[2]

[٣٠] وَالْمَاءُ فِيهَا لَيْسَ بِهِ كَرَاهَةٌ لِمَنِ اجْتَنَبْ

قد مضى تفسير المرأة البكر ، وما يجب فيها من رضاع ، وما لا يجب فى أول ذلك .

[٣١] وَمِنَ الْعَجُوزِ وَكُلُّ ذَلِكَ مُفْسِدٌ عِنْدَ الشَّرَبْ[3]

المسألة :

وأما البنت فإنه ما رضع منها من لبن أو ماء فهو رضاع ، وإنما قيل : إذا رضع الصبى من العجوز ماء فهو رضاع ، وذلك من التى قد ولدت ، وأما التى لم تلد فليس رضاعه منها برضاع حتى يرضع منها لبنا .

---

(١) الآية مكية رقم ٦٧ من سورة الصافات .

(٢) الغرانق جمع غرنوق وهو طير مائى أسود اللون . وقيل إنه الكركى أو طائر يشبهه .

(٣) فى الديوان لفظ العرب بدل الشرب .

[٣٢] وَإِذَا يُشَابُ مَعَ الطَّعَا مِ بِمِرْجَلٍ جَزْلَ الْحَطَبْ

يشاب بمعنى يخلط ، يعنى ، لبن المرأة مع الطعام ، مثل الطحين وغيره، بمرجل ، والمرجل القدر من الحجارة والصفر[١] وغير ذلك ، وجمعه مراجل ومراجيل .

قال زهير :

كَأَنَّ نَضَاحِيَ جِلْدِهَا وَمَقَدَّهَا نَضِيحُ كُحَيْلٍ أَعْقَدَتْهُ الْمَرَاجِلُ[٢]

وقال عبدة بن الطبيب :

لَمَّا نَزَلْنَا رَفَعْنَا ظِلَّ أَرْدِيَةٍ وَفَارَ بِاللَّحْمِ لِلْقَوْمِ الْمَرَاجِيلُ

والجزل ما غلظ من الحطب ، ولو يوقد إلا بالجزل لا بالدقيق .

قال زهير :

قُضَاعِيَّةٌ وَأُخْتُهَا مُضَرِيَّةٌ تَحَرَّقُ فِي حَافَاتِهَا الْحَطَبُ الْجَزْلُ

[٣٣] فَطَبَخْتَهُ بِأَرُزَّةٍ حَتَّى تَغَيَّرَ أَوْ ذَهَبْ

[٣٤] ذَهَبَ اللِّبَانُ وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا طَعَامٌ مُنْتَخَبْ

المنتخب المختار ، وهو الخالص .

[٣٥] مَا لَمْ يَكُن لَبَنٌ صَرِيحُ فِي الْأَرُزَّةِ مُنْتَصِبْ

الصريح الخالص ، كما تقول : نسب صريح ، وعربى ، إذا لم يكن فى دخلة فى نسبه ، والمنتصب القائم العين غير متغير ولا ذاهب .

---

(١) النحاس .

(٢) نضح القدر أى رشح ، والعين فارت بالدمع ، والشجر تفطر ليخرج ورقه ، والكحيل هو النفط أو القطران يطلى به الإبل .

[٣٦] وَكَذَاكَ إِنْ كَثُرَ الطَّعَا مُ أَوِ الشَّرَابُ وَقَدْ غَلَبْ

وما قطر من لبن المرأة فى ماء أو قدر ، أو غير ذلك من الطعام أو الشراب وأكله الصبى ، فليس ذلك برضاع حتى يكون اللبن ظاهراً فى ذلك الشىء الذى وقع فيه وغالباً عليه ، فإن أكله أو شربه فإنه يكون رضاعا .

وقال أبو عبد الله(١) : إذا كان اللبن قائما فى الطعام فهو رضاع ، مثل اللبن الذى ينضج به الأرز واللحم وأشباه ذلك ، إلا أن يكون قد خلط فيه ماء ، وكان الغالب على اللبن ، ولا يرى اللبن فذلك لا يفسد .

ومن غيره : وإن رضع صبيان من لبن شاة أو بهيمة لا يكون ذلك رضاعا ، ولا يحرم ذلك عليهما ، إنما هذا بمنزلة طعام أكلاه جميعا من إناء واحد .

ولو وضع لبن امرأة فى طعام فأكلاه جميعاً فإن هذا على وجوه ، وإن كانت النار قد مست اللبن حتى تغير فليس ذلك برضاع ، ولم يحرم ، وإن كانت النار لم تمسه ، وكان الطعام هو الغالب فإن فى هذا قولين ، أحدهما ، أن يكون رضاعا ، لأن اللبن هو الغالب ، والقول الآخر ، لا يكون رضاعا .

[٣٧] وَإِذَا اخْتَبَزْتَ عَجِينَةً ذَهَبَ اللِّبَانُ مَعَ اللَّهَبْ

عجينة أى معجونة ، ولو عجن عجين بلبن المرأة ، وخبز بالنار ، ثم أكل منه صبى لم يكن بمنزلة الرضاع ، وكذلك لو عجن باللبن ، ثم عمل منه خبز بالقدر ، وخلط فيه عسل ، فغلب العسل اللبن حتى لا يرى منه شىء ، فليس هذا بمنزلة الرضاع .

---

(١) هو الإمام محمد بن محبوب . عالم عمانى شهير ذو صولات علمية وإدراكات فقهية ، له كتاب يقع فى سبعين مجلدا .

وكذلك لو وضع لبن امرأة فى سويق ، ثم وضع فيه الماء ، فغلبه الماء ، ولم ير اللبن فلا بأس به ، ولو قطرت قطرة فى كوز ماء ، فغلب الماء تلك القطرة ، فلم يكن برضاع إذا شرب منه الصبى ، دليل ذلك التوضؤ به[1] .

[٣٨] وَعَلَى أَبِيكَ مِنَ الرَّضَا ع مُحَرَّمٌ وَمِنَ النَّسَبْ

[٣٩] مَا قَدْ نَكَحْتَ مِنَ الإمَا ء أَوْ مَا نَكَحْتَ مِنَ العَرَبْ

[٤٠] وَكَذَاكَ ابنُكَ لا يَحِلُّ لَه تَسَرٍّ أَوْ خَطَبْ

وتسرى اتخذ سرية، والسرية مأخوذ اسمها من السر،لأن سيدها يسر إليها ، والسر عند العرب الجماع . قال الله تعالى : « وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا »[2]، فعلمناه جماعا .

قال امرؤ القيس :

ألا زعمت بسباسة اليوم أننى كبرت وأن لا يحسن السرَّ أمثالى

ولا يجوز للرجل امرأة أبيه من الرضاعة ، ولا امرأة ابنه من الرضاعة ، وكذلك ولده وولد ولده مع أجداده .

وإذا جامع المرأة لم تحل لابنه من الرضاعة ، ولا لأبيه ، ولا تحل له أمها من الرضاع ، ولا ابنتها ، وكذلك إذا نظر فرجها بشهوة ، فإن ابنتها وأمها من الرضاع حرام عليه،وإذا فارق الرجل المرأة فلايتزوج فىعدتها أختها من الرضاع، ولا عمتها ، ولا خالتها ، ولا بنت أخيها .

---

(١) أى جواز التوضؤ به .

(٢) الآية مدنية رقم ٢٣٥ من سورة البقرة .

والرضاع والنسب فى هذا سواء ، وكذلك الأمة وأختها وخالتها وبنت أختها وبنت أخيها .

[٤١] وَمَنْ أَرْضَعَتْهُ حَلِيلَتِى   فَلَى حِرْمٌ مُجْتَنَبْ

يقول : هى امرأة الرجل وحليلته وزوجته وزوجه أيضا ، وصعيلته وطلبته وحبيبته وقعيدته وصاحبته .

ولا يتزوج الرجل من أرضعته امرأة أرضعت ولده، ويتزوج امرأة أرضعت ولده ، وحرم بمعنى حرام .

[٤٢] وَإِذَا فَجَرْتَ بِحُرَّةٍ   فِى الْبُعْدِ مِنْكَ وَفِى الْكَثَبْ

وقوله فجرت بمعنى زنيت ، وأما الفجور فى اللغة فهو الميل عن الشىء والعدول عنه ، والكثب القرب ، ومن زنى بامرأة فأرضعت تلك المرأة جارية ، فالجارية لا تحل للرجل .

[٤٣] فَسَقَتْ رَضَاعًا طِفْلَةً   حَرُمَتْ عَلَيْكَ لَدَى الطَّلَبْ

[٤٤] وَإِذَا نَكَحْتَ صَبِيَّتَيْنِ   مِنَ الْغَرَانِقَةِ النُّجُبْ

الغرانقة جمع غرنيق وغرناق وغرانق ، وهو أول الشباب ومقتبله ، والنجب جمع نجيبة ، وهى المختارة من كل شىء .

قال السنالى:

يُصَادُ بِأَشْرَاكِ الصِّبَا وَيَقُودُهَا
جَدِيدُ الهَوَى حَيْثُ الشَّبَابُ الغَرَانِقُ

[٤٥] فَرَضَعْنَ دَرَّةَ كَاعِبٍ حَوْرَاءَ مَاثِرَةِ الْقُضُبْ

كاعب ، وهى التى كعب ثديها واستدار ، والحوراء واحدة الحور ، وهى البيضاء ، والماثرة التى تجىء وتذهب من لبنها ، والقضب الأعضاء الغليظة .

قال ذو الرمة :

لَهَا قَضَبٌ فَعْمٌ جِدَالٌ كَأَنَّهُ مَسُوقٌ تَرَدَّى عَلَى حَائِلٍ عُمْرِ

والفعم الممتلىء ، وكذلك الجدال ، والقضب كل عظم ذى مخ .

قال الشاعر :

لَهَا قَضَبٌ رَيَّانُ قَدْ شُجِيَتْ بِهِ خَلاخِيلُ سَلْمَى الْمُنْعَمَاتُ وَسُوُرُهَا

[٤٦] كَانَ الرَّضَاعُ أُخُوَّةً عِنْدَ الْقَضِيَّةِ فِي الْكُتُبْ

[٤٧] وَرَجَعْتَ بَعْدَ بُلُوغِهِنَّ بِنِصْفِ مَهْرِكَ إِذْ وَجَبْ

[٤٨] فَأَخَذْتَهُ مِنْهَا بِمَا فَعَلَتْ وَكَانَ لَكَ الطَّلَبْ

[٤٩] وَإِذَا كَرِهْنَ وَقَدْ بَلَغْـ ـنَ فَلاَ نِكَاحَ وَلَا شَغَبْ

الشغب تهييج الشر ، تقول : شغب الجند على الأمير إذا هيجوا الشر والفتنة .

قال شاعر يرثى أخاه :

تَلِينُ لِوَجْهِ الوُدِّ فِي كُلِّ وِجْهَةٍ وَإِنْ شَاغِبٌ أَبْدَى فَإِنَّكَ شَاغِبُ

المسألة :

إذا تزوج رجل صبيتين ، فأرضعت امرأة ، ليست من الزوج فى شىء ، إحداهما ثم أرضعت الأخرى ، صارتا أختين ، وحرمتا عليه ، ولكل واحدة

منهما نصف المهر ، ويرجع بذلك على المرأة التى أرضعتهما ، إن كانت تعمدت للفساد .

[٥٠] وَإِذَا تَوَلَّتْ فِعْلَ ذَ لِكَ زَوْجَةٌ عِنْدَ الْمَضَبْ

[٥١] حَرُمَتْ عَلَيْكَ وَلَا تَحِلْ بِمَا أَتَتْهُ مَدَى الْحِقَبْ

المسألة :

إذا تزوج الرجل امرأة وصبيتين ، فأرضعت المرأة الصبيتين ، إحداهما قبل الأخرى ، ولم يدخل بالمرأة ، فرق بينه وبين المرأة والصبية الأولى ، والأخرى امرأته ، ولا مهر للمرأة ، لأنها أفسدت على نفسها ، وللصبية الأولى نصف المهر على الزوج ، ويرجع به على المرأة ، إن كانت أرادت الفساد ، ولا تحل له الأم أبداً فأما الصبية فإنها تحل إذا فارق التى عنده أو ماتت ، وإن كان دخل بالمرأة فإنه يفرق بينه وبين الصبيتين جميعا ، ولكل واحدة منهما المهر على الزوج ، ويرجع بذلك على المرأة ، إن كانت أرادت الفساد بذلك ، وللمرأة المهر بما استحل من فرجها ، ولا تحل له واحدة منهن أبداً . وأما الأم فإنها أم امرأته فلا تحل له أبدا وأما الابنة فإنها ابنة امرأته ، وقد دخل بها فلا تحل له أم امرأته من الرضاع ، إن كان دخل بالمرأة .

[٥٢] وَخَرَجْنَ مِنْكَ وَأَلْزَمَتْ مَهْرَ الْجَمِيعِ مِنَ الذَّهَبْ

فإن كان لم يدخل فله أن يتزوجها إذا ماتت امرأته أو فارقها .

---

(١) الصبي والصبية من لم يفطم بعد .

قال أبو عبد الله : لا يحل له أبداً ، دخل بها أو لم يدخل بها .

وقوله : مدى الحقب ، أبد الدهر والسنين ، والحقب جمع حقبة ، وجمع الحقبة أحقاب .

[٥٣] وَالزَّوْجُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِمَا أَقَرَّ بِمَا ارْتَكَبْ
[٥٤] إِنْ قَالَ أُخْتِي ثُمَّ عَادَ فَقَالَ ذَلِكُمُ لَعِبْ
[٥٥] وَجَبَ الصَّدَاقُ بِمَا أَصَابَ مِنَ النِّكَاحِ وَمَا اغْتَصَبْ
[٥٦] هَذَا يُصَدَّقُ فِي الرَّضَاعِ وَلَا يُصَدَّقُ فِي النَّسَبْ[1]
[٥٧] إِنْ قَالَ أُخْتِي أَوِ ابْنَتِي هِيَ لَمْ يُحَرِّمْهَا الْكَذِبْ
[٥٨] وَيُرَدُّ فِي ذَا قَوْلُهُ إِلَّا بِعَدْلٍ مُنْتَجَبْ

وإذا أقر رجل أن امرأته ، هي أخته ، من الرضاع وأمه ، ثم أراد بعد ذلك أن يتزوجها ، إن شاءت ، فإن ثبت على قوله الأول ، وقال : هو حق كما قلت ، ثم تزوجها ، فرق بينهما ، ولا مهر لها عليه إن لم يدخل .

قال أبو عبد الله : إذا أقر أنها أمه أو أخته من الرضاعة ، ثم رجع عن إقراره وأكذب نفسه لم يقبل ذلك ، ولا تحل له ، فإن دخل بها فلها عليه صداق كامل ، وإن لم يدخل بها فلا صداق لها ، وإن لم تصدقه لزمه لها نصف الصداق ، وإن لم يدخل بها ، ويفرق بينهما ، ويقبل إقراره فى الحرمة ، ولا يقبل عليها فى صداقها ، وكذلك إن قال هى أختى أو ابنتى من الرضاعة ، وأما إذا أقرت المرأة بذلك

(١) فى الديوان ، هذا يصدق فى النكاح بدل فى الرضاع ، وكلاهما جائز ومتسق مع القول.

وأنكر الزوج، ثم أكذبت نفسها، وقالت: أخطأت، فتزوجها الرجل فجائز.

قال أبو عبد الله: لا يقبل قولها عليه، وإن لم يصدقها، ولم تكذب نفسها، وعليها أن تفتدى منه إن كانت صادقة، وإن أكذبت نفسها قبل ذلك منها، ولا بأس عليهما إن أقرا بذلك جميعا، ثم أكذبا أنفسهما، وقالا: أخطأنا، ثم تزوجها كان النكاح جائزاً، ولا يفرق بينهما.

قال أبو عبد الله: تفسيره قد مضى قبل هذه المسألة، وكذلك هذا الباب كله في النسب لا يلزم من هذا إلا ما ثبتا عليه.

ولو قالت المرأة: هو ابنى أو أخى، ثم تزوجها قبل أن تكذب نفسها فالنكاح جائز، ولا تصدق المرأة على هذه المقالة، لأن المرأة ليس فى يدها من الفرقة شىء، إنما أمر الفرقة للرجل.

[٥٩] وَكَذَاكَ إِنْ قَالَ امْرُؤٌ لِغُلَامِهِ وَلَدِى ذَهَبْ

[٦٠] بِالْعِتْقِ مِنْهُ أَمَّا أَقَرْ إِذَا أَقَرْ بِلَا غَلَبْ

قوله بلا غلب يعنى إذا أقر غير مغلوب على أمره، ولا يجبر على قوله بذلك.

المسألة:

قال أبو عبد الله: ولو قال رجل لعبد له أو أمة له، هذه ابنتى، أو هذا ابنى أوقعت العتق وأخذت على هذا بالقياس(١)، وتركت الاستحسان(٢).

ولو قال لامرأته: يا بنية، أو يا أخية لم يكن هذا بشىء، ولم أفرق بينهما.

---

(١) القياس هو أن يكون للمستنبط بالرأى أصل معين يرجع إليه فى فتواه، وذلك الأصل إما كتاب الله أو سنة رسوله.

(٢) الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس.

ولو قال لامرأة له معروفة النسب وثبت على ذلك لم أفرق بينهما ، وكذلك لو قال : هي أمي إذا كانت له أم معروفة، وكذلك لو قال: هذه أختي إذا كان لها أب معروف ، والنسب غير أبيه ، فإن قال هذا ليس بشيء ، ولا أثبت هاهنا نسبا ، ولا أقع طلاقا ، ولو قال : هي ابنتي ، وليس لها نسب معروف ، ومثلها يولد لمثله ، وثبت على ذلك فرق بينهما .

وإن أقرت المرأة أنها ابنته ، ابنة النسب ، فإن كان لايولد لمثله لم أثبت النسب ، لم أفرق بينهما .

قال أبو عبد الله رحمه الله : إذا صح أنها أكبر منه ، إذا كانت عجوزاً وهو من أبناء عشرين سنة أو نحوها .

[٦١] وَالْوَالِدَاتُ إِذَا رَأَيْنَ دَمَ الْوِلادَةِ مُنْسَكِبْ
[٦٢] عِنْدَ الْمَخَاضِ فَلاَ صَلاَةَ وَلاَ صِيَامَ وَلا تَعَبْ

يقول : إذا ذكرت المرأة الميلاد ، وضربها الطلق ، ورأت الدم لم يكن عليها صلاة ولا صيام .

ووجدت فى الأثر ، أنها إذا لم تر دما ، ورأت ماء ، أنه عليها الصلاة والصوم . والله أعلم .

[٦٣] وَالْقَابِلَاتُ مُصَدَّقَاتٌ فِي الْجَنِينِ إِذَا أَهَبْ

القابلات جمع قابلة ، وجمع الجمع قوابل ، والقابلة هى التى تقبل الولد من الوالدة[1] .

---

(١) فى الأصل من الوالد .

قال لبيد :

* كصرخة حبلى أسلمتها قبيلها *

وقيل : قبولها .

وقال آخر :

لَئِنْ فَرِحَتْ فِي مَقْتَلِي عِنْدَ شَيْبَتِي لَقَدْ فَرِحَتْ فِي بَيْنَ أَيْدِي الْقَوَابِلِ

قال مفرغ الحميرى :

فَشَبَّهْتُ رَأْسَ ابْنَ الْجَنِيبَة إِذْ طَحَا كَسِقْط تَرَدَّى بَيْنَ أَيْدِي الْقَوَابِلِ[1]

والجنين الصبى فى بطن أمه ، سمى جنينا لاجتنانه ، أى لاستتاره ، وجمعه أجنة ، قال الله تعالى : « وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ »[2] .

وسمى الجن جنا لاستتارهم وتواريهم عن أعين بنى آدم، وصنف من الملائكة يسمون جنة . وتقول : جن عليه ، إذا أعطاه وأظلم عليه وستره .

قال ابن حريد[3] :

وَلَوْلَا جُنُونُ اللَّيْلِ أَدْرَكَ رَكْضَنَا

نَدَى الرِّمْثِ وَالْأَرْطَى عِيَاضَ بْنَ نَاشِبِ

وقول : إذا أهب كناية عن الحياة ، ويقال : أهب من نومه ، وهب إذا استيقظ .

---

(١) المراد بابن الجنيبة عبد الله بن الزبير .

(٢) الآية مدنية رقم ٣٢ من سورة النجم .

(٣) كذا فى الأصل .

قال الشاعر :

وَعَاذِلَة هَبَّتْ بِلَيْلٍ تَلُومُنِى وَقَدْ آبَ عَيُّوقُ الثُّرَيَّا وَغَوَّرَا(١)

المسألة :

يقول : إن القابلة مصدقة ، إذا قالت ، الجنين خرج من بطن أمه حيا .

والقابلة ، إذا كانت عدلة، قبل قولها باستهلال الصبي، أنه ولد حيا ، ثم مات، وأما على أنه ذكر أو أنثى ، إذا غاب ، فلا يقبل قولها .

[٦٤] فَإِذَا اسْتَهَلَّ بُكَاؤُهُ صَلُّوا عَلَيْهِ إِذَا شَجَبْ

الشجب الهلاك .

قال عنترة :

فَمَنْ يَكُنْ فِى قَتْلِهِ يَمْتَرِى فَإِنَّ أَبَا نَوْفَلٍ قَدْ شَجَبْ(٢)

واستهل صاح ، ورفع صوته ، وأصل الاستهلال رفع الصوت ، وهو مأخوذ من الإهلال بالحج . وهو رفع الصوت بالتلبية ، فإذا خرج حيا ، وصاح ، ثم مات ورث من يرثه ، وصلى عليه .

ومعنى قوله إذا شجب أى إذا مات .

ووجدت كل العلوم تحتمل القياس ، والتشبيه بعضها ببعض إلا اللغة ، فإنه لايقاس عليها ، إنما هى سماع ، أو يوجد فى أثر ، والله أعلم .

ومعنى قوله إذا شجب ، إذا مات ، تقول ، شجب الرجل يشجب شجوبا ،

(١) العيوق نجم أحمر مضيء فى طرف المجرة الأيمن يتلو الثريا ولا يتقدمها .
(٢) يمترى أى يجادل .

إذا عاين الموت ، وأحسب أن عين الشجب سميت بذلك اشتقاقا من هذا . لأنها تيبس ويفور ماؤها فيموت عند ذلك زرعها ونخلها ، وهــذا قياس منى ، لا أنى وجدته من اللغة ولا سمعته عن البصر ولكن الأشياء والعلوم تقاس .

[٦٥] وَحَوَى التُّرَاثَ وَقَوْلُهُنَّ   بِأَنَّهُ   ذَكَرٌ   هَـــدَبْ

التراث الميراث ، ومنه قوله تعالى : ويأكلون التراث أكلا لما ، التراث الميراث هكذا وجدته فى التفسير وعن أبى حاتم السجستانى .

قال الشاعر :

عَمْرُو بْنِ كُلْثُومِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِى   تَرَكَ الْعُلَا لِبَنِى أَبِيهِ تُرَاثَا

لا يقبل قول القابلة إنه ذكر حتى يشهد بذلك عدلان حران مسلمان، ومعنى قوله ، هدب أى هدر ، وقيل هدب أسرع يقال هدب البعير إذا أسرع .

[٦٦] حَتَّى يَكُونَا شَاهِدَيْنِ فَذَلِكَ أَكْشَفُ لِلرِّيَبْ

الريب جمع ريبة وهو الشك ، وتقول رابنى يريبنى ، وأراب الرجل إذا جاء بريبة ، وقال أبو زيد ، هما سواء ، وقد فصل قوم فقالوا ، أراب بمعنى أوقع الريبة بلا شك .

قال امرؤ القيس :

وَقَدْ رَابَنِى قَوْلُهَا يَا هَيَاهُ   وَيْحَكَ أَلْحَقْتَ شَرًّا بِشَرّ

قال ابن ياسر :

أَمِنْتَ عَلَى السِّرِّ أَمْ غَيْرُ حَازِمٍ   وَلَكِنَّه فِى النُّصْحِ غَيْرُ مُرِيبِ

وقال جميل :

بُثَيْنَةُ قَالَتْ يَا جَمِيلُ أَرَبْتَنِي فَقُلْتُ : كِلَانَا يَا بُثَيْنَ مُرِيبَ

[٦٧] فإذا تَزَوَّجَ أُخْتَهُ فَأَصَابَهَا أَوْ لَمْ يُصِبْ

[٦٨] فَلَهَا الصَّدَاقُ لِمَا أَصَا بَ ولا صَدَاقَ لِمَا خَلَبْ

خلب خدع ، والخلب الخدع . وفى المثل ، إذا لم تغلب فاخلب ، أراد إذا لم تقدر على الغلبة فاخدع .

قال الشاعر :

لَمْ يُؤْذِكَ اللهُ ذُلًّا تَخْتَلِبَنْ بِهِ كَذُلِّهَا وَهْىَ أَرْوَى مِنْكَ مُؤْتَزَرَا

وقال آخر :

أَلَسْتَ تَرَى دَارَ الإِمَارَةِ أُودِعَتْ
مَحَاسِنَ تُسْبِى كُلَّ قَلْبٍ وَتَخْلِبُ

[٦٩] وَمَسَاسُهُ لَا عُقْرَ فِيـ ـهِ وَلَوْ تَعَمَّدَ لِلرُّكَبْ

العقر دية الفرج ، والركب فرج المرأة خاصة ، وجمعه أركاب .

وفى الحديث : أن أعرابيا دخل بين شعب امرأة ، ونظر إلى ركبها ، فقال الذى باع جنة عرضها السموات والأرض ، يغير فيما رجليك[1] ، إنه لقليل النظر بالسماحة ، وترك .

---

(١) كذا فى الأصل .

[٧٠] وَتَبِينُ إِذْ جَهِلَ الرِّضَا عَـةَ مِنْهُ وَافِرَةَ النَّشَبْ

النشب المال ، كان دراهم أو دنانير أو عقارا .

قال الشاعر :

لَوْ قِيلَ لِى تَمْلِكُ الدُّنْيَا بِأَجْمَعِهَا
وَلَا يَكُونُ طَرِيقًا تَطْلُبُ الْأَدَبَا
لَقُلْتُ ، لَا أَبْتَغِى هٰذَا أَبَدًا بَدَلاً
يَكُونُ لِى أَدَبٌ لَا أَبْتَغِى النَّشَبَا

وإذا تزوج الرجل أخته من الرضاعة فوطئها ، ثم علم بعد الوطء ، أن لها عليه الصداق كاملا ، وإن لم يكن وطئها فلا صداق عليه ، وكذلك لو مس الفرج منها لم يكن عليه صداق لها ، لأنها أخته ، ولو كانت غير أخته ، أجنبية ، ومس فرجها ، ونظر إليه للزمه لها الصداق ، وفى النظر الاختلاف .

[٧١] هَذَا وَكُلُّ عَطِيَّةٍ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ الْغَضَبْ
[٧٢] وَإِذَا أَقَرَّ فَإِنَّهُ مَاضٍ بِحُكْمٍ قَدْ وَجَبْ(١)
[٧٣] خُذْهَا كَعِقْدِ لَآلِىءٍ أَوْفَى عَلَى وَضَحِ اللَّبَبْ

العقد القلادة، واللآلىء جمع لؤلؤة، وهو ما كثر من اللؤلؤ والصغار من اللؤلؤ تسمى المرجان ، قال الله تعالى : « يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ »(٢) . والمرجان صغار اللؤلؤ ، واحدته مرجانة ، وإنما يخرج اللؤلؤ من أحدهما صار ، وخرج مخرج ، أكلت خبزاً ولبنا ، وقوله أوفى ، أى أشرف .

---

(١) هذا البيت موجود فى الديوان ، وساقط فى الأصل .
(٢) الآية مدنية رقم ٢٢ من سورة الرحمن

[٧٤] غَرَّاءُ تَرْفُلُ فِي الْبَقِيرِ وَفِي الدِّمَقْسِ وَفِي الْقَصَبْ

شبه قصيدته بجارية بيضاء ، وهو الأغر فى صفة الرجال ، و الأغر من الخيل الذى فى وجهه غرة بيضاء ، وترفل تطأ فى أذيالها ، كما قال الشاعر :

وَلَقَدْ دَخَلْتُ عَلَى الْفَتَا ةِ الخِدْرَ فِي الْيَوْمِ الْمَطِيرِ
الـكَاعِبِ الحسناء تر فل فى الدِّمَقْسِ وَفِي الْحَـرِير

والبقير شبه قميص ، واحدته بقيرة ، تلبسه النساء ضيقة إلى السرة .

قال الشاعر :

كَمِثْلِ الأَتْـوَانِ تَرْفُلُ فى البَقِـيرِ وَفى الأُزُرْ

والدمقس ضرب من الحرير . وهو الأبيض .

قال امرؤ القيس :

فَظَلَّ الْعَذَارَى يَرْتَمِينَ بِلَحْمِهَا وَشَحْمٍ كَهُدَّابِ الدِّمَقْسِ الْمُفَتَّلِ(١)

والقصب ضرب من ثياب الـكتان ناعمة أحاق(٢) .

[٧٥] تُلْهِيكَ عِنْدَ سَمَاعِهَا عَنْ كُلِّ لَهْوٍ أَوْ طَرَبْ

الطرب الفرح . والطرب الحزن ، وهو ها هنا الفرح والسرور .

---

(١) العذارى جمع عذراء ، والمراد الجوارى ، ويرتمين أى يناول بعضهن بعضا ، والهداب والهدب واحد ، وهو طرف الثوب الذى لم يستتم نسجه ، والدمقس الحرير الأبيض ،وقد شبه امرؤ القيس شحم الناقة وهؤلاء العذارى يترامينه بهداب الدمقس المفتول .

(٢) الحوق هو الإحاطة والتلميس .

قال الشاعر فى معنى السرور :

فَلَا خَيْرَ فِي الدُّنْيا إِذَا لَمْ تَزُرْ بِهَا حَبِيباً وَلَمْ يَطْرَبْ إِلَيْكَ حَبِيبُ

وقال الشاعر فى معنى الحزن :

وَأَرَانِى طَرِباً فِى إِثْرِهِمْ طَرَبَ الْوَالِهِ أَوْ كَالْمُخْتَبِلْ

* * *

فى النكاح

وله أيضا . قال فى النكاح والأكفاء والولى والشهود . وما يجوز من ذلك وما لا يجوز وغير ذلك .

قال فى النكاح :

[١] هُوَ الدَّهْرُ يَأْسُو مَنْ أَرَادَ وَيَجْرَحُ
وَأَحْدَاثُهُ فِي الشُّمَّخِ الشُّمِّ تَقْدَحُ

الدهر مرور الأيام والليالى . وقيل مرور الأزمنة ، وقال قوم : الدهر مدة بقاء الدنيا من ابتدائها إلى انقضائها ، وقال قوم : بل دهر كل قوم زمانهم ، ويأسو : يطبه ، يقول ، أسى الجرح ، والأسى إذا عالجه .

والآسى الطبيب ، والأسى الحزن ، والأسو إصلاح الجرح ، والشمخ العاليات ومنه قوله تعالى : « وَجَعَلْنَا فِي الأَرْضِ رَوَاسِيَ شَامِخَاتٍ »(١) . يعنى جبالا عالية ، والشم جمع أشم ، وهو الطويل ، وتقدح مأخوذ من قدح العود إذا وقع فيه الإيقاد .

[٢] فَإِنْ كُنْتَ ذَا عَقْلٍ فَعُدَّكَ مَيِّتاً
وَإِنْ كُنْتَ حَيًّا حِينَ تُمْسِي وَتُصْبِحُ(٢)

يقول : إن كنت ذا عقل ولب فاجعل نفسك ميتة ، وإن كنت ذا حياة فإن مصيرك إلى الموت .

---

(١) الآية مكية رقم ٣١ من سورة الأنبياء .

(٢) هذا البيت مكانه فى الديوان بعد تاليه ، وهو أصوب عندى ، وقد تركته حفاظا على شكل الأصل .

[٣] أَتَدْرِى غَداً مَنْ أَهْلُه رهْوَ قَادِمٌ
لَعلَّ غَدًا فِيهِ حِمَامُكَ يَسْنَحُ

أى أتدرى غدا إذا قدم ، تكون من أهله ، أم تموت قبل مجىء غد ، ونصب غدا على الظرف ، والحمام الموت .

[٤] فَكَمْ مِنْ عَزِيزٍ بَاشَرَ الموْتُ نَفْسَهُ
مُفَاجَأَةً وَهْوَ الجَلِيــدُ المُصَحَّحُ

العزيز المغتر ، الغافل حتى يأتيه أجله وهو لا يعلم ، وباشر من المباشرة ، وهو السرعة فى الإتيان واللقاء ، المفاجأة البغتة ، والجليد والجلد القوى ، والمصحح المعافى ، والفجأة حدوث النازل بغتة ، تقول : فجأه الموت .

[٥] فَزُمَّ لَوَشْكِ البَيْنِ رِحْلَكَ وابتَكِرْ
وَهَجِّــرْ إذَا مَاهَجَّرَ المُتَرَوِّحُ

زم أى أصلح ، تقول : أزممت الشىء إذا أصلحته ، ولوشك البين ، أى لسرعة الفراق ، وابتكر إذا سار بكرة والهجر حين ترتفع الشمس ، وسميت الهاجرة بالوقت أيضا ، والهجير نصف النهار ، وهجر القوم إذا ساروا فى الهاجرة .

قال الشاعر :

مِنْ آلِ نُعْمٍ أَنْتَ غَادٍ فَمُبْكِرُ   غَدَاةَ غَدٍ أَمْ رَائحٌ فَمُهَجِّرُ

[٦] فَلَا يَقْطَعُ البَيْدَاءَ إلّا مُصَمِّمٌ   مُشِيحٌ وَفِى أَهْوَالِهَا مُتَطَرِّحُ

البيداء المفازة ملساء ، لا شىء فيها ، والمصمم الذى لا ينثنى على وجهه ، والمشيح

المنطلق الجد فى المشى، والمتطرح الذاهب الملقى نفسه على الأهوال، ومنه ، طرحت الشىء إذا نحيته من يدك .

[٧] وَلا يَسْتَحِقُّ الْعَفْوَ عَنْ ذَنْبِهِ امْرُؤٌ مُصِرٌّ وَلَكِنْ تَائِبٌ وَمُصَرِّحُ

يستحق يستوجب،والعفو هو المحو.ومنه قوله تعالى:«ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ»[١] أى محونا عنكم ذنوبكم،والمصر المقيم على الذنب لايقلع عنه،ولا يتوب ولايندم، ولا ينيب . ومنه قوله تعالى : « وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا[٢] » أى لم يقيموا ، والتائب الراجع عن ذنوبه ، ومنه قولهم ، تاب الرجل إلى الله، أى رجع ، والمصر ـ لعله والمصرح ـ المطهر المخلص مأخوذ من التصريح وهو الخالص .

[٨] وَلا يَخْطُبُ الْحَوْرَاءَ مَنْ كَانَ هَمُّهُ عَشَاءٌ يُعَشَّى أَوْ صَبُوحاً يُصَبَّحُ

يخطب يطلب تزويج الحوراء ، تقول ، خطب يخطب خطبة ، بكسر الحاء فى المصدر ، قال الله تعالى : « وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ »[٣] وخطب يخطب خطبة بضم الخاء فى المصدر ، وهو ما تكلم به من موعظة ، أو كلام على منبر وغيره ، والحوراء واحدة الحور ، وهى البيضاء . ومنه سمى الحواريون لبياض ثيابهم ، وقيل كانوا قصارين ، الحوراء شديدة بياض العين فى شدة سواد سوادها .

---

(١) الآية مدنية رقم ٥٢ من سورة البقرة .

(٢) الآية مدنية رقم ١٣٥ من سورة آل عمران .

(٣) الآية مدنية رقم ٢٣٥ من سورة البقرة .

[٩] يَظَلُّ عَلَى ظَهْرِ الْأَرَائِكِ مُطْفَحاً   بَطِيناً مِنَ الْخُرْطُومِ وَهُوَ مُرَنَّحُ

يظل يفعل إذا فعله نهارا ، ومنه قوله تعالى : « قالُوا نَعْبُدُ أَصْنَاماً فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ (١) » والأرائك السرر فى الحجال ، واحدتهـا أريكة ، ولا تكون أريكة بغير حجلة(٢) . ومنه قوله تعالى : « مُتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ(٣) »أى على السرر فى الحجال .

قال الشاعر :

خُدُودٌ حَفَتْ فِي السَّيْرِ حَتَّى كَأَنَّمَا   يُبَاشِرْنَ بِالْمِعْزَاءِ مَسَّ الْأَرَائِكِ(٤)

والمطفح الملآن ، ومنه تقـول ، أطفحت الإناء إذا ملأته ، وأنا مطفح أى ملأن .

قال الشاعر :

وَأَنْتَ جَوَادٌ يَا عَلِيُّ وَمُجْتَدِى   غَدَا حَوْضُكَ الْمَوْرُودُ مَلْأَنَ مُطْفَحَا

والبطين كبير البطن من أكل وشرب ، والخرطوم الخمر ، والمرنح المصروع.

[١٠] أَلَا لَا شِغَارٌ فِي النِّكَاحِ وَلَا زِنًا   وَلَا هِبَةٌ إِنَّ الْهِبَاتِ تُقَبَّحُ

والشغار هو أن يزوج الرجل أخته برجل على أن يزوجه أخته بلا مهر يجعلانه لهما ، هذا لا يجوز ، والهبة ، لا يجوز أن تهب المرأة نفسها للرجل بغير صداق ولا ولى وشاهدين .

---

(١) الآية مكية رقم ٧١ من سورة الشعراء .
(٢) هى الحلقة .
(٣) الآية مكية رقم ٣١ من سورة الكهف .
(٤) خدود وصف للناقة إذا أهزلها السير .

وإنما جازت الهبة للنبي ﷺ دون أمته ، وذلك قوله تعالى : « وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ »[1].

فإنها امرأة كانت من بنى عامر بن لؤى ، يقال لها ، أم شريك ابنة جابر ، وكان عهد النبي ﷺ بها ، وهى بمكة ، ذات حسن وجمال ، وشباب ، وكانت عند رجل من الأزد، يقال له، أبو شريك، فأصيب زوجها، فهاجرت إلى المدينة ، فأسلمت ، وكانت امرأة سيدة ، يغشى ويتحدث عندها، فأرسل رسول الله ﷺ، يخطبها ، وهو يرى أنه كما عهدها وهى بمكة ، فقالت:نعم، أنا لرسول الله ﷺ، بغير صداق ، فلما أتاها رسول الله ﷺ رآها وقد دخلت فى السن . . .

[خبر ثان]

كان من حديث أم شريك حين أسلمت وهى بمكة، وكانت إحدى نساء قريش من بنى عامر بن لؤى، كانت تحت أبى شريك الدوسى، فلما أسلمت جعلت تدخل على نساء قريش، فتدعوهن إلى الإسلام ، وترغبهن فيه حتى ظهر [أمرها] بمكة ، فأخذها رجال مكة . فقالوا : لولا قومك لقتلناك وفعلنا بك ، ولكنا نسيرك إليهم .

قالت : فحملونى على بعير ، ليس تحتى شىء، لا وطاء[2] ولاغيره، ثم تركونى ثلاثة لا يطعموننى ولا يسقوننى .

---

(١) الآية مدنية رقم ٥٠ من سورة الأحزاب .

(٢) الوطاء خلاف الغطاء .

قالت ، فلما أتت على ثلاثة أيام حتى ما بقى فى الأرض شىء أبصره ، فنزلوا منزلا ، وكانوا إذا نزلوا منزلا أوثقونى فى الشمس، وكانوا هم فى الظل، وحبسوا على الطعام والشراب ، فلا يزال ذلك حالى حتى يرتحلوا .

قالت ، فبينما نزلوا منزلا وأوثقــونى فى الشمس إذا ببرد شىء على ظهرى فتناولته فإذا هو دلو من ماء ، فشربت منه شيئا ، ثم رفع ، فصنع ذلك مرارا ، ثم تركت حتى شربت ، ثم صب سائره على جسدى وثيابى ، فلما استيقظوا إذا بثرى الماء ، ورأونى حسنة الحال، فقالوا، أحللت سقاءنا فشربت؟ قلت : مافعلت، ولــكن الأمر كذا وكذا ، فحدثتهم ، فقالوا، والله إن كنت صادقة، لدينك خير من ديننا .

فلما نظروا إلى أسقيتهم وجدوها كما تركوها ، فأسلموا عند ذلك .

قالت : فأقبلت إلى النبى ﷺ ، فوهبت نفسى له بغير مهر ، فرآنى كبيرة ، فخلى سبيلى .

[١١] وَنَكْحُ إِمَاءِ الْمُشْرِكِينَ مُحَرَّمٌ وَلَكِنْ إِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ فَانْكِحِ

يقال ، أمة وأمتان ، وإماء للجميع ، وأموات أيضا .

قال الشاعر :

أَمَّا الإِمَاءُ فَلَا يَدْعُونَنِى وَلَدًا إِذَا تَرَامَى بَنُو الْأَمْوَاتِ بِالْعَارِ

ولا يجوز تزويج المشركات من غــير أهل الكتاب ، وأما تزويج الإماء المسلمات فقد قال الله تعالى : فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ

فَمِن مَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ[1]، ثم قال، بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ، تزويج هذا وليدة هذا .

ثم قال: فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ[2]، ثم قال يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ[2]، يعنى إذا رخص لكم فى تزويج الإماء، وجعل للحرة الخيار فى الإقامة معه والخروج مع أخذ صداقها ، إذا كانت هى الداخلة عليها ، ولم يجعل لها الخيار إذا تزوجها على زوجته .

[١٢] فَلَيْسَ لِحُرٍّ فَوْقَ ثِنْتَيْنِ مَصْمَدُ وأَرْبَعٌ لِلْمُلُوكِ فِيهِنَّ يَمْصَحُ

يمصح يذهب ، والماصح الذاهب .

قال الشاعر :

يُدَاوِمُهُ غَيًّا الأَكُفُّ وَتَحْتَهُ مِنَ الجِنِّ أَشْيَاخٌ تَحُولُ وتَمْصَحُ

وللحر أن يتزوج الأمة بإذن سيدها ، أو أمتين، ولا يتزوج من الإماء أكثر من ذلك ، ولا يجوز للمملوك أن يتزوج أربعا من الإماء ولا من الحرائر ، ويجوز له أن يتزوج أمتين أو حرتين، أو أمة وحرة، ولا يجوز له أن يتسرى بملك يمين، لأنه هو وماله لسيده .

وقال محمد بن خالد[3]: وما أحسبه أراه إلا بحفظه، أن العبد يجمع بين أربع إماء لا حرة معهن ، ويجمع بين حرتين لا أمة معهما .

---

(١) الآية مدنية رقم ٢٥ من سورة النساء .
(٢) الآية مدنية رقم ٢٨ من سورة النساء .
(٣) هو الشيخ محمد بن خالد الأعمى من أهل قرية بدبد ، عالم فقيه كان قصاد العلم فى أيامه يحجون إليه ، ويعتبره مؤلف كتاب أصدق المناهج من فقهاء الطبقة الرابعة .

قال أبو صفرة[1] : فى العبد : له أن يتزوج أربعا ، ومن الحرائر اثنتين .

وقال قوم : له أن يتزوج حرتين ومملوكتين .

وقال بعض : له أن يتزوج أربعا إن شاء من الحرائر ، وإن شاء من الإماء .

[١٣] وَلِلْعَبْدِ ثِنْتَانِ وَلِلْحُرِّ ضِعْفُهَا مِنَ الْبِيضِ غِيدٌ وُضَّحُ الْخَلْقِ رُجَّحُ

رجح الأكفال[2] والأرداف ، والوضح البيض، ومنه سميت الدراهم البيضاء وضحا ، وسمى الرجل وضاحا ، وضاح الجبين، كل ذلك من البياض ، والغيد جمع غيداء وغادة ، وهى الناعمة ، وقيل الغادة المثنية من اللين ، ويقال ، غلام أغيد ، ويتغايد من رطوبته أى يتمايل ، وكذلك الغصن يتغايد من رطوبته ، أى يتمايل وقوله للحر ضعفها ، أى له أن يتزوج أربعا من الحرائر أو أمتين وحرتين ، وقد مضى ذكره .

[١٤] وَعِدَّتُهَا إن أُعْتِقَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ
ثَلاثٌ إِذَا حَاضَتْ مِنَ الْحَيْضِ دَحْدَحُ

معناه ثلاث حيضات تامات ، وأحسب أن دحدح فى هذا المعنى تامات، وأما الدحدح فى غير هذا فالدحدح القصير ، والدحداح والدحداحة من الرجال والنساء الململم المستدير .

قال الشاعر :

أَغَرَّكِ أَنَّنِى رَجُلٌ قَصِيرٌ دُحَيْدَحَةٌ وَأَنكَ غَيْطَمُوسُ

والغيطموس الطويل .

---

(١) هو الإمام العالم أبو صفرة عبد الملك بن صفرة الأزدى العمانى ، وقد كان من علماء الحديث.

(٢) الأكفال جمع كفل وهو العجز ، وكذلك الأرداف .

المسألة :

وإن طلق الرجل زوجته الأمة تطليقتين، ثم مات، وأعتقت فى عدتها فعدتها عدة المطلقة الحرة ، ثلاث حيضات ، لأنها قد بانت كما تبين الإماء بتطليقتين، وإن طلقها واحدة فهو يملك الرجعة، وإن أعتقت فى عدتها، فإن عدتها ثلاث حيض، عدة الحرة ، وإن مات ، وهى فى العدة ، وقد عتقت ، ورثته إذا أعتقت قبل موته فعدتها عدة[1] الحرة المميتة .

[١٥] وَحُرَّيْنِ مِنَ أَهْلِ الصَّلَاةِ فَأَشْهِدُوا
سِوَى صَاحِبِ التَّزْوِيجِ والزَّوْجُ أَرْجَحُ

روى عن النبى ﷺ أنه قال : كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح ، خاطب ، وولى ، وشاهدان ، فالخاطب هو الزوج ، وعقدة التزويج ، وعقدة كل شىء إيقاعه وإيجابه .

والنكاح جائز بشهادة رجل وامرأتين ، وقيل : لابد فى التزويج من أربعة الزوج والمزوج ، والشاهدان . وإن لم يكن حران مسلمان أو رجل وامرأتان فالنكاح فاسد .

[١٦] وَإِنْ شَاهِداً أَشْهَدْتَ مِنْ بَعْدِ شَاهِدٍ
فَذَاكَ عَلَى التَّزْوِيجِ مَا لَيْسَ يَصْلُحُ

واختلف فى النكاح إذا لم يشهد الشاهدين جميعا فى النكاح فى مجلس واحد وأشهد بالتزويج مع واحد فى مجلس واحد ، وشهد الثانى فى مجلس آخر ، فقال بعض : النكاح فاسد .

(٤) أربعة أشهر وعشرة أيام .

وقيل : إنه يجوز إذا كان الولى أشهد الشاهدين قبل الزواج ثم جاز على هذا لم أقدم على فساده ولا نقضه .

[١٧] وَبَعْضٌ يَرَاهُ جَائِزاً فَيُجِيزُهُ
إِذَا لَمْ يَكُن أَفْضَى إِلَيْهَا وَيَسْمَحُ

أفضى إليها ، أى لم يدخل بها ويصل إليها ، ومنه قوله تعالى : « وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ »[١] .

ـ السجستانى ، انتهى إليها ، ولم يكن بينهما حاجز ، وهو كناية عن الجماع .

[١٨] فَإِنْ غَيَّرَتَ وَالزَّوْجُ مُسْتَمْسِكٌ بِهَا
فَلَا نَقْضَ إِنْ عَادَتْ إِلَى الزَّوْجِ تَجْنَحُ

تجنح تميل ، ومنه قوله تعالى : « وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا »[٢] أى مالوا ، فمل لها ، أى إليها ، إلى السلم ، وهى الصلح .

ومن زوج ابنته وأشهد على ذلك شاهداً واحداً ، ثم أشهد بعد ذلك شاهداً آخر فجائز ، على أنه لايدخل الزوج بالمرأة حتى يشهد الشاهد الثانى ، وإن أشهد فى يوم واحد وفى غد آخر فجائز .

وقيل : إن أبا صفرة فعل ذلك وأجازه .

---

(١) الآية مدنية ٢١ من سورة النساء .

(٢) الآية مدنية رقم ٦١ من سورة الأنفال .

ـ محبوب[1] ووجدت أنه جائز، ولو مات الشاهد الأول ثم زوجها مع الثانى، وكان من رأى موسى بن أبى جابر[2] أنها إذا رجعت ورضيت، والزوج مستمسك تم النكاح.

[١٩] وَبَعْضٌ يَرَى إِنْ كَانَ أَوَّلُ قَوْلِهَا
رِضَاهَا وَإِلَّا فَالنِّكَاحُ يُصَحَّحُ

[٢٠] وفى سَكْتَةِ العَذْرَا رِضَاهَا وَحُبُّهَا
وتُعْرِبُ عَنْ ذَاكَ العَجُوزُ وتُفْصِحُ[3]

وقيل عن النبى ﷺ : الثيب يعرب عنها لسانها، والبكر تستأمر فى نفسها[4]، ويقال: اللسان معرب عن الضمير، أى يبين عنه، والإعراب فى الكلام هو الإفصاح والإبانة، والثيب يعرف رضاها بلسانها، وإن أجازته على نفسها، ولم تقل شيئا لم يفرق بينهما كأنها قد رضيت.

---

(١) هو الإمام محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة المخزومى القرشى، ويعرف بكنيته أبى سفيان، وهو جد سلالة من السادة الأجلاء، وكان محبوب علامة من فحول الرجال. انتقل إلى عمان آخر أيامه، ونزل صحار التى كانت فى أيامه مقر شرف وعز ومجد.

(٢) هو موسى بن أبى جابر الأزكوى من بنى صبة من بنى سامة بن لؤى بن غالب . . . ابن نزار بن معد بن عدنان، وهو الذى عقد الإمامة للوارث بن كعب، جده لأمه، وقد توفى عام ١٨١ هـ .

(٣) العذرا هى العذراء أى البكر التى لم يسبق لها زواج.

(٤) لهذا الحديث روايات مختلفة بأسانيد أخرى، وفى رواية ابن عساكر عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع عن جبير عن ابن عباس: الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن، وصمتها إقرارها.

والبكر يقال لها : سكوتك رضاك ، فإن لم تنكر فقد أجاز ذلك المسلمون عنها ، وأول ما تقول يتم ذلك ، إن قالت لا أرضى النكاح حتى لا يكون فيه شبهة[1] .

وعن عائشه قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها ، تستأمر أم لا ؟ فقال عليه السلام : تستأمر ، فقلت : إنها تستحيي وتسكت ، فقال عليه السلام : فذلك إذنها إذ هي سكتت .

الحسن عن النبي ﷺ قال : لاتنكح الثيب حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، فأما الثيب فتقول لا ونعم ، وأما البكر فإذنها سكوتها .

ولا بد من رضى المرأة بعد التزويج ، ولو رضيت من قبل ، ثم أنكرت بعد ذلك التزويج كان لها .

المسألة :

وإذا عرفت المرأة التزويج ، ورضيت به وهى لا تعرف الزوج وهو لا يعرفها ، فإنه إذا عرفها حين تهدى إليه بسكون قلبه ، والعادة الجارية بين الناس من التعارف فى هذا جاز أن يتماسا ، لأن هذا يعرف بالعادة وسكون النفس ، وهذا مذ لم يزالوا فى الأبد الأمر هكذا ، فإن سأل بعضهما بعضا عن أنفسهما فحقيق .

[٢١] وَقِيلَ شُهُودُ الكُرْهِ يَدْفَعُ قَوْلَهُمْ
شُهُودُ الرِّضَا والكُرْهُ دَاءٌ مُبَرِّحُ

الداء المبرح الذى لا يبرح ، أى يدوم ولا يزول .

---

(١) لعل فى هذا القول نقص كلام .

وإذا شهد شاهداً عدل على إكراه المرأة بالتزويج فشهادة الرضى أولى من شهادة الكراهية ، وإذا أنكرت المرأة التزويج وادعى الزوج رضاها بلا بينة ، ونزل إلى يمينها ، فقد قيل : إن الأيمان بينهما ، وقد قيل : لا أيمان فى النكاح ، ولا فى الرد ، ولا فى الرضى .

وإذا جاء الرجل بشاهدين برضى المرأة ، وجاءت هى بشاهدين أنها قد أنكرت فشهود الرضى أولى من شهود الإنكار ، حتى يجدوا أن الإنكار قبل الرضى .

[٢٢] وَلَيْسَ لِخَلْقٍ أَنْ يزَوِّجَ غَادَةً
وَوَالِدُهَا يَأْوِى إِلَيْهَا وَيَسْرَحُ

لخلق معناه لأحد من الناس غير الوالد ، وقوله : يأوى إليها ، أى يأتيها فى الليل ، ويسرح يأتى إليها بالنهار ، والغادة الناعمة اللينة .

المسألة :

وقد جعل الله النكاح مشروطا بإذن الأولياء ، لقوله عز وجل : «فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ »(١) .

والأولى بالتزويج الأب ، ولا يجوز تزويج غيره إذا حضر إلا برأيه ، ثم بعده الابن والأخ ، وقال بعض : الابن أولى ، والأخ أكرم ، وابن الأخ أولى عندى وأكرم ، لأنه عصبة ، وإنما التزويج للأولياء من العصبة ، والأخ أولى بدمها وتزويجها ، والابن أولى بميراثها ، والجد أولى من الابن ، والأخ للأب

(١) الآية مدنية رقم ٢٥ من سورة النساء .

والأم أولى من الأخ لأب ، وابن الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب ، وابن الأخ للأب أولى من العم للأب والأم ، ثم الأقرب فالأقرب .

[٢٣] بِلَا أَمْرِهِ فِيهَا وَإِنْ كَانَ مُشْرِكاً
أَبُوهَا وكانَتْ أَسْلَمَتْ قَبْل تُنكَحُ

وأما الذمى إذا كانت ابنته مسلمة فقيل : يؤامر فى ذلك ، ويؤمر أن يأمر مسلما أن يزوجها ولا يزوجها هو .

قال أبو الحوارى[1] : إذا كان لها ولى مسلم ، من أخ، أو ابن ، أو ابن عم فهو أولى بتزويجها من أبيها ، وقال أبو المؤثر[2] : يؤمر أبوها أن يحضر، فإن لم يكن لها ولى مسلم زوجها مسلمان بحضرة أبيها ، وإن لم يحضر الأب جاز التزويج.

[٢٤] فَغَيْرُ حَرَامٍ أن يُزَوِّجَهَا أخٌ بِحَضْرَتِهِ مِنْ غَيْرِ أمرٍ يُصَرِّحُ

يصرح يكشف وضره ، وكذلك صرح الأمر إذا كشفه .

قال الشاعر :

وَصُرَاحُ ابْنُ مَعْمَرٍ لِمَنْ ذَمِرْ

[٢٥] وَحَلَّ بِتَزْوِيجِ الْغَرِيبِ نِكَاحُهَا
إِذَا مَا أَبُوهَا مَاتَ والموْتُ يَقْدَحُ

مسألة :

وسألت عن امرأة توكل من يزوجها فى بلد لا سلطان فيه ولا أحد يدين بدين المسلمين إلا قومنا ، ولا ولى لها ، هل يجوز ذلك ؟

(١) هو محمد بن الحوارى القرى المعروف بالأعمى من مشاهير علماء الطبقة الثالثة .
(٢) هو الصلت بن خميس الخروصى البهلوى ، وكان ضريرا ، من أجل فقهاء عمان .

قال نعم .

قلت : فإن وكلته وزوج نفسه ؟

قال : أكره ذلك .

قلت : فيفرق بينهما ؟

قال : إذا رضيت لم أقدم على الفراق إن كان دخل بها ، وإن لم يدخل بها فيوكل غيره يزوجها .

قلت : فإنها وكلت هى فى تزويجها ، على أنه يزوج نفسه .

قال : جائز .

قلت : فإن وكلت فى تزويجها وفى القرية من يدين بدين المسلمين فجاز بها زوجها ، أيفرق بينهما ؟

قال : هذه المسائل عن أبى المؤثر .

[٢٦] وَبَعْضٌ يَرَاهُ فَاسِداً فَيَرُدُّهُ إِذَا هُوَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَيُقَبِّحُ

[٢٧] وَيُنْكِحُهَا السُّلْطَانُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ وَإِلَّا فَالْجَمَاعَةُ تُنْكِحُ

روى عن النبى ﷺ أنه قال : السلطان ولى من لا ولى له من النساء[1] ، ولم يذكر عدلا ولا جائراً ، وظاهر الخبر يدل على أن كل من استحق اسم السلطان فإليه الولاية على عقد النساء اللاتى لا أولياء لهن .

---

(١) الروايات المذكورة فى كتب الحديث بلفظ آخر هو السلطان ظل الله فى الأرض .

وجائز للقاضي والسلطان أن يزوج نفسه امرأة لا ولي لها ، وهو مثل الولي ، وإن وكل من يزوجه فهو أحسن ، ومن تزوج والولي حاضر ، والمزوج أجنبي ، وجاز الزوج ، فرق بينهما .

قال قوم : ويعزر الناكح والمنكح والشهود حد التعزير[1]

[٢٨] وَلَيْسَ لِأُنْثَى أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا
أَوْ ابْنَتَهَا أَوْ خَادِماً يَتَبَجَّحُ

التبجح الفرح والسرور ، والإعجاب بالشيء ، فقد بجح يبجح إذا فرح .

قال الشاعر :

وَمَا الفَقْرُ مِنْ دَارِ الْعَشِيرَةِ سَاقَنَا … إِلَيْكَ وَلَكِنَّا بِقُرْبَاكَ نَبْجَحُ

ويروى : وخادما يتبجح ، والتبجح التمكن والحلول والمقام في البحبوحة ، والباحة وهي وسط الدار وسطح محلة القوم ، وهي الساحة أيضا . قال الله تعالى : « فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ »[2] ، والساحة هي الرحبة التي يديرون أخبيتهم حولها ، وكذلك الباحة في رحبتها نحى .

[٢٩] وَتَأْمُرُ مَنْ شَاءَتْ بِذَاكَ وَمَا لَهَا
وَلَوْ أَوْصَيَتْ فِي ذَاكَ قَوْلٌ يَنْجَحُ

ينجح أي يصوب ، تقول رأى نجيح أي صواب وصائب ، والنجح الظفر في الأمور .

قال النبي ﷺ : لاتنكح المرأة المرأة ، ولا امرأة نفسها[3] .

---

(١) التعزير ضرب دون الحد ، أو هو أشد الضرب ، وهو عقوبة يقضى بها في أمور معينة .

(٢) الآية مكية رقم ١٧٧ من سورة الصافات .

(٣) رواه البيهقي عن أبي هريرة .

وقال بعض الفقهاء : إن المرأة لاتعقد عقدة النكاح لنفسها ، ولا لأمتها ، ولا لبناتها ، ولا غيرها [إلا] إذا كانت هى الوصية فى ذلك ، وتولى ذلك رجلا .

وقال بعض الفقهاء ، إن زوجت لم أقو على الفراق .

وإذا أرادت المرأة أن تزوج أمتها أو عبدها أمرت من يزوجها ، ولا تتولى هى ذلك .

والمرأة لا تعقد لنفسها عقدة النكاح ، ولا لأحـــد من بناتها ولا نسائها ، ولو كانت هى الوصية .

[٣٠] وَمَا لِسِوَى أَبٍ تَجُوزُ وَصِيَّةٌ   إِذَا مَاتَ فِي تَزْوِيجِهَا حِينَ يَضْرَحُ

يضرح يقبر ، وسمى الضريح ضريحا لأنه يشق فى وسط القبر ، وجمعها ضرائح وأضرحة .

قال ابن أبى جابر فيمن أوصى إلى رجل ، وجعله وصيّة بعد موته فى تزويج ابنته ، فزوجها جدها ، أن ذلك جائز .

قال : أيهما زوج أصاب ، ويجوز لهما جميعا .

الأب إذا أوصى فى تزويج بناته ، وجعل لوصيه أن يوصى فى ذلك فجائز أن يوصى واحدا بعد واحد ، ما جعل لهم الأب ، وإن زوج الجد والوصى قائم فجائز .

وليس لأحد أن يوصى فى تزويج حرمته إلا الأب .

وأما الوكالة فللأحياء ، وكل من غاب من الأولياء ووكل فى ذلك فجائز .

ومن جعل عبده وكيله فى تزويج بناته بعد وفاته فله أن يزوج .

[٣١] وَمَنْ دُونَهُ مِنْ ذِى الْقَرَابَةِ جَائِزٌ
وَكَالَتُهُ مِنْ حَيْثُ يَدْنُو وَيَنْزَحُ

الهاء فى دونه راجعة إلى الأب ، وقوله،يدنو يقرب ، فشبه من الأب، وينزح يبعد نسبه منه ، والنازح البعيد ، والتزحزح أيضا التنحية عن الشىء ، تقول ، تزحزح عنى ، أى تنح عنى .

ومنه قوله تعالى : « فَمَنْ زُحْزِحَ عِنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ »[١] ، أى نجى وبعد .

وقال الشاعر :

رَأَيْنَا كَأَنَّا عَامِدُونَ لِعَهْدِهَا ... بِهِ فَهِىَ تدْنُو تَارَةً وَتَزَحْزَحُ

وقال الشاعر :

كَمَا لَوْ وشَى وَاشٍ بِعَزَّةَ عِنْدَهَا ... لَقُلْنَا تزَحْزَحْ لَا قَرِيباً وَلا مَهْلَا

[٣٢] وَحَلَّ نِكَاحُ الْمُشْرِكِينَ بِمَنْ زَنَوْا
إِذَا أَسْلَمُوا بَعْدَ الزِّنَاءِ وَأَصْلَحُوا

الزناء يقصر ويمد .

وقال الشاعر :

أَنَا حَاضِرُ مَنْ يَزْنِ يَظْهَرْ زناؤه
وَمَنَ يَشْرب الْخرْطُوم يصْبِحْ مُسْكَرَا

وقوله ، أصلحوا معناه تابوا من الشرك ، ومنه قوله تعالى : « وتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْماً صَالِحِين »[٢] أى تائبين والنكاح من سنن المسلمين .

( ) الآية مدنية رقم ١٨٥ من سورة آل عمران .

(١) الآية مكية رقم ٩ من سورة يوسف .

وعن النبى ﷺ : حبب إلى من دنيا كم أربع ، الصلاة،والصيام ، والنساء، والطيب .

وفى آخر : حبب إلىّ من دنيا كم ثلاث ، الطيب والنساء ، وجعل قرة عينى فى الصلاة .

وقال ﷺ : تزوجوا الأبكار ، فإنهن أعذب أفواها ، وأوثق أرحاما ، وأقنع بالبضع اليسير [1] .

وقال معاذ بن جبل[2] : عليكم بالأبكار ، فإنهن أكثر حُبًّا ، وأقل حَبًّا أى دعاء .

وعن عمر : ما رأيت أعجز ممن يلتمس الغَنَاء فى غير الباه[3] بعد قوله تعالى : « إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ »[4] .

وروى عن النبى ﷺ أنه قال لزيد بن حارثة : أتزوجت ؟

قال : لا .

قال : لا تتزوج شهبرة ولا لهبرة ، ولا نهبرة ولا هندرة ولا لفوتاء .

قال : يا رسول الله ، ما أعرف مما قلت شيئا .

قال : أما الشهبرة فالزرقاء البذية ، وأما اللهبرة فالطويلة المهزولة، وأما النهبرة

(١) وقد روى الحديث عن ابن مسعود بلفظ فإنهن أطيب أفواها وأرضى باليسير ، وأنتق أرحاما ، أى أكثر أولادا .

(٢) أحد السبعين الذين شهدوا بيعة العقبة من الأنصار ، وقد أرسله الرسول إلى اليمن ليعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام وقد توفى عام ١٨ هـ ، وكان الرسول يشير إلى علمه بالحلال والحرام .

(٣) الباه النكاح .

(٤) الآية مدنية رقم ٣٢ من سورة النور .

فالعجوز المدبرة ، وأما الهندرة فالقصيرة الذميمة ، وأما اللفوتاء ، فذات الولد من غيرك .

وقال شيخ من بنى سليم لابنه : يا بنى ، إياك والرقوب الغضوب القطوب ، فالرقوب هى التى تراقبه أن يموت فتأخذ ماله .

وروى عن النبى ﷺ أنه قال : أعظم النساء بركة أصلحهن مهورا[1] .

وقال عليه السلام : تزوج الرجال بالمرأة لثلاث خصال ، لمال وجمال ودين فعليكم بذات الدين[2] .

وقيل : من أعطى ثلاثا فقد أعطى خير الدنيا والآخرة ، خدن[3] ناصح ، ولسان ذاكر ، وامرأة صالحة .

[٣٣] وَمَا وَطِئُوا بِالْمُلْكِ فَهْوَ مُحَرَّمٌ
عَلَيْهِمْ إِذَا مَا أَسْلَمُوا وَتَنَصَّحُوا

تنصحوا معناه تابوا من شركهم ، مأخوذ من قول الله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحاً »[4] .

فالذمى إذا وطىء الأمة المصلية ، أو مس فرجها، أو نظر إليه ، وهى فى ملكه فقد حرمت عليه إذا أسلم ، فلا يتزوجها ولا يطؤها بملك اليمين .

---

(١) رواه الخطيب فى المتفق والمفترق بلفظ: أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة، وفى رواية: أحسنهن مهورا .

(٢) رواه الحاكم عن عائشة ، وفى رواية : فعليك بذات الدين تربت يداك .

(٣) الخدن هو الصاحب قال الله تعالى : ولا متخذات أخدان .

(٤) الآية مدنية رقم ٨ من سورة التحريم .

قال أبو الحوارى:قد قال من قال، إذا استكرهها فقد عتقت، وبهذا نأخذ، وإذا أخذ ببيعها فباعها قبل أن ينظر إلى فرجها ، ثم أسلم ، فله أن يطأها بتزويج أو بملك يمين .

[٣٤] وَلَا بَأْسَ بِالتَّعْرِيضِ مَا لَمْ يَقُلْ لَهَا
أُرِيدُكِ تَزْوِيجًا وَلَوْ كُنْتَ تَمْزَحُ

التعريض ضد التصريح ، والتصريح البيان ، والتعريض هو كلام خرج فيه ذكر الجماع والنكاح ، والتعريض المعارضة بالشيء تريده ، وتعرض بغيره من غير كشف ولا إظهار .

والمزاح سمى مزاحا ، لأنه أزيح عن الحق .

وقال النبى ﷺ : إياكم والمزاح فإن خيره لا ينال ، وشره لا يقال(١) .

ويكره التعريض للمطلقة ثلاثا ، ولا بأس به للمتوفى عنها زوجها ، ومنه قوله تعالى : « وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَو أَكْنَنتُم فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ، إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا »(٢) .

يقول ، لا إثم عليكم فى التعريض ، ولا فيما نويتم به من تزوجهن إذا خفتم وأضمرتم ذلك .

---

(١) كذا فى الأصل .

(٢) الآية مكية رقم ٢٣٥ من سورة البقرة .

[٣٥] وَلَيْسَ لِمَمْلُوكٍ بِلَا عِلْمِ رَبِّهِ   نِكَاحٌ وَلَا خُلْعٌ، بَلِ الْخُلْعُ أَقْبَحُ

وإن تزوج عبد امرأة بغير إذن سيده لم يحل لها المقام معه، فإن أقامت فلا يسع مسلما علم ذلك ألا ينكره، وليرفعه إلى المسلمين والسلطان.

وقد قيل، إن أتمه[1] السيد بعد أن وطئ العبد فهو تام، وإن أعتقه ولم يعلمه بتزويجه فقد صار الأمر إلى العبد، ولا بأس.

وقال النبي ﷺ: أيما عبد تزوج بغير إذن [مواليه] فهو زان[2].

وفي خبر آخر، فهو عاهر[3].

ومن طريق ابن عمر، فهو باطل[4].

قال أبو مالك[5]: لا يجوز للرجل أن يزوج عبده أمته لأنه زوج ماله بماله.

قال أبو محمد[6]: في ذلك اختلاف بين المسلمين.

[٣٦] وَيَفْسَحُ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ أَصْبَحَتْ
أَمَةُ رَبَّةٌ بِالْمُلْكِ وَالْمُلْكُ يَفْسَحُ

يفسح يبعد، وفي قوله: «إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا[7]»، أي توسعوا.

---

(١) أي أمضاه وأجازه.

(٢) رواه ابن ماجه عن ابن عمر.

(٣) في رواية أخرى عن جابر.

(٤) كذا في الأصل، والرواية عن ابن عمر بلفظ فهو زان.

(٥) هو أبو مالك غسان بن الخضر الصلاني الصحاري العالم الذائع الصيت في أيامه.

(٦) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر من مشاهير العلماء، وقد قال في وقعة الخشب.

(٧) الآية مدنية رقم ١١ من سورة المجادلة.

وإذا ملكت المرأة من زوجها ، وهو عبد ، شقصا[١] ، فإنه لا يحل لها ، وكذلك إن ملكته كله بطل النكاح ، ولا تنازع فى ذلك ، فإن ملكته كله وأعتقته ، ثم تزوجت به جاز ، وكانت على ثلاث تطليقات،وقال غيره ، تطليقتان، وإذا لم تعتقه فلا يحل لها .

وإذا ملكت الزوجة زوجها العبد بطل النكاح لتضاد الأحكام[٢] وتنافيها .

[٣٧] وَتَخْرُجُ عَنْهُ بِالْخِيَارِ لِأَخْذِهِ عَلَى حُرَّةٍ مَمْلُوكَةً تَتَمَدَّحُ

إذا تزوج الرجل بمملوكة على زوجته الحرة ، واختارت نفسها طلقت، وخرجت منه .

وقال من قال : تخرج بلا طلاق ، وتبين[٣] بتطليقة ، فإن أراد المراجعة كان ذلك بزواج جديد وولى وشاهدين ، وتكون بتطليقتين ، فإن لم تخير نفسها حتى وطئها لم يكن لها بعد ذلك خيار ، والله أعلم .

[٣٨] وَتَخْتَارُ إِنْ شَاءَتْ خُرُوجاً وَمَالَهَا
عَلَيْهِ اخْتِيَارٌ وَاجِبٌ حِينَ تُنْكَحُ

يقول : لها الخيار إذا علمت بتزويجه الأمة عليها ما لم يجامعها ، فإذا جامعها بعد علمها لم يكن لها خيار .

---

(١) الشقص هو السهم والنصيب .
(٢) أى أحكام الزوجية فى حقوقها وواجباتها ، وأحكام الملك فهى متنافية أى متعارضة .
(٣) أى البينونة الصغرى التى لاتحل له مراجعتها إلا بعقد جديد .

[٣٩] وَلا يَنْكِحُ المَحْدُودُ إلّا مُفَضَّحاً
مِنَ النَّاسِ مَحْدُوداً وَلَلْحَدُّ أَفْضَحُ

مسألة :

قال الله تعالى : « اَلزَّانِي لَا يَنْكِحُ إلّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ، والزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ، وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ . . »[١] .

وعن عائشة أنها قالت. أيما رجل زنا بامرأة ثم تزوج بها فهما زانيان أبداً[٢] .

وقد زعم بعض أهل الأهواء الضالة المضلة ، أن للزانى أن ينكح الزانية التى زنا بها ، وذلك منهم غلط وفسق ، إن أحلوا ما حرمه أهل الفقه والعلم من أصحاب رسول الله ﷺ ، ومن بعدهم من هو أعلم بالتأويل، وإنما قيل، أن يتزوج المحدود على الزنا محدودة على الزنا غير التى زنا بها ، فلا يجـوز له تزويج التى زنا بها ولو حدا جميعا .

[٤٠] وَغَيْرُ حَرَامٍ مِتْعَةُ الزَّوْجِ والَّذِى
يَرَى نَسْخَهَا بِالإرْثِ فِى الآىِ أَرْجَحُ

المتعة فى التزويج بكسر الميم ، والمتعة فى الحج بضم الميم ، وهو أن يضم الرجل عمرة إلى حجة .

---

(١) الآية مدنية رقم ٣ من سورة النور .

(٢) ويروى عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قال ، أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث ، رواه الترمذى .

المسألة :

قال الله تعالى : « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ »[1].

وذلك فى أول الإسلام أحل لهم النبى ﷺ نكاح المتعة ، وكان يتزوج الرجل المرأة بكذا وكذا على شرط أيام معروفة ، فإذا أتم الأجل أعطاها أجرها الذى فرض لها، فإن أحب أن تزيده فى الأيام قال لها ، أزيدك فى الأجرة ، وتزيدينى فى الأيام ، فإن شاءت المرأة فعلت ذلك ، وكانوا إذا أتم الأجل الذى تزوجها إليه تركها .

وقال من قال : آية الطلاق والميراث نسخت المتعة، وقال بعض : المتعة حرام.

وروى عن النبى ﷺ أنه قال لأصحابه : من أراد منكم أن يستمتع من هذه النساء فليفعل ، فلما خرج من مكة بعد ثلاثة أيام حرمها ، ونهى عنها أشد النهى .

[٤١] وَمَا نَكَحَ الآبَاءُ فَهْوَ مُحَرَّمٌ
لَدى الآيِ والأَبْنَاءِ والآىُ أَوْضَحُ

الآى جمع آية ، وأصل الآية العلامة ، ومانكح الآباء فهو محرم على الأبناء ، ومانكح الأبناء فهو محرم على الآباء .

وحرام تزويج الأمهات والبنات والأخوات والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبناء الأخت ، والأم من الرضاعة ، والأخوات من الرضاعة ، والزوجة التى دخل بأمها ؛ فإن لم يدخل بأمها فلا بأس .

(١) الآية مدنية رقم ٢٤ من سورة النساء .

وحرام حلائل الأبناء على الآباء ، وحلائل الآباء على الأبناء ، وحرام الجمع بين الأختين إلا ما قد سلف قبل التحريم .

قال الله تعالى : « وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ »[1] ، يعنى قبل التحريم ، ويقال سلف مضى فى الجاهلية، حرام تزويج الأبناء على الآباء ، دخل بهن أو لم يدخلوا .

[٤٢] لَوْ لَمْ يَجُوزُوا الرَّبِيبَةَ إِنْ يَكُنْ
عَلَى أُمِّهَا قَدْ جَازَ فَالتَّرْكُ أَرْوَحُ

قد مضى القول والتحريم من الله تعالى فى ذلك ، جازوا أو لم يجوزوا .

المسألة :

والربيبة[2] لا يجوز تزويجها إذا دخل بأمها ، وكذلك لا تجوز ابنة الربيبة لأنها بنت ، وما تناسل منها فهو مثلها ، ولا يجوز تزويج ابنة ربيبته لأنه لا يجوز له تزويج ابنة ربيبته .

قال غيره : الربيبة محرم إذا كانت الأم مدخولا بها ، والربيبة بنت المرأة من غيره ، وإنما سميت ربيبة لأنها يربيها، وأصله مربوبة فصرف عن مفعولة إلى فعيلة، كما قيل ، قتيل وجريح وضريب ، والأصل مقتول ، ومجروح ، ومضروب .

[٤٣] وَإِنْ لَمْ يَجُزْ حِلٌّ وَأُمَّهَاتُهَا مَعاً
عَلَيْهِ حَرَامٌ مَا إِلَيْهِنَّ مَرْشَحُ

وفى نسخة مسرح ، والمرشح الميل والعطف .

---

(١) مدنية رقم ٢٢ من سورة النساء .

(٢) فى الأصل ، والزانية .

ومن تزوج امرأة ولم يدخل بها فلا يتزوج أمها ، لقول الله تعالى: « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم » . فقد وقع عليها اسم الزوجة ، جاز أو لم يجز،فإن تزوج الأم ولم يدخل بها فله أن يتزوج ابنتها ، لقوله تعالى : « وَرَبَائِبُكُم اللاتِي فِي حُجُورِكُم مِنْ نِسَائِكُم اللاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ » .

وعن أبي علي[1] فيمن يملك بامرأة ، فماتت ولم يدخل بها ، فورثها ، فله أن يتزوج بابنتها ، ومن تزوج بامرأة فمات ، ولم يدخل بها ، فلا يجوز لابنه أن يتزوج بها .

[٤٤] وَتُكْرَهُ امْرَأَةُ الرَّبِيبِ وَجَدِّهِ
وَزَوْجَة زَوْجِ الْأُمِّ إِذْ هِيَ أَوْتَحُ

أوتح أقل ، والوتح في اللغة التقليل .

مسألة :

وكره محمد بن محبوب أن يتزوج الرجل امرأة ربيبه، وقد دخل بها الربيب.

قال أبو الحواري : إن تزوج ربيبة لم يحرم عليه ، وكذلك الربيب يتزوج من نكح زوج أمه .

قال أبو محمد الفضل[2] : لا يتزوج الرجل بامرأة كانت عند عمه[3] زوج أمه.

وقيل : يكره للرجل أن يطأ ما تزوج، أو وطئ زوج أمه، بلاحرام نبصره.

(١) هو الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان .
(٢) ابن الحواري .
(٣) كذا في الأصل .

وكذلك ، يكره أن يجمع بين المرأة وربيبتها ، وقد فعل ذلك من فعــل فى عصر الفقهاء فلم ينسكروه ، ويكره للرجل أن يتزوج بتريكة جده ، أبى أمه وأبى أبيه .

قال أبو الحوارى ، حرام حرام ، مفرق ما بينهما .

وقال أبو سعيد[1] : قول أبى الحوارى فى هذا المعنى أصح .

[٤٥] وَلَا تَنْكِحَنْ فَرْجاً لَمَسْتَ تَعَمُّدَا
أوِ الدُّبْرَ أوْ لَاحَظْتَهُ حِينَ تَلْمَحُ

لاحظته أى نظرته ، وتلمح تنظر ، قال الله تعالى : « وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ »[2] .

ومن نظر فرج امرأة عمداً ، أو مسه عمداً فلا يحل له تزويجها أبداً .

قال غيره : ومن نظر امرأة بغير عمد ، فنظر الشق نفسه ، وغض بصره ، ولم يعده ، ولم يتبع النظر ، فلا بأس عليه بتزويج هذه ، إذا وقع نظره عليها بغير عمد ، وإن لم يتعمد إليها ، ثم وقع نظره عليها فنظر الشق نفسه ، وأمكن نظره ولم يغض من حين ما وقع بصره عليها فلا يتزوجها ، لأنهم قالوا : إتباع النظر يزرع الشهوة ، ويورث الشهوة ، ويورث الحسرة ، وإن كان نظر منها غــير الفرجين فلا بأس بتزويجه ، ولو تعمد لذلك .

---

(١) هو إمام أهل الاستقامة العبد الصالح أبو سعيد ، محمد بن سعيد الـكدمى ، صاحب كتاب الاستقامة والمعتبر .

(٢) الآية مكية رقم ٥٠ من سورة القمر .

[٤٦] بِشُعْلَةِ نَارٍ أَوْ نَهَارٍ رَأَيْتَهُ   أو المَاءِ أَوْ فى مِرْآةٍ حِينَ تَفْتَحُ

نصب نهاراً على الظرف ، أراد فى نهار . ويجوز خفضه على العطف على شعلة نار .

والمرآة المنظرة والسجنجل(١) كله واحد .

ومن نظر امرأة بالنهار عمدا فى الماء فلا يتزوجها ، وقد بلغنا عن الوضاح ابن عقبة رحمه الله، عن على بن عزرة ، فى رجل نظر إلى فرج امرأة عمدا فلا يحل له نكاحها ، وينتقض وضوؤه وصيام يومه .

وسمعنا أنه من نظر فرج امرأة بالمرآة فلا يحل له نكاحها ، ومن نظر فرج امرأة فى الليل فلا بأس عليه بتزويجها : وحـــد الليل إذا غاب الشفق إلى طلوع الفجر .

وإن نظر فرج امرأة فى الليل لم تحرم ابنتها عليه ولو فى القمر .

ومن نظر فرج ابنته وهى صغيرة ، متعمدا لشهوة فسدت عليه امرأته .

[٤٧] فَمَنْ مَسَّ فَرْجاً أَوْ رَآهُ لِشَهْوَةٍ
فَهُوَ كَمَنْ يَغْشَاهُ عَمْداً وَيَنْكِحُ

ومن مس فرج امرأة بيده أو بفرجه لشهوة لم يجز له تزويجها ، ومن مس أو نظر ، ثم لم يدر كان خطأ أو عمداً فمختلف فى المس ، ولا بأس بتزويجها فى النظر حتى يعلم أنه تعمد لذلك ، ولا تحرم على شبهة، ومن مس فرج امرأة برجله أو بركبته أو ببعض جسده ثم تابا جميعاً فلا أرى له أن يتزوجها .

(١) لفظ معرب عن اللغة الرومية .

قال أبو محمد : من مس بيده أو بخشبة فكله سواء ، ومن مس بخشبة ثم تزوجها فبى أكره ، وإن مس فرجها بقدمه جاز أن يتزوجها .

ومن مس فرج جارية صبية من شهوة ، ثم تزوج بأمها فلا تحل له أم هذه الصبية ولا إمساكها ، وعليه مفارقتها . ومن مس صبية رباعية[1] لغير شهوة جاز تزوجها .

[٤٨] وَإِنْ هِيَ مَسَّتْهُ بِغَيْرِ مُحَرَّمٍ وَبَعْضٌ يَرَى تَحْرِيمَهَا حِينَ تَلْطَحُ

وعن امرأة مست فرج رجل بيدها ، أيجوز له تزوجها ؟

فنعم ، يجوز له تزوجها ، لأن المس من المرأة غير مس الرجل ، وإن جاءت إليه ، وهو ناعس ، فأخذت فرجه وأهدته إلى فرجها ، فدفعها عنه ، فلا يجوز له تزوجها ، وإذا مست المرأة فرج رجل حتى أنزل فالسلامة من تزوجها أسلم لحال مطاوعته وإنزاله .

وعن أبى عثمان أنه لم ير مسها كمسه ، وزعم عبد المقتدر أن موسى قال : مسها كمسه .

وقال أبو عبد الله محمد بن عيسى فى مس المرأة لفرج الرجل من تحت الثوب فقد وجدت فى الأثر اختلافا فى ذلك ، منهم من قال: مسها كمسه وحرم تزوجها ومنهم من قال : ليس مسها كمسه .

واللطح الضرب الخفيف ، وفى الحديث أن النبى ﷺ لطح أغلمة[2] من

---

(١) أى عمرها أربع سنوات .

(٢) أغلمة وغلمان بمعنى ، جمع غلام ، وهو الطار الشارب ، وقيل ، من حين يولد إلى أن يشب ، والاسم الغلومة .

قريش ، وقال لهم : لاترموا جمرة العقبة إلا حين تطلع الشمس .

واللطح الضرب الخفيف ، يقال منه ، لطح الرجل بالأرض .

[٤٩] وَفَرْجُ أَبِى امْرَأَتِهِ غَيْرُ مُوجِبٍ
حَرَاماً كَفَرْجِ الْأُمِّ مَسًّا فَيُوضحُ

نصب مسا على الحال .

المسألة :

ولا تفسد عليه امرأته بنظره إلى فرج والد امرأته ولا مسه ، وليس والد امرأته مثل أمها ، وإن جامعه فسدت عليه امرأته ، وهى ابنة الذى وطىء ، وإن وطأ دبره من قبل فلا يحل له تزويج ابنته، ومن أتى رجلا فى دبره فلا يحل للفاعل أن يتزوج بأخت المفعول به .

[٥٠] وَفِى مَسِّهِ خَطأً وَعَمْدًا لِأُمِّهَا يُحَرِّمُهَا وَاللَّحْظُ خَطأً فَامْحُوا

اللحظ النظر ، وجمعه ألحاظ .

المسألة :

ومن مس فرج أم امرأته خطأ أو عمداً ، حرمت عليه امرأته ، وأما النظر فحتى ينظر إلى فرج أم امرأته عمداً . ثم يحرم عليه امرأته ، ولا بأس بالخطأ ، ولا تحرم بذلك ، ولا تفسد عليه امرأته بالنظر إلى دبر أمها ، ولو تعمد ، فإن نظر الوالد إلى فرج امرأة ابنه لم يفسدها ذلك على الولد، لأنها ذات محرم منه ، ويكره للأب ذلك .

وكذلك من نظر إلى فرج أمه متعمدا لم يضر ذلك أباه .

[٥١] وَفِي دُبُرِ أُمِّ الزَّوْجِ عَمْدًا فَمَا بِهِ
جُنَاحٌ وَلَوْ أَبْصَرْتَهُ يَتَفَقَّـــحُ

أم الزوج أراد الزوجة ، وإذا نظر الزوج إلى دبر أم امرأته فلا فساد عليه فى امرأته ويقال للمرأة زوج وزوجة .

ومنه قوله تعالى : « هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا »(١) يعنى حواء »وقوله تعالى: « احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ »(٢) أى وقرناءهم من الشياطين . والزوج الصنف أيضا كقوله تعالى : « سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ »(٣) أى الأصناف .

[٥٢] وَمَا مَسُّهُ مِنْ أُمِّهِ الدُّبْرَ مُفْسِداً
عَلَيْهَا أَبَاهُ مَا حَوَى الْآلَ صَحْصَحُ

نصب مفسدا بنزع الخافض .

ومن نظر إلى فرج أمه أو دبرها ، أو مسه ، أعنى الدبر ، لم يفسدها على أبيه وقد مضى ذكر هذا ، والآل السراب .

قال الشاعر :

قَطَعْتُ إِذَا مَا الْآلُ آضَ كَأَنَّهُ سُيُوفٌ تَنَحَّى نَسْفَةً ثُمَّ تَلْتَقِى

الآل السراب ، وآض صار كأنه سيوف ، فى بريقه وبياضه ، ونسفة أى خطــوة ، فقال : نسفت نسفة إذا خطا خطوة ، والصحصح والصحصحان . والصحاح جمعه ، وهى الفلاة الواسعة ، والصحصح الواسع .

---

(١) الآية مكية رقم ١٨٩ من سورة الأعراف .
(٢) الآية مكية رقم ٢٢ من سورة الصافات .
(٣) الآية مكية رقم ٣٦ من سورة يس .

[٥٣] وَلَيْسَ عَلَى الصِّبْيَانِ مَا لَمْ يُخَالِطُوا
حَرَامٌ إِذَا شَاءُوا النِّكَاحَ وَيَلْقَحُ

يقول : ما لم يبلغوا ويجامعوا ويولجوا ، معنى اللقاح الحبل ، ولا يكون الحبل إلا من الماء الدافق .

وسألت موسى بن على[1] رحمه الله عن صبى ضرب بيده على فرج صبية لشهوة ، أو لغير شهوة ، أو نالها بذكره ، فلما بلغا أراد أن يتزوجها ، فقال موسى بن على : ما كانا صبيين فلا نرى بأسا بذلك

قلت : ما حد الصبى ؟

قال : هو صبى حتى يبلغ .

وقال لنا بعض الفقهاء : لا فساد فى ذلك ، إلا أن يولج فى الفرج .

قال أبو الحوارى : ولو أولج .

[٥٤] وَأَضْبَطْتَ أَوْ أَمْلَكْتَ فِي اللَّفْظِ جَائِزٌ
وَأَنْكَحْتَ أَوْ زَوَّجْتَ فِي اللَّفْظِ أَفْصَحُ

إذا قال ولى الأمر المزوج للشاهدين : اشهدوا أنى قد زوجت فلان بن فلان بفلانة بنت فلان على كيت وكيت ، فقال الزوج : نعم . لم يكن زوجا بهذا ، لأن قوله نعم ليس قبولا ، لأن المزوج إذا قال : اشهدوا ، فقال : المزَوَّج : نعم ، اشهدوا ، وكذلك لو قال : بلى ، لأنه أجاب عن قوله نعم حتى يقول : نعم قبلتها زوجة لى بهذا الصداق أو يقول : نعم ، قد قبلتها ، أو نعم قد تزوجتها .

(١) أحد الشيوخ العلماء ، عاش طويلا وكانت حياته أيام الإمام غسان بن عبد الله الفجحى اليحمدى الأزدى ثم الإمام عبدالملك بن حميد ، فى أواخر القرن الثامن وأوائل القرن التاسع الهجرى.

وجائز أن يزوج الولى رجلا بأربع نساء أو أقل فى عقد واحد بلفظ واحد ، وكذلك القبول .

وإن قال الزوج : نعم ، قد قبلت فلانة وفلانة ، وأمسك عن فلانة صح النكاح فيهما ، وإن قال : قبلت نكاح فلانة وفلانة ، وفلانة لم يزوجه بها ، صح النكاح فى الأولى ، وبطل فى الثانية ، وكان لغوا .

وإذا أردت أن تزوج بين رجل وامرأة ، تقول :

الحمد لله شكراً لنعمه ، وسبحان الله خضوعا لعظمته . ولا إله إلا الله إقرارا بربوبيته ، وتصديقا بوحدانيته ، وصلى الله على محمد نبيه عند فاتحة القول وخاتمته بعد أمر لم يأذن الله به ، وقرب أمر أذن الله به ، فكانت مشيئة الله على أن أحل النكاح ، وحرم السفاح وأمر بالإصلاح ، فقال فى محكم كتابه الناطق على لسان نبيه الصادق ﷺ ، « وَهُوَ الَّذِى خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً ، فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً ، وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً »[1] ، فلا مقدم لشىء أراد تأخيره ، ولا مؤخر لشىء أراد تقديمه ، فكان من قضائه السابق وعلمه النافذ أن فلان ابن فلان خطب بنت فلان ، وبذل لها من الصداق كذا فضة وازنة صحاحا ، إمامية أو سلطانية عمانية ، جيادا حدادا ، أو كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا وأوزنه ، فزوجه إذ خطب ، وأسعفه إذ طلب ، وأنا أسأل الله لهما السعة والدعة والألفة الجامعة ، أقول قولى هذا ، وأستغفر الله العظيم لى ولكم .

---

(١) الآية مكية رقم ٥٤ من سورة الفرقان .

[٥٥] وَلَيسَ لِبَقَّالٍ وَلَا حَائِكٍ وَلَا
أَخِي مِحْجَمٍ فِي الرَّدِّ عَتْبٌ نَيَجْرَحُ

[٥٦] وَلَو جَازَ فَالتَّفْرِيقُ أَوْلَى وَبَعْــدَهُمْ
فَمَوْلًى وعبدٌ أَسْوَدُ اللَّوْنِ رُمَّحُ

أولى أحق وأقمن ، والمولى السيد . والمولى أيضا العبد ، والرمح من الرجال الضعيف الجنان ، وقيل ، اللئيم والعنيف ، وقيل ، القصير ، وقيل البخيل ، وقيل الضيق .

ولا يجوز تزويج المرأة الغريبة(١) بالمولى ولا الحجام ولا النساج ولا البقال ولا العبد إلا أن تكون مثله ، وذلك مردود ، ولوجاز التزوج بها إذا كان هو الذى يعمل بيده ، أو كان يعمل هو من قبل ، وأما إذا كان يعلمه من والده ولا يعمله هو ، وجاز بها فلا ينتقض النكاح ، وقال من قال ،لا ينتقض إذا كان الزوج مسلما، ولا يرد إلا تزويج الكافر والعبد .

[٥٧] فَإِنْ أَبَوَاهُ تَعَالَجَا ذَاكَ دُونَهُ وَجَازَ فَلا رَدٌّ وَلَا هُوَ يَبْرَحُ

لا هو يبرح معناه ، لا يزال ، ويقال ، ما برح فلان بموضــع كذا ، أى ما زال ، ومنه قوله تعالى : « لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ »(٢) ، أى ، لا أزال حتى أبلغ .

---

(١) كذا فى الأصل .

(٢) الآية مكية رقم ٦٠ من سورة الكهف .

قال الشاعر :

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَبْرَحْ تُؤَدِّى أَمَانَةً
وَتَحْمِلُ أُخْرَى أَقْدَحَتْكَ الْوَدَائِعُ[١]

وقال الشاعر :

حَلَفْتُ يَمِينَ اللهِ لَا أَنَا بَارِحٌ   وَلَوْ قَطَعُوا رَأْسِى لَدَيْكِ وَأَوْصَالِى

[٥٨] وَقَدْ قَالَ بَعْضٌ لَا يُرَدُّ وَإِنَّمَا   يُرَدُّ لَعِينٌ كَافِرُ الدِّينِ أَوْقَحُ

اللعين المطرود .

وإذا تزوج النساج الذى يعمل بيده ، ولم يعلم أنه نساج ودخـــل ، قال عبد المقتدر[٢] ، يفرق بينهما ، أدخل أو لم يدخل ، وإن نسج أبواه ولم ينسج هو فإن دخلا لم يفرق بينهما ، وإن لم يدخل بها فرق بينهما .

عن النبى ﷺ لا تجعلوا كرائمكم إلا عنـــد ذى الدين ، فإنه إن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها .

وعنه عليه السلام ، أنه قال : تزويج المنافق يقطـــع الرحم ، صدق رسول الله ﷺ .

[٥٩] وَمِمَّا يُرَدُّ الْعُفْلُ وَالْبَرْصُ وَالَّتِى
تُجَنُّ وَجَـــذْمَا وَتَخْشَاهُ تَنْفَحُ

والعفل جمع عفلاء ، وكان أبو على يقول : إن العفل لحمة تخرج فى فرج المرأة

---

(١) لعله أقدحتك ، والودائع جمع وديعة .

(٤) أحد مشاهير العلماء العمانيين ، ويعتبر من فقهاء الطبقة الرابعة .

شبه القطينة الصغيرة ، وهى لحمة متدلية فى فرج المرأة تمنع الجماع،وليس فيها معالجة، والبرص جمع برصاء ، والنخشة التى أنفها يخرج منه ريح منتنة .

ومما يرد من النساء فى النكاح المجنونة والبرصاء والنخشة والعفلاء والمجذومة، إذا كان البرص فاحشا كثيرا ، فإن جاز الزوج بها فعليه الصداق كاملا ، وإن لم يجز خرجت بلا صداق إذا كرهها الزوج .

وقيل : إذا ادعى ذلك فعليه البينة ، أنه كان بها قبل تزويجه إلا أن يكون شىء مما لاشك فيه ، أنه كان قبل ذلك ، وما حدث بعد ذلك بعد عقدة النكاح فهو لازم للزوج ، وكذلك المرأة على الرجل ، إذا كان به شىء مما ترد هى به لم يثبت عليها نكاحه ، فإن جاز بها بعد أن علمت بالداء الذى فيه فلها أن تخرج بلا صداق .

وروى عن النبى ﷺ أنه قال : إذا غلب ماء الرجل على المرأة خرج الولد على شبه أعمامه ، وإن غلب ماء المرأة خرج الولد على شبه المرأة[1] .

[٦٠] وَلَيْسَ لِمَا أَبْصَرْتَ عَقْرٌ وَعَقْرُهَا
عَلَيْكَ إِذَا جَامَعْتَهَا لَيْسَ يَطْرَحُ

العقر دية الفرج إذا غصبت نفسها ، والعقر سواء ، وهى العذرة ، وسمى عقراً لأن المرأة تعقر إذا كانت بكراً ، فجرى الاسم على البكر والثيب .

[٦١] وَلِلْمَرْأَةِ الرَّتْقَاءِ قَبْلَ عِلَاجِهَا
عَلَيْكَ إِذَا طَلَّقْتَ مَهْرٌ مُصَحَّحُ

الرتق التحام الفتق ، تقول : فتقت الرتق إذا أصلحته ، وأما الرتقاء فقال

(١) كذا فى الأصل .

من قال هى مثل الصفاة ، ويلتحم فرجها باللحم ، ولا يكون فيها جماع ، فتلك تؤجل فى علاج نفسها سنة ، منذ تختلف هى وزوجها فى ذلك ، ولها أن تعالج نفسها ، أو يعالجها من يبصر ذلك من النساء بموسى أو غيره ، فإن برئت من ذلك فى هذا الأجل ، فهى زوجته ، وإن لم تبرأ فله تركها ، وأحب إلى أن يطلقها وليس لها عليه صداق ، ولو كان نظر إلى فرجها أو مسه ، ولم نسمع لها بأجل غير سنة ، وإن مات أحدهما قبل أن ينقضى الأجل فالميراث بينهما .

[٦٢] وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَبْصَرْتَ أَوْ مَسَّتَ فَرْجَهَا
فَفِى ذَاكَ نِصْفُ الْمَهْــرِ تُعْطَى وَتُمْنَحُ
[٦٣] وَمُدَّتُهَا عَامٌ فَإِنْ هِىَ أَصْلَحَتْ
وَإِلا فَلا مَهْــرٌ وَلَا أَنْتَ تَبْرَحُ

وإن رضى زوج الرتقاء بالإقامة معها فذلك ، وإن ماتا توارثا ، ويؤجل سنة فإن أصلحت للجماع فهى امرأته ، وإن لم تصلح خرجت منه ولا شىء لها ، والذى يداوى أمها أو أختها ، فإن لم تجد ذلك داوتها امرأة أجنبية ، ولا يداويها رجل إلا أن يكون زوجها يحسن ذلك ، فهو أولى من الأم والأخت ، ومن داواها فنزفت الدم حتى ماتت . فإن زاد على ما تداوى به الرتقاء خفت عليه أن يلزمه الضمان ، إذا كان يداويها بأجر أو غير أجر . وإن لم يزد فلا شىء عليه ، كان يداويها بأجر أو غير أجر ، والله أعلم .

[٦٤] وَلَيْسَ عَلَى آبَائِهَا عِلْمُ دَائِهَا إِذَا أَنْتَ لَمْ تَسْأَلْهُمُ فَيُصَرِّحُوا

قال محمد بن محبوب : إذا سأل الرجل الولى عن المرأة ، هل بها جنون

أو برص أو جذام ، أو غير ذلك من العيوب مما يرد به النكاح ، فكتمه وهو يعلم ذلك بها ، فهو ضامن ، وإن لم يعلم ذلك بها فلا ضمان عليه. وإن علم ذلك بها ولم تسأله ، فلا ضمان عليه ، وإن لم يعلم فلا شيء عليه ، وإن لم يدخل الزوج فرق بينهما ، ولم يبلغنا فى العوراء والعرجاء والحولاء والعفلاء والنخساء المنتنة الأنف ، والعشماء ، أن علمهم أن يبينوا ذلك ، وعليه أن يسأل ويبحث عن ذلك وليس علمهم أن يعيبوا صاحبتهم بما فيها إلا من هذه الخصال الثلاث التى ذكرتها ، ومن دخل لزمه المهر . ومن لم يدخل فهو بالخيار ، إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق ، وأعطى نصف المهر ، ويقول فيصرحون ، أى يظهرون للعيب ويبينونه .

[٦٥] وَإِنْ كَتَمُوا بَعْدَ السُّؤَالِ عُيُوبَهَا
فَإِنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الزَّوْجِ يَمْصَحُ

[٦٦] وَقِيلَ لهَاَ فِى الْمَهْرِ مَا لِنِسَائِهَا
إِذَا لَمْ يُسَمُّوا شَرْطَ مَهْرٍ وَيَشْرَحُ

أجمعت الأمة ، أن من تزوج امرأة ، ولم يسم صدقاً فإن النكاح ثابت ، ولها صداق مثلها ، والدليل على أن النكاح ثابت بغير مهر قوله تعالى: « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً »(١) فلما أثبت الله الطلاق جعل أن النكاح ثابت ، لأن الطلاق لا يقع إلا فى نكاح ثابت .

ومن تزوج بغير صداق ، فلم يرض ، واختلفا قبل الدخول فالنكاح ينتقض ولا صداق عليه ولا متعة ، وكذلك ما أشبه منه .

---

(١) الآية مدنية رقم ٢٣٦ من سورة البقرة .

المسألة :

ومن تزوج بامرأة ولم يفرض لها صداقاً، ثم مات قبل الدخول بها فلها الميراث وعليها العدة ولا مهر لها ، وإن طلقها ثلاثاً قبل الدخول فلا مهر لها ، ولها المتاع ، وأما التي ملكت ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها ، ثم مات فلا مهر لها ولها الميراث ، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها ، وهو رأى أبى الشعثاء[1] .

ومن طلق قبل الدخول ولم يسم مهراً أو مات فلا صداق لها ولا ميراث ولا عدة عليها .

[٦٧] وَأَرْبَعَةٌ أَدْنَى الْمُهُورِ دَرَاهِمًا يُتِمُّ بِهَا عَقْدُ الَّذِي يَتَصَحَّحُ

أى أن المهور أقلها ، وهو أربعة دراهم ، وروى عنه عليه السلام أنه أجاز نكاح امرأة على نعلين والله أعلم

وروى عنه ﷺ أنه أجاز النكاح على خاتم حديد ، والصداق ما اتفقوا مما أكثر من ذلك .

والتزويج على الصدقات المجهولة كلها جائزة بالغنم والعبيد والنخل ، وما ذكر فى التزويج ثبت ، ولها الوسط من ذلك، وكل من لم يسم لها صداق رجعت إلى صداق المثل .

وإن تزوج على دراهم ودنانير فجائز . وعلى حق أجل جائز .

قال أبو سلمة : قلت لعائشة ، يا أماه ، كم كان صداق رسول الله ﷺ لنسائه ؟ فقالت : اثنتا عشرة أوقية .

---

(١) الإمام جابر بن زيد الأزدى العمانى. والشعثاء اسم ابنته ،وقل أن يخلو كتاب من كتب الفقه أو الحديث إلا واسم أبى الشعثاء لامع فيه ويقال إنه أول من دون علم الحديث .

وقيل : إن عمر تزوج أم كلثوم بنت على بأربعة آلاف درهم، وأن عمر أصدق صفية عشرة آلاف درهم ، وكان ابن عمر تزوج على عشرة آلاف ، والصداق بقليل وكثير جائز ، وأجاز موسى بن على تزويج امرأة على أربعة دوانيق[1] ، وذلك أنه كان دخل بها .

[٦٨] وَإِنْ قَلَّ فَالتَّزْوِيجُ مَا لَمْ يَجُزْ بِهَا
لِمَنْ شَاءَ نَقْضٌ عِنْدَ مَنْ يَتَوَضَّحُ

ومن أراد أن يجامع أهله فليقل : باسم الله العلى، اللهم اجعلها ذرية طيبة إن أردت أن تخرج من صلبى نسمة ، فإذا قضى حاجته فليقل: باسم الله سرًّا فى نفسه ولا يحرك بها شفتيه ، والحمد لله الذى خلق من الماء بشراً .

ويستحب للمجامع أن يشرب بعد فراغه للجماع ثلاث جرعات من الماء ، وينام على يمينه ، فإن ذلك يعيد ما خرج منه ، قال الله تعالى: « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ »[2] .

قال : القسمية عند الجماع جائزة ، قال : قالت اليهود إن الرجل إذا جامع امرأته مجبية جاء ولده أحول ، فنزلت الآية « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » أى إن شاء مجبية وإن شاء غير مجبية ، غير أن ذلك فى صمام واحد .

وعن أم سلمة زوج النبى ﷺ قالت: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ وقالت: يا رسول الله ، صلى الله عليك وسلم ، أن زوجها يأتيها وهى مدبرة ، فقال : لا بأس إذا كان فى صمام واحد .

(١) جمع دانق وهو سدس الدرهم وتفتح نونه .

(٢) الآية مدنية رقم ٢٢٣ من سورة البقرة .

هاشم[١] عن جابر بن زيد [أنه] قال لعائشة : يا أم المؤمنين ، أريد أن أسأل ، فقالت له : سل ، فسألها عن إتيان النبي ﷺ نساءه ، فقالت : كان يأتى قاعداً أو قائماً ونائماً ، ولا يأتى كما تأتى الدواب .

ومن أتى امرأته ، فإذا باشرها أدخل إصبعه فى فرجها ، يستعين بذلك فلا بأس بذلك عليهما .

ومن جامع امرأته وأراد المراجعة قبل الاغتسال غسل مذاكيره ، وتوضأ وضوء الصلاة ، وقام إن شاء الله .

ولا بأس أن يجامع الرجل امرأته فى الماء .

وروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن القهر ، قال بعض : هو الرجل يجامع جاريته وامرأته ، ثم يتحول عنها إلى الأخرى فينزل .

قال أبو الحوارى : قد أجازوا للرجل أن يطأ نساءه بغسل واحد ، ورفعوا ذلك إلى النبي ﷺ .

وجائز للرجل أن يجامع امرأته مرة بعد مرة بجنابة واحدة ، وكذلك إن كان له نساء يريد مجامعتهن بجنابة واحدة ، والمستحب له أن يغسل الأذى إذا أراد المعاودة ، وإن هو لم يفعل فجائز .

الدليل على إجازة ذلك ماروى عن النبي ﷺ أنه كان يأتى نساءه فى الليل ثم يغتسل لذلك غسلا واحداً ، ولا بأس بالجماع بعد إصابة البول والغائط .

يتعلق عشرة أحكام بغيبوبة الحشفة فى الفرج : نقض الطهارة ، ووجوب الغسل ، وثبوت الحدود ، ووجوب الكفارة عند الصيام ، ونقض الصيام .

---

(١) هو هاشم بن عبد الله الخراسانى من العلماء الثقات الإباضيين فى خراسان .

وإباحتها للزوج الأول والتحريم على الآباء والأبناء ، وخروجها من حكم الإيلاء[1] وإفساده .

ومن أولج بعض الحشفة فى دبر امرأته أو فى قبلها لم تحرم بذلك حتى يولج الحشفة كلها ، والعزل عن الحرة عند أكثر فقهاء الأمة إلا ما روى عن أبى بكر وعمر ، أنهما كرها ذلك ، وأما الرواية عن ابن عباس ، أنه نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها ، وأجاز العزل عن الأمة بغير إذنها قوله تعالى : « الَّذِى أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى »[2] . قال ابن عباس : الجماع .

قال سعيد بن جبير : إتيان الذكر الأنثى ، وجعل من الماء كل شىء حى .

قال أبو العالية : نطفة الرجل منها الولد .

وهذا الفصل أكبر من هذا ، تركته واختصرته ما قد سطرته واستحسنته.

وقوله : يتوضح يتبين ، تقول : وضح الأمر ، أى بان وظهر .

ومن تزوج على درهم أو أقل أو دون أربعة دراهم فدخل بها فالنكاح تام ولها كأوسط صدقات نسائها ، وإن لم يدخل بها فالنكاح منتقض .

[٦٩] وَإِنْ مَاتَ مِن قَبْلِ الْجَوَازِ فَمَا لَهَا
عَلَيْهِ صَدَاقٌ حِينَ مَاتَ فَتَفْرَحُ

وإذا تزوج المرأة على غير صداق معروف ، ثم مات قبل الجواز فليس لها فى ماله صداق ، ويكون لها الميراث ، وقد مضى مثل هذا فما تقدم من القصيدة .

(١) الإيلاء هو القسم .

(٢) الآية مكية رقم ٥٠ من سورة طه .

[٧٠] وَيَمْنَعُهَا قَبْلَ الْجَوَازِ بِمَا رَأَى
إِذَا مَا نَوَى تَطْلِيقَهَا وَهْوَ أَنْزَحُ

أنزح أى أبعد .

ومن تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، ثم مات قبل الدخول فلها الميراث وعليها العدة ولا مهر لها ، وإن طلقها ثلاثا قبل الدخول فلا مهر لها ، ولها المتاع وقال متع جابر بن زيد بخمسين درهما ، وقيل : متع غيره بثوبين ، وليس ذلك شيئاً مؤقتاً .

وعن عطاء ، أوسط المتعة درع وخمار وجلباب وملحفة ، وقال قوم : نصف صداق مثلها ، وقيل أوضعه ثوب وأرفعه خادم .

[٧١] وَتَخْرُجُ مِنْهُ ثُمَّ تَأْخُذُ مَهْرَهَا
إِذَا مَسَّ بَعْدَ الْحَوْلِ مَنْ لَيْسَ يَنْكِحُ

هذه صفة الرجل الذى لايقدر على الجماع، لعلة أو لعجز ، أو لسبب ، ويسمى العنين ، والاسم العنة .

ومن تزوج امرأة وجاز بها . ولم يقدر على جماعها لعلة فيه ، أو لسبب أذهب ذلك منه أجل سنة ، فإن قدر على نكاحها فله ذلك ، وهى زوجته ، وإذا انقضت السنة ولم يقدر على نكاحها فلها الخروج منه لهذه العلة ، ولها حقها عليه كاملا ، ما مس من فرجها أو نظر إليه ، لأن العجز جاء منه ، والنكاح ينفسخ بالعنة والعجز عن النكاح ، إذا طلبت المرأة ذلك بعد المدة التى مدد فيها وقالوا : إنها سنة ، والله أعلم .

فإن مات أحدهما فى السنة فإنهما يتوارثان ما لم يفرق بينهما ، وإن أحبت المرأة أن تقيم معه فلا بأس .

[٧٢] وَلَيْسَ إِذَا مَا اعْتَامَهَا بِنِكَاحِهِ
وَلَوْ مَرَّةً إِنْ رَامَتْ الصَّرْمَ تَبْرَحُ

اعتامها أى علاها وركبها ، فهذا كناية عن الجماع .

ومن تزوج امرأة فدخل بها مرة ،أو مرتين، ثم لم يقدر بعد ذلك أن يجامعها وأقر بذلك فإنها امرأته ، ولا يفرق بينهما ، ويسعه ألا يخرجها إلا أن يكون يقدر على جماعها وأقر بذلك ، فإما أن يدخل بها ، وإما أن يخرجها .

وإذا عجز الشيخ الكبير عن وطء امرأته فلا خيار لها .

روى عن على أنه قال : إنما هى امرأة ابتليت فلتصبر .

ومن تزوج امرأة ودخل بها ، ثم ارتتقت واختلطت فهى امرأته ، إن شاء طلقها وأعطى صداقها ، وإن شاء أمسكها ، ويتوارثان .

قال بعض الفقهاء : المختلطة الفرج بالدبر ، وأما الرتقاء فله أن يقضى شهوته وإن لم يصل إليها ، وهى امرأته ، إذا رضى بذلك .

وقوله: إن رامت الصرم تبرح، أى إن أرادت وقدرت على القطيعة ليس لها ذلك ، وتبرح معناه لا تزال عنده إلى أن يقضى الله أمره .

[٧٣] وَلَيْسَ لِسَكْرَانٍ نِكَاحٌ فَإِنْ يَكُنْ
بِهَا جَازَ فَالتَّزْوِيجُ مَاضٍ مُصَرَّحُ[١]

[٧٤] وَلَيْسَ لَهُ بَيْعٌ وَلَكِنْ طَلَاقُهُ
يَجُوزُ وَلَوْ بَاتَتْ مَآقِيهِ تَنْفَحُ

ويروى :

وَمَاضٍ طَلَاقُهُ عَلَيْهِ وَلَوْ بَاتَتْ مآقِيه تَنْفَحُ

والمآقى جمع موق ، وهو مقدم العين مما يلى الصدغ .

المسألة :

وتزويج السكران لايجوز عليه ، وينفسخ عنه قبل أن يدخل بها ، فإن دخل فقد جاز النكاح ، ولا تستحق أكثر من صدقات نسائها .

وإذا تزوج السكران على نفسه لم يجز تزويجه، وإن تزوج على ولى لم يجز ذلك، ومن احتج بتزويج النبى ﷺ بخديجة فإن وليها[٢] كان سكران ، فقد قيل ، لما صحا وأخبر بما صنع، فقال ، كفء، وكريم ، فقد أتممت ذلك .

وتزويج السكران لا يجوز ، فإن وطىء لزمه المهر ، فإن أراد المقام بعد ذلك فلا بأس .

قال المفضل لمحمد بن محبوب : أو ليس أول نكاحه كان فاسدا ؟

قال : بلى ، أرأيت لو أن صبيا تزوج امرأة فوطئ ، ثم بلغ كان يجوز .

---

(١) فى الأصل مسرح ، وفى الديوان مصرح .
(٢) هو ورقة بن نوفل ، وكان نصرانيا .

قيل للشيخ أبى مالك(١)،رضى الله عنه : أرأيت لوكان فى موضع السكران سكرانة فرضيت بعد الوطء ، هل كان يجوز ؟

قال : لا يجوز .

[٧٥] وَلَا تُنْكَحَ السَّكْرَى فَإِنْ نِكَاحَهَا
عَلَى كُلِّ حَالٍ فَاسِدٌ لَيْسَ يَصْلُحُ

السكر ضد الإفاقة والصحو ، وسمى السكر سكرا لأنه يغشى العقل ، وسكرة الموت شدة غشيانه .

ومن الجامع(٢) ، فأما السكرانة فليس رضاها بشىء حتى تصحو ، والنكاح منتقض ، ولو جاز بها الزوج ، إلا أن تكون رضيت من بعد أن صحت من السكر ، ثم جاز بها .

قال أبو سعيد : إن جاز بها ، وهى سكرانة ، فسدت عليه ، وكان لها عليه صداق مثلها ، لأن رضى السكرانة لا يجوز .

[٧٦] وَمِنَ مَالِهِ المَجْنُونُ يَدْفَعُ مَاجَنَى
نِكَاحاً وَأَكْلًا وَالصَّبِىُّ المُرَشَّحُ

المرشح الذى يكرم ويعطف عليه ويرأم .

---

(١) هو العالم غسان بن الخضر الصلانى الصحارى .

(٢) اسم كتاب ، مؤلفه هو الفقيه أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوى ، وكان أصم وعالما فاضلا فذا .

قال الشاعر :

وَأَحْلى بِشَكْلِ الدَّلِّ مِنْ أُمِّ جُوْذَرٍ
وَمِنْ مغــزل يُرْجَى أَجَنَّ مُرَشَّحا

يصفه نعزة وظبية ، والمغزل الذى يتبعها الغزل،وهو ولدها،أى ترجيه وتعطف عليه وترأمه وتحنو عليه .

المسألة :

وما جنى المجنــون والصبى من أكل ، أو اقتسراه بفرجيهما من نـكاح فهو من مالهما خاصة دون عواقلهما ، والله أعلم .

والصبى والمجنون إذا استكرها امرأة حتى وطئاها بالقسر فالعقر فى أموالهما. وقال ، لا يكون عقرهما على عشيرتهما ،وإنما ذلك إذا بلغ ما يلزم العشيرة من قيمة خمس من الإبل . وكذلك كل ما أكلاه فى بطنيهما أو أتياه بفرجيهما فى مالهما خاصة .

قال أبو الحوارى : أنا آخذ بقول من قال ، فى مالهما .

[٧٧] وَقَوْمُهُمَا مِنْ بَعْدِ ذاكَ عَلَيْهِمُ   فِعَالُهُمَا مَا دَامَتْ الوُرْقُ تَصْدَحُ

الورق الحمام جمع ورقاء ، وهى التى يخالطها سواد ، ومن ذلك يقال ، أورق إذا كان كذلك ، ويصدح ويسجع وينوح ويغنى ، كل ذلك من صوت الحمام إذا صاح ، تقول ، صدحت الحمامة وسجعت وهتفت وناحت وغنت .

قال الشاعر :

وَما شَرفَاتٌ يَقْصُر الطَّرْفُ دُونَهَا   تَرى الْحَمَامَ الوُرْقَ فِيهِ قَرَامِصُ

قرامص عش فيه بيض .

قال الشاعر :

وَمِمَّا يَهِيجُ الشَّوْقَ أَوْ يَصْدَعُ الْحَشَا
يَطَاءُ الْحَمَامِ الوُرْقُ يَهْتِفْنَ بِالضُّحَى

تغنى الحمام فَوْقَهَا كُلَّ شَارِقٍ
عَلَى الطَّلْحِ يَصْدَحْنَ الضُّحَى وَالأَصَايِلَا

وفوقها يريد فوق السدرة ، والشارق كلما طلعت الشمس ، والطلح شجرة أم غيلان(١) ، ويصدحن يصوتهن ، والأصايل العشى .

[٧٨] وَلَيْسَ لِرَبٍّ أَنْ يَقُولَ لِعَبْدِهِ
لِجَارِيَةٍ يَبْتَاعُهَا ثُمَّ يَنْكِحُ

الرب هاهنا السيد ، ومنه قوله تعالى : « ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ(٢) » أى إلى سيدك .

وإذا أذن المولى لعبده أن يشترى جارية ويتسراها ، فقيل ، ليس له ذلك ، لأنه لا يحل له امرأة إلا بتزويج ، أو ملك يمين ، وليس للعبد أبدا أن يطأ إلا بتزويج ، وليس له ملك يمين ، ولو كان العبد يملك لورث ، وفى إجماعهم أنه لا يرث ، دليل على أنه لا تملك ، وقد قال الله تعالى : « ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ »(٣) .

---

(١) هى شجرة السمر .
(٢) الآية مكية رقم ٥٠ من سورة يوسف .
(٣) الآية مكية رقم ٧٦ من سورة النحل .

[٧٩] وَبِالمُلْكِ وَالتَّزْوِيجِ حَلَّتْ وَمَا لِذَا
مِنَ المُلْكِ شَيْءٌ وَهْوَ عَبْدٌ شُفَلَّحُ

الشفلح واسع المنخرين ، عظيم الشفتين .

المسألة :

ولا تحل امرأة إلا بتزويج أو بملك يمين ، وليس للعبد ملك، وقد مضى ذلك في أول المسألة ، وليس للعبد أن يتسرى ولو أذن له مولاه ، وذلك لأن الاستباحة لا تحصل إلا بعقد النكاح أو ملك يمين ، والعبد لا يملك وإن أذن له مولاه ، وإذا لم يملك لم يجز له أن يتسرى .

[٨٠] وَلَا عُقْرَ إِنْ أَدْخَلْتَ فِي فَرْجِ ثَيِّبٍ
يَدًا لَكِنْ العَذْرَاءُ بِالعُقْرِ أَمْلَحُ

العقر بضم العين دية الفرج ، وعقر الدار أصلها بلغة الحجاز ، بالفتح لغة أهل نجد ، والثيب ضد البكر ، والعذراء البكر ، وجمعها عذارى .

قال امرؤ القيس :

فَظَلَّ العَذَارَى يَرْتَمِينَ بِلَحْمِهَا وَشَحْمٍ كَهُدَّابِ الدِّمَقْسِ المُفَتَّلِ

المسألة :

ومن استكره بكرا أو ثيبا حتى أدخل إصبعه في فرجها ، فإن افتض البكر فعليه مهرها ، وإن لم يفتضها بإصبعه فما نرى لها عليه ولا الثيب صداقا ، إلا الوزر والعقوبة على ما يرى الإمام .

قال أبو المؤثر : إذا استكرهها حتى أولج إصبعه في فرجها فعليه صداقها ،

والعقوبة على مايرى الإمام ، ومن زنا بامرأة طائعة، ثم أرادها بعد ذلك فكرهته ، فأكرهها على العادة فلا عقر لها فى المطاوعة ، وأما الاستكراه فعليه العقر للحرة والأمة .

[٨١] وَإِنْ أَكْرَهَ الذِّمِّىُّ فَالْقَتْـــــلُ حَدُّهُ
مُصَلِّيَةً مَـــعْ عُقْرِهَا حِينَ يَنْكَحُ

المصلية هى المسلمة .

والذمى إذا استكره المصلية قتل ، وأخذ من ماله عقرها ، وإن طاوعته فلا عقر لها ، وكذلك الذمى إذا وطئ الأمة المصلية أو مس فرجها أو نظر إليه وهى فى ملكه فقد حرمت ، إذا أسلم لا يتزوجها ، ولا يطؤها بملك يمين .

قال أبو الحوارى ، إذا استكرهها فقد عتقت ، وبهذا نأخذ .

[٨٢] وَذُو أَرْبَعٍ إِنْ جَازَ زُحْزِحَ بَيْنَهُمْ
بِخَامِسَـــةٍ إِلَّا فَهِىَ تَزَحْـــزَحُ

تزحزح تبعد ، والتزحزح التبعد ، ومنه قوله تعـــالى : « فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ »[1] أى توعد ، لعله ، تبعد عن النار .

قال الشاعر :

رَأَيْنَا كَأَنَّا عَامِدُونَ لِعَهْدِهَا فهى تَدْنُو تَارَةً وتَزَحْزَحُ

أجمعت الأمة على حظر تزويج أكثر من أربـــع ، والسنة به واردة ، قول

---

(١) الآية مدنية رقم ١٨٥ من سورة آل عمران .

النبي ﷺ : من أسلم وتحتـــه أكثر من أربع نسوة فلينحر منهن أربعا[1] ، ولا يجوز تزويج الرجل بخامسة وعنده أربع ، ولا يجوز له إذا طلق الرابعة أن يتزوج حتى تنقضى عدة التى طلق ، وإن طلق زوجته لم يجز له تزويج أختها حتى تنقضى عدة التى طلق ، ثم يتزوج حينئذ .

[٨٣] وَإِنْ جَازَ بِالْأُخْتَيْنِ فُرِّقَ بَيْنَـــهُ
وَبَيْنَهُمَا وَالْحَـــقُّ أَنْوَرُ مُصْبِـــحُ

أجمع أهل العلم على أن عقد النكاح للأختين فى عقد واحد لا يجوز ، وأجمعوا أن تسرى الأمتين الأختين جائز .

ومن تزوج بأختين ولم يعـــلم ، ثم علم ، فإن لم يدخل بهما فالأولى زوجته ، والأخرى ليست بزوجة ، إذا صح شاهدا عدل أنهما أختان ، فإن كان دخـــل بهما حرمتا عليه أبدا ، وإن دخل بواحدة ولم يدخل بالأخرى فالأولى زوجته ، والثانية ليست بزوجته ، دخل بها أو لم يدخل ، لأن العلة ليست بجائزة ، ولهـا الصداق إذا كان جاز بها .

وإن تزوجهما على عقدة واحدة ولم يدخل بهما فلا صداق عليه ، ولا ميراث لهما إذا مات ، ولا عدة عليهما ، ولا بأس عليه إن كان تزويجه خطأ ، وإن كان بعد العلم فما عندنا إيجاب حد ، والله أعلم ، لأنهما ليست ذات محرم منه . ولا يجوز له نكاحهما على حال .

---

(١) كذا فى الأصل .

[٨٤] وَلَا يَجْمَعُ الْخَالَاتِ مَعْهُنَّ شَارِخٌ
وَلَا يَجْمَعُ الْعَمَّاتِ شَيْخٌ صَمَحْمَحُ

الشارخ الشاب والشابة ، والصمحمح والدمكمك الرجل الشديد .

ومن تزوج امرأة على عمتها أو خالتها حرمت الأخيرة .

قال أبو زياد : يفرق بينهما جميعا ، ولا تزوج المرأة على عمتها ولا خالتها ، لما روى عن النبى ﷺ ، أنه قال : لا تجمع المرأة وعمتها ولا خالتها .

ومن كان له زوجة فلا يجمع إليهما ابنة أختها ، ولا ابنة أخيها ، فإن ماتت جاز له أخذ هاتين ، وكذلك إن طلقها جاز له أن يتزوج إحداهما بعد انقضاء العدة .

ومن تزوج بخالة امرأته ودخل بها حرمت عليه ، وفرق بينهما .

[٨٥] وَإِقْرَارُهَا بِالزَّوْجِ فِي السُّقْمِ جَائِزٌ
وَإِقْرَارُهُ أَيْضًا بِهَا حِينَ يَسْنَحُ

يسنح أى يذهب ، استعارة من ذهاب الموت ، والسقم المرض ، تقول سُقْم وسَقَم ، وحُزْن وحَزَن ، وعُدْم وعَدَم .

[٨٦] وَمَا لَهُمَا إِرْثٌ سِوَى الْمَهْرِ إِنْ بِهِ
أَقَرَّ إِذَا كَانَ النِّكَاحُ يُوَجَّحُ

يوجح معناه مكتوم مستور غير مشهور .

مسألة :

وإقرار الزوج بالزوجة فى المرض جائز ، إذا كان تزويجهما مشهورا عند

جيرانهما ، فقام على شهرته شاهد عدل ، فإن كان الأمر لا يعرف إلا بالإقرار فى المرض ، فإن أقر بصداق فهو دين عليه ، وأما الميراث فلا يتوارثان، إذا كان للهالك عصبة ، أو رحم يدفع عنه .

[٨٧] وَلَمْ يَكُ مَشْهُوراً وَإِنْ بِابْنَةِ الزِّنَا
أَقَرَّ امْرُؤٌ فِى صِحَّةٍ أو مُبْرَحُ

وقوله ، لم يك مشهوراً من المسألة الأولى ، يعنى النكاح ، وقوله وإن بابنة الزنا مسألة أخرى . وقوله غير مبرح مأخوذ من البرحاء ، وهى الشدة ، كناية عن المرض .

[٨٨] فَهُوَ ابْنُهُ يَحْوِى التُّرَاثَ وَمَالَهُ مِنَ الرَّمِّ شَىْءٌ عِنْدَ أَهْلِيهِ يُمْنَحُ

التراث الميراث .

قال الشاعر :

عَمْرُو بنُ كُلْثُومِ بنِ مَالِكٍ الَّذِى تَرَكَ الْعُلا لِبَنِى أَبِيهِ تُرَاثَا

ومن أقر بولد زنا ورثه ، ولكن قيل ، لا يدخل مع أهل الرم فى رمهم ، ولا يزوج أخواته ، ومن كان من عصبة أبيه .

والرم يكون لقبيلة أو لقبائل شتى ، يقسمونها على الرؤوس ، للذكر سهمان ، وللأنثى ، وإذا ماتت المرأة لم يكن لأولادها شىء إلا أن يكون أبوهم من أهل الرم .

والرموم لاتباع ، وإنما هى موقوفة على أهلها ، ومنها ما يكون فيها المزارعة بالشركة ، ومنها مايكون إلا بالمنحة ، والمنحة العطية .

[٨٩] وَإنْ وَلَدٌ يَوْماً أَبَرَّ بِوَالِدٍ   فَوَالِدُهُ فِي أَمْرِهِ يَتَبَحْبَحُ

التبحبح التمكن ، ومن قولهم ، فلان يتبحبح فى المجلس والدار ، أى يقعد متمكنا ، ومنه بحبوحة الدار ، أى وسطها ، ومنه الباحة والتباحة ، وهو للموضع الذى ينزلون فيه .

ومنه قوله تعالى : « فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنذَرِينَ »[١] فقال ، ساحة الحى وباحتهم الرحبة ، فهم يديرون أحبيتهم حولها .

[٩٠] أَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ لَمَّا تَغَيَّبَتْ   مَحَاسِنُهُ فِي الأَرْضِ والعَيْنُ تَسْفَحُ

المحاسن المكارم والأخلاق الحسنة .

قال الشاعر :

إذا ذُو الْحَيّ يَوْماً رَآهُ مُعَايِنَاً   مَحَاسِنَهُ الْحُسْنَى أَهَلَّ وَسَبَّحَا

والعين تسفح ، أى تدمع .

أخبر فى بعض أهل الحديث ، أن أبا بكر أحمد بن النظر[٢] كان له أخ فى الله ، كان يسكن قرية نخل[٣] ، فأتاه نعيه ، وهو فى عمل هذه القصيدة ، فرثاه فى آخرها بأبيات ، وكان يسمى عبد الله ، ويكنى أبا عمرو .

---

(١) الآية مكية رقم ١٧٧ من سورة الصافات .

(٢) هو الناظم صاحب ديوان الدعائم .

(٣) مدينة مشهورة بزراعة النخيل والفواكه ، وبها حصن معروف ، تقع فى الحجر الذى بسلطنة عمان ، وهى بلد المؤرخ العمانى ابن رزيق .

[٩١] أَبَا عَمْرٍ وإِنْ غَابَ شَخْصُكَ لَمْ يَغِبْ

عَنِ النَّــاسِ نَشْرٌ مِنْ ثَنَائِكَ يَنْفَــحُ

الشخص ما تراه بعينك ، والنشر هو الريح الطيبة والريح النتنة ، وأكثره في الريح الطيبة .

قال أهل العلم في المـاء ، إنه طاهر إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو نشره ، فهذا من الريح النتنة .

قال الشاعر :

مَا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْحَزْنِ مُعْشِبَةٌ خَضْرَاءُ خَادَ عَلَيْهَا مُسْبِلٌ خَطِلُ(١)

يُضَاحِكُ الشَّمْسَ مِنْهَا كَوْكَبٌ شَرِقٌ مُؤَزَّرٌ بِعَمِيمِ النَّبْتِ مُكْتَهِلُ

وَمَا بِأَطْيَبَ مِنْهَا نَشْرُ رَائِحَةٍ وَلا بِأَحْسَنَ مِنْهَا إِنْ دَنَا الأُصُلُ

[٩٢] أَبَا عَمْرٍو إِنْ لَمْ أَجِــدْكَ فَمَنْ لَهُ

يَتِــــيمٌ وَمِسْكِينٌ وَمَنْ يَتَصَفَّحُ

اليتيم أصله المنفرد ، واليتيم من الناس الذى فقد أباه ، والمسكين هو الفقير الذى لا بلغة له من العيش ، قال الله تعالى: « وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وأَسِيرًا »(٢) .

وقوله يتصفح ، أى يطلب وجوه الخير ، ويتصفحها ، والصفحات جوانب الوجوه .

---

(١) الخود سرعة السير .

(٢) الآية مدنية رقم ٨ من سورة النساء .

قال الشاعر :

لِي أَصْدِقَاءٌ وَدَارَاهُمْ حَطٌّ عَلَى صَفَحَاتِ مَاءِ

يَحْفُونَنِي وَأُحِيلُ صُنْعَهُمُ عَلَى صُنْعِ الْقَضَاءِ

أى على جوانب الماء .

[٩٣] لَقَدْ هَوَّنَتْ فِي الدِّينِ كُلَّ مُصِيبَةٍ

مُصِيبَةُ عَبْدِ اللهِ فَالْقَلْبُ مُقْرَحُ

مقرح به ، يعنى مقروح ، وهو الذى به القرح .

قال الشاعر :

مُقَيَّدُكِ لَا تُشْجِينِي مَلَامَةً وَلَا تَنْكِي قُرْحَ الْفُؤَادِ فَيَنْجَعَا

فى هذا روايتان .

قال بعضهم : فينجع أى يدمى ، والنجيع الدم، وقال بعضهم : فينجع أى من الوجع والألم .

[٩٤] أَغَرُّ كَنَصْلِ السَّيْفِ مُعْتَدِلُ الْقُوَى

جَمِيلُ الْمُحَيَّا ضَاحِكُ السِّنِّ شَرْمَحُ

الأغر الأبيض الوجه ، ومعتدل القوى ، وهو جمع قوة،والمحيا الوجه ، مأخوذ من التحية ، يقال : حيا الله ، وجهك جميل المحيا أى جميل الوجه .

قال الشاعر :

جَمِيلُ الْمُحَيَّا هَمُّهُ طَلَبُ الْعُلَا مُعْتَدِلًا مِرَارَ الْأُمُورِ يَغُوصُهَا

[٩٥] يُعَادِى لِحُبِّ اللهِ أَهْلَ صَفَائِهِ وَيَشْتُمُ فِى ذَاتِ الإِلٰهِ وَيَمْدَحُ

يعادى من العداوة والبغض لأعداء أهل دينه وصفائه وإخوانه فى الله وأوليائه، ويشتم يذم ، تقول : شتم يشتم ، والشتم والذم واحد ، وهو ضد المدح .

قال الشاعر[١] :

وَمَنْ يَجْعَلِ المَعْرُوفَ مِنْ دُونِ عِرْضِهِ
يَفِرْهُ وَمَنْ لَا يَتَّقِ الشَّتْمَ يُشْتَمِ

[٩٦] فَلِلّٰهِ قَبْرٌ ضُمِّنَ البِرَّ وَالتُّقَى بِنَخْلٍ وَبَحْراً بِالْمَوَاهِبِ يَطْفَحُ

نصب بحرا على البر[٢] والتقى، لأنهما فى موضع النصب، ويجوز الاستئناف.

[٩٧] لَئِنْ كَانَ ضَنْكًا قَبْرُهُ إِنَّ ذِكْرَهُ
لَيَشْجَى بِهِ خَرْقُ الْأَرْضِ أَفْيَحُ

الضنك الضيق ، ونصب ضنكا على أنه خبر كان ، والاسم قبره ، والخرق بفتح الخاء الفلاة المتسعة ، والصحراء الواسعة، والخرق بكسر الخاء الرجل الكامل السخى ، ويسمى خرقا لأنه يخرق فى وجوه الكرم .

قال الشاعر :

وَخَرْقٍ مِنَ الْفِتْيَانِ نَادَمْتُ مُوهِنًا
وَقَدْ لَاحَتِ الْجَوْزَاءُ لِلرَّاكِبِ المُسْرِى

والأفيح الواسع ، ومكان أفيح ، أى واسع ، وقوله : ليشجى به أى لينغص به .

---

(١) القائل هو زهير بن أبى سلمى صاحب المعلقة المشهورة ، ويفره ، أى يتمه ولاينقصه.

(٢) أى معطوف على البر هو مفعول به لضمن .

[٩٨] لَقَدْ قُدِّسَتْ أَرْضُ أَبُو عُمَرٍ بِهَا
وَقُدِّسَ أَهْلُوهَا جَمِيعاً وَأَفْلَحُوا

قدست طهرت ، والتقديس التطهير ، وأفلحوا أى فازوا وظفروا ، والفلاح الفوز والفلاح البقاء .

قال حكيم : لكل ضيق من الأمور سعة ، والمساء والصباح لا فلاح معه ، أى المساء والصباح لابقاء معهما .

وروى عن كعب الأخبار ، أن الله تعالى لم يخلق بيده إلا ثلاثة أشياء ، خلق آدم بيده ، وخلق جنة عدن بيده ، وكتب أنواره بيده ، فقال لجنة عدن ، تكلمى ، فقالت : قد أفلح المؤمنون .

[٩٩] سَقَاهُ مِنَ الْوَسْمِيِّ دَانٍ رِبَابُهُ أَجَشُّ سِمَاكِيٌّ مِنَ الْمُزْنِ دُلَّحُ

الوسمى مطر الربيع ، ويسمى الوسمى لأنه يسم الأرض بالنبات ، والولى بعده ، وسمى الولى لأنه يليه ويتلوه ، والرباب السحاب .

قال الأصمعى : الرباب المتعلق دون السحاب ، ويكون أسود ، ويكون أبيض .

قال الشاعر :

كَأَنَّ الرَّبَابَ دُوَيْنَ السَّحَابِ نَعَامٌ تَعَلَّقَ بِالْأَرْجُلِ

وقوله : دان ربابه ، يعنى السحاب دنا من الأرض حتى يكاد يلامسها ، كقول عبيد بن الأبرص :

وَإِنْ مُسِفٌّ فُوَيْقَ الْأَرْضِ هَيْدَبُهُ تَكَادُ تَدْفَعُهُ مِنْ قَامٍ بِالرَّاحِ

والأجش الذى فيه نحة وحشة ، ودلسة إلى السماك ، وهما السماكان ، السماك الأعزل ، والسماك الرامح ، فالسماك الأعزل كوكب أحمر حذاء أحد ساقى الأسد، والسماك الرامح الساق الأخرى من الأسد ، ومع السماك الرامح كوكب قدامه ، هو رمحه ، وسمى الأعزل أعزل ، لأنه لا كوكب معه ، كما يقال للرجل أعزل ، إذا لم يكن معه رمح ، وقيل ، سمى السماك الأعزل ، لأن القمر لا ينزل معه .

وإنما سمى سماكا فى قول سيبويه وغيره ، أنه سمك ، أى ارتفع ، له نوء غزير المطر ، قل ما يخلف ، ومطره مطر الربيع ، وفى أول حصاد الشعير .

قال الشاعر :

وَلَا يَزَالُ مِنْ نَوْءِ السِّمَاكِ عَلَيْكُمَا
وَنَوْءِ الثُّرَيَّا وَابِلٌ مُنْبَطِحُ

وقال آخر :

أَلَا حَيِّ دَارَ الْحَيِّ مُسْتَدْعِيًا لَهَا غَوَادِيَ مِن نوْءِ السِّمَاكَيْنِ دُلَّجَا

[١٠٠] وَصَلَّى عَلَيْهِ اللهُ مَاذَرَّ شَارِقٌ وَمَا هَبَّ قُمْرِىٌّ عَلَى الْأَيْكِ يَصْدَحُ

يعنى قوله أحمد بن المنظر على هذا الترحم من الله ، والدعاء بالرحمة .

وقوله ما ذر شارق، أى ما طلعت الشمس، ويقال للشمس أول ما طلع ذرت تذر ذرورا ، ويقال، ذر قرن الشمس، وقرنها أول ماتطلع ، يقول ، كلما ذر شارق، أى كلما طلع صبح ، وذلك مابقى من الدهر ، وقوله ، ماهب قمرى ، أى ومااستيقظ قمرى من نومه ، وهب قام من نومه .

قال الشاعر :

فَقُلْتُ لِلرَّكْبِ هُبُّوا إِنْ أَيْلَكُمُ قَدْ صَاحَ فِي عَقِبِهِ الْفَجْرُ فَانْتَشِرُوا

أى قوموا من نومكم .

والأيك الشجر الغليظ ، واحده أيكة ، قال الله تعالى : « كَذَّبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ »[1] .

وهو جماع من الشجر .

ويصدح بصيح ويهتف ويسجع ، كل ذلك بمعنى .

قال الشاعر :

يُغَنِّى الْحَمَامُ فَوْقَهَا كُلَّ شَارِقٍ
عَلَى الطَّلْحِ يَصْدَحْنَ الضُّحَى وَالْأَصَائِلَا[2]

والطلح شجر القضبان .

* * *

(١) الآية مكية رقم ١٧٦ من سورة الشعراء .

(٢) جمع أصيل وهو وقت قبيل غروب الشمس .

العتق

وقال فى العتق :

[١] لَسْتُ أبْكِى لِخَيَالٍ إنْ طَرَقْ وَغُرَابٍ هَبَّ صُبْحاً فَنَعَقْ

الخيال الحلم فى الليل ، والخيال مايطرق ليلا، وهو الطارق أيضا،وكل ماأتاك ليلا فهو الطارق .

قال الشاعر :

خَيَالٌ أتَى مِنْ بَعْدِ مَا نَامَ صُحْبَتِى
لِمَىٍّ وَأخْلَى اليَوْمَ فَهْوَ مُعَوَّقُ

والغراب جمعه غربان. وقد قيل:يجوز غراب وغرابة ، ومعنى قوله هب صبحا، أى انتبه فى الصبح .

وقيل : هب طار ، تقول ، نعق الغراب ينعق ، ونعق أيضا .

قال الشاعر :

أبَنِي أبِينَا نَحْنُ أهْلُ مَنَازِلٍ أبَدًا غُرَابُ البَيْنِ فِينَا يَنْعَقُ

[٢] وَسَنِيحٍ وَبَرِيحٍ عَرَضَاً وَقَعِيدٍ مِنْ عَلَى نَشْرٍ خَفَقْ

السانح والسنيح ، والبارح والبريح ، بمعنى .

قال أبو عبيدة : سمعت يونس بن حبيب يسأل دوبه عن السانح والبارح . قال : السانح ما أولاك ميامنه ، والبارح ما أولاك مشائمه من ظبى أو أرنب أو غيره .

قال الشاعر :

فَلَمّا أنْ تَحَمّل آلُ لَيلَى جَرَتْ بَيْنِى وبَيْنَهُمُ ظِبَاء

جَرَتْ سُنُحًا فقُلْتُ لَهَا اخْبِرِينى لِوَى مَشْمُولَةَ فَمَتَى اللِّقَــاء

والقعيد الذى يأتيك من ورائك ، وقيل : القعيد الطليعة على الدانية للقوم يخافون ، والنشر المرتفع من الأرض الخافق الذى يلصق بطنه الأرض لئلا يرى ، وخفق الطائر إذا طار .

[٣] وَسُلَافٍ سَلَفَتْ أيّامُهــــا وَاصْطِفَاقٍ مِنْ سَمَاعٍ مُصْطَفِقْ

السلاف الخمر ما سال منها من غير أن ينالها نار ، والسلاف جمع سلافة ،قوله، سلفت أيامها ، أى مضت ، ومنه قوله تعالى : « وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلّا مَاقَدْ سَلَفَ »[1] نهاهم أن ينكحوا نساء آبائهم، وأن يجمعوا بين الأختين ولم يحل لهم إلا ما سلف ، أى ما مضى، والسلف القرن الماضى ، تقول، كان السلف الماضى من المسلمين يقول كيت وكيت ، والاصطفاق والمصطفق واحـــد ، وهو الاجتماع على الشيء ، تقول ، اصطفق القـوم إذا اجتمعوا واصطفقوا على فعل كذا وكذا ، والسماع ما تلذذت به من صوت حسن ، ويقع السماع على الغناء والإنشاد .

قال الشاعر :

سَمَاعٌ بِأُذْنِ الشَّيْخِ لَه وَحَدِيثٌ مِثْلُ مَاذِىٍّ مَشَارُ

المصطفق المجتمع .

---

(١) الآية مدنية رقم ٢٣ من سورة النساء .

[٥] وَصَبُوحٍ وَغَبُوقٍ بَعْدَهُ وَرَخِيمُ الدَّلِّ مَيَّاسٌ فَنَقْ

الصبوح شراب الغداة ، والغبوق شرب العشى .

قال الشاعر :

مُلَازِماً لِقَدِيمِ الكَأْسِ يَمْنَحُنِي بِالرَّاحِ مُصْطَبِحًا طَوْراً وَمُغْتَبِقَا

رخيم الدل حسن الغنج .

قال الشاعر :

وَرَخِيمَةُ الأَطْرَافِ تَحْيَى عِنْدَهَا طُرُقُ الهَوَى مِنْ لَحْظِ طَرْفٍ أَحْوَرِ

رخيمة الأطراف يعنى لينة الأطراف ، والمياس المتبختر فى مشيه .

قال الشاعر :

مُنَعَّمَةٌ رَيَّا البَنَانِ عَزِيزَةٌ تَمْشِي بِرَيْعَانِ الصِّبَا وَتَمِيسُ(١)

والفنق المنعمة التى فنقها أهلها تفنيقا وفناقا ، والدل والدلال والتدلل بمعنى واحد ، وهو أن ينق الإنسان بالمحبة صاحبه .

[٦] وَرَبُوعٍ رَبَعَ الصَّبُّ بِهَا مَاءَ عَيْنَيْهِ عَلَيْهَا مُسْتَبِقْ

ربوع جمع ربع ورباع والمرباع ، وهو نزل القوم فى الربيع .

قال الشاعر :

فَلَمَّا عَرَفْتُ الدَّارَ قُلْتُ لِرَبْعِهَا أَلَا انْعِمْ صَبَاحاً أَيُّهَا الرَّبْعُ وَاسْلَمِ(٢)

---

(١) الميس هو التبختر فى المشى .

(٢) قائله هو زهير بن أبى سلمى ، والربع هو المنزل فى الربيع ، ثم كره استعمالهم إياه حتى قيل لكل منزل ربع ، وقوله ، ألا انعم صباحا ، أى كن فى نعمة، يدعوله ألا يدرس ويزول.

والصب المشتاق ، تقول رجل صب ، وامرأة صبة ، وقد صببت صبابة ، والصبابة رقة الشوق .

قال الشاعر :

إنِّى لَسَائِلُ كُلَّ ذِى طَبٍّ   مَاذَا دَوَاءُ صَبَابَةِ الصَّبِّ

وقال آخر :

إذا كُنْتَ غِرًّا بالصَّبَابَةِ فاسْتَعِنْ   بِحِلٍّ عَلَى غِرْفَانِهَا وَرَفِيقِ

تَأَمَّل فَحَيْثُ الصَّبُّ يَنْفُقُ دَمْعُهُ   هُنَالِكَ شَوْقُ الْعَذْلِ أَنْفَقُ شَوْقِ

[٧] وَدَاوُدِىٍّ وَنُؤْىٍ مَائِلٍ   وَخَصِيفِ اللَّوْنِ كَابٍ مُحْتَرِقْ

ودوادى لعب من لعب الصبيان الأعراب ، واحدها دوداه ، ودادا ، وجمع دواد ، وهى الأراجيح ، واحدتها أرجوحة ، وهو أن يجعل الصبيان خشبة طويلة على أخرى، أو وجين[1] ،وعلى تل من الأرض ، ويقعد كل واحد منهما على طرف الخشبة الطويلة ، فيرتفع هذا ، وينخفض هذا ، والنوء الحاجز الذى يكون حول الخباء من تراب أو غيره كى لا يدخل السيل والماء ، والخصيف كل ذى لونين .

[٨] وَسِنَادٍ كَمَرَاجِينِ الْأَشَى   وَجِيَادٍ كَسَرَاحِينِ الصَّلَقْ

السناد من الإبل المشرفة الشديدة .

قال الشاعر :

فَوَقَفْتُ بَيْنَ قُيُودِ عِيسى ظَامِرٍ   لِحَاظُهُ طِفْلُ الْعَشِىِّ سِنَادُ

---

(١) الوجين هو العارض من الأرض يرتفع قليلا ، أو هو شط الوادى .

والعراجين جمع عرجون ، وأهل عمان يسمون العرجون الفستق ، قال الله تعالى : « وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ »[1] شبهها من ضمرها بعرجون الأشى ، والأشى واحدته أشاة ، وهى الصغار من النخل ، والجياد الخيل واحدها جواد ، والسراحين واحدها سرحان ، والصلق القاع الأملس .

[٩] وَحَدُوجٍ بَكَرَتْ يَحْدُو بِهَا   أَخْمَشُ السَّاقَيْنِ كَمْشٍ صَهْصَلِقْ

حدوج مراكب النساء من خشب وغيره ، ويحدو فعل الحادى ، وهو الذى يحدو فى سيره بالإبل ، وجمعه حداة ، والأخمش دقيق الساقين ، والكميش العزوم الماضى فى أمره ، والصهصلق شديد الصوت .

قال الشاعر :

صَهْصَلِقٌ فِى الصَّهِيلِ خَشَبُهُ   أَشْرَعَ حُلْقُومَهُ على حَرَشِ[2]

والصهصلق الحاذق بالجد ، وأصل ذلك من الصوت .

[١٠] حثها الْحَادِى بُكُوراً وَحِداً   خَلْفَهَا فَانْطَلَقَتْ ثُمَّ انْطَلَقْ

الهاء للحدوج ، وهى الإبل المحدوجة بالرجال ، حثها الحادى وأسرع خلفها .

وقال الشاعر :

زَالَتْ بِعَيْنَيْكَ عَنْ بَسْطِ الْحِمَى   يَحُثُّهَا عَرْدٌ بِالْبَيْنِ مُبْتَكِرُ[3]

---

(١) الآية مكية رقم ٣٩ من سورة يس .

(٢) الحرش هو الخشن .

(٣) العرد : الصلب الشديد .

[١١] وَعَلَى الْأَحْدَاجِ غِزْلَانُ الْفَلَا كَنَسَتْ فِي عَبْقَرِيٍّ وَسَرَقْ

غزلان جمع غزال، كنى بالغزلان،وهى الظباء،عن النساء التى فى الأحداج[١]، والفَلا جمع فلاة ، وهى الأرض الواسعة ، ويقول أيضاً فلاة وفلوات وفلا وفلى ، وقوله كنست توارت واستترت ، والكناس مولج الوحش يسكن فيه من الحر والبرد ، والعبقرى البساط ، والسرق ضرب من ثياب الحرير .

[١٢] كُلُّ بيضاء خَدُولٍ بَضَّةٍ فَعْمَةُ الخَلْخَالِ وَالكَشْحُ قَلِقْ

الخدول والخدالة وجمعها خدال ، وهى الممتلئة الساقين يغص فيهما الخلخال ، البضة رقيقة الجلد ، و ن كانت بيضاء أو أدماء ، والفعمة الممتلئة مكان الخلخال ، وقيل ، فعمة غليظة الساق من الامتلاء ، تقول ، أفعمت الإناء إذا ملأته ، وجاء سيل أفعم الوادى ، أى ملأه ، والكشح الخصر والجنب ، يقال ، طوى كشحه على كذا ، وانطوى كشحه على كذا إذا لم يظهره ، يريد أن كشحها ضامر يجول عليه الوشاح ، ويقلق أى يجىء ويذهب .

وقال الشاعر :

خَمصَانةٌ قَلِقٌ مُوَشَّحُهَا رُودُ الشَّبَابِ عَلَا بِهَا عَظْمُ[٢]

[١٣] غَرِثَتْ أَوْشَاحُهَا فَاضْطَرَبَتْ وَشَجَا الخَلْخَالُ مِنهَا وَشَرِقْ

غرثت أى ضمرت ، تقول ، جارية غرثاء الوشاح ، ووشاحها غرثان ، والوشاح قلادة طويلة تتوشح بها المرأة تبلغ الخصرين، مفصلة بألوان الخرز والدراهم

(١) جمع حدج بالكسر وهو مركب للنساء كالمحفة . كالحداجة بالكسر .

(٢) الخمصانة هى المرأة الضامرة البطن ، والرود هى اللينة .

المغراة ، تقول وشاح وإشاح وجمع وشاح وشح ، وجمع إشاح أوشاح ، والوشاح ما تجعله المرأة فى حلقها وترسله إلى ثدييها ، ومستقرة على خاصرتها ، تقول وشاح وإشاح لما يكون من خرز ولؤلؤ .

وقال الشاعر :

إِذَا مَا الثُّرَيَّا فِى السَّمَاءِ تَعَرَّضَتْ　　　تَعَرُّضَ أَثْنَا الْوِشَاحِ المفصَّلُ

والغَرثانُ الجائع ، وامرأة غرثى بالثاء ، وفى الحديث ، أن النبى ﷺ ، كان يشد على بطنه بالحجر من الغرث ، والغرث الجوع .

وشرق بمعنى غص وشرق به ، أو غص بالطعام ، وشجا بالعظام ، وجرض بالريق ، والخلخال البرة ، وجمعه خلاخيل .

قال الشاعر :

تَحُولُ خَلَاخِيلُ النِّسَاءِ وَلَا أَرَى　　　لِرَمْلَةَ خَلْخَالًا تَحُولُ وَلَا قَلْبَا

[١٤] شَمْسُ خِدْرٍ شَاكَهَتْ شَمْسَ الضُّحَى
بِجَبِينٍ مُشْرِقِ اللَّـــــــوْنِ يَقَقْ

يعنى امرأة شبهها بشمس الضحى ، وشاكهت شابهت، والخدر الستر ، شبهها فى خدرها وسترها بالشمس فى طلوعها وظهورها .

قال المتنبى :

بِأَبِى الشُّمُوسِ الجانِحَاتِ غَوَارِبَا　　　اللَّابِسَاتِ مِنَ الْحَرِيرِ جَلَابِبَا

كنى بالشموس عن النساء ، وغواربا أى قد غبن فى الخدور والهوادج ، كأنهن قد غربن .

واليقق موضعه الجبين ، أى لها جبين مشرق ، أى مضىء ، يقق أبيض ، يقق لهق ، وباضع ، وأحمر قانى ، وأصفر فاقع . وأخضر نضر ، وأسود غربيب ، وحلكوك ممكورة ، فقق جبينها يقق ، وريحها عبق ، وثغرها برد .

[١٥] لَاكَ مِنْ خَطْبٍ وَشَعْبٍ مُنْفَهِقْ ‏ ‏ ‏ ‏ وَتَبَارِيحَ تَتَذَاعِ الْخُرَقْ

قوله لاك أراد لكن ، لما قال :

لستُ أبكى لخيال إن طَرَق ‏ ‏ ‏ ‏ ولا لغُرابٍ هَبَّ صُبْحاً فنَعَقْ

ولا لصبوح ، ولا لغبوق ، ولا لربوع ، ولا لما يتابع عليه قوله ، ثم قال بعد ذلك ، لكن من خطب وشعب منفهق أبكى إذن .

والخطب واحد الخطوب ، وهى الأمور ، تقول ، ما خطبك ؟ أى ما أمرك والشعب الصدع ، والمنفهق الواسع ، واللذع واللسع واحد ، وهو الكى فى الفؤاد ، والتباريح كاف المعيشة فى مشقة ، وهى الشدائد ، مثل البرحا ، والبرحين ، والبرحاء الشدة والمشقة ، يقال ، لقيت منه برحا بارحا ، ولقيت منه بنات برح ، وبنى برح . وقد برح به الجهد تبريحا إذا عظم عليه .

وقال الشاعر :

يَشْكُو الْمَلَامَ إِلَى اللَّوَائِمِ حَسْرَةً ‏ ‏ ‏ ‏ وَيَصُدُّ حِينَ يَلُمْنَ عَنْ بُرَحَائِهِ

يقول : ما للوم يشكو إلى اللوائم ما يلاقى من حرارة هذا القلب .

والحرق الحرارة تلتهب على الفؤاد من هم وغم وخوف وعشق وغير ذلك .

[١٦] وَلَعْبِدِ وُرِّثَتْهُ حُرَّةٌ كَانَ فِى الْأَصْلِ أَخُوهَا فَعَتَقْ

ثم قال : والعبد أبكى إذ ورثته أخته فصار حرا ، فباعته ، وهذا مما ينكر على فاعله ، ولا يجوز .

قال أبو محمد[١] : من ملك من العبيد من يناسبه ويراحمه نسبا قريبا ، ممن لا يحل له فإنه يعتق حين ملكه ، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : من ملك ذا رحم محرم عتق ، قال الله تعالى : « فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ، فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ »[٢] : وعتق الرقبة وفك الرقبة واحد.

وعن النبي ﷺ أنه قال : من أعتق رقبة لوجه الله تعالى فهى فداؤه من النار ، كل عضو منه بعضو منه ، وفى خبر ، الذكر بالذكر ، والفرج بالفرج .

[١٧] وَأُولُو الْأَرْحَامِ حِجْرٌ بَيْنَهُمْ فَاجْتَنِبْ مَا كَانَ حِجْراً وَتَوَقْ

أولو الأرحام أى ذوو الأرحام ، واحدهم ذو ، وهو نقيض العصبة ، ومنه قوله تعالى : « وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ »[٣] . أى اتقوا الله والأرحام لاتقطعوها ، وقرأ حمزة : الله الذى تساءلون به والأرحام ، بخفض ، عطفها على المضمر الذى فى به .

ومن ملك من أرحامه وقرابته ممن لايحرم عليه نكاحه من الذكور والإناث فإنه لا يعتق ، وكره بعض الفقهاء له بيعه ، وكل من ملك من الأرحام من يحرم عليه نكاحه عتق ساعة ملكه ، وذلك مثل الأب والابن ، وولدهم ، وماسفلوا ،

---

(١) هو الشيخ العالم عبد الله بن محمد بن أبى المؤثر ، وقد قتل فى وقعة القشب .

(٢) الآية مكية رقم ١١ ــ ١٤ من سورة البلد .

(٣) الآية مدنية رقم ١ من سورة النساء .

والأخ وولده وما بلغوا ، والعم والخال ،فإن ملك أولاد هؤلاء مثل ابن العم وابن الخال ، ومن كان منهم مثلهم فى الأرحام فيجوز له نكاحه وخدمته ، ولا يبيعه ، ولا يعتقون[(١)] إذا ملكهم .

[١٨] كُلُّ مَنْ يَحْرُمُ أَنْ تَنْكِحَهُ فَهْوَ حِينَ المِلْكِ مَعْتُوقُ العُنُقْ

العنق معنى ، من أعتق رقبة .

[١٩] مِنْ أُولِي الرَّحِمْ وَمَنْ أَرْضَعْتَهُ بَيْعُهُ حُــرْمٌ ولكن يُسْتَرَقْ

يسترق يملك ، والرق الملك ، أى يملك إخوته من الرضاعة ، ولا يبيعهم .

المسألة :

وملك الإخوة والبنين من الرضاعة ، وما كان مثلهم يحرم نكاحه ، فإنه يملكهم من كانوا له ، وليس له بيعهم ، ولا يعتقون إذا ملكهم ، وقيل : إن ملك الإخوة شركا فلهم قسمهم بلا قيمة ، وأماالقيمة فقال بعض الفقهاء، إنها بيع، وكره ذلك ، فإن كان فى الشركاء من ليس بينة وبينه رضاع ولا رحم ، فهو له ، وله بيعه .

وقال أبو الحوارى : الأخ من النسب لايقسم، ويعتق من حينه بحصة أخيه .

ومن كتاب الضياء[(٢)] : وكانوا يقولون ، من ملك أحدا بينه وبينه رضاع من أب أو أم أو أو أخت أو أخ أو عم أو خال فله أن يستخدمه ، وليس له بيعه .

---

(١) فى الأصل وليس يعتقون .

(٢) مؤلفه العالم سلمة بن مسلم العوتبى الصحارى صاحب كتاب الأنساب ، وهو من طاحية، علامة مشهور ونقيه مذكور .

[٢٠] وَإِذَا أَعْتَقَ عَبْداً سَيِّدٌ رَفَعَ الْخِدْمَةَ عَنْهُ وَالرَّهَقْ

الرهق الخوف والفزع ، قال الله تعالى : « وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُم رَهَقاً »(١) .

أى خوفا وفزعا .

وقال أبو عبيدة : سفها وطغيانا ، قال السجستانى : رهقا : فسادا .

المسألة :

ومن أعتق عبداً لوجه الله فاستخدمه بالكرى عن طيب نفسه فجائز فى بعض القول ، إذا عمل له بالكرى كالغير ، ويحتمل أنه لا يستعمله بكرى ولا غير كرى ولا يصلح الوجه فيه إلا قول من قال : لا يستعمله بقليل ولا كثير بلا كرى .

وأما الكرى ، كما يعمل غيره ، فجائز ، ألا ترى من تصدق بصدقة وردها إليه حق أو ميراث جاز له أخذ ذلك ، وكذلك من أعتق عبدا وكان يعمل بالكرى ، فعمل لغيره وأعطى الكرى جاز .

وقوله ، لا يستعمله بقليل ولا كثير ولا يرجع فى صدقته إذا تصدق، ولم يجز له أخذ ذلك ولا يعود إليه ، يحتمل لا يعود إليه بغير حق ، فأما فى الحقوق فجائز ذلك .

[٢١] وَإِذَا أَعْتَقَهُ فِي مَرَضٍ وَهُوَ مَأْخُوذٌ بِدَيْنٍ مُرْتَبَقْ

مرتبق مأخوذ من الربقة التى فى العنق .

---

(١) الآية مكية رقم ٦ من سورة الجن .

[٢٢] فَعَلَى الْعَبْدِ لَهُ قِيمَتُهُ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ يُعْطِيهَا نَسَقْ

النسق مأخوذ على طريقة النظام ، عام فى كل شىء .

[٢٣] وَهُوَ حُرٌّ وَأُنَاسٌ زَعَمُوا أَنَّهُ فِي الدَّيْنِ مَمْلُوكٌ غَلَقْ

الغلق المالك .

[٢٤] وَسِوَاهُمْ قَالَ يَمْضِي ثُلُثُهُ وَهُوَ بِالثُّلُثَيْنِ مِنْهُ مُسْتَرَقْ

المسائل من هذه الأبيات :

اختلف أصحابنا فيمن أعتق عبدا له فى مرضه ، ولا ملك له سواه ، وعليه دين يحيط بثمن العبد .

فقال بعضهم : العتق ماض ، ويستسعى بثلثى قيمته للغرماء ، وهو قول موسى ابن على .

وقال بعضهم : العتق ماض ، ويسعى بقيمته للغرماء .

وقال محمد بن محبوب ، رحمه الله : العتق باطل ، لأن العبد مستحق بالدين ، وهذا هو القول، لأن الدين فرض، والوصية تطوع، ولأن التصرف فى المال غير جائز إلا بعد قضاء الدين ، وأيضا فإن الدين والفرض مطالب به العبد ، ولا يطالب بالنفل .

وأجمعوا على أنه لو أعتقه فى صحته وعليه دين يحيط بثمنه أن العتق ماض ، لأن الدين فى حال الصحة متعلق بالذمة انتقل إلى التركة .

وأجمعوا أنه لو أعتقه ، وقد حكم عليه الحاكم بالدين للغرماء، وحجر عليه ماله، وأخرجه عن يده قبل الحجر ، والله أعلم .

وقوله : مشرق ، أى مستعبد مملوك ، والرق بكسر الراء العبودية ، والرق ما يكتب فيه من قرطاس وجلد وغير ذلك . قال الله تعالى : « وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ ، وَالبحر »[1] .

قال الواقف على هذه المسألة : أريد أن ينظر فى هذه المسألة ، لأنى أرجو أن فيها شيئا من النقصان .

[٢٥] وَإِذَا أَعْتَقَ مِنْهُ عُشْراً ذَهَبَ الْبَاقِي جَمِيعاً فَانْمَحَقْ

[٢٦] وَإِذَا أَعْتَق مِنْهُ إِصْبَعاً وَقع العِتْقُ عَلَيْهِ فَاسْتَحَقْ

المسألة :

ومن أعتق من عبد له ثلثه ، أو جزءا منه ، يعنى إصبعا ، أو يدا، أو رجلا ، أو أذنا فإنه يعتق كله، وليس عندنا أن يستسعيه بشىء،لأنه هو الذى أدخل ذلك على نفسه .

[٢٧] وَإِذَا أَعْتَقَ يَوْماً حِصَّةً مِنْ غُلَامٍ بَيْنَ أَحْزَابٍ فِرَقْ

الحصة السهم والنصيب ، وأحزاب جمع حزب ، وهى الفرق من الناس ، قال الله تعالى: « كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ»[2]، أى كل فريق، والفرق الجماعات، واحدها فرقة .

[٢٨] عَتَقَ الْعَبْدُ وَأَدَّى قَدْرَهُ لِمَوَالِي الْعَبْدِ تِبْراً أَوْ وَرَقْ

يقال : عتق فلان من الرق يعتق عتقا ، وعتاقا،أو رجل عتيق وامرأة عتيقة، إذا عتقا من الرق ، وأعتق فلان بعد استعلاج إذا صار عتيقا ، والتبر الذهب ، والورق الفضة ، كانت مضروبة ، أو غير مضروبة .

---

(١) الآية مكية رقم ٢ من سورة الطور .

(٢) الآية مكية رقم ٥٣ من سورة المؤمنون .

[٢٩] وَعَلَى الْعَبْـــدِ لَهُ قِيمَتُهُ   بَعْدَ مِقْدَارِ الَّذِى مِنْـــهُ عَتَقْ

المسائل فى هذه الأبيات :

وكل عبد بين شركاء ، أعتق أحدهم نصيبه منه فقد عتق العبد كله ، وعلى الذى أدخل على شركائه ، أن يرد على كل واحد منهم قيمة حصته من العبد ، ويستسعى هو العبد بذلك ، وإن أحب الشركاء أن يستسعوا العبد فذلك لهم .

ومن أعتق نصيبا فى مملوكه عتق العبد كله .

[٣٠] وإِذَا قَالَ لِعَبْدٍ إِنَّنِى   يَوْمَ ابْتَاعُكَ حُرٌّ فَانْطَلِقْ

الحر نقيض العبد ، يقال حر بين الحرورية والحرية والحرارة والحرار كل ذلك يقال ، ويقال حر المملوك يحر حرارة ، والحرية من الناس أفاضلهم وخيارهم ، والحر من كل شىء أعتقه ، وحر الوجه ما بدا من الوجه والحر فرخ الحمام .

[٣١] فَاشْتَرَاهُ لَمْ يَكُنْ حُرًّا وَلَا   جَائِزٌ عِتْقُكَ مَا لَمْ تَسْتَرِقْ

تسترق أى تملك ، وقوله يوم ابتاعك ، أى اشتريك تقول : ابتاع كذا وكذا ، أى اشترى ، ويدل على ذلك قوله ، فاشتراه لم يكن حرا .

مسألة :

ومن قال : يوم يشترى فلانا فهو حر ، ثم اشتراه ، فليس ذلك يعتق ، لأنه لا يعتق ما لا يملك ، لأن الخبر عن رســول الله ﷺ : لا عتق ولا طلاق على ما لا يملك الرجل .

[٣٢] وَإِذَا أَعْتَقَهُ فِي بَيْعِهِ وَجَبَ العِتْقُ إِذَا الْبَيْعُ صَفَقْ

الصفقة فى البيع هى ضرب اليد على اليد فى البيع ، والبيعة لإمام وغيره .

ومن قال : إذا باع فلانا فهو حر ، فقد قالوا ، إذا وجب البيع عتق قبل أن يصير إلى المشترى ، ومعنى وجب البيع وقع بقوله ، وجب البيع يجب وجوبا ، وأيضا اصطفق القوم على أمر واحد إذا اجتمعوا .

[٣٣] وَإِذا قَالَ امْرُؤٌ فِي صِحَّةٍ بِلِسَانٍ مُفْصِحِ اللَّفْظِ ذَلِقْ

الذلق المصدر ، والذليق ، الاسم ، وهو الحديد من الفصاحة ، وكل شىء خرج من مخرجه ذلقا سريعا ، ومنه ذلق السيف من غمده ، وذلق كل شىء حده .

قال الشاعر :

كَمُصُلْصِلٍ يَعْدُو عَلَى بَيْدَانَةٍ حَقْبَاءَ مِنْ حُمُرِ القِفَانِ مُسَرَّدِ(١)

يَطُوفُ بِهَا عَلَى فَطَاِل الضَّوَى وَشَبَا كَذَلق الزُّجِّ غَيْرِ مُفَهَّدِ(٢)

[٣٤] كُلُّ وِلْدٍ وَلَدَتْهُ أَمَتِي فَهْوَ حُرٌّ ثُمَّ جَاءَتْ بِرَمَقْ

تقول ولد بتسكين اللام ، وولد بفتحها ، وولد بضم الواو وتسكين اللام ، ويكون جمعا واحدا ، والرمق بقية الحياة ، والرمق ما فى النفس ، وجمع الرمق أرماق ، والرمق المرامقة بالنظر تقول ، ما زلت أرمقه بعينى ، وأرامقه ، أطيل النظر إليه .

[٣٥] فَهْوَ حُرٌّ كُلَّمَا جَاءَ وَلَوْ جَاءَ أَلْفٌ بَعْدَ أَلْفٍ فِي طَرَقْ

المطارقة الشىء بعضه فوق بعض ، وفلان على طريقة حسنة أو سيئة ، أو على حال ، والطراقة من خلق الإنسان لين وانقياد .

---

(١) المصلصل هو المصوت ، والبيدانة الأتان الوحشية ، أو التى تسكن البيداء ، والحقباء اسم فرس سراقة بن مرداس ، وقد ذكرها للتشبيه ، والسرد اسم جامع للدروع وسائر الحلق.

(٢) الزج الحديدة فى طرف الرمح.

المسألة .

ومن قال : كل ولد تلده أمتى فهو حر ، ثم باعها ، فقيل : كل ولد ولدته فهو حر ما بقيت ، وإن لم يعلم المشترى بذلك ، وأراد أن يردها بذلك فله ردها .

[٣٦] وَإِذَا اسْتَثْنَى جَنِينًا فَلَهُ كُلُّ مَا اسْتَثْنَى وَلَوْ كَانَ عَلَقْ

الجنين فى بطن أمه سمى جنينا لاستتاره فى بطن أمه ، والجنين الحمل مأخوذ من الأجنان ، وهو الاستتار ، وجمعه أجنة ، قال تعالى : « وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ »[١] مثل سريرة وأسرة ، والعلق الدم ، يقال، النطفة المخلقة منها الولد تصير علقة ، أى دما غليظا ، كما قال الله تعالى : « ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً ، فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً »[٢] أى قطعة لحم ، « فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا » .

[٣٧] إِنْ يَكُنْ جَاءَ لِشَهْرٍ سَادِسٍ فَإِذَا عَدَاهُ يَوْمًا لَمْ يَعِقْ

[٣٨] وَهْوَ فِي الرَّابِعِ مِنْ أَشْهُرِهِ يُنْفَخُ الرُّوحُ وَفِيهِ يُخْتَلَقْ

يوجد أن الجنين تنفخ فيه الروح على أربعة أشهر ، لأنه يكون نطفة أربعين يوما ، ويكون علقة أربعين يوما ، ويكون مضغة أربعين يوما ، ثم يصير عظاما ، وكسى العظام لحما . فذلك أربعة أشهر ، ثم تنفخ فيه الروح والله أعلم بخلقه .

وفى التفسير عن الكلبى ـ نسخة ـ عن الصبى ، أنه ينفخ فيه الروح إذا تم له أربعة أشهر ، ثم خلق منه من بعد ما خرج من بطن أمه سنه وشعره .

المسألة :

ومن أعتق أمة وهى حامل ، واستثنى حملها فله ما استثنى .

(١) الآية مدنية رقم ٣٢ سورة النجم .
(٢) الآية مكية رقم ١٤ من سورة المؤمنون .

قال أبو الحسن[١] ، رحمه الله : استثنى ما فى بطنها وقد تحرك ، فعند بعضهم أن له مثنوية ، قال ، وأحب قول من لا يرى له مثنوية ، لأن الولد بضعة منها ويعتق بعتقها ، ألا ترى أنه حر باستثنائه الابن وهو فى البطن لا يدرى حى ولا ميت ، لا أراه ثابتا .

وقال أيضا : اختلفوا فى من أعتق أمته ، ويستثنى ما فى بطنها ، فأجاز قوم المثنوية ولم يجز آخرون ، ووقف آخرون عن ذلك .

[٣٩] وَإِذَا دُبِّرَ عَبْدٌ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ إِلَّا بِدَيْنٍ أَوْ بِحَقٍّ

التدبير عتق المملوك بعد موت المدبر ، والتدبير مأخوذ من الدبر ، لأن السيد أعتقه بعد مماته ، والممات دبر الحياة .

المسألة :

ولا يجوز بيع المدبر لأن الحرية لحقته ، وهو ما عتق عليها بصفة موت سيده وبيع المدبر عند أكثر أصحابنا لا يجوز ، ووافقنا على ذلك أبو حنيفة ، واحتج أن النبي ﷺ ، نهى عن بيع المدبر ، ويقول ابن عمر : لا يباع المدبر ولا يوهب ولا يورث .

وأجاز بعضهم : بيعه لسيده إذا كان مدينا ، واشترط أصحاب هذا الرأى أن يكون المشترى لا يخرجه من بلد المدبر له .

والأول هو الذى يوجبه النظر عندى ، لأن البيع يقع مجهولا ، ومتى ثبت فى البيع الجهالة بطل باتفاق ، ولا يخلو أن يكون البيع وقع على رقبة العبد والاستخدام ، فلما كان بيع الرقبة لا يجوز باتفاق منهم كان بيع الخدمة لا يجوز أيضا ، لأن الخدمة منه عرض معدوم ، ولا يعلم مقدار ذلك البائع ولا المشترى .

(١) عالم وفقيه عمانى من أهالى عمق من صحار .

[٤٠] أَوْ يَكُنْ بَيْعٌ لِمَنْ يُعْتِقُهُ فَإِذَا مَاتَ مَوْلَاهُ عَتَقْ

المسألة :

وقيل له : إن بيعه على أنه مدبر ، فإذا مات هو عتق العبد عند المشترى ، وكذلك إذا باعه لنفسه جائز ، وإن مات السيد قبل أن يؤدى الغلام إليه الثمن لورثته ، لأنه إنما يشترى نفسه على أنه مدبر .

قال أبو عبد الله : لا يجوز بيع المدبر إلا فى دين إذا لم يكن غيره ، وإنما تباع خدمته أيام حياته ، ويبيعه فى البلد ، وهو بيع مجهول ، فإن نقضوه انتقض وإن أتموه جاز .

[٤١] وَهْوَ فِى الثُّلْثِ إِذَا دَبَّرَ ذُوضَنًا فِى مَرَضٍ مِنْهُ قَلِقْ

[٤٢] وَإِذَا دَبَّرَهُ فِى صِحَّةٍ مِنْهُ لم يَغْشَ بِسُوءٍ وَرَهَقْ

الرهق الخوف .

المسألة :

ومن دبر عبده فى صحة فهو فى رأس المال ، ومن دبر عبدا له فى صحته ثم مات وعليه دين يحيط بثمن العبد فإنه يعتق ، ولا يستعين الغرماء[1] بحقوقهم .

[٤٣] وَهْوَ إِنْ دَبَّرَهُ فِى مَرَضٍ فَهْوَ فِى الدينِ رَهِينٌ مُخْتَنَقْ

الرهين المحبوس ، ومنه قوله تعالى : « كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ »[2] أى مرهونة .

---

(١) جمع غريم وهو صاحب الدين .

(٢) الآية مكية رقم ٣٨ من سورة المدثر .

المسألة :

ومن دبر عبده فى مرضه فهو فى ثلث ماله ، وقيل : إن قال فى مرضه : إنى دبرت غلامى فى صحتى فإنه يكون من ثلث ماله أيضاً .

[٤٤] وَإِذَا دَبَّرَهُ فِى صِحَّةٍ فَهُوَ فِى الْجُمْلَةِ مِنْ رَأْسِ الْوَرَقْ

الورق بفتح الراء ما كان من صامت أو ناطق ، وهو اسم جامع لجميع المال ، والورق بكسر الراء الفضة مضروبة أو غير مضروبة .

المسألة :

ومن دبر عبده فى صحته فهو من رأس المال .

المسألة :

والمدبر إذا اشترى نفسه من سيده بثلاثمائة درهم ، مائة نقدا ، والمائتان نسيئة[1] ، فمات السيد قبل العبد فعلى العبد للورثة الباقى من الثمن ، لأن السيد إنما باعه نفسه على أنه مدبر ، والله أعلم .

وإذا شهد شاهد على رجل أنه دبر غلامه وشهد عليه آخر ، أنه أعتقه ، فإن كانا عدلين فالغلام مدبر يعتق إذا مات السيد .

المسألة :

ومن دبر أمته فلا بأس عليه فى وطئها ، وأما إن كان عليه دين فباعها فيه ، فقبل الذى اشتراها ، لا يطؤها ، وقال بعض ، يطؤها .

---

(١) أى إلى أجل مسمى .

[٤٥] وَغُلَامٌ لِغُلَامٍ شَطْرُهُ وَأَخِيهِ الشَّطْرُ مِنْهُ فَاتَّسَقْ

أى وغلام ، أى عبد لغلام ، لرجل شطره ، أى نصفه ، والشطر من الشيء نصفه ، وأخيه ، أى لأخيه الشطر ، أى النصف ، فاتسق ، أى اجتمع لهما جمعا وكمل ، ومنه قوله تعالى : « والقَمَرِ إذا اتَّسَقَ »(١) ، أى اجتمع وكمل ليلة أربعة عشر

[٤٦] شَهِدَا كلٌّ عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّهُ أَعْتَقَ نِصْفًا فَانْغَلَقْ

انغلق هلك ، أى ذهب منهما ، وقولهم ، غاق الرهن إذا هلك ، يقال ، هلم، فكاك الرهن ، ها هنا هو القلب ، يقال : رهنت الرهن ، ورهن الشيء إذا دام .

[٤٧] نِصْفُهُ عَتْقًا وَيَسْعَى لَهُمَا فِى فَكَاكِ النِّصْفِ مِنْهُ مَا اسْتَحَقْ

السعاية سعاية العبد إذا كوتب فى رقبته .

المسألة :

وإذا كان عبد بين اثنين ، فشهد كل واحد منهما على الآخر ، أنه أعتق نصيبه ، ففى الأثر ، أنه يعتق من حصة كل واحد منهما النصف ، ويسعى لهما بالنصف .

قال أبو الحسن : ونحن نقول ، يعتق كله ، ولا يسعى لهما بشيء ، لأنه لم يجز على نفسه ، وهما اللذان اعتقاه ، وفى الأثر أيضا ، إن قال أحدهما ، أنت أعتقت هذا العبد ، وأنكره الآخر فقد عتق العبد ، ويسعى لهما بالنصف من قيمته .

(١) الآية مكية رقم ١٨ من سورة الانشقاق .

[٤٨] وَإِذَا كَانَ أَبُوهُ شِرْكَةً بَيْنَ قَوْمٍ وَهْوَ فِيهِمْ مُلْتَزِقْ

ملتزق بهم ماس بهم ملازق بهم .

[٤٩] عَتَقَ الْأَبُ بِمِيرَاثِ ابْنِهِ مِنْهُ بِرًّا كَانَ أَوْ إِنْ كَانَ عَقْ

البر بر الولد لوالديه ، كما قال الله تعالى: « وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ[١] » أى بار بهما، والعقوق قطيعة الوالدين وغيرهم والفعل عق يعق عقوقا ، وعاقا وعقا فهو عاق ، أى قاطع رحم ، وأصل العقوق القطع وإليه يرجع عقوق الوالدين ، لأن القطع والفسق واحد .

قال الشاعر :

فَأَصْبَحْتُمَا مِنْهَا عَلَى غَيْرِ مَوْطِنٍ بَعِيدَيْنِ مِنْهَا مِنْ عُقُوقٍ وَمَأْثَمِ

وأصل العق الشق ، وإليه يرجع عقوق الأبوين ، لأن القطع والشق واحد .

قال الشاعر :

إِنَّ الْبَنِينَ شِرَارُهُمْ أَمْثَالُهُمْ مَنْ عَقَّ وَالِدَهُ وَبَرَّ الْأَبْعَدَا

وقال آخر :

وَكَمْ خَلَصَتْ لِلْمَرْءِ فِي خَيْرِ دَرِّهِ مَبَرَّةَ مَنْ وَالَاهُ كُلَّ عُقُوقِ

غير أن أباه يعتق بشركته لهم فيه ، كان بارا لوالده ، أو عاقا له .

[٥٠] وَسَعَى لِلْقَوْمِ فِي حِصَّتِهِمْ سَعْيَ مَكْبُولٍ بِغِلٍّ وَوَهَقْ

المكبول الموثق ، والكبل قيد ثقيل ، والغل ما يتضمن اليد والعنق ، والوهق حبل من صوف يعقل فى رقبة الفرس ، ومن ورث حصة من أبيه هو

(١) الآية مكية رقم ١٤ من سورة مريم .

وشركاؤه معه عتق الأب بحصة ابنه ، وما بقى من الحصص اقتسماه بقية الورثة بقدر أسهمهم .

[٥١] وَنَجَا مِنْ بَيْعِهِ أَوْلَادُهُ   بِالَّذِى جَاوَزَ مِنْ إِرْثٍ وَحَقْ

أى نجاه من البيع أولاده بما حازوه من الميراث .

[٥٢] وَعَلَيْهِم وَاجِبٌ فِى مَالِهِمْ   ثَمَنُ الْأُمِّ بِحُكْمٍ قَدْ سَبَقْ

[٥٣] وَحْدَهَا حَتَّى إِذَا مَا انْتَقَرَغَتْ   مَالَهُم كَدَّتْ وَأَدَّتْ فِى طَلَقْ

الكد الشدة،والطلق التخلية، ومعناه يكد ويعمل حتىيؤدى لطلاقها وتخليتها من الرق .

ومن ورث من أمه حصة عن أبيه فإنها تعتق ، ويفديها بما ورث من أبيه ، وليس عليه أن يفديها مما كان له مما لم يرثه من أبيه . فإن بقى له ميراث غيرها كان عليه فى ميراثه ما بقى من حصة الورثة ، وإن لم يرث شيئا غيرها اقتسماها بقية الورثة بحصتهم منها غير ولدها ؛ وإنما ذلك على الولد فى ميراثه لبقية الورثة فى الأم وحدها ، وليس ذلك عليه للأب ، ولا لغيره ممن يعتق بسببه ، وعلى أولئك أن يسعوا لبقية الورثة ، لكل واحد بحصة .

[٥٤] وَأَخٌ كَانَ أَخُوهُ قَدْرُهُ   جَذَعًا رَحْبًا وَهَذَا قَدْرُ حَقْ

[٥٥] عَتَقَا إِذْ وَرِثَا عَمَّهُمَا   فَلِهَذَا الْفَضْلُ مِنْ ذَا وَالسَّبَقْ

هذه استعارة ، وتوسع ، أن مثل قيمتهما بقيمة الإبل ، إذ جعل أحدهما فى

سن الجذع ، وهو ابن خمس سنين ، والحق أنزل منه ، وهو ابن أربع سنين ، والأنثى من الجذع جذعة ، ومن الحقاق حقة ، وما أحسن تمثله وإخراجه المعنى .

المسألة :

فى هذا قال أهل الفقه ، فى رجل ملك ابنى أخيه ، وهما ورثاه ، ولا مال له غيرهما ، فلما جاء الموت أعتقهما جميعا،أو عتق أحدهما،ووهب الآخر له،قال أعتقهما عتقا ، وإن وهب أحدهما لأخيه عتق إذا ملكه أخوه ، وإن مات العم فقد عتقا على الوجهين جميعا ، ولا سبيل عليهما ، إلا أنهما عطية عند الموت ، فلا تجوز ، وقد ورثاه ولا مال له غيرهما ، وكانت قيمة الأول ، وهو الجذع على قوله ، وهو ستمائة درهم ، وقيمة الآخر ثلاثمائة درهم، فرأينا أن الذى قيمته ثلاثمائة درهم يرجع على الذى قيمته ستمائة درهم بمائة درهم وخمسين درهما حتى تكون قيمتها نصفين ، والله أعلم بالصواب .

[٥٦] وَالَّذِى قَالَ عَبِيدِى كُلُّهُمْ   يَوْمَ يَأْتِى وَلَدِى حَيًّا عُتُقْ
[٥٧] فَأَتَى مَيْتاً فَلَا عِتْقٌ يُرَى   وَإِذَا مَا بَلَغَ ابْنِى فَغَرِقْ

المسألة :

ومن قال : عبيده أحرار يوم يأتى ولده حيا ، فأتى به ميتا فإنهم لا يعتقون ، وكذلك ، إن قال : إذا بلغ ابنى فغلامه حر فمات ابنه قبل البلوغ فلا يقع تحرير فى هذا ، واستعارة الغرق فى موضع الموت ، لأن الغرق من أسباب الموت .

قال الشاعر :

وَمَنْ لَمْ يَمُتْ بِالسَّيْفِ مَاتَ بِغَيْرِهِ   تَنَوَّعَتِ الأَسْبَابُ وَالْمَوْتُ وَاحِدُ

[٥٨] وَٱمْرُؤٌ قَالَ إِذَا مَا وَلَدَتْ أَمِتِى فَهْى عَتِيقٌ فِى الرِّفَقْ
[٥٩] فَابْنُهَا الآخَرُ حُرٌّ سَابِقٌ وَالَّذِى كَانَ بَدِيًّا يُلْتَحَقْ

وفى نسخة ، ابنها الأول عبد يلتحق .

قوله ، بديا أى أولا ، والحر نقيض العبد ، والحرية من النـــاس خيارهم وأفضلهم ، والحر فرخ الحمام .

المسألة :

ومن قال لأمته : إذا ولدت فأنت حرة فولدت ولدا فهى حرة ، والولد مملوك لأنها عتقت بعد أن ولدت ، ولو ولدت ولدا آخر فى ذلك البطن فهو حر ، لأنه قال ، إذا ولدت فأنت حرة .

مسألة :

ومن قال لجاريته : إذا ولدت غلاما فأنت حرة ، فولدت غلاما وجارية ، وكان الغلام قبل الجارية فهو مملوك ، وهي والجارية حرتان ، وإن ولدت الجارية قبل الغلام فالغلام والجـارية مملوكان ، وإن ولدت غلامين ، فالأول مملوك وهى والثانى حران .

[٦٠] وَهُمَا إِذَا خَرَجَا فِى مَبْرَكٍ خَرَجَ الأَوَّلُ عَبْداً إِذْ سَبَقْ

المبرك أى موضع مبرك الإبل ، وأراد موضع ولادتها ، وإذا ضرب المرأة الطلق فقال ركزت للميلاد وكذلك بركت بمعنى ركزت ، كما تقول مجثم الطير ، ومفحص النعام ، وبراكا موضع الجرب .

[٦١] وَاسْتَحَقَّ العِتْقَ لَمَّا وَلَدَتْ أَوَّلُ الشَّانِ عَلَيْهَا وَاتَّفَقْ

الشأن الأمر ، تقول أول الأمر ، يقول ، ما شأنك أى ما أمرك ، ومنه قوله

تعالى : « كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ »(١) أى فى أمور خلقه ، يعز ذليلا ، ويذل عزيزا ، ويفقر غنيا ، ويغنى فقيرا ، ويميت حيـــا ، ويحى ميتا ، ومسألة البنين تقدمت قبلهما .

[٦٢] وَإِذَا قَالَ غُلَامِي مُعْتَقٌ أَنْ نِي أُعْطِيكَ قَبْلَ الشَّهْرِ حَقّ

[٦٣] عَتَقَ الْعَبْدُ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يُعْطِ مَاقَالَ وَيُمْضِي مَا نَطَقْ

المسألة :

ومن قال لعبده ، أنت حر إن لم أعط مائة درهم قبل الهلال ، فمات السيد قبل أن يعطيه عتق العبد إذا لم يعط شيئا .

[٦٤] وَإِذَا قَالَ إِذَا خَدَمْتَنِي سَنَةً نَفْسُكَ حُرٌّ فَانْطَلَقْ

[٦٥] فَهُوَ حُرٌّ إِنْ يَكُنْ سَيِّدُهُ مَاتَ قَبْلَ الْحَوْلِ مَوْتاً فَصَعِقْ

صعق مات :

المسألة :

ومن قال لغلامه : إذا خدمتنى سنة فأنت حر ، فمات السيد قبل أن يخدمه سنة لم يعتق ، وقال قوم : يخدم الورثة تمام السنة ، ثم هو حر .

وقيل : إذا مات فهو حر ، ومن قال لعبده إن خدمتنى سنة فأنت حر فمات السيد قبل تمام السنة فلا يعتق ، وإذا قال : عليك لى خدمة سنة ، ثم أنت حر ، فمات قبل ذلك ، فإذا خدم الورثة تمام السنة عتق لأنه ما كان له على أحد من الناس حق انتقل بعد موته لورثته .

(١) الآية مدنية رقم ٢٩ من سورة الرحمن .

[٦٦] وَأُنَاسٌ أَوْجَبُوا خِدْمَتَهُ لِأُولِي الْمِيرَاثِ حَتَّى يَغْتَرِقْ

يقول غرق الرجل فهو غريق إذا ابتلى ، تشبيها بالرجـــل الغريق إذا رسب في الماء ، أي حتى يستوفى أهل الميراث ما عليه من الخدمة .

[٦٧] وَقْتَهُ ثُمَّ عَلَيْهِمْ تَرْكُهُ وَاتِّبَاعُ الْحَقِّ أَوْلَى وَأَحَقْ

[٦٨] وَإِذَا قَالَ إِذَا جُزْتُ مِنِى أَنْتَ حُرٌّ ثُمَّ أَوْدَى فَامَّحَقْ

أودى مات ، وامحق ذهب .

ثُمَّ جَازَ الْعَبْدُ مَاحَدَّ لَهُ فَهْوَ حرٌّ بَعْدَهُ مَحْضُ الْخُلُقْ

محض الخلق أي خالص من العبودية ، مخلص من الملـكة لعله المملـكة .

[٦٩] وَحَلَالٌ بَيْعُهُ إِنْ بَاعَهُ قَبْلَ مَا وَقَّتَ فِيـــهِ وَنَسَقْ

المسألة :

ومن قال لغلامه : إن فعلت كذا وكذا فأنت حر ، فمات السيد قبل أن يفعل العبد ما شرط عليه السيد فإنه يعتق .

وإن باعه قبل أن يفعل ما شرط عليه جاز له ذلك .

مسألة :

ومن أعتق عبداً بشرط يجوز أن يكون ، ويجوز ألا يكون ، فبيعه له جائز ما لم يقع الشرط قبل البيع ، فإن وقع الشرط بعد البيـــع ، وهو فى ملك الغير ، لم يعتق ، وإن أعتقه بشرط يجوز كونه ، لا محالة ، لا يجوز له بيعه ويكون كالمدبر إلى وقوع ذلك الشرط ، ثم يعتق ، فإن باعه ووقع الشرط ، وهو فى ملك

غيره ، عتيق ، ولم يجب عليه ملكه، وذلك مثل أن يقول الرجل لغلامه ، أنت حر في سنة كذا وكذا ، أو في شهر كذا وكذا ، ثم باعه قبل دخول السنة أو الشهر فإنه متى دخلت السنة أو الشهر عتق من مال البائع ، وللمشترى الدرك[١] .

[٧٠] وَحَرَامٌ بَيْعُهُ إن قَالَ إن أَدْرَكَ الصَّيْفَ عَتِيقٌ والنَّبَقْ

النبق ثمر السدر ، يقال ، نبق ونبَق .

المسألة :

ومن قال لعبده : إذا جاء القيظ ، أو أدرك النبق ، أو جاء الصيف فأنت حر فلا يبيعه ولا يحل له بيعه ، فإذا جاء القيظ وما حده فهو حر حيث ما كان .

[٧١] وَإذَا اسْتَثْنَيْتَ مَالًا ظَاهِراً حُزْتَهُ مِنْهُ بِمِلْكٍ وَبِرِقْ

الملك ما ملكت اليد من مال وخول ، والملك الله الواحد القهار ، والرق العبودية ، والجمع الرقيق ، ويقال ، رق فلانا ، أى صار عبداً .

وفى حديث على بن أبى طالب ، حط عنه بقدر ما عتق ، ويسعى فيما رق عنه أى فيما قد بقى من العبودية .

[٧٢] وَلَهُ مَا كُنْتَ لَمْ تَسْتَثْنِهِ وَلَكَ الْبَاطِنُ مِمَّا قَدْ وَسَقْ

وسق يعنى ماجمع العبد من مال باطن، ومنه قوله تعالى: «وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَق»[٢] أى ما جمع ، وذلك أن الليل يضم كل شيء إلى مأواه .

---

(١) أى أن يدرك ثمنه .

(٢) الآية مكية رقم ١٧ من سورة الانشقاق .

المسألة :

ومن أعتق عبداً . وللعبد مال ظاهر ، كان ذلك للعبد حتى يستثنيه من أعتقه ، وإن كان المال باطنا كان لمولاه إلا أن يستثنى المولى المال كله ، الظاهر والباطن . وقال من قال : للمولى الظاهر والباطن إذا أعتقه ، وكل ذلك للمولى .

ومن غيره : ومن أعتق عبدا ، وللعبد مال ظاهر وباطن ، فالظاهر للعبد والباطن لسيده ، وإن باعه وله مال ظاهر أو باطن فالمال للبائع .

[٧٣] وَلَكَ الْمَالُ إِذَا مَا بِعْتَهُ كُلُّهُ فَانْظُرْ إِلَيْهِ وَتَنَقْ

تنق : أى اختار ، وهو من النقاية ، أى الخيار ، أى تنق خياره ، وما أردت منه فهو لك كله .

[٧٤] وَإِذَا قَالَ غُلَامِى مُعْتَقٌ وَعَلَيْهِ أَلْفُ دِينَارٍ حَلَقْ

الحلق المال الكثير التام ، بكسر الحاء وتسكين اللام ، وأبو بكر قد فتح اللام لما يجوز كسره ، والحلق بفتح الحاء واحد الحلوق ، ومصدر حلقت الشيء حلقا ، والحلق بكسر اللام أيضا خاتم الملك .

[٧٥] فَهْوَ حُرٌّ مَا عَلَيْهِ تَبَعٌ لَا وَلَا فِيهِ لِذِى رَأْيٍ لَحِقْ

وإن قال لغلامه ، أنت حر وعليك ألف درهم ، أن الغلام حر ولا شيء عليه .

[٧٦] وَهْوَ إِنْ قَالَ إِذَا أَعْطَيْتَنِي فَهْوَ مَأْخُوذٌ بِمَا قُلْتَ غَلَقْ[1]

المسألة :

وإن قال ، إذا أعطيتنى ألف درهم فأنت حر ، فإذا أعطاه ألف درهم عتق ،

---

(١) فى الأصل وهو إن قلت ، وفى الديوان ما ذكر .

وإن لم يعطه لم يعتق ، وإن قال ، أنت حر وأعطنى ألف درهم فهو حر ، ولا يعطيه شيئاً ، ولا شىء عليه .

[٧٧] وَإِذَا قَالَ لِمَوْلَى غَيْرِهِ أَنْتَ مِنْ مَالِي حُرٌّ وَحَمَقْ

لمولى غيره ، أى لعبد غيره ، وقوله ، وحمق أى جهل ، ولعله ، بقوله ، استعمل الحماقة فى هذا ، والحمق ضد العقل .

[٧٨] فَعَلَيْـــــه قَدْرُهُ فِي مَالِهِ كَانَ أَوْدَى الْعَبْدُ أَوْ كَانَ أَبَقْ

أودى مات ، وأبق هرب .

[٧٩] حِينَ مَا قَالَ وَإِنْ أَوْصَى بِهِ فَهُوَ فِي الثُّلْثِ دَخِيلٌ مَلْتَزَقْ

قيل : داخل فى الثلت ، وملتزق وملتصق واحد .

[٨٠] وَهُوَ فِي الصِّحَّةِ إِنْ أَوْصَاهُمُ أَنْفَذُوا مَا كَانَ مِنْ جَلٍّ وَدَقْ

الجل الكثير ، ويجوز أن يكون العظيم ، والدق القليل ، ويجوز أن يكون الصغير .

المسألة :

ومن قال لعبد غيره : أنت حر من مالى ، قال بعض الفقهاء ، يلزمه أن يحاول فى شرائه من سيده ، ثم يعتقه ، فإن لم يبعه سيده إلى أن مات العبد فعليه عتق مثله ، وإن حضرته الوفاة قبل عتقه أوصى بشراء ذلك العبد بعينه وعتقه ، فإن لم يبعه سيده إلى أن يموت العبد رد الثمن إلى ورثة الميت ، إلا أن يكون أوصى أن يعتق عنه بدله عند الإياس منه بالموت أو غيره ، وينبغى له أن يوصى بذلك .

وقال : تكون الوصية بثمنه من جملة المال ، لأن هذا شيء لزمه في الصحة ، فهو مثل الدين، فإن أشهد بذلك في صحته أخذ العبد من بعد موته ولو بجملة ماله، وإن أوصى بذلك في مرضه كان من ثلث ماله مع وصاياه .

[٨١] وَإذا أَعْتَقَ عَبْداً سَيِّدٌ خِيفَةً حَاذَرَ مِنْهُ وَفَرَقْ

الخيفة الخوف ، ومنه قوله تعالى : « وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً »[1] . أي خوفا ، والفرق الفزع .

تقول : رجل فروق ، وامرأة فروقة ، وقد فرق فرقا ، وهو فرق ، إذا كان يفزع من كل شيء ، وقوم فروق وامرأة فروق .

قال الشاعر :

مَمْشُوقَةٌ خَلْفَ السُّجُوفِ قَصِيرَةٌ جَسُورٌ عَلَى ضِرْعِ الرِّجَالِ فَرُوقُ

المشوقة المطوية ، والسجوف جمع سجف ، وهو القصير .

[٨٢] لَمْ يَجُزْ عِتْقٌ وَإِنْ حَلَّفَهُ حَلَفَ الْمَوْلَى يَمِيناً فَصَدَقْ

المسألة :

ومن خيّره عبيده أن يعتقهم فأبى ، وخاف منهم القتل ، فأعتقهم على ذلك فهم عبيده ولا يجوز عتقه ، وقيل في رجل دلاه عبده في بئر بحبل ، وقال له : إن لم تعتقني أرسلتك ، وخاف الهلاك على نفسه فأعتقه ، فإنه لا يكون عتقا ، وإن حلفه ما أعتقه ، فحلف المولى أنه له ، حنث عليه على هذا .

---

(١) الآية مكية رقم ٢٠٥ من سورة الأعراف .

مسألة :

وقالوا فى رجل أخذه عبيده فى موضع يقدرون عليه فربطوه وأوثقوه ، وقالوا له ، أعتقنا ، وإلا قتلناك ، فأعتقهم لا يعتقون ، وإن حاكموه ، وقالوا له : احلف ما أعتقتنا ، لحلف أنهم عبيده ما خرجوا من ملكه ولا حنث عليه .

[٨٣] وَالَّتِي طَلَّقَهَا سَيِّدُهَا سَفَهاً مِنْهُ وَجَهْلَا وَنَزَقْ

السفه الجهل ، والنزق خفة فى كل أمر وعجلة ، وجهل وحمق ، وامرأة نزقة ، ورجل نزق والنزق فى غير هذا السبق ، تقول : نزق ينزق إذا سبق ، ونزقه صاحبه حتى أشرع .

قال الشاعر :

فَضْلُ الْجَوَادِ عَلَى الْخَيْلِ البِطَاءِ وَلَا يُعْطِى بِذَلِكَ مَمْنُوناً وَلَا نَزِقَا

يقول : الفضل الجواد على الخيل البطا ممنونا ، أى لا يعطيك نقصانا إذ مايمن به عليك ، ونزق إذا جاءت منه حدة فى العطية والجزى ، ثم كف عن ذلك .

[٨٤] فَأَبُو الشَّعْثَاءِ يُمْضِى عِتْقَهَا وَسِوَاهُ قَالَ لَا شَىْءَ يَحُقْ

أبو الشعثاء جابر بن زيد العمانى، رحمه الله .

[٨٥] وَأُنَاسٌ أَثْبَتُوهَا أَمَـةً فَإِذَا مَاتَ اسْتَمَرَّتْ لَمْ تُعَقْ

تعق بملك .

مسألة :

ومن طلق أمته التى يطؤها ، فقال من قال ، تعتق ، وهو قول أبى الشعثاء ، جابر بن زيد ، وقال من قال ، لا تعتق ويستخدمها ولا يطؤها ، وقال من قال ، هى أمته ويستخدمها ولا يطؤها ولا يبيعها ، وإذا مات عتقت .

وقال مسعدة بن تميم[1] : إن له أن يستخدمها ويطأها إن شاء ، ولا تعتق إلا أن ينوى عتقها .

قال محمد بن محبوب عن والده : إن نوى عتقها عتقت . والله أعلم بالصواب .

[٨٦] وَإِذَا مَثَّلَ مَوْلَاهَا بِهَا   عَتَقَتْ مِنْهُ بِضَرْبٍ أَوْ حَرَقْ

[٨٧] وَذَوَاتُ الشَّعْرِ إِنْ حَلَقَهَا   ثُمَّ لَمْ يَنْبُتْ لِحَوْلٍ مُذْ حَلَقْ

يقول حلق رأسه وسبت رأسه وحلطه إذا حلقه .

[٨٨] وَقَعَ الْعِتْقُ وَفِيهَا وَاقِعٌ   إن يكن صَلَّمَ أُذْنًا أَوْ خَرَقْ

صلَم قطع ، وخرق خزِم .

المسألة :

ومن مثل بعبده من قطع أذن أو خرم أنف فقد عتق ، ودليل على ذلك قول النبى ﷺ : من مثل بعبده عتق عليه ، وقال أيضا : من ضرب عبده بشعلة نار عتق .

قال الأزهر موسى : حتى تؤثر النار .

قال محبر[2] : من قطع أنف غلامه أو أذنه ، أو فقأ عينه ، أو قطع يده أو رجله ، أو أشباه ذلك . قال : ما أراه إلا حرا إذا مثّل به .

ومن اتهم غلامه بسرقة ، فأسخن سكينا فى النار ، ثم وضعها على لسانه ، أو أمر من فعل ذلك ، فإذا أثرت النار فى لسانه ، أو تغير كلامه فإنى أراه يعتق بذلك ،

---

(١) واحد من العلماء العمانيين المشاهير فى الفقه وعلوم الدين .

(٢) هو العالم الفقيه الشيخ محمد بن محمد بن محبوب .

ومن كوى عبده برأى العبد من علة فجائز ، وإن كواه بلا سبب ففيه اختلاف ، قال بعضهم : إذا أثرت النار فيه عتق ، وقال بعضهم : لايعتق إلا أن ينقص منه الثلث ، والله أعلم .

وقال من قال : ذلك جائز فى العبد إذا كان من علة ، وكان ذلك برأى العبد ومطلبه ولم يرد به مثلة[1] ، والله أعلم .

مسألة :

ومن خرم أنف عبده ، أو جزم أذنه ، أو طعنه بمخاط[2] ، أو بما هو أدنى من ذلك فأنقذ أذنه أو شفته أو كفه أو بطنه ، أو شيئا من جوارحه فإن الذى جزم أنفه وأذنه فإنه يعتق ، فإن طعنه بمخاط فأنفذه ، فالتأم فلا أراه يعتق بهذا ، لأن هذا ليس بمثلة ، فإن لم تلتئم النافذة فالله أعلم .

ومن حلق رأس جاريته فإنه ينهى عن ذلك ، فإن هذا مثلة ، ولا تترك فى يده ، ولكن تباع من غيره ، ويعطى ثمنها .

[٨٩] وَإِذَا مَاقَالَ لَا يَمْـلِـكُهَــا أَحَدٌ بَمْدِى فَأَوْدَى وانْمَحَـــقْ

[٩٠] عَتِقَتْ مِنْــهُ وَإِنْ دَبَّرَهَا فَحَلَالٌ وَطْؤُهَا غَـــيْرَ رَنَقْ

الرنق الكدر الذى فيه شبهة، ويجوز أن يقول، رنق بتسكين النون وفتحها، وفى غير هذا الموضع استعار الرنق وجعله فى موضع الحرام والحلال الذى لا حرام فيه .

---

(١) المثلة بالضم هى التنكيل .

(٢) هو مايخاط به .

قال الشاعر :

شَرِبْتُ بِرَنْقٍ مِنْ هَوَاهَـــا مُكَدَّرِ
فَكَيْفَ يَعَافُ الرَّنْقَ مَنْ كَانَ صَادِيَا

الصادى العطشان ، ويقال أيضا ، رنق بكسر النون .

قال الشاعر :

شَجَّ السُّقَاةُ عَلَى نَاجُودِهَا شَبِمـــاً مِنْ مَاءِ لِبْنَةَ لَا طَرْقاً وَلَا رَنَقَا

الرنق بالفتح : قال ابن الأعرابى : الرنق بكسر النون ، الشبم البارد ، ولبنة بئر بطريق مكة .

المسألة :

ومن قال : جاريتى هذه لا يملكها أحـــد بعدى ، فإذا مات عتقت ، وهى كالمدبرة عليه ، وله أن يطأها ، ومن قال فى مرضه : غلامى مدبر لا يملكه أحد من بعدى ، أو قال : لا يستخدمه من بعدى أحد، فقد قيل فى هذا، إذا مات سيده فالغلام حر .

[٩١] وَإِذَا بِيعَتْ لِمَنْ يُبْقِيهَـــا حَرُمَ الْوَطْءُ وَإِنْ لَمْ تَنْطَلِقْ

المسألة :

وإذا باع المدبرة صاحبها لجار له ثقة ، فى دين عنـــاه ، واشترط تدبيرها ، فلا يطؤها الذى اشتراها ، وأما المولى الأول فله أن يطأها ما دامت فى ملكه ، ومن اشترى أمة مدبرة، ثم أعتقها، وتزوجها فجائز ، وأكره لمولاها الأول بيعها.

ولا يجوز وطء المدبرة إلا للذى دبرها على نفسه ، وإذا ما دبرها على غيره ، فلا يجوز له وطؤها ، ولا يجوز أيضا للذى دبرت عليه أن يطأها ، ولا يجوز له أن يطأها .

[٩٢] وَإِذَا قَالَ سَرَاحٌ عَبْدُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْحَقُّ لَهَقْ

لهق أبيض وأنق ، تقول أبيض يقق ولهق ، وقد مضى ذكر هذا .

[٩٣] أَوْ لِوَجْهِ اللهِ هَــذَا كُلُّهُ غَيْرُ عِتْقٍ عَاشَ حَيًّا أَو نَفَقْ

نفق مات ، والأصل فيــه للدواب ، يقال : نفقت الدابة إذا ماتت ، تنفق نفوقا ، ونفق السعر ينفق نفاقا .

مسألة :

ومن قال عند الوفاة : جاريته إذا مات لوجه الله ، ولم يقل ، إنها حرة لوجه الله ، فما كان لوجه الله فهو تحرير ، وأجازوا تحريرها .

ومن قال لعبده : أنت سراح لوجه الله ، أو أنت سراح فإنى أراه يعتق .

وعن الشيخ أبى محمد ، فى من قال لغلامه : أنت سراح ، أو قد سرحتك فإن العبد يعتق ، ومن قال لعبده : أنت سراح لوجه الله ، أو أنت سراح لله فإنى أراه يعتق .

[٩٤] وَهُوَ حُرٌّ حِينَ مَا كَاتَبَهُ وَعَلَيْــهِ دَفْعُ مَا كَانَ نَمَقْ

نمق كتب ، تقول : نمقت الكتاب تنميقا إذا أحسنته وجودته ، ولو قيل بالتخفيف كان جائزا ، ونمقته أيضا نقشته وصورته .

قال الشاعر :

كَأَنَّ بِجَرِّ الرَّامِسَاتِ ذُيُولَهَا عَلَيْهِ قَضِيماً نَمَّقَتْهُ الضَّوَابِعُ

والمكاتب حين كاتبه سيده صار حرا ، والثمن عليه ، ولو كان البيع ضعيفا، ومسائل المكاتب تأتى فى قصيدة المكاتبة .

[٩٥] وَإِذَا دَبَّرَ عَبْداً شِرْكَةً وَلَهُ فِيهِ شُقَيْصٌ أَوْ أَدَقّْ

الشقيص تصغير شقص ، وهو سهم من السهام ، والشقص طائفة من الشىء ، تقول ، شقصا من مال ، والشقص بعض الشىء ، وقوله ، أو أدق ، معناه، أو أقل من شقص .

[٩٦] دَخَلُ التَّدبِيرُ فِيهِ وَلَهُمْ نَقْضُ مَا أَدْخَلُ فِيهِ وَاسْتَحَقّْ

المسألة :

قال بعض أصحابنا ، فى عبد بين رجلين ، فدبر أحدهما نصيبه ، أنه يرجع الشريك على شريكه الذى دبر العبد ، فيأخذ منه قيمة ما يرى العدول ، أنه دخل عليه من الضرر بتدبيره إياه ، ثم هو بحاله مدبر بينهما ، إلى أن يموت الذى دبره فإذا مات عتق العبد ، ويرجع الشريك بقيمة ما كان له فى العبد مدبرا فى مال الذى دبره ، وعتق كله من ماله .

مسألة :

ومن أعتق شقصا له فى عبد ضمن لشريكه قيمة حصته التى أتلفها عليه بالعتق، فإن كان قصد بفعله وعتقه إدخال الضرر على شريكه كان عاصيا لربه ، وعليه الضمان ، وإن لم يقصد إلى ذلك وأراد القربة لوجه الله ففعله ، ضمن القيمة ، وسلم من الإثم ، إن شاء الله .

[١٠١] وَالَّتِي قَالَتْ عَبِيدِي كُلُّهُمْ   بَعْدَ مَوْتِي إِنْ تَزَوَّجْتَ عُتُقْ

[١٠٢] فَتَزَوَّجْتُ فَلَا عِتْقَ يُرَى   بَعْدَ مَا مَاتَتْ وَلَا عِتْقَ سَبَقْ

يعنى لا يسبق عتقهم يومَ أوصت ، ولا بعد أن ماتت .

المسألة :

قال أبو عبد الله : فى امرأة أوصت عند وفاتها ، ولها عبيد ، قالت ، إن تزوج زوجى بعد موتى امرأة فعبيدى هؤلاء أحرار ، فتزوج زوجها بعد موتها من قبل أن يقسم العبيد ، أو من بعد ما قسموا ، قال : لا يجوز الحنث بعد موتها لأن التعبد زائل عن الموتى ، وفيها قول آخر ، وهو البيت التالى :

[١٠٣] وَعَلِيٌّ قَالَ يَمْضِي عِتْقُهُمْ   وَهْوَ كَالتَّدْبِيرِ إِنْ كَانَ صَلَقْ

الصلق الصدمة ، وكل من وقع على جنبه من وجع فقد صلق ، وفى حديث النبى ﷺ ، ليس منـا من صلق أو حلق أو خرق ، قوله صلق ، يعنى ، رفع الصوت ، ويقال سلق بالسين والصاد ، والصلق أيضا الصوت .

قال الشاعر :

وَنَحْنُ صَلَقْنَا فِي تَمِيمٍ وَحَوْشَبٍ   فَوَارِسَنَا قَصْراً عَلَى مُحْضَرِ

ويروى ـ سلقنا .

[١٠٤] وَالَّذِي قَالَ لِهِنْدٍ أَمَتِي   مَا أَقَامَتْ لَمْ تَزَوَّجْ أَوْ تَذُقْ

الذوق مصدر من قولك ذاق يذوق ذوقا ، ومذاقا ، ومنه قوله تعالى : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ »[1] .

(١) الآية مدنية رقم ٢٣٠ من سورة البقرة .

قال النبي ﷺ : حتى يذوق من عسيلتها وتذوق من عسيلته ، وإنما سماها رسول الله ﷺ عسيلة بتصغيره لها ، والعسل يذكر ويؤنث ، وإنما جرى على الجماع اسم العسل للحلاوة التى يجدها المجامع من الجماع ، فسماه عسلا لحلاوة العسل ، من طرق التوسعة ، ومجاز اللغة ، وإن لم تكن عسلا فى الحقيقة ، وعن ثعلب أن العسيلة من كل شىء صفوه .

قال الشاعر :

لَوْ نِلْتُ مِنْ دُنيايَ كلَّ نَفِيسَةٍ وَمَلَكْتُ مِنْ كلِّ الأُمُورِ عُسَيْلَةَ

[١٠٥] فَلَهَا إنْ سَفَحَتْ أوْ نَكَحَتْ وَبَيْنَهَا طَبَقًا بَعْدَ طَبَقْ

سفحت أى زنت ، والسفاح يسمى الزنا ، ومنه قوله تعالى : « محصنين غير مسافحين »[١] . أى مزوجين غير زناة ، وقيل : سمى سفاحا ، لأن الرجل يسفح ماءه عليها ، أى يصبه ، وقوله ، إن نكحت أى تزوجت ، والسفاح صب الماء بلا عقد ولا نكاح ، كالشىء يصب ضياعا ، والسفاح رجل من العرب سفح ماؤه فى غزاة غزاها ، والطبق الجماعة من الناس، وإنما معنى قوله ، طبقا بعد طبق، أى لو جاء بنوها جماعة ، هكذا وجدت ، والطبق كل عطاء لازم كقولك أطبقت الحقة .

المسألة :

ومن أقر وأوصى بغلامه أو جاريته لزوجته ما لم تتزوج ، فقيل ، هى لها ولورثتها ، تزوجت أم لم تتزوج ، لأنه ملكها إياها ، وشرطه باطل .

ومن قال لغلامه ، أنت حر إن لم تتزوج ، فليس له بيعه حتى يتزوج ، فإن مات السيد قبل أن يتزوج فهو حر .

---

(١) الآية مدنية رقم ٢٤ من سورة النساء .

[١٠٦] وَالَّذِى قَالَ لِسُودانٍ مَضَوْا   وَاحِدٌ مِنْهمْ عَتِيقٌ وَخَرِقْ

الخرق نقيض الرفق ، وصاحبه أخرق ، وفى الحديث ، ما داخل الرفق شيئاً إلا زانه ، ولا داخل الخرق شيئا إلا شانه ، ويقال : رجل أخرق ، وهو الذى لا رفق له بالعمل والخرق .

[١٠٧] وَلهُ فِيهِمْ غُلَامٌ وَهْوَ لَمْ   يَرَهُ فِيهِمْ فَقَالُوا يُعْتَنَقْ

مسألة :

، من مر على عبيد ، فقال ، أحدكم حر ، وفيهم غلام له ، عتق غلامه ، علم به عند القول ، أو لم يعلم به ، وكذلك إذا قال لعبيد أنتم أحرار ، وفيهم غلامه مملوكه .

[١٠٣] وَإِذَا مَا قَالَ سَوْدَا أَمَتِى   حُرَّةٌ يَوْمَ أُوَارَى فِى النَّفَقْ

النفق السرب ، وهو بيت تحت الأرض ، والنفق السرب فى الأرض ، له مخلص آخر ، إلى مكان آخر ، ومنه النافقاء ، وهو جحر يحفره اليربوع[1] ، وله بابان أو ثلاثة ، أحدهما النافقاء ، والآخر القاصعاء ، والثالث الراماء ، فإذا أتى من قبل القاصعاء ضرب النافقاء برأسه وانتفق منها .

وسمى المنافق بذلك لأنه دخل فى الإسلام بلسانه، وخرج منه بقلبه ، والنفاق ضد الشرك ، تقول ، كل كافر منافق ، ولا تقول ، كل منافق مشرك .

[١٠٤] وَهُوَ لَا يَدْرِى مَتَى يَفْجَأُهُ   يَوْمُهُ أَوْ أَىُّ يَوْمٍ يَخْتَنِقْ

يفجؤه يبغتة ، والفجاءة البغتة ، تقول بغته فجأة أى بغتة على غير ميعاد ، والخنق الأخذ بالحلق وهو كناية عن الموت .

---

(١) اليربوع دابة غيرة

[١٠٥] فَلَهُ خِدْمَتُهَا جَائِزَةٌ وَحَرَامٌ وَطْؤُهَا عِنْدَ الشَّبَقْ

مسألة :

الشبق الغلمة ، تقول : رجـل شبق ، وامرأة شبقة ، إذا كانا كثيرا شهوة الجماع .

قوله تعالى : « وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ »[١]. عن مجاهد قال : الغلمة، وكذلك روى عن عطاء ومكحول ، وكان أبو الدريس الحوانى يقول : أستعيذ بالله من غلمة ليست لها من عدة ، والغلمة الشهوة .

المسألة :

قال محمد بن محبوب: من قال لجاريته يوم يموت فهى حرة فليس له أن يطأها، وله استخدامها ، وإنما يطؤها بقوله : إذا مت فهى حرة .

[١٠٦] وَإِذَا قَالَ جَوَارِيَّ عُتُقٌ غَيْرَ بَكْرٍ غَضَّـةِ الْجِسْمِ فَنَقْ

البـكر ضد الثيب ، وهى بكسر الباء ، تقول : امرأة بكر ، ورجل بكر إذا لم يتزوجا ، والغضة الطرية ، وكل غضّ طرىّ ، والفنق المنعمة ، فنقها أهلها تفنيقا وفناقا .

قال الشاعر :

وَنَدَامَى بِيضُ الْوُجُـوهِ كَأَنَّ الشُّرْبَ مِنْهم مَضَاعِبُ أَفْنَاقِ

جمع فنق .

وقال آخر :

زَيَّنَهَا أَهْلُهَا وَفَنَّقُهَا حَسَنٌ غدا فَحَلَّفُهَا عَمَمُ

---

(١) الآية مدنية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة .

[١٠٧] وَلَهُ الْقَوْلُ إِذَا قُلْنَ لَهُ نَحْنُ أَبْكَارٌ وَمَا فِينَا فُتُقْ

الفتق فى معنى الثيبات ، والفتق فى اللغة انفتاق ورتق كل شىء متصل مستو فهو رتق ، فإذا انفصل فهو فتق ، فتقه ، فانفتق .

المسألة :

ومن قال : كل جارية له حرة إلا جارية بكر ، ثم قال ، هن أبكار ، فالقول قوله ، لأن الجوارى أبكار حتى يعلم غيرذلك ، فإن أصبن ثيبات ، فقال : أصابهن هذا بعد يمينى فالقول قوله ، لأن الجوارى أبكار حتى يعلم أنهن غير ذلك .

[١٠٨] وَلَهُنَّ الْقَوْلُ إِنْ قَالَ الَّتِى لَمْ أَطَأْهَا حُرَّةٌ عِنْدَ الْفَلَقْ

الفلق الصبح ، ومنه قوله تعالى : « أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ »(١) ، أى الصبح ، وقوله تعالى : « فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا »(٢) .

قال الشاعر :

آلُ الْعَتِيكِ وَأَبْنَاءُ الْمُلُوكِ لَهُمْ نُورٌ فَجَارٌ يُبْهِرُ الْفَلَقَا(٣)

المسألة :

وإذا قال : كل جارية لم أطأها البارحة فهى حرة ، ثم قال : هذه قد وطئتها ، وهذه وطئت لم يصدق إلا بصحة ، والقول قولهن ، أنه لم يطأهن .

---

(١) الآية مكية رقم ١ من سورة الفلق .

(٢) الآية مكية رقم ٩٦ من سورة الأنعام ، وفى الأصل ، وجاعل الليل .

(٣) العتيك فخذ من الأزد .

[١٠٩] وَإِذَا آلَى عَلَى تَزْوِيجِهِ بِعِتَاقٍ ثُمَّ أَخْطَا وَزَلَقْ

زلق المكان ، المزلقة والمزلاق والمزلاج الذى يغلق به الباب ، وزلق العجز من كل دابة ، وتقول : أزلقت الفرس إذا ألقت ولدها تاما كالسقط ، فهى مزلق ، وفرس مزلاق ، أى كثيرة الانزلاق ، وناقة زلوق وزلوج أى سريعة ، تقول أيضا ، ألقت الناقة ولدها وأملصت ، وهو الإزلاق ، والإملاص أن تلقى جنينها ميتا ، وكل شىء زلق من يدك فقد ملص .

[١١٠] وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ طَوْلًا حُرَّةً وَاعْتَرَاهُ طُولُ هَمٍّ وأَرَقْ

الطول بفتح الطاء الجدة والمال ، قال الله تعالى : « وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ »[١] . أى جدة وسعة ، . وقال الله تعالى : « اسْتَأْذَنَكَ أُولُو الطَّوْلِ مِنْهُمْ »[٢] أى الجدة والمال ، والطول بضم الطاء خلاف العرض ، يقال ، أرض ذات طول ، وتقول : رجل فيه طول وقصر ، والطول العطاء والنيل بفتح الطاء .

قال التهامى ، وضع المعنيين جميعا :

لَا تَحْسَبِي حَسَبَ الْآبَاءِ مَكْرُمَةً لِمَنْ تَقَصَّرَ عَنْ غَايَاتِ مَجْدِهِمِ
حُسْنُ الرِّجَالِ بِحُسْبَاهُمْ وَفَخْرُهُمُ بِطَوْلِهِمُ فِي الْمَعَالِي لَا بِطُولِهِمِ

والأرق طول السهر :

قال الشاعر :

أَرِقْتَ وَمَا هَذَا الْخَيَالُ الْمُؤَرِّقُ وَمَا بِيَ مِنْ سُقْمٍ وَمَا بِيَ مَعْشَقُ

وقوله : اعتراه ، أى غشيه ، وقد مضى هذا كثيرا .

(١) الآية مدنية رقم ٢٥ من سورة النساء .
(٢) الآية مدنية رقم ٨٦ من سورة التوبة .

[١١١] عَقَنُوا إِذْ زَوَّجُوهُ أَمَةً جَشْرَةَ الجِلْدِ غَلْبَاءَ العُنُقْ

الجشرة الخشنة ، يقال : أرض جشرة أى خشنة ، والجاشر والجشر الغليظ ، وجشر الصبح إذا انكشط عنه الظلام ، وغلباء العنق ، أى غليظة الرقبة، تقول: فلان أغلب العنق إذا كان غليظ العنق ، وقوله تعالى : « وَحَدَائِقَ غُلْبًا »[١] أى غلاظ الأعناق ، يعنى النخل ، وكل نخلة وشجرة يقال لها غلباء ، والأغلب من كل شيء غليظ الرقبة .

قال الشاعر :

وَمَا غَلِبَتْ رِقَابُ الأُسْدِ حَتَّى تَغَيَّبَ فِي جَوَانِحِهَا مِرَارَا

[١١٢] وَهُوَ وُجْدَانٌ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ بَرْجَاءُ دَعْجَاءُ الحَدَقْ

البرج بالجيم سعة ما بين الحاجبين ، وألا يكون بينهما شعر وهو ضد القرن ، والأقرن الرجل المقرن الحاجبين ، والعرب تكره القرن ، وتحمد البرج ، وإذا أبدت المرأة محاسن وجهها قيل برجت ، والدعج بياض العين فى شدة سوادها .

قال الشاعر :

دَعْجَاءُ فِي بَرَجٍ لَمْيَاءُ فِي لَعَسٍ كَأَنَّهَا فِضَّةٌ قَدْ مَسَّهَا ذَهَبُ[٢]

والحدق جمع حدقة .

[١١٣] لَمْ يَجُزْ تَزْوِيجُ سَوْدَاءَ عَلَى حُرَّةٍ ذَاتِ جَمَالٍ وَسَمَقْ

والسمق النبات ، والسمق أيضا الطول ، يقال، جبل سامق ، أراد ذات جمال وطول .

---

(١) الآية مكية رقم ٣٠ من سورة عبس.

(٢) اللمى سمرة فى الشفة واللعس سواد مستحسن فى الشفة .

ومن قال : إن تزوجت امرأة فغلامى حر ، فتزوج أمة عتق غلامه إلا على قول من لا يجيز تزويج الأمة إذا وجد طولا، وعلى قول من يقول ، بتزويج الأمة يثبت على تزويج الحرة ، فإن هؤلاء لا يرونه عتقا .

[١١٤] وَالذِى قَالَ لِمَنْ يَبْتَاعُـــهُ سَفَهاً خُـــذْنِى وَبِاللهِ فَثِقْ

الذى يبتاعه أى يشتريه ، وسفها جهلا منه ونزقا .

[١١٥] أَنَا مَمْلُوكٌ لِهَذَا عُتُـــقِى غَـــيْرُ مَجْبُورٍ وَمَابِى مِنْ فَرَقْ

يقول أجبرت الرجل على شىء فهو مجبور، وجبرت العظم والفقير فهو مجبور، وقد أرى أبا بكر[1] قد استعمل هذا الحرف فى غير موضعه فلا أدرى أنه اضطر إلى ذلك وعنده جواز الشعر ، فقال محبوب فى :

وَاشْتَرَاهُ وَهْوَ حُرٌّ فَلَهُ كُلُّ مَا أَتْلَفَ فِيهِ وَانْتَفَقْ

المسألة :

فى رجل اشترى عبدا حرا ، وهو لا يعـلم ، إلا بإقرار منه لبائعه صحت حروريته ، وللمشترى جميع ما سلم فيه على العبد نفسه ، لأنه غرة .

[١١٦] فَعَلَيْـــهِ وَاجِبٌ تَخْلِيصِهِ إِنْ دَنَا أَوْشَطَّ مَأْخُـــوذٌ بِحَقّ[2]

[دنا قرب ، وشط أى بعد] .

---

(١) هو ابن النظر صاحب الديوان ، والقول قول الشارح .

(٢) هذا البيت ساقط من الأصل ، وموجود فى الديوان ، وقد رأينا إثباته لوجوده فى نسخة أخرى .

[١١٧] أَيُّهَا الْغِرُّ أَفِقْ وَيْكَ أَفِقْ ... أَنْتَ فِي أَسْمَالِ دَهْـرٍ قَدْ خَلَقْ

الغر الجاهل بالأشياء ، والغر الذى لم يجرب الأمور مـع حداثة سنه ، وهو كالغمر ، ومصدره الغرارة ، والجارية غريرة ، والمؤمن غر كريم ، يواتيك مسرعا، ينخدع للينه وانقياده ، والغار القايل ، وقوله ويك بمعنى ويلك .

قال الشاعر :

وَلَقَدْ شَفَى نَفْسِي وَأَبْرَأَ سُقْمَهَا

قَوْلُ الْفَوَارِسِ وَيْكَ عَنْتَرَ أَقْبِلِ[1]

والسمل الثوب الخلق ، وجمعه أسمال ، شبه أخلاق وخلقان .

قال الشاعر :

أَلَا يَاقِيلُ قَدْ خَلَقَ الْجَدِيدُ ... وحُبُّكَ مَا يُمِحُّ وَلَا يَبِيدُ

خلق أى الدهر قد خلق وهرم وانقضى وأنت مغتر، وقوله : أفق ويك أفق، فالإفاقة الصحو من السكر ، ومن الغر والجهل ، تقول : أفاق يفوق .

[١١٨] أَنْتَ فِي دَهْرٍ كُنُودٍ أَهْلُهُ ... أَهْلُ أَطْمَاعٍ وَدَقٍّ وَلُعُقْ

الكنود الكافر ، وهو فى الجمع بضم الكاف ، وفى الواحد بفتحها ، وهو ها هنا فى معنى الجمع ، أى أهل هذا الدهر كفار نعمة ، ويحتمل أن يكون كفار شهادة وجحد .

وقد فسر قوله تعالى : « إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ[2] » أى كفور ،

---

(١) القائل هو عنترة بن شداد الشاعر الجاهلى المعروف .
(٢) الآية مكية رقم ٦ من سورة العاديات .

وكذلك الأرض الكنود التى لا تنبت شيئاً ، والدق مصدر دققت الشىء أدقه دقا إذا كسرته قطعة قطعة ، والطمع الرجاء وقد فسر قوله تعالى : « لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ »(١) أى يرجون ، والطمع دنس العرض .

قال الشاعر :

لَا خَيْرَ فِي طَمَعٍ يُدْنِي إِلَى طَبَعٍ   وَعِفَّةٌ مِنْ قِوَامِ الْعَيْشِ تَكْفِينِي

العفة البلغة من العيش .

قال الشاعر :

وَمَا الْعَيْشُ إِلَّا بُلْغَةٌ حَيْثُ نِلْتَهَا   كَفَتْكَ وَمَا الْمَحْجُورُ ضَرْبَةُ لَازِبِ(٢)

واللعق جمع لعقة ، ولعق من الأصابع من بقية ما يبقى فيها من طعام ، واللعوق أقل الزاد ، ما معنا(٣) إلا لعوق أى شىء يسير .

[١١٩] دَاءُ الدُّنْيَا فَهَلْ يَرْجُو امْرُؤٌ   يَجْمَعُ الدَّاءَ شِفَاءً مِنْ وَلَقْ

الداء ممدود ، وهو جامع لكل مرض ، حتى قالوا ، الحمق داء ، وفى الحديث قال عيسى عليه السلام ، حب الدنيا رأس كل خطيئة ، والمال فيها داء كبير ، قيل ، ما دواؤه يا روح الله ؟ قال : يسلم من الفخر والكبر ، قال : فإن لم يسلم ، قال : يشغله إصلاحه عن ذكر الله ، والشفاء الدواء النافع من كل داء ، ومنه قوله تعالى : « يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ »(٤) .

(١) الآية مكية رقم ٤٦ من سورة الأعراف .
(٢) فى الأصل لازم بدل لازب واللازب هو اللازم الثابت .
(٣) فى الأصل ، مامعناه .
(٤) الآية مكية رقم ٦٩ من سورة النحل .

وفى هذا قولان ، قيل إن الهاء ترجع إلى العسل ، والمعنى ، فى العسل شفاء للناس ، وقيل ، إنها ترجع إلى القرآن ، والمعنى فى القرآن شفاء للناس ، وهـذا القول إذا فسر على أنه حسن المعنى فما قصصناه عليـكم من قصة النحل فى القرآن.

تقول : كل داء يرجى شفاؤه إلا الحمق فإنه ليس له شفـاء ، والولق المس والجنون ، تقول ، رجل مألوق ، وبه ألق ، أى مس وجنون .

[١٢٠] لَوْ بِغَيرِ الْمَـاءِ حَلْقِى شَرِقٌ   لَأَسَاغَ الْمَـاءُ مَابِى مِنْ شَرَقْ

يقول : لو شرق حلقى بغير الماء لأساغه ، ولـكن شرقى بغير ذلك ، تقول ، شرق بالمـاء ، وغص بالطعام وجرض بالريق ، وفى الحديث عن الحسن البصرى ، أنه اجتاز به المهلب بن أبى صفرة ، وهو إذ ذاك أمير البصرة راجلا يخطر فى مشيه ، فنظر إليه الحسن البصرى ، فقال ، هذه مشية يكرهها الله إلا بين الصفين فالتفت له المهلب ، فقال له ياهذا ، أو تعرفنى ؟ قال : نعم ، جيد المعرفة بك ، وإن شئت وصفتك ، فقال : نعم ، صفنى .

قال ، أنت الذى أولك نطفة مذرة ، وآخرك جيفة قذرة ، وأنت فيما بينهما تحمل العذرة ، فترك المهلب خجلا .

والتفت الحسن إلى أصحابه . وقال : مسكين ابن آدم ، ما لابن آدم والفخر قتيل الشبع ، صريع الجوع ، تؤلمه البقة ، وتقتله الشرقة ، وتنتنه العرقة .

قال أبو تمام ، حبيب بن أوس :

ذُلُّ السُّؤَالِ شَجاً فِى الْحَلْقِ مُعْتَرِضٌ   مِنْ دُونِهِ شَرَقٌ مِنْ خَلْفِهِ جَرَضُ

وقال الشاعر :

لَوْ بِغَيْرِ الْمَاءِ حَلْقِي شَرِقٌ كُنْتُ كَالغَصَّانِ بِالْمَاءِ اعْتِصَارِي

قال الأصمعي :

إنَّمَا شَرِقْتُ بِالْمَاءِ وَلَوْ كُنْتُ شَرِقْتُ بِغَيْرِ الْمَاءِ كان الماءُ ملجايَ

وقال الشاعر :

فَكَيْفَ يَنْساغُ لِي عَيْشُ الزَّمَانِ بِمَنْ يَكَادُ يَشْرَقُ حَلْقِي مِنْهُ بِالرِّيقِ

* * *

المكاتبة والولاء

وله أيضا ، قال فى الولاء وأحكامه :

[١] قَرَعَ المَسَامِعَ بِالسَّمَاعِ وَالقَلْبُ مُوعًا غَيْرَ واعِ

قرع أى ألقى فى الآذان أى ما دخل فيها من المواعظ ، وقرع أيضا ضرب .

قال الشاعر :

وَأَحَلُّ مَا سَمِعَتْ آذَانُ الْوَرَى قرْع القلُوبِ بِحِكْمَة الحُكَمَاء

والسماع ما تلذذت به من صوت حسن .

وقال الشاعر :

أَيُّهَا القَلْب تَعَلَّل بِدَدَن قَلْبِى فِى سَمَاعٍ وَأُذْن

والقرع أيضا الضرب بالسهام ، وقوله ، والقلب موعا أى فى وعاء ، ومنه قوله تعالى « أُذُنٌ وَاعِيَةٌ »(١) أى سامعة ، من وعيت .

[٢] دَاعٍ يَحُثُّ عَلَى الْمَكَارِمِ وَالمغَانِمِ خَيْرُ دَاعِ

هذا الداعى الذى قرع المسامع ، وأراد به الدهر ، مما يريه من العجائب فى تصاريف النوائب ، والمغانم جمع مغنم . وهو مااغتنمه الإنسان من الخير وهذا الداعى يحث ويحض على الأخلاق المكارم والمغانم .

[٣] وَالنَّاسُ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ مُتَبَايِنُونَ بِلَا اجتماع

أى والناس ثلاثة نفر ، أى متباعدون فلا يجتمعون ، تقول بين القوم بون ، أى بعد ، أى لا يجتمعون فى أخلاقهم وأديانهم .

---

(١) الآية مكية رقم ١٢ من سورة الحاقة .

[٤] مُتَعَــــــلِّمٍ أَوْ عَالِمٍ أَوْ جَاهِـــــلٍ هَمَجٍ رِعَاعِ

خفض متعلم على البدل من ثلاثة ، أراد ، الناس بين متعلم وعالم وجاهـــل ، والهمج من الناس الذين لا نظام لهم ولا عقول ، والهمج فى كلام العرب البعوض ، واحدته همجة ، وبه شبه أرذال الناس وسفلتهم همج .

قال الشاعر :

جَارَتَنَا قَدْ هَلَكَتْ مِنَ الهَمَجِ تَجُعْ تَأْكُل جَـــدْياً أَوْ بَذَج

البذج ولد الضأن ، والرعاع أوباش الناس وشرارهم ، والرعاع أيضا الشباب من الناس ، ويوصف به الناس إذا غربت أحلامهم عنهم .

قال معاوية لرجل : إنى أخاف عليك رعاع الناس ، أى شبابهم وشرارهم .

[٥] فَاخْــــتَرْ لِنَفْسِكَ قَدْ بَدَا وَجْهُ الصَّبَاحِ مِنَ القِنَاعِ

القناع مايقنع به وهو أوسع من المقنعة وهو مايقنع ، ويقال ، ألقى فلان عن وجههقناع الحياء وجلباب الحياء ، والجلباب مايجلب به ، وهـــو مثل المقنعة ،، وإنما أراد اختر من هذه الثلاث الخصال ما أردت ، فقد ظهر الحق من الباطل .

وقيل عن لقمان الحـــكيم أنه قال ، يا بنى ، اغد متعلما أو عالما أو مستمعا ولا تـــكن الثالث فتهلك .

ويروى ، اغد عالما أو متعلما أو مستمعا ، ولاتـــكن الرابع فتهلك .

وقال غيره : اغد عالما أو متعلما أو مستمعا أو محبا، ولاتـــكن الخامس فتهلك والثالث والرابع والخامس فى هذا هو الجاهل ، لأن الناس بين هذه الخلال ، عالم أو متعلم أو جاهل .

وقال ابن عباس : اغد عالما أو متعلما ولا تـــكن إمعة ، والإمعة الذى يقول لـــكل أحد ، أنا معك : قيل الإمعة الأحمق .

[٦] وَأَنْزِلُ بِأَيَّةِ بُقْعَـــةٍ فَالغَرْسُ يُعْرَفُ بِالبِقَـــاعِ

البقعة واحدة البقاع ، وهو الموضع المستوى من الأرض الواسع الحر ، الذى ينبت فيه الشجر ، أى كل بقعة لها غرس ، وهذا يرجع إلى معناه ، إلى ماتقدم من الخصال الثلاث ، ولأن من البقاع ماينبت الطيب من الشجر ، ممـــا يؤكل وينتفع به ، ومنها ماينبت الحنظل والحرمل والغرمل ، ومالا يؤكل ولامنفعة به ، والغرس ماغرس ، أى زرع، أى زرع من الشجر، وجمعه أغراس ، والغراس وقت الغرس، والغرس أيضا الغسل .

قال الشاعر :

وَهَلْ يُنْبِتُ الخَطِّىَّ إلّا وَشِيجُهُ وَتُغْرَسُ إلّا فِى مَنَابِتِهَا النَّخْلُ

[٧] لَا يَرْتَـــقِى أَسَدُ الغَرِيفِ مَـــعَ الفَوَادِرِ فِى المَرَاعِ

أى لايرعى الأسد الذى ألف الغريف . والغريف شجر من يبرين[١] ، وهو الغرف أيضا ، والغريف لا ينبت إلا فى الجبال ، وإنما منبته الآجام[٢] والغيض حيث تسكنه الأسود .

ومنه قوله :

* أُسْدُ غَرِيفٍ مَقِيلُهَا الغُرُفُ *

وأسد الغريف إضافة إلى الغريف ، والفوادر الوعول ، وواحدها فادرة ،وهى المسنة ، والجمع فدر ، إذا تم سنه وذكاؤه .

---

(١) بلد معروف فى سلطنة عمان باسم يبرين ، تقع على بعد أربعة أميال من الجنوب الغربى من بلدة بهلا . وكان بها حصن لاتزال آثاره باقية .

(٢) الآجام جمع أجمة محركة وهى الشجر الكثير الملتف .

قال الشاعر :

وَكَأَنَّمَا انبَطَحَتْ عَلَى أَنبَاجِهَا   قُدُرٌ تَشَابه قَدْ تَمَمَّنَ وُعُولَا[١]

وهى تسكن الجبال الطوال ، ولا ترتعى فى السهل ، يقول الأسد لا يرتعى فى رءوس الجبال مع الفوادر ، وإنما مسكنه الغيل والآجام والأيك ، وهو ما التف من الشجر ، وهذا أيضا مثل على مابعده ، أى العالم ليس كالجاهل ، كما أن موضع الأسد ليس كموضع الوعل[٢] .

[٨] وَاللَّيْثُ لَيْسَ مَحَلُّهُ   شعَفَ القِنَانِ وَلَا البِقَاعِ

الليث الأسد ، جمعه ليوث ، وهو أنه لا يحل رءوس الجبال ، والشعف واحدته شعفة وشعوف وهى أيضا شناخيب الجبال وشماريخها ، والقنان رأس الجبل وجمعه أقن .

قال الشاعر :

جَعَلْنَا القِنَانَ عَنْ يَمِينٍ وَحَزْنَةٍ   فَكَمْ بِالقِنَانِ مِنْ مُحِلٍّ وَمُحْرِمِ

القنان جبل لبنى أسد ، والمحرم والحرم سواء ، وهو الموضع الغليظ ، والبقاع ما ارتفع من الأرض ، وقيل ، البقاع كل تل مشرف ، فهو بقاع .

[٩] أَوَ مَا تَرَاهُ خَادِراً   إِلفَ الغَرِيفِ مِنَ السِّبَاعِ

يعنى بالخادر الأسد ، أنه يألف الغريف ، والأشجار الملتفة دون السباع كلها ، ولا يكاد يسكن الجبال ولا الصحارى المنفرجة ، ولا يسكن إلا الآجام ، والخادر المستتر ، ومنه المرأة المخدرة ، والمخدرة المستترة الخادرة فى بيتها ، والخدر الستر .

قال الشاعر :

هَلْ سُوَيْدُ غَيْرُ لَيْثٍ خَادِرٍ   نَبَذَتْ أَرْضٌ عَلَيْهِ فَانْتَجَعْ

(١) كذا فى الأصل .   (٢) هو تيس الجبل .

[١٠] لَيْسَ النفاثُ مِنَ العِسَالَةِ كَالنِّفَاثِ مِن الشُّجَاعِ

العسالة دابة تمشي على بطنها ، لاتضر أحدا ، في ظهرها خطوط ، ظهرها أملس يبرق .

قال الشاعر :

زَمَانُنَا فِيهِ مُنْكَرَاتٌ يَكْسِرُ الْجَنْدَلَ الزُّجَاجُ(١)

وَعَقْعَقٌ صَادَهُ غَزَالٌ وَثَعْلَبٌ صَادَهُ دَجَاجُ(٢)

وقد بالغ في كذبه جدا .

والنفاث النفخ من كل شيء ، نفث ينفث . يقول ليس نفث العسالة كنفث الشجاع . والشجاع الحية الذكر ، وفي الحديث عن النبي ﷺ : يجيء كنز أحدكم شجاع أقرع ، الشجاع الحية ، والأقرع الذي ليس على رأسه شعر .

[١١] لا يعدِل المُرَّانُ والشُّرْيَانَ بِالْقَصَبِ اليَرَاعِ

لا يعدل ، أي لا يجعل مثله ، تقول ، فلان عدل فلان ، أي مثله أي لا يكون المران ، وهي الرماح الصلبة ، وقيل المران شجر صلب مرّ أصم ، واليراع الأجوف من القصب وغيره ، ويقال ، اليراع القصب ، واحده يراعة ، والقصب التي يتفتح فيها اليراعي يراعة .

قال الشاعر :

أَحِنُّ إِلَى أَهْلِي وَإِنْ شَطَّتِ النَّوَى

بِلَيْلَى كَمَا حَنَّ الْيَرَاعِي يَرَاعَهُ

(١) الجندل هو الصخر الصلب .

(٢) العقعق هو طائر أبلق بسواد وبياض ، والمراد أن الأمور قد انقلبت في زمان الشاعر ، فأصبح غير الممكن ممكنا .

وقال آخر :

كَأَنَّ الْيَرَاعَ الْجُوفَ مِنْ تَحْتِ لَحْمِهَا
إِذَا أَشْعَطَتْهَا نَشْرُ نَجْدٍ جُنُوبَهَــا

واليراع الرجل الجبان .

قال الشاعر :

وَلَا ثَوْبُ النَّقَاءِ بِثَوْبِ عِزٍّ فَيُطْوَى عَنْ أَخِي الْجَيْعِ الْيَرَاعِي

[١٢] وَجَمِيعُهُ شَجَرُ تَفَاضَلُ كَالْأَمَاحِي وَالْأَفَاعِي

أى الشجر ، فضل بعضه على بعض ، كما تتفاضل جواهر الأماحى والأفاعى ، جمع أفعى ، وهى حية رقشاء دقيقة العينين ، عريضة الرأس لا ينفع منها رقية ولا ترياق ، وربما كانت ذات قرنين ، والأفعوان الذكر .

ذكرت حويرثة بنت أسماء عن عمها قال ، خرجت حاجا مع قوم إذ نزلنا ومعنا امرأة ، فنامت فانتبهت وحية منطوية عليها ، وقد جمعت رأسها مع ذنبها بين ثدييها ، فهالنا ذلك ، فارتحلنا ، ولم تزل منطوية عليها لا تضرها حتى دخلنا أنضاب[1] الحرم ، فانسابت الحية ، فدخلت مكة ، فقضينا حجنا ، وانصرفنا ، حتى إذا كنا بالمكان الذى انطوت فيه الحية ، وهو المنزل الذى نزلت فيه ، فنامت ، فاستيقظت والحية منطوية عليها ، ثم صفرت الحية ، فإذا بالوادى يسيل علينا حيات فنهشتها حتى بقى عظامها ، فقلت لجارية كانت معها ، أخبرينا عن هذه المرأة ، قالت : نعت ثلاث مرات ، كل مرة تلد ولدا ، فأوضعته ، شجرت له التنور[2] ثم ألقته فيه . . ![3]

---

(١) جمع نصب ، محلة قرب مكة . (٢) التنور هو الفرن .
(٣) كذا فى الأصل .

[١٣] وَتَفَاضُلُ الْأَقْوَامِ أَكْثَرُ فِي الطِّبَائِعِ وَالْمَسَاعِي

الطبائع جمع طبيعة ، وهى الخلائق الحسنة ، والسجايا ، والمساعى الشم ، وفى الأفاعيل الجميلة .

قال الشاعر[١] :

. . . .

وَتَفْضِيلُ ثَمَانِينَ الرِّجَالِ الطِّبَائِعُ[١]

والمساعى واحدها مسعاة ، وهى الجود والكرم ، والمساعى مكارم الأمور .

قال الشاعر :

وَيَرَى الْمَسَاعِي عَنْهُ مَطْلُولَةً كَالْجُودِ يُمْطِرُ ما يُحَسُّ لَهُ ثَرَى

[١٤] وَالنَّاسُ مِثْلُ الْأَرْضِ شَتَّى فِي الْمَذَاهِبِ وَالطِّبَاعِ

شتى مختلفين فى الطبائع والمذاهب، قال الله تعالى : « إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى »[٢] أى عملكم لمختلف ، أى سعى المؤمن والكافر لمختلف ، بينهما فرق .

[١٥] والْمَعْوُ لَيْسَ مِنَ الْفَصِيصِ جَنَاؤُهُ وَمِنَ الشَّكَاعِ

المعو الرطب ، وأول ما يقال للبسر إذا كان أخضر ، فإن أهل نجد يسمونه الخلال ، فإذا عظم فهو البسر فإذا صار فيه خطوط وطرائق وهو المحطم ، فإذا تغيرت البسرة إلى الحمرة قلت ، هذه سفحت النخل ، فإذا ظهرت فيه الحمرة قيل ، أزهى النخل ، والفصيص الأشخر ، وهو العرش الذى لا تأكله الدواب، والشكاع شجر دقيق له شوك دقيق ، يشربه الناس ، يدق بالحجارة ويسقاه الناس .

---

(١) كذا فى الأصل ، شطر واحد

(٢) الآية مكية رقم ٤ من سورة الليل .

[١٦] هَذَا وَكُلُّ مُكَاتَبٍ حُرٌّ بِصَافِقَةِ البِيَاعِ

أجمع أصحابنا على أن المكاتب حر ، وأنه غريم كسائر الغرماء بما عليه من الذى كوتب عليه ، وأن الزكاة جائزة له ، والمكاتب حين كاتبه سيده صار حرًّا ، والثمن عليه ولو كان البيع ضعيفا ، وكذلك لو باع لرجل ، وأعتقه المشترى ، وكان البيع منتقضا ببعض الأسباب ، ثم أعتقه ، وكان الثمن للذى باعه ، والمكاتب هو أن يكتب له عتقه ويكتب عليه ثمنه إلى الأجل الذى يؤدى ثمنه فيها ، فإذا وقع عليه البيع فقد صار حرا ، ولم يبق لسيده فيه شيء ، قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً[1] » ، يعنى لما كوتب عليه . وقيل ، معناه : إن وجدتم عندهم وفاء .

[١٧] وَيَجُوزُ بَيْعُكَ لِلْمُكَاتَبِ بِالْعُرُوضِ مِنَ الْمَتَاعِ

العروض الأمتعة التى لا يدخلها كيل ولا وزن ، ولا يكون حيوانا ولا عقارا ، وجمع العروض عرض ، وقال الخليل : العرض ما ليس بنقد ، والجمع العروض .

المسألة :

المكاتبة على وجهين ، أحدهما ، إذا قال ، قد بعتك نفسك بكذا وكذا ، فقد صار حرا . وكذلك إن قال ، قد كاتبتك إلى كذا وكذا ، وأما إذا قال : إذا أتيتنى بكذ وكذا درهما ، أو ما شرط ، فأنت حر ، فهذا إذا أتى بما شرط عليه كان حرا ، وإذا طلب العبد من مولاه بيعه لنفسه فإن أبى فإنه يؤمر بذلك ، فإن فعل ، وإلا لم يحكم عليه حكما لازما ، فإن كاتبه على دراهم كانت مع العبد لمولاه ثم رجع فى المكاتبة لما علم ، وقال ، إنى رجعت فى المكاتبة فلا تقول ، إنه يرجع

(١) الآية مدنية رقم ٣٣ من سورة النور .

إلى الرق ، وهو عند أصحابنا حر يوم كاتبه ، ولكن يعطى دراهم غيرها ، والله أعلم ، سل ذلك .

[١٨] وَمِنَ الرَّقِيقِ إِذَا بَسَطْتَ يَدًا بِقَبْضِ يَدٍ وَبَاعِ

الرقيق العبيد ، مأخوذ هذا الاسم من الرق ، وهو الملك والعبودية لعله قال الناظر ، ومن كاتب مملوكه على وصيف ، فعن قتادة أن عمر بن عبدالعزيز[١] كره ذلك إلا أن يكون عاجلا يدا بيد ، . . .[٢] على وضما[٣] إلى أجل فلا يصلح ، ولكن ماجعل عند المكاتبة فلا بأس ، فقيل ، ويصلح أن يكاتب على وصيف ، ثم يقوم الوصيف مكان دراهم ، ومن كاتب مملوكه لأجل ، فانقضى الأجل ، وقد بقي عليه شيء من ثمنه فإنه لا يرد فى الرق ولكنه بمنزلة الغريم[٤] .

[١٩] وَبَنُو الْمُكَاتَبِ لِلْمُكَاتِبِ حِينَ بِيعَ بِلَا دِفَاعِ

المكاتب العبد ، والمكاتب السيد ، والمكاتب العبد يكاتب على نفسه بثمه. واختلف الناس فى معنى قوله تعالى: « إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً » ، قال مجاهد: الغناء والأداء ، قال ابن عباس ، مالا ووفاء للمال وصلاحا فى دينهم، وقال عمرو بن دينار، المال والصلاح ، قال النخعى ، صدقا ووفاء ، وقال النووى ، دينا وأمانة ، وقال عكرمة ، قوة .

واختلف الناس فى وجوب الكتابة ، فقال قوم ، هى واجبة إذا طلبها العبد، وقال قوم ، ليس ذلك بواجب ، من شاء كاتب ، ومن لم يشأ لم يكاتب ، ولا يجبر أحد على ذلك .

---

(١) فى الأصل ، فعن قتادة ابن عمر بن عبد العزيز كره ذلك .
(٢) بياض فى الأصل .
(٣) كذا فى الأصل . (٤) أى المدين .

مسألة :

ومن كاتب أمته ولها أولاد، فهم له حتى يجرى عليهم البيع أيضا ، وماولدت بعد المكاتبة فهم أحرار .

[٢٠] بَعْدَ الْكِتَابِ وَقَبْلَهُ فَهُمْ مَمَالِيكُ الرِّقَاعِ

الرقاع جمع رقعة ، وهى كناية عن المكاتبة ، ومكاتبة العبد ، هذا البيت فيه تقديم وتأخير . يعنى أن بعد الكتابة أولادها أحرار ، وقبل ذلك فهم مماليك ، وقد قيل ، ما ولدت بعد المكاتبة فهم أحرار .

والمسألة : قد تقدم شرحها قبل البيت .

[٢١] وَبِضَاعُ مَنْ كَاتَبْتَهُ حَجْرٌ عَلَيْكَ لَدَى الْبِضَاعِ

البضاع النكاح ، وهو البضع ، يقال ، ملك فلان بضع الجارية، ويقال للرجل إذا جامع ، وطىء وجامع ، وباضع ، ونكح ، وناك وغفخ وطمث فقال ، طمثها يطمثها ، ويطمثها طمثا لاغيره ، والسكر النكاح والشير الجماع ، وقيل الشير ذكر الرجل ، والسكر فرج المرأة ، ومنه قول يحى بن يعمر للرجل الذى خاصمته امرأته ، إن سألتك عن شكرها (أنشأت) بطلها وتضهلها وتطلها ، أى تبطل حقها ، وتضهلها ، وقال قوم : تردها إلى أهلها ، وقال آخرون، تعطيها عطية نزرة من قوله بين ضهول إذا كان ماؤها قليلا ، ويقال أيضا للفرج شوار من الرجل والمرأة . ومنه أبدى الله شوارك ، وقوله ، شويرته أى مجلته ، وكان رجل أبدى عورة رجل ، فاستحيا من ذلك ، فقيل ، لكل من فعل بأحد فعلا يستحى منه ، أبدى شواره ، والضم كناية عن الجماع ، والسر أيضا كناية عن الجماع ، وجميع السر أسرار ، والغسق لزق الشىء بالشىء ، والباه ، والحط فى النكاح .

وفى الحديث ، أن امرأة مات زوجها فمر بها أخو الزوج وقد تزينت ، فقال ، ألنا تزينت ، ووجدت فى هذا المعنى كثيرا ، اختصرته ، وقوله ، حجر عليك أى حرام عليك .

[٢٢] وَعَلَيْكَ فِى اسْتِكْرَاهِهَا عَقْرٌ وَحَدٌّ فِى الْجِمَاعَ

وإذا استكره مكاتبته فوطئها فإن عليه مهرها والحد ، والعقر صداق المرأة .

[٢٣] وَالْعَبْدُ إِنْ هُوَ جَاءَهُ رِزْقٌ يُسَاقُ بِلَا انْقِطَاعِ

[٢٤] مِنْ أَقْرَبٍ أَوْ أَجْنَبٍ أَرْضَى بِهِ عِنْدَ الدُّكَاعِ

الأقرب القريب من القرابة ، والأجنب من الجنابة ، وهو البعد من غير قرابة، كما قال الله تعالى: « وَذِى الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ »[١] ، أى البعيد ، وقوله تعالى « فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ »[٢] أى عن بعيد، والدكاع داء شديد . وقيل الدكاع الموت ، وقيل الدكاع داء يأخذ الخيل فى صدورها وهو كالحنطة ، والناس يقولون دكع فهو مدكع .

قال الشاعر :

تَرَى مِنْهُ صُدُورَ الْخَيْلِ زُوراً كَأَنَّ بِهَا نُحَازاً أو دُكَاعَا

[٢٥] فَلَهُ الْوَصِيَّةُ وَالْهَدِيَّةُ فِى الْقَضَاءِ بِلَا امْتِنَاعِ

[٢٦] يَبْتَاعُ مِنْهَا نَفْسَهُ مِنْ رَبِّهِ حِينَ الْبِيَاعِ

يبتاع أى يشترى منها نفسه، يعنى من الوصية والهدية، إذ هما جائزتان ، وقوله، عن ربه أى مالكه ، ومن شدة حين البياع وقت الشراء .

---

(١) الآية مدنية رقم ٣٦ من سورة النساء .

(٢) الآية مكية رقم ١١ من سورة القصص .

[٢٧] وَيَعُوزُها بَعْدَ المَتَاقَةِ دُونَ سَيِّدِهِ المُطَاعِ

النخعى ـ أنه شهد مكاتبا قام إلى أبى موسى يوم الجمعة يسأل ، فكان أول مكاتب رأيته قال ، إنى إنسان مثقل مكاتب ، فحث الناس عليه ، فدفع إليه من الثياب والدراهم حتى قال ، حسبى ، فانطلق إلى أهله ، فوجد ما أعطى زائدا على مكاتبته بثلاثمائة درهم ، فأتى أبا موسى فأخبره بذلك ، فأمره أن يضعها فى مملوك من الناس .

وقال الربيع مثل ذلك، وقال، مايعطى فى الرقبة فليشتر بما فضل مملوكا ثم ليعتقه.

[٢٨] وَإِذَا اشْتَرَى عَبْدٌ بَنِيهِ بِصِحَّةٍ لَا بِاخْتِدَاعِ

[٢٩] فَهُمْ لِمَوْلَاهُ عَبِيدٌ أَجْمَعُونَ بِلَا دِفَاعِ

وإذا اشترى عبد أولاده أو أباه بمال سيده شراء صحيحا فهم مماليك لسيده ، إذ هو وما ملكت يداه لمولاه .

[٣٠] وَوَلَاهُ غَيْرُ مُوَاهِبٍ وَمُبَايِعٍ يَوْمَ القِرَاعِ

الولا والولاء والولاية والموالاة فالولاء هو كون الشىء بعد الشىء متتابعا والولاء مصدر والمولى من يجب [له الولاية] والولاية مصدر الموالاة، وهى الإمارة أيضا ، والولاية مصدر الوالى ، وهى المولاة أيضا ، والولى ولى الإنسان ، وولى اليتيم ، والمولى ابن العم والمولى العم ، والمولى المعتق ، والمولى السيد ، والمولى العبد.

عن النبى ﷺ أنه قال: لحمة الولاء[1] لحمة كلحمة النسب،لاتباع ولاتوهب ، وعن ابن عمر ، ونهى رسول الله ، ﷺ عن بيع الولاء وهبته ، أنه قال ، لا ولى إلا المعتق .

---

(١) فى الأصل ، المولى بدون لفظ لحمة .

[٣١] وَالْعَقْــــلُ فِيمَا بَيْنَهُمْ يَوْمَ التَّقَارُعِ وَالْمِصَاعِ

أصل العقل الشد ، ومنه عقال البعير الحبل الذى يشد به ، ومن ذلك قيل للدية عقل ، وذلك أن الإبــل كانت تعقل بفناء ولى المقتول ، والتقارع المضاربة بالسيوف . والمصاع المماصعة والمطاولة والمضاربة .

مسألة :

والولاء لمن أعتق ، ويكون مولى له يعقل عنه ، ويعقلون عنه ، لقول الرسول عليه السلام ، لحمة الولاء كلحمة النسب ، لاتباع ولاتوهب، تعقل فى جنايات الخطأ ولاميراث بينهم لذوى الأرحام والمصع أيضا شديد القتال ، عقدته عزمه على الشىء لا ينتقص .

[٣٢] وَلِرَبِّ كُلِّ مُحَــــــرَّرٍ يَوْماً وَلَاه بِــــلَا انْتِزَاعِ(١)

محرر أى معتق [بالكسر] ، والمفعول به محرر [بالفتح] ، ومنه قوله تعالى: « إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَافِى بَطْنِى مُحَرَّراً »(٢) ، أى خادما يخدم فى بيت المقدس، قال أبو بكر ، محررا خالصا ، وكل ما أخلص فلم يكن فيه متعلق فهو محرر ، ومن هذا أخذ تحرير الكتاب .

[٣٣] وَوَلَا الْإِمَاءِ فَــــلَا يَجُوزُ وَلَا الْبَنِينِ لَدَى الْبِيَــاعِ

[٣٤] وَيَجُرُّ ذَاكَ أَبُوهُمُ بِوَلَاهُ حِينَ الاضْطِلَاعِ

المسألة :

وإذا أعتق رجل عبدا له ، وله ولد عبد مـع قوم ، ولولده ولدان مملوكان

---

(١) فى الديوان بلا امتناع .

(٢) الآية مدنية رقم ٣٥ من سورة آل عمران .

عند آخرين فأعتقوا كلهم فإن ولاء كل واحد منهم لمن أعتق ، وقيل ، إن الأب الأكبر يجر ولاءهم ، وذلك فيه نظر ، فانظر فيه .

وأما الأم فلا تجر الولاء إلى مواليها، وولاؤهم لمواليهم غيرها ولمن أعتقهم، وبالله التوفيق والولاء ولا عتاقة ولاصليبة ، فأما العتاقة فما صح أنه أعتقه أو أبوه أو جده فولاؤه لمن أعتقهم، وقولنا، إن الولاء للأب حيثما تحول جر ولاء أولاده، ومن لم يعرف له أب ولا جد حر ، فوله لمن أعتقه .

[٣٥] وَيَجُرُّ إنْ هِيَ أُعْتِقَتْ وَالأَبُ عَبْدٌ فِي النِّزَاعِ

والأمة إذا أعتقت وولدت أولادا بعد عتقها وتناسلوا ، ولا يعلم لهم أب ولا أحد أعتقهم . فقد قيل إنهم موالى لمن أعتقهم ، فقد قيل إنهم موالى لمن أعتق أمهم .

المسألة :

واختلف الناس فى الولاية ، هل تكون للنساء مثل الرجال أم لا ، فقال الأكثر، ليس للنساء من الولاء شيء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقهن، وقال الأقل، إن لهن من الولاء مثل ما للرجال ، وولاء المكاتب لنفسه إذ الولاء لمن أعتق .

فصل

قضى رسول الله ﷺ فى بريرة[1] أربع قضيات فثبت ذلك سنة أمته فى العتق وغيره ، قضى أن عائشة لما اشترت بريرة لتعتقها اشترط البائع الولاء لنفسه ، فأبطل النبى ﷺ شرطه ، وقال الولاء لمن أعتق .

---

(١) صحابية . وكانت جارية لعائشة زوج الرسول عليه السلام ، واشترتها لتعتقها .

وخبر آخر ، شرط الله أحق ، وعقدة الله أوثق ، وأنه خيرها بين نفسها والإقامة مع زوجها فاختارت نفسها فثبتت سنة الخيار بهذا ، وإن ألزمها عدة الحرة ، فثبتت سنة على كل أمة خرجت إلى الحرية ولزمها عدة ، وهى فيها ، أو خرجت منها .

[٣٦] وَوَلا الْمَرْأَةِ لِقَوْمِهَا دُونَ الْبُعُولَةِ وَالرَّضَاعِ

البعولة الأزواج، واحدهم بعل، قال الله تعالى: « وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ »[1] ، والبعل الزوج والبعلة الزوجة ، والبعل صنم من الأصنام ، كان لقوم إلياس ، والبعل الفحال من النخل ، وجمعه فحاحيل ، والبعل ماشرب بعروقه من النخل ، والبعل الرب، يقال من بعل هذه الدار، أى من ربها، والتباعل والمباعلة والبعال ملاعبة الرجل أهله .

وفى الحديث : أيام التشريق أيام أكل وشرب وبعال .

قال الشاعر :

وَكَمْ حَصَانٍ ذَاتِ بَعْلٍ تَرَكْتَهَا
وَبَعْلٍ إِذَا اللَّيْلُ أَدْجَى لَمْ يَجِدْ مَنْ يُبَاعِلُه

المسألة :

واختلف الناس فى الولاء ، فقال قوم، الأولاد أولى بالولاء ، وقال بعض الأخوة والعشيرة أولى بالولاء من الأولاد ، وزعم مسبح[2] ، أنه من قال الولاء للإخوة والعشيرة ، ولا ولاء للزوج ولا الأب والإخوة من الرضاع .

---

(١) الآية مكية رقم ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٢) هو الفقيه العالم الشيخ المسبح بن عبد الله من أهالى هيل من أعمال سمايل ، وابنه الشيخ محمد بن المسبح .

[٣٧] وَإِذَا أُنَاسٌ أَعْتَقُوا عَبْداً فَضَاعَ بِلَا ضَيَاعِ

[٣٨] رَجَعَ الْوَلَا لِوَلَا أَبِيهِ وَكَانَ بَيْنَ الْقَوْمِ سَاعِ

[٣٩] بِالْصُّغْرِ يَعْقِلُ عَنْهُمُ فِيمَا أَلَمَّ بِلَا ارْتِجَاعِ

[٤٠] وَعَلَيْهِمُ أَنْ يَعْقِلُوا عَنْهُ بِمِقْدَارِ الْمَشَاعِ

المشاع الذى ليس بمقسوم ، تقول ، هذا مال مشاع بين شركاء ، وعبد مشاع إذا لم يكن مقسوما .

المسألة :

وقال: من أعتق عبدا فهو وليه ولقومه يعقل عنهم ويعقلون عنه فى الجنايات والخطأ ، فإن بان له أب قد أعتقه قوم آخرون جرّ أبوه ولاه إلى موالى الأب ، وإن كان أبو الأب لقوم آخرين جر الأب ولاء أبيه إلى مواليه ، وجر ابنه أيضا، فصار ولاء كلهم لموالى الأب الأكبر ، يعقل بعضهم عن بعض ، ومن لم يعرف له أب فى الأحرار ، وكان الذى أعتق أمه أو أم أمه أو جدة أمه ، وأن يعزب[1] حتى يتناسلوا منها فلا يعرف لهم أب حر كان جميع ولاء أولاد تلك الأمة الذى أعتق جدتهم أو أمهم ، ولزمهم أن يعقلوا عنه ، وإن كان له شريك فى العتق عقل عنه كل يوم بقدر صاحبهم من العتق على عدد المعتقين ، وقال يعقل العاقلة عن المولى ، ويعقل مولى القوم عنهم كأحدهم .

قلت : ويعقلون عن مواليهم ، كما يعقلون عن نسائهم ؟ قال: نعم .

---

(١) كذا فى الأصل .

[٤١] هَــذَا مَقَالٌ غَيْرُ شَكٍّ[1] فِي الْوَلَا فَافْهَمْ وَرَاعِ

[٤٢] وَإِلَيْكُمْ دُرًّا نَضِيداً مُحْكَماً فِي الاصْطِنَاعِ[2]

[٤٣] كَالعِقْدِ فِي صَــدْرِ الْفَتَاةِ بِضَوْئِهِ والإلْتِمَــاعِ

[٤٤] كَالشَّمْسِ فِي بُرْجٍ شَرِيفٍ قَدْ كَسَتْهُ بِالشُّعَـــاعِ

[٤٥] قَدْ صَاغَهَـــا ذُو فِطْنَةٍ طَبٌّ رَبِيطُ الْجَأْشِ واعِ[3]

✲ ✲ ✲

---

(١) فى الأصل « غير ذلك ».

(٢) هذا البيت وثلاثة الأبيات تاليته ساقطة فى الأصل ، مذكورة فى الديوان، وهى طريقة التزمها الناظم فى كل قصائده ، إذ يختم الوضع الفقهى بأبيات خاتمة له ، كما اعتاد هـذا أيضا فى بدء القصيدة . والدر بالضم اللآلىء العظيمة ، والنضيد المنظوم يجعل بعضه فوق بعض .

(٣) الفطنة العقل والفهم ، والطب العارف ، والجأش القلب ، والواعى هـو المدرك الذاكر للأمور .

الطلاق

وله أيضا قال فى الطلاق وأحكامه :

[١] أَفِقْ قَبْلَ التَّأَوُّهِ وَالفِهَاقِ وَقَبْلَ نُشُوبِ رُوحِكَ فِى التَّرَاقِى

أفق قيل من الإفاقة ، وهو كإفاقة السكران من سكره والشاب من غيه وجهله ، والمريض من ألمه وغشوته ، ومعناه ، أصح وأقصر عما أنت فيه من ترك العمل بالطاعة وطول الأمل والضراعة .

قال الشاعر :

أَفِيقَا بَعْضَ لَوْمِكُمَا وَقُولَا قَصِيدَكُمَا بِمَا قَدْ تَعْلَمَانِ

والتأوه أن يقول المريض ، آه آه ، والفهاف قيل إنه جمع فهقة ، وهى الفقرة من العنق ، وهى التى تلى الرأس ، وقيل ، الفهاق الذى يسمع فى حلقوم المريض عند خروج روحه ، يقال فلان يفهق ، وفيه الفقهة ، والنشوب الدخول ، يقول ، دخول روحك فى التراقى وواحد التراقى ترقوة ، وهى العظم المشرف على الصدر ، ويقال ، إنهما ترقوتان ، فجمعهما بما حولهما .

ومنه قوله تعالى ، « كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِى »[1] ، وصارت النفس والروح بين تراقيه ، « وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ » أى من يرقى ، وأصل الفهق الامتلاء .

قال كحائية الشيخ العراقى ، يفهق أن يمتلىء ، وقيل الفهاق بقية رمق .

---

(١) الآية مكية رقم ٢٦ من سورة القيامة .

[٢] وَقَبْلَ صَبِيحَةٍ مَا مِنْ مَسَاءٍ لِطَلْعَتِها عَلَيْكَ وَلَا فَوَاقِ

أى أفق قبل يوم تصبح فيه ولا يمسى عليك، وبالفواق ترجيع الشهقة العالية ، ويقال ، الذى يصيبه البهر فاق يفوق فوقا وفواقا ، وفواق الناقة رجوع اللبن فى ضرعها بعد حلبها ، يقال ، فواق ناقة فى معنى الإفاقة ، ويقال فى قوله تعالى : « مَا لَهَا مِنْ فَوَاق »[1] من إفاقة كإفاقة العليل. ويقال: فَواق وفُواق بمعنى واحد وقوله ، ما لها من فواق ، أى ليس بعدها إقامة ولا رجوع إلى الدنيا .

قال الشاعر :

تَشَاغَلَ لمَّا جِئْتُ فِى وَجْهِ حَاجَتِى
وَأَطْرِقُ حَتَّى قلت قد مَاتَ أو عَسَقا
وَأَجْمَعْتُ أَنْ أَنْعَاهُ حِينَ رَأَيْتُهُ
يَفُوقُ فُوَاقَ الْمَوْتِ حَتَّى تَنَفَّسا

[٣] وَقَبْلَ وَدَاعِ أَهْلِكَ بِافْتِرَاقِ وَشَحْطٍ لَا يَئُولُ إِلَى تَلَاقِ

أى قبل أن يودعك أهلك لفرقة ، فرقة الموت ، التى ليس بعدها اجتماع أو تلاق ، وشحط ، يقول يشحط شحطا إذا بعد .

قال الشاعر :

* إِذَا شَحطتْ دَارٌ وَشَطَّ مَزَارُ *

وقال آخر :

وَكلُّ قَرِينةٍ وَمَقرِّ أَلْفٍ مُفَارِقَةٌ إِلَى الشَّحْطِ الْقَرِينَا

قرينة الرجل زوجته ، وهو قرينها .

(١) الآية مكية رقم ١٥ من سورة ص .

وقوله ، لا يؤول ، أى لا يرجـــع ولا يعود إلى لقاء واجتماع ، والتلاق الاجتماع .

قال الشاعر :

فَقَالَ لَهُمْ خَيْراً وَأَثْـنَى عَلَيْهِمُ وَوَدَّعَهُمْ بِوَدِيعٍ أَن لّا تَلَاقِيَا

يوم التلاق أى يوم فيه يلتقى أهل الأرض وأهل السماء .

[٣] إِذَا اعْتَجَمَ اللِّسَانُ فَلَمْ تُجِبْ مَنْ دَعَاكَ وَلَسْتَ بِالْعَِىّ الطِّبَاقِ

اعتجم اللسان أى احتبس عن الـكلام ، وثقل عن النطق لشدة الموت ، والعى فى الإنسان الـكلال ، أن يكون لا يمـكنه يقول كل لسانه ، أى عيي أن يدعى باسمه فلا يجيب لشدة هول الموت .

قال الشاعر :

وَلَا سَاهِى الْفُؤَادِ ، وَلَا عَىِّ اللِّسَانِ إِذَا تَشَاجَرَتِ الْخُصُومُ

والطباق طباق الحنـكين بعضهما على بعض ، ومنه قوله تعالى : « خَلَقَ سَبْعَ سَمٰوَاتٍ طِبَاقاً »(١) أى بعضهم على بعض ، الواحدة طبقة .

قال الشاعر :

ماذا تقول إذا سئلت فـلم تجب إذا دعيت وأنت فى الغمرات

[٤] وَقَالُوا فِى السِّيَاقِ تَرَاهُ أَمْسَى وَهُمْ لَوْ يَعْلَمُون فَفِى السِّيَاقِ

السوق الحشر ، والناس يساقون يوم القيامة ، أى يحشرون حشراً ،

---

(١) الآية مكية رقم ٣ من سورة الملك .

والسوق النزع ، لأن النفس تخرج من الجسد بشدة وألم وتذهب فلا تعود، يقال رأيت فلانا يسوق سياقا أى ينزع نزعا عند الموت ، وفى القرآن : «وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ »[1] أى اجتماع أهل الدنيا والآخرة .

ومعنى قوله ، قالوا فى السياق تراه أمسى ، وهم أيضا مثله فى السياق لو كانوا يعلمون .

[٥] وَقَدْ مَلَّتْ عِيَادَتَكَ الأَدَانِى   وَأَعْيَيْتَ الطَّبِيبَ وَكُلَّ رَاقِ

ملت من الملال والسأم وترك المواصلة .

قال الشاعر :

لَيْسَ التَّلَوُّنُ مِنْ أَمَارَاتِ الرِّضَا   لَكِنْ إِذَا مَرَّ الْحَبِيبُ تَلَوَّنَا

والعيادة زيارته للمريض ، تقول ، عاده يعوده عيادة إذا عاد إليه مرة بعد مرة ، وهو مشتق من العود .

قال الشاعر :

وَلَوْلَا ثَلَاثٌ هُنَّ مِنْ عِيشَةِ الْفَتَى   وَجدِّكَ لمْ أَحْفِلْ مَتَى قَامَ عُودِى

وقال آخر :

أَلَا تِلْكَ عَزَّةُ قَدْ أَقْبَلَتْ   تُقَلِّبُ لِلْهَجْرِ مِنِّى غَضِيضَا
وَتَقُولُ مَرِضْنَا فَمَا عُدْتَنَا   فَكَيْفَ يَعُودُ مَرِيضٌ مَرِيضَا

---

(١) الآية مكية رقم ٢٩ من سورة القيامة .

والأدانى القرابات ، ومن دنا إليه من جيرانه ، وقرب من إخوانه،وأعييت أى أكللت وأتعبت ، والطبيب المعالج له بالأدوية ، وسمى الطبيب طبيبا لحذقه وفطنته ، والراقى الذى يرقى ويعوذ العوذات .

قال عتاب :

وَالْمَوْتُ لَا يَدْفَعُهُ عَنْكَ الرِّشَا ‏ ‏ وَلَا الطَّبِيبُ فَاعْلَمَنْ وَلَا الرُّقَى

البرق شدة البصر لمعاينة الموت ، يقال ، برق بصره يبرق ، وفى القــرآن : « فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ »[1] . شق ، وبرق بفتح الراء من البراق، أى شخص، يعنى، إذا فتح عينيه عند الموت ، والحدق جمع حدقة ، والحدقة بياض العين ، والجفون جمع جفن،وهو غطاء العين،ومنه سمى جفن السيف الذى يغطيه ، وقلصت تقبضت، ورجع بعضها إلى بعض ، وقلص الظل إذا انقبض ، وقلص الثوب إذا انقبض بعد الغسل ، وقلصت نفسه إذا غشيت .

[٧] وَسَالَتْ دَمْعَةٌ مِنْــهُ فَدَلَّتْ ‏ ‏ عَلَى نَدَمٍ وَلَهْفٍ واحْــــــتِرَاقِ

قيــل : ما من ميت إلا وتدمع عيناه باكيا على ما فرط منه من الذنوب ، وسلف منه من الأعمال ، ويأخذه التلهف والأسف .

[٨] هُنَالِكَ لَا تُطِيقُ عَلَى مَزِيدٍ ‏ ‏ وَلَا نَقْصٍ مِنَ الْعَمَــــلِ الْمُطَاقِ

أى هناك لاتقدر على مزيد من عملك ولا نقص من ذلك،والمطاق المقدور عليه، ومنه قوله ، لا طاقة لى بهذا الأمر ، أى لا قدرة لى عليه ولا قوة .

(١) الآية مكية رقم ٧ من سورة القيامة .

ووجدت فى تفسير قول الله تعالى : « وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ »[١] ، يقول : لا تسلط علينا عدوا فيعذبنا بما لا طاقة لنا بعذابه ، واعف عنا من الخسف والمسخ .

ووجدت أيضا ، ما لا طاقة ، يعنى الغلمة ، الشهوة الشديدة .

[٩] إذَا اعْتَوَرَتْكَ عِنْدَ القَبْرِ أيْدِى
رِفَاقٍ بَعْدَهَا أيْدِى رِفَاقِ

اعتورتك غشيتك ، تقول : اعتورك الأمر إذا غشيك فأصابك ، ومنه قوله تعالى : « إِن نَّقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ »[٢] ، أى أصابك ، والرفاق جمع رفقة ، وهى الجماعات ، ورفيقك الذى يجمعك وإياه رفقة ، قال الله تعالى : « وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا »[٣] ، أى رفيقا فى الجنة .

[١٠] يَهِيلُونَ التُّرَابَ وَلَسْتَ تَدْرِى
بِجَشْبٍ وَسْدُوكَ وَلَا دِقَاقِ

يهيلون يحثون التراب ، والجشب ما غلظ من تراب وحصى وغير ذلك ، والدقاق أبلغ قولا من الدقيق ، تقول : دقيق ودقاق وكبير وكبار ، وعجيب وعجاب ، وليس كل ما أرسلته يدك من رمل أو تراب فقد هلته .

---

(١) الآية مدنية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة .
(٢) الآية مكية رقم ٥٤ من سورة هود .
(٣) الآية مدنية رقم ٦٩ من سورة النساء .

[١١] وَقَيْتَ عَنِ التُّرَابِ الثَّوْبَ حَيًّا
فَهَلْ لَكَ عَنْــهُ تَحْتَ التُّرْبِ وَاقِ

نصب حيا على الحال ، وقيت من الوقاء ، والوقاء والوقاية كل ما وقى شيئا فهو وقاء ، وتقول : وقانا الله .

وفى الحديث : من عصى الله لم تقه واقية ، أى لم تمنعه مانعة، ورجل يقى وقاه، والمعنى واحد .

قال الشاعر :

وَمَا إِنْ أَرَى نَفْسِى تَقِيهَا كَرِيمَتِى
وَمَا إِنْ يَقِى نَفْسِى كَرِيمَةُ مَالِيَا

أى كريمة مالى .

[١٢] فَأَمَّا مَاتَرَكْتَ فَغَيْرُ بَاقٍ عَلَى أَحَدٍ وَلَا أَحَـــدٌ بِبَاقِ

[١٣] وَمَا مُتَخَلِّفٌ إِلَّا حَثِيثٌ عَلَى أَثَرِ الْمُقَدَّمِ فِى اللَّحَـاقِ

الحثيث السريع ، ومنه قوله تعـالى : « يُغْشِى اللَّيْلَ النَّهَارَ » (١) ، يطلبه حثيثا، أى سريعا، واللحاق أن تصير إلى من تقدمك، ومنه الحديث، كل بالله لاحق، أى كل إليه صائر .

قال الشاعر :

يعزُّ عَلَى الصَّدِيق وَعَزٍّ عَنْـــهُ
فَإِنَّكَ سَـــوْفَ تَلْحَقُ بِالصَّدِيقِ

فَـــلَا يَأْسَ عَلَى شَىْءٍ تَوَلَّى
فَإِنَّكَ عَنْ قَرِيبٍ فِى الطَّرِيقِ

---

(١) الآية مدنية رقم ٣ من سورة الرعد .

[١٤] أَطَلَاقُ السُّنَّةِ الإمساكُ عَنْهَا
بِوَاحِدَةٍ تُعَدُّ مِنَ الطَّلَاقِ [(١)]

الطلاق مأخوذ من قوله : أطلقت الناقة فطلقت إذا أرسلتها من عقال أو قيد، فكأن ذات الزوج موثوقة عند زوجها ، فإذا فارقها فقد طلقها .

[١٥] وَحَضْرَةُ شَاهِدَى عَدْلٍ عَلَيْهَا
لِتُنْكَحَ بَعْدَ مِيقَاتِ الْفِرَاقِ

وأما طلاق السنة فقد قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ » [(٢)] ومعنى العدة يعنى لطهورهن .

فإذا أراد الرجل طلاق امرأة طلقها واحدة بعد أن تطهر من الحيض ، قبل أن يجامع ، بشاهدى عدل ، ثم يتركها فى بيته ونفقته ، ولا يخرجها ، كما قال الله تعالى « وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ» [(٢)] .

والفاحشة أن تشتمه ، أو تقذفه ، أو تؤذيه بلسانها ، فإذا كان ذلك فله إخراجها .

فإن أراد مراجعتها فى العدة راجعها بشاهدى عدل رجلين حرين مسلمين ، قبل أن تنقضى عدتها منه أو تكون معه على ما بقى من الطلاق .

يقول : اشهدوا أنى قد رددت زوجتى فلانة بحقها بما بقى من طلاقها .

---

(١) بدأ الناظم هذه القصيدة بأبيات ضمنها فراق الحياة بالموت ، تمهيدا لما سيتناوله من فراق الأهل فى الحياة : وهو مايعرف بحسن الاستهلال عند أهل البلاغة .

(٢) الآية مدنية رقم ١ من سورة الطلاق .

وإن كان الطلاق بعلمها كان الرد بعلمها ، وإن كان الطلاق بلا علمها فلا بأس أن يكون الرد بلا علمها، ويدخل عليها ، إذا طلقها واحدة للسبب بلا إذن،وليس له أن يمس فرجها ولا ينظر إليه حتى يراجعها ، ويشهد على مراجعتها ، ولا بأس أن يبيتا فى ثوب واحد ما لم تبن منه بثلاث .

[١٦] وَتَطْلِيــــقُ الضِّرَارِ فذَاكَ نَهْىٌ
حَـــــــرَامٌ لَا يُحِــلُّ لِذِى الشِّقَاقِ

الشقاق العداوة والمباينة ، ومنه قوله تعالى : « لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِى »[١] ، أى عداوتى .

[١٧] يُطلِّقُ مَـــــــرَّةً فِى كُلِّ قُرْءٍ
إِذَا اعْتَدَّتْ لِتَذْهَبَ بِالصَّـــــــدَاقِ

القرء الطهر ، والقرء الحيض ، فأما القرء والطهر فهو مذهب أهـل الحجاز ، والقرء الحيض مذهب أهل العراق ، ويقال : أقرأت المرأة إذا دنا حيضها ، وأقرأت إذا دنا طهرها ، هذه رواية أبى عبيدة .

والضرار أن يطلق الرجل امرأته ، ثم يمسك عنهـا حتى إذا انقضت عدتها راجعها ، ثم طلقها من بعد ذلك ، فذلك هو الضرار الذى نهى الله عنه .

[١٨] وَلَيْسَ عَلَى الْمُطَلِّقِ مِنْ جُنَـــاحٍ
إِذَا دَخَلَتْ بِرِجْـــــــلٍ فِى الرُّوَاقِ

جناح أثم ، والرواق شبه البيت من مقدمه ، والرواق هو مقدم ستر البيت ،

---

(١) الآية مكية رقم ٨٩ من سورة هود .

ورواق البيت ما انعطف حواليه ، وسمى رواقا لا نعطافه ، مأخــوذ من الروق ، وهو القرن .

[١٩] وَلَيْسَ عَلَيْــهِ فِي الكَفَّيْنِ حِنْثٌ
وَيَحْنَثُ فِي دُخُــــــولِ يَدٍ وَسَاقِ

[٢٠] كَذَاكَ الرَّأْسُ إِنْ هِيَ أَدْخَلَتْهُ
أَوِ الرِّجْلَيْنِ مِنْ جُــــــدُرِ السِّبَاقِ

السباق السابقة ، ومنه قوله تعـالى : « وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ »[١] ، أى قدت قميص يوسف من خلفه .

المسألة :

وعن رجل حلف بطلاق امرأته إن دخلت هذا المنزل ، فقال:أنا آ . . بقول من قال : لاتطلق حتى تدخل رأسها ويديها أو رجلا واحدة، وقال من قال: تطلق إذا أدخلت يدا واحدة ، وأنا لا آخذ بذلك .

قلت له : وماحد اليد ؟ قال : إلى الرسغ ، فإذا أدخلت اليدين إلى الرسغين طلقت .

قلت : فما حد الرجلين ؟ قال : حتى يجاوز الكعب ـ بالأثر كلها .

[٢٢] وَتُطْلَق حِينَ سَاعَتِهَــا إِذَا مَا
تَأَلَّى بِالطَّـــــلَاقِ عَلَى انْطِلَاقِ

تألى من الألية ، والألية اليمين .

(١) الآية مكية رقم ٢٥ من سورة يوسف .

[٢٢] إِلَى أُفُقِ السَّمَاءِ كَذَاكَ مَالَا يَحِلُّ وَلَا يُطَاقُ مِنَ المَرَاقِي

أفق السماء نواحيها وجوانبها ، والأفق من السماء مشرقها ومغربها ، الآفاق يدل على مافى الأرض وجوانبها وإنما المعنى فى استوى جبرائيل وهو بالأفق الأعلى على صورته الثابتة ، لأن يتمثل للنبى ﷺ ، أن يراه على حقيقته ، فاستوى فى أفق المشرق فملأ الأفق ، والله أعلم .

المسألة :

وإذا قال الرجل لزوجته : أنت طالق إن لم تصعدى إلى السماء ، وإن لم تقطعى هذا الجبل ، فقال أكثر العلماء إنها تطلق من حينها ، لأنه حلف على مايقدر عليه ، وفى بعض قول المسلمين ، أنها تدخل علية الإيلاء والله أعلم .

ومن طلق امرأته إن لم تصعد إلى السماء أو تنقل هـذا الجبل ، أو على فعل لاتقدر عليه طلقت من حينها ، ومن قال لامـرأته ، طلقك الله ، فقال من قال ، هو طلاق ، وقال من قال ، ليس طلاقا ، وهو كنحو الدعاء ، حتى يقول ، قـد طلقك الله ، ثم تطلق .

[٢٣] وَوَاحِدَةٌ إِذَا طَلَّقْتَ عُشْرًا وَنِصْفًا فِي الشَّآمِ وَفِي الْعِرَاقِ

قال أبو محمد ، رحمه الله ، إذا قال الرجل لزوجته ، أنت طالق نصف وثلث وسدس وعشر تطليقة فإنها تطلق واحدة من قبل الأبعاض المذكورة قبل العدد المشتمل عليها بجملتها ، فهو موجود مـع الإضافة ، فإن قال ، أنت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة ، وسدس تطليقة أنها تطلق ثلاثا من قبل أن الطلاق لايتبعض ، وإذا قال ، أنت طالق نصف تطليقة أنها تطلق واحدة ، وإن قال ، أنت طالق

واحدة ،لا ، بل اثنتين أنها واحدة ، قيل ، إن معنى الاستثناء لا يدفع لاستثنائه ما وقع من الطلاق ، ثم ما أوجبه من الزيادة بالاثنتين .

[٢٤] وَقَوْلُكَ طَالِقٌ أَوْ لَا طَلَاقُ   وَلَوْ كَرِهَتْ وَأَسْبَلَتِ المَآقِ

المآقى جميع موق ، وهو مقدم العين مما يلى الصدغ ، ومآقيها مقاديمها ، قال أبو حبرة ، كل مدمع موق من مؤخر العين ومقدمها ، ووافق الحديث قول أبى الدقيس ، أن النبى كان يكتحل من قبل موقه مرة ، ومن قبل ماقه مرة ، أى مقدمه ومؤخره .

المسألة :

وإن قال ، أنت طالق أولا ؟ وقع عليها الطلاق .

قال الشيخ أبو محمد ، رحمه الله ، والجامع ، وإن قال ، هى طالق أو لا ؟ فإن الطلاق لايقع عليها عندى ، لأن هذا الكلام يخرج مخرج الاستفهام ، ولا أحفظ لأصحابنا عليها قولا ، والنظر يوجب عندى هذا الجواب .

[٢٥] وَأَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ فَاسْتَعِدِّى   وَأَنْتِ بَرِيَّةٌ مِمَّا أُلَاقِ

قوله ، خلية ، قال أبو عبيدة ، خلية طالق ، أراد كالناقة تكون معقولة ، وتطلق من عقالها ، ويخلى عنها ، فهى خلية من العقل ، وأنت برية منى ، لاسبيل لى إليك ، وكذلك قوله ، فاستعدى ، كل هذا كناية عن الطلاق .

[٢٦] وَلَسْتِ بِزَوْجَتِى أَوْ أَنْتِ عِنْدِى   حَرَامٌ أَوْ فَهُبِّى لِلفِرَاقِ

هبى انتبهى ، وأصله القيام من النوم ، أى انتبهت واستيقظت .

قال الشاعر :

وَعَاذِلَةٍ هَبَّتْ بِلَيْلٍ تَلُومُنِي   وَقَدْ آبَ عَيُّوقُ الثُّرَيَّا يُفَرِّدُ

[٢٧] وَأَنْتِ كَالْمُطَلَّقَةِ اكْتِئَاباً كَأَنَّكَ قَدْ شَدَدْتِ إِلَى خِنَاقِ

الكآبة سوء الهيئة والانكسار من الحزن ، فى الوجه خاصة ، تقول كئب الرجل إذا اكتأب كآبة ، وكأباء ، فهو كئيب .

قال الشاعر :

فَرُبَّ كَئِيبٍ لَيْسَ تَنْدَى جُفُونُهُ ورُبَّ كَثِيرِ الدَّمْعِ غَيْرُ كَئِيبِ

[٢٨] وَلَمْ يَغْوِ الطَّلَاقَ فَمَا بِهَذَا عَلَى مَنْ زَلَّ فِيهِ مِنْ طَلَاقِ

[٢٩] وَكُل كِنَايَةِ التَّطْلِيقِ تُغْنِي وَلَا تُغْنِي الْكِنَايَةُ فِى الْعِتَاقِ

تقول كنى الرجل كناية إذا كنى عن الشىء بغيره ، تقول ، كنى باسم كذا إذا تكلم بغيره مما يستدل به عليه نحو الجماع والغائط والرفث، فالغائط هوما اطمأن من الأرض ، والرفث الزنا ، فكنى عن كل اسم بما يوحى إليه من الفعل .

قال الشيخ أبو محمد : الطلاق يقع عند أكثر أصحابنا ، وعليه العمل منهم ، بالإفصاح به ، والكناية عنه أيضا ، والإفصاح وهو إظهار اللفظ بالطلاق ، وهو يوجب الحكم فى الاتفاق منهم ومن غيرهم ، والمكنى مثل أن يقول الرجل لامرأته ، الحقى بأهلك، وأنت خلية، أو حبلك على غاربك ، أى ظهرك، وأصله ، أن البعير إذا أرسل فى المرعى ألقى زمامه على غاربه ما دام يزم الزمام ولم يهنأ بشىء .

قال قوم : إذا نصحونى لاأطعت نصيحتهم ألقوا على غاربى .

والعتاق لا تغنى فيه كناية كالطلاق .

[٣٠] وَإِنْ طَلَقْتَ أَنْصافاً ثَلاثاً بِوَاحِدَةٍ وَمِلْتَ إِلَى النِّفَاقِ

[٣١] فَفِي تَطْلِيقَتَيْنِ تَرُوحُ فَاعْلَمْ فَتَاتُكَ عَنْكَ حَاسِرَةَ الحِرَاقِ

حسرت المرأة تحسر حسورا إذا حسرت عن رأسها ، وسفوت وجهها ، وفى الأثر أن خديجة بنت خويلد زوجة النبى ﷺ ، ورضى عنها ، لما أتت ابن عمها ورقة بن نوفل بخبر النبى ، وأن جبريل عليه السلام يأتيه بالوحى ، قال لها ، هذا لايبصر شعور النساء ، فإذا جاء إليه وأعلمك أنه قد أتاه فاحسرى عن شعرك ، فإن قال إنه يراه فليس هو جبريل ، وإن قال،إنه لايراه فهو جبريل وإنه هو الناموس(١) الأكبر الذى كان يأتى موسى وعيسى عليهما السلام .

[٣٢] وَقَوْلُكَ كُلَّمَا جَامَعْتُ خَوْداً مَخُودٌ طَالِق عِنْدَ العِتَاقِ

الجماع والوطء والمباضعة والغشيان كل هذا كناية عن الجماع .

وقيل فى قول الله تعالى ، « وَخُلِقَ الإنْسَانُ ضَعِيفاً »(٢) ، يريدلايصبر على الجماع ،ويضعف عن تركه .

وعن النبى ﷺ أنه قال ، لايكثرن أحدكم الكلام عند الجماع ، ولاينظر أحدكم إلى فرج أهله إذا غشيها . ونهى عليه السلام، أن يجامع الرجل امرأته عند أحد ، حتى الصبى فى المهد .

قال أبو الحسن : يعنى هذا ، الأمر بالحياء والستر ، لذلك فهو كما ذكر أنه نهى ، وإن كان لايعقل فما أظن على الفاعل بأسا .

ونهى النبى ﷺ أن يجامع الرجل زوجته مستقبل القبلة .

---

(١) القاموس فى اللغة هو صاحب السر المطلع على باطن أمرك ، أو صاحب سر الخير ، وجبريل عليه السلام .

(٢) الآية مدنية رقم ٢٨ من سورة النساء .

قال أبو الحسن : هذا نهى فيه اختلاف ، فهو نهى تأديب وليس بمحرم ، ومنهم من قال ، ذلك إنما هو بمكة . وقال قوم : فى كل موضع ، فمن فعل ذلك فعندى ، إنه يكره من طريق الأدب ، ولا بأس على من فعله ولا إثم .

قيل عن عائشة أنها قالت : يامعاشر الرجال ، استتروا من نسائكم ، ولاتكونوا كأمثال الدواب ، إن رسول الله ﷺ لارأى لى شيئا ، ولارأيت له شيئا .

ولقد قيل ، إن أبا بكر لما حضرته الوفاة قال لزوجته ، هل رأيت لى شيئا ؟ فقالت : اللهم لا ، قال : الله أكبر ، ما كنت أظن رآها أحد سواك .

قيل : كان النبى ﷺ إذا أراد النوم مع أهله اتخذ خرقه فإذا فرغ ناولته إياها فمسح عنه الأذى ، ومسحت عنها ، ثم ناما فى ثوبهما .

وقال عليه الصلاة والسلام: إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه وعجزها شيئا، ولايتجرد تجرد الإبل ، وقال : إذا أراد أحدكم غشيان أهله فليستتر ، فإن لم يستتر استحيت الملائكة وخرجت، وحضرت الشياطين، فإن كان بينهما ولد كان للشيطان فيه شرك .

وقال ﷺ لأبى هريرة : يا أبا هريرة، إذا غشيت أهلك وما ملكت يمينك فقل ، باسم الله ، والحمد لله ، فإن حفظتك تكتبه لك حسنات حتى تغتسل من الجنابة ، فإذا غسلت من الجنابة غفرت لك ذنوبك .

ومن أراد أن يجامع أهله فليقل ، باسم الله العظيم ، اللهم اجعلها ذرية طيبة ، إن قدرت أن تخرج من صلبى نسمة .

وقال الشيخ ، فليقل ، باسم الله ، سرا فى نفسه ، ولايحرك بها شفتيه ، والحمد لله الذى خلق من الماء بشرا .

ويستحب للمجامع أن يشرب بعد فراغه ثلاث جرع من الماء، وينام على يمينه، بعيدا عما خرج منه .

فصل

تتعلق عشرة أحكام بغيبوبة الحشفة فى الفرج : نقض الطهارة ، ووجوب الغسل ، ووجوب الحد ، ووجوب الكفارة عند الصيام ونقض الصيام ، وإباحتها للزوج الأول ، والتحريم على الآباء والأبناء وخروجها ، من حكم الإيلاء ، وإفساد الحج .

وهذا الفصل أكبر من هذا ـ تركته .

[٣٣] بِإِنْ لَمْ تَعْتَمِدْ نِيَّةَ تَخُوْدٍ طلَقْنَ مَعاً بِإِجْمَاعِ اتِّفَاقِ

الاتفاق أن توافق إنسانا على شيء ، وتجتمعا عليه ، عام فى كل شيء ، فى العلم وغيره .

المسألة :

وعن رجل له أربع نسوة ، فقال ، إن وطئت واحدة منكن فواحدة طالق ، ولم يسم بواحدة ، ثم وطىء واحدة منهن فقال : إن كان نوى واحدة منهن وهى غير التى وطىء فلا يقع الطلاق إلا على التى نواها عند قوله ، وإن كانت هى التى وطىء ، فطعن[1] طعنة قدر مايوجب الغسل، ثم نزع طلقت، وإن أمضى فوق ذلك فسدت وحدها ، وإن كان مرسلا ، لم تقع نيته على واحدة منهن طلقن، والتى وطىء منهن ، وإن كان أمضى وزاد فوق الحشفة فسدت وحدها .

---

(١) المراد مباشرة الجماع .

[٣٤] وَإنْ أُودَى وَهُنَّ لَهُ إمَاءٌ   وَكَانَ اللَّفْظُ عِتْقاً فِى اللِّزَاقِ

أودى مات ، واللزاق لزق الشىء بالشىء لزوقا ، والهزق التزاقا إذا مسه ، ويروى، وكان نوى عتقا فى الالتزاق ، يعنى فى الجماع ، قال الله تعالى: «أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ »(١) فهذا صريح لا يقيد إلى إرادة بضم إليه ، إذا وقع من مريد له غير مكره ولا مجنون ، ولا نائم ، ولا مغمى عليه ، سواء قال، أردت أو لم يرد، وسواء قال ، أنت طالق ، أو قد طلقتك ، أو ها مطلقة ، أو قد فارقتك ، أو مفارقة ، أو قد سرحتك ، أو ها مسرحة ، كل هذا لا يحتاج إلى إرادة ، بل هو صريح لا شك ، ويسمى طلاق الكنايات ، وطلاق السنة هو أن يطلق واحدة ، وهو أن يطلقها ظاهرا من غير جماع .

[٣٥] عَتَقْنَ إذَا تَسَنَّمَهُنَّ طُرًّا   بِحَسْبِ حِسَابِهِ لَا بِانْغِلَاقِ

تسنمهن ركبهن وغشين وعلاهن ، وتسنمه علاه ، وقد فسر قوله تعالى : « وَمِزَاجُهُ مِنْ تَسْنِيمٍ عَيْناً »(٢) ، أى ومزاجه مامن تسنم عينا تأتيهم من تسنم عليهم من الغرق ، فعينا على هذا القول منصوبة مفعولة ، والانغلاق إذا غلق عليه أمره ، فلم يدر مايقول .

[٣٦] وَيَبْقَى الثُّمْنُ فِى الْأُولَى وَثُمْنٌ   مِنَ الْأُخْرَى لِوَارِثِهِ الْمُلَاقِ

[٣٧] وَيُعْتِقُ نِصْفَ ثَالِثَةٍ وَرُبْعاً   لِثَانِيَةٍ تَبِينُ عَلَى اتِّسَاقِ

الاتساق الاجتماع ، فقول ، اتسق الأمر لفلان ، أى اجتمع ، ومنه قوله وتعالى : « وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ »(٣) أى امتلأ وتم واجتمع .

---

(١) الآية مدنية رقم ٢ من سورة الطلاق .

(٢) الآية مكية رقم ٢٧ من سورة المطففين .

(٣) الآية مكية رقم ١٨ من سورة الانشقاق .

[٣٨] وَبَعْضٌ قالَ بَلْ يَسْعَيْنَ طُرًّا بِأَثْمَانِ الثَّلَاثِ عَلَى نِسَاقِ

النساق والنسق من كل شيء ما كان طريقه نظاما واحداً عاما فى الأشياء .

وأحسب أن فى هذه الأبيات اضطرابا واختلافا من النساخ ، ولم يمكنى تعبيرها ، فتركتها ، ووجدت مسألة تشبهها ، وتضاهى معناها وهى :

المسألة :

وعن رجل له أربع جوار[1] ، فقال ، كلما وطىء جارية منهن فجارية منهن حرة ، فوطىء واحدة ، ثم وطىء الثالثة ولم يطأ الرابعة ـ قال : يبقى على الجارية الثالثة التى وطئها آخرا ، ويعتق الرابعة والثانية والأولى ، فإن وطىء الرابعة كان لها الصداق .

قال أصحابنا : هـــذا رأى أبى حنيفة ، ورأى أصحابنا إذا وطىء الأولى خرجت الباقيات بالتحرير ، وقال بعضهم : يستسعين لثلث أثمانهن للسيد ، وقال غيره: وهذا إذا قال ، إذا وطىء أو كلما وطىء واحدة منهن فالأخرى حرة ، وإذا وطىء واحدة منهن عتقن الثلاث ، ولم تعتق التى وطىء ، ولا يستسعين بشىء ، وأما إذا قال ، إذا وطئت فواحدة منهن حرة فإن العتق يقع عليهن كلهن ، التى وطىء والتى لم يطأ .

[٣٩] وَتَطْلُقُ إِنْ دَعَا هِنْدًا فَلَبَّتْ سِوَاهَا كِلْتَاهُمَا بِطَلَاقِ مَاقِ

وعن من له امرأتان فدعا إحداهما ليطلقها فاستجابت الأخرى ، فقال ، أنت طالق ، ففيه اختلاف ، فقال من قال ، تطلق هذه بالمخاطبة والأخرى بالنية ، ومنهم من قال ، تطلق هذه بالمخاطبة ، وأكثر القول ، أنهما يطلقان جميعا بالمخاطبة والنية .

---

(١) فى الأصل ، حرار .

وكنت عرفت عن أبى على الحسن بن أحمد أنه قال ، تطلق التى سمى ، وقال من قال : تطلق التى نوى ، وقال من قال ، تطلقان جميعا ، وأحسب أنه قال بعض، لا يقع على أحدهما طلاق فى الحكم ، والله أعلم ، وسل المسلمين .

[٤٠] وَقَوْلُكَ طَالِقٌ هِنْدٌ ثَلَاثًا سِوَى ثِنْتَيْنِ مِنْ عَـدَدِ الطَّلَاقِ

[٤١] فَقِيلَ يَجُوزُ مَا اسْتَثْنَيْتَ فَافْهَمْ إِذَا اسْتَثْنَيْتَ ذَلِكَ فِي طِرَاقِ

طراق متتابع بعضه فى إثر بعض ، تقول ، طارقت الشىء إذا تابعته .

المسألة :

وعن رجل قال لزوجته : أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين فهى واحدة ، وينفعه الاستثناء ، لأن الله عز وجل يقول « فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا »(١) ولا يكون الاستثناء بالكل ، وإن قال ، أنت طالق واحدة إلا ثنتين فهى واحدة ، لأنه استثنى الكل ، وإن قال ، ثلاثا إلا ثلاثا طلقت ثلاثا ، ولم ينفعه الاستثناء(٢) ، وكل من حلف بالطلاق إلا أن يشاء الله فلا يقع الطلاق ، لأن الاستثناء هدم اليمين ، والاستثناء يخرج الأكثر من الأقل . والأقل من الأكثر .

[٤٢] وَتَطْلُقُ حِينَ طَلَّقَهَا لِيَرْضَى أَخُوهُ فَمَاتَ مِنْ قَبْـلِ التَّلَاقِ

أنها تطلق ، وهذه المسألة إذا قال لامرأته أنت طالق إن رضى أخوه ، فمات أخوه من قبل أن يعرف ما عنده ، رضى أو كراهية أنها تطلق .

[٤٣] كَذَاكَ رِضَا الَّذِي لَمْ يَخْتَبِرْهُ وَلَا يَسْتَطِيعُ مِنْـهُ عَلَى اتِّفَاقِ

وعن رجل قال لزوجته، أنت طالق إن شاءت هذه الدابة ، أو من لا يتكلم ،

---

(١) الآية مكية رقم ١٤ من سورة العنكبوت .

(٢) فى الأصل الكل بدل لفظ الاستثناء ، وما ذكر أوضح فى الإبانة .

ولا يعرف ما عنده طلقت ، وكذلك إن قال ، أنت طالق إن شاء إبليس طلقت لأنه بمنزلة من قال ، أنت طالق إن شاءت الشاة ، وإبليس لا تعرف مشيئته ، وهو عدوه ، وكذلك ، إن شاء جبريل ، فوقف من وقف عن هذه المسألة فى جبريل .

وقال أبو الحسن إنها تطلق لأنه لا يأتينا منه خبر .

وعن رجل طلق زوجته على رضا جبريل عليه السلام ، هل يقع لها طلاق ؟ قال : مختلف فى ذلك ، فبعض الفقهاء لا يقع حتى يعلم أنه رضى بذلك .

قلت ، فإن طلقها على رضاء أبيها فلم يعلم من الأب رضى أو كراهية حتى مات ، قال ، لا يقع الطلاق .

[٤٤] وَرَدُّكَ إِذْ تُطَلِّقُهَا كِفَاحاً بِحَضْرَتِهَا فَلَا تُكُ فِى اخْتِلَاقِ

الكفاح المواجهة والمقابلة ، ومنه سميت الحرب كفاحا لمواجهة المتحاربين ودنو بعضهم من بعض ، وكذلك تقول ، لقيت فلانا كفاحا ومكافحة إذا لقيته مقابلة .

قال الشاعر :

قَدْ يَغْلِبُ الْمَرْءُ بِتَدْبِيرِهِ أَلْفًا وَلَا يَغْلِبُهُمْ بِالسِّلَاحِ
وَلِلْمُعَادِى رَبُّ لِلْعِدَى الرَّأْىُ ثُمَّ الْكَيْدُ ثُمَّ الْكِفَاحِ
وَلَيْسَ بَعْدَ الْحَرْبِ غَايَةٌ وَهْىَ حُظُوظٌ مِثْلُ الْقِدَاحِ[1]

والاختلاف فى هذا الوضع الشك والريب ، ويكون الاختلاق الكذب ،

(١) القداح سهام كانوا يستقسمون بها فى الجاهلية إذا عزموا على أمر ، وكان مكتوبا على أحدها افعل ، وعلى الثانى لا تفعل ، والثالث غفل ، فإذا أراد واحد منهم عملا ، ضرب هذه الأقداح ، وتسمى الأزلام ، فإن خرج له افعل عمل ، وإن خرج له لا تفعل قعد عن عزمه ، وإن خرج له الغفل أعاد الضرب ، وقد نهى الإسلام عن هذا .

ومنه قوله تعالى : « مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَٰذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ »[1] ، وافتعلوا من أنفسهم ، وقال جل وعز : « إِنْ هَٰذَا إِلَّا خُلُقُ الْأَوَّلِينَ »[2] أى كذب الأولين من أهل الكفر .

[٤٥] وَتَرْجِعُهَا بِلَا عِلْمٍ إِذَا لَمْ تَكُنْ عَلِمَتْهُ مِنْكَ بِلَا اسْتِرَاقِ

الاستراق أى خفية ولا كتمان ، والاستراق الافتعال من السرقة .

المسألة :

إذا طلق الرجل زوجته بلا علم منها ردها بلا علمها ، وإن طلقها بعلمها ردها بعلمها .

[٤٦] وَإِنْ رَاجَعْتَهَا وَوَقَفْتَ عَنْهَا وَلَمْ تَعْلَمْ بِرَجْعِكَ فِي الْوَثَاقِ

[٤٧] مَضَتْ لِتَمَامِ عِدَّتِهَا فَوَتًا فَتَنْكِحُ مَنْ تُرِيدُ مِنَ الرِّفَاقِ

الرفاق جمع رفقة ، يريد من تشاء من الناس ، وعـــدة المرأة قروؤها ، والقرء الطهر . والقرء الحيض .

[٤٨] وَإِنْ أَعْلَمْتَهَا وَأَصَبْتَ مِنْهَا فَجِيءْ بِالشَّاهِدَيْنِ عَلَى الصِّدَاقِ

[٤٩] لِكَيْمَا يُعْلِمَاهَا الرَّدَّ كَيْلَا يَكُونَ الرَّدُّ مِنْكَ عَلَى انْطِبَاقِ

الطباق السكون ، وأصله الشد ، تقـــول ، أطبقت الشيء على الشيء إذا ضممت بعضه على بعض .

---

(١) الآية مكية رقم ٧ من سورة ص

(٢) الآية مكية رقم ١٣٧ من سورة الشعراء .

[٥٠] وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عِدَّتِهَا أَعْلَمَاهَا ... زَمِنْ بَعْدِ التَّنَاكُحِ والمحَاقِ

التناكح التفاعل من النكاح وهو الجماع ، والمحاق الذهاب ، وأصله النقصان ومنه أيام المحاق وهو ذهاب القمر ونقصانه .

قال الشاعر :

كُلُّ ذَمِرٍ يُرِيدُهُ المَوْتُ حُسْناً ... كَبُدُورٍ تمَامُهَا فِي المحَاقِ[1]

[٥١] وَعِلْمُ الرَّدِّ إِنْ لَمْ يَأْتِ بَانَتْ ... مَعَ التَّطْلِيقِ فِي شَرَكٍ لِزَاقِ

[٥٢] إِذَا مَا وَقْتُ عِدَّتِهَا تَوَلَّى ... وَكَانَ الزَّوْجُ فِي بَلَدٍ سَحَاقِ

سحاق وسحيق هو البعد ، كما تقول ، بعيد وبعاد .

قال الشاعر :

تُفَدِّيكَ النُّفُوسُ وَلَا فَادَا ... فَأَدْنِ القُرْبَ أَو أَطِلِ البِعَادَا

[٥٣] فَإِنْ جَامَنْتَهَا فَسَدَتْ بِعَدْلٍ ... إِذَا رَاجَعْتَهَا فَاسْفَحْ بِمَاقِ

ماق وموق ، وجمعه آماق ، وهو مؤخر العين ومقدمها ، وقد مضى ذكره .

المسألة :

وقال فى رجل طلق امرأته طلاقا يملك فيه رجعتها بعلمها ، ثم ردها بغير علمها ثم أعلمها هو فى العدة ، فوطئها ، أو لم يطأها ، ثم جاءها بالشاهدين من بعد ما انقضت العدة ، فأعلماها بالرد وأرخا لها ، فعلمت هى ، أن التاريخ كان فى العدة أن ذلك جائز ، ولا تفوته .

قلت له : فإن لم يؤرخا ـ لم يثبت ذلك شيئا .

---

(١) الذمر هو الشجاع .

قلت له : فإن أعلمها أحد الشاهدين فى العدة ، ولم يعلمها الزوج ولا الشاهد الآخر حتى انقضت العدة ثم أعلماها من بعد أنه انقضت [العدة] ، أيدركها ؟

قال : لا ، وتفوته ، وكذلك ، إن طلقها بلا علمها فذلك جائز ، ولا بأس أن يكون ذلك الرد بلا علمها .

[٥٤] وَلَا تَزْدُدْ إِذَا طَلَّقْتَ عِرساً
وَلَمْ تَنْكِحْ بِحُرٍّ ذِى اخْتِنَاقِ

[٥٥] فَلَيْسَ نِكَاحُ مَوْلَاهَا اعْتِرَاضاً
وَلَا طِفْلٌ يُخَاتِلُ بِاخْتِلَاقِ

[٥٦] يَحُلُّهَا وَلَا الْمَمْلُوكُ يَوْماً
بِغَيْرِ رِضَاءِ مُمْتَلِكِ الرِّمَاقِ

الرماق جمع رمق ، وهو النفس ، يقول مالك لعبد مالك نفسه ، والرماق هو مملوكه بالعقدة .

المسألة :

ومن طلق امرأته ثلاثا ، ثم تزوجها زوج غيره ، وجاء بها ، فلزوجها الأول أن يرجع إليها بنكاح جديد ، إذا انقضت عدتها .

وإن تزوج بها صبى أو رجل صح من بعد أنه أخوها من الرضاعة ، أو ذو محرم منها . فليس ذلك بتزويج .

وإن كان عبدا ؟

فقال من قال : إذا كان برأى سيده فهو زوج ، وللأول أن يرجع إليها بنكاح جديد . وقال : لا يجزى العبد على حال .

وقال الشيخ أبو محمد : وإذا كانت المرأة بثلاث تطليقات لم تحل له إلا بعد زوج يعقد عليها عقدا صحيحا ، ويطؤها ، ثم يفارقها بموت أو طلاق ، فإن وطئها فى حال حيضها ، أو تزوجها فى عدة فإنها لا تحل لمطلقها بهذا .

وقد قال الله تعالى : « حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ »(١) .

وقال ﷺ : حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته ، وذواق العسيلة بالتقاء الختانين وإن لم ينزل الماء .

[٥٧] مَلَاءُ الْبَيْتِ وَاحِدَةٌ إِذَا لَمْ
يُرِدْ نِيَةً بِأَكْثَرَ فِي الطَّلَاقِ

إذا طلق امرأته ملاء البيت ولم ينو ثلاثا فإنه واحدة، ومن قال : أنت طالق أشد الطلاق أو أكثره أو أعظمه ، فقال من قال : هي واحدة إلى أن ينوى أكثر ، وإن قال : أكثر الطلاق ، فقال من قال : ثلاثا ، وقال من قال : أكثر الطلاق اثنتان .

وعن رجل قال لامرأته، أنت طالق أشد الطلاق وأيسره وأهونه، وأوسطه وأكثره ، وأعظمه وأقبحه وأطوله ، فإنها تطلق واحدة .

[٥٨] وَفِي تَطْلِيقَةٍ طَلَّقْتُ جَهْلاً
سَبَا تَطْلِيقَةٍ حَسَرَتْ بِسَاقِ

[٥٩] فَوَاحِدَةٌ وَإِنْ طَلَّقْتَ سَهْواً
فَلَا زَلَتْ عَلَيْكَ بِلَا احْتِقَاقِ

السبا النسيان والغلط فى الحساب .

---

(١) الآية مدنية رقم ٢٣٠ من سورة البقرة .

المسألة :

ومن أراد أن يقول : أنت طالق واحدة ، فغلط ، وقال : ثلاثا ، فذلك إلى نيته ، وإن حاكمته المرأة حكم عليه .

وعن محمد بن محبوب : لا يقبل قوله : وتطلق ثلاثا .

ومن طلق ثلاثا ، ثم قال : أردت واحدة ، فقيل ، إن قال : غلطت، وصدقته وسعها المقام معه ، وإن لم تصدقه فهى ثلاث .

ولعل بعضا لا يرى لها تصديقه .

وإن أراد أن يقول ، أنت عالق، فقال ، أنت طالق فلا تطلق منه فى الغلط إذا لم تسمعه ، والأمر بينه وبين الله ، وأما فى الحكم فليس لها تصديقه ، ومنهم من قال : لا تصدقه ولو كان ثقة .

المسألة :

ومن أراد أن يقول لامرأته كلاما فزل لسانه بالطلاق وهو لا يريده فلا غلت[1] على مسلم ، ولا يلزمه الطلاق .

وروى أبو زياد عن جابر بن زيد أنه لقى رجـــلا ، فقال [له] : تزوجت فلانة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فقال الرجل نعم ، يا أبا الشعثاء، قد طلقتها على كتاب الله وسنة رسوله .

فقال جابر : لا غلت على مسلم ، والغات ، مثل رجل أراد أن يقول لامرأته، عافاها الله ، فقال ، هى طالق .

ومن طلق ناسيا طلقت امرأته .

ومن أراد أن يقول ، عبده حر ، فقال ، امرأته طالق فلا طلاق .

ولا يجوز طلاق الوهم ولا عتقه : ولا غلت على مسلم فى طلاق ولا عتق ولا مج.

---

(١) الغلت بالتحريك الغلط فى القول .

[٦٠] وَغَانِيَةٌ تَضَمَّخُ بِالْغَوَالِى وَتَخْلِطُهُ بِيَنْجُوحٍ وَغَاقِ

الغانية جمعها الغوانى وغانيات ، وهى التى قد غنيت بجمالها وحسنها عن الحلى ، وقال بعضهم : هى التى غنيت بزوجها عن الرجال ، وقيل الغوانى النساء كلهن .

قال أبو عبيدة : الغانية المتزوجة . وأنشد :

أَيَّامُ لَيْلَى كَعَابٌ غَيْرُ غَانِيَةٍ وَأَنْتَ أَمْرَدُ مَعْرُوفٌ لَكَ الغَزَلُ[١]

والتضمخ : التلطخ . يقال ، هو متضمخ بالدم وبالطيب .

قال الشاعر :

وَفَوْقَ الْحَوَايَا غِزْلَةٌ وَجَاذِرَةٌ تَضَمَّخُ فِى مِسْكٍ ذَكِىٍّ وَزِيبَقِ

والتضمخ والتطلى التلطخ بالغوالى ، وهو جمع غالية ، وهى أخلاط من الطيب يجعل فى دهن الرازقى الفائق ، واليفجوح ، والبلنجوح ، والألنجوح لغات ، وهو العود ، والغاق الزعفران .

[٦١] كَتَبْتَ طَلَاقَهَا طَلَقَتْ إِذَا مَا تَبَيَّنْتَ الْقِرَاءَةَ فِى النِّمَاقِ[٢]

النماق الكتاب ، يقول ، نمقت الكتاب تنميقا إذا حسنته وجودته ، ولو قيل بالتخفيف لكان جائزا ، ونمقته أيضاً إذا نقشته وصورته .

قال الشاعر :

كَأَنَّ بِجَرِّ الرَّامِسَاتِ ذُيُولَهَا حَصِيراً نَمَّقَتْهُ الصَّوَابِعُ

فُلَانِيَة حُطَانِ بن عَوْفٍ مَنَازِلٌ كَمَا نَمَّقَ الْعُنْوَانَ فِى الرَّقِّ كَاتِبُ[٣]

---

(١) الأمرد الشاب طر شاربه ولم تنبت لحيته .

(٢) ويروى الشطر الثانى ، تبين للقراءة فى الشق .

(٣) كذا فى الأصل .

[٦٢] وَلَيْسَ عَلَيْكَ إِنْ لَمْ يُقْرَ بَأْسٌ
مَقَالَةَ بَعْضِ مَشْيَخَـــــةِ الْعِرَاقِ

[٦٣] كَذَلِكَ فِى الْهَوَاءِ وَكُلِّ مَا لَمْ
يَبِنْ مِنْ خَطِّ دَمْعٍ أَوْ بُصَاقِ

بصاق وبزاق وبساق ثلاث لغات ، والهواء ممدود ، وهو الجو الخالى بين السماء والأرض ، يقول ، لو كنت بين السماء والأرض ، والهوى مقصورا : هوى النفس ، وقـوله تعالى : « وَأَفْئِدَتُهُم هَوَاء »[1] ، أى جـــوف خالية لا عقول لها .

المسألة :

ومن كتب طلاق امرأته على الأرض أو غيرها ، فقيل ذلك طلاق ولو محاه إذا عرف ما كتب ، قال بعض : إذا قرأه طلقت .

وعن أبى المؤثر ، أنه لم يوجب فى هذا طلاق ، وإن كتب فى الهـــواء ، امرأته طالق فلا تطلق ما لم يتكلم ، وإن كتب فى قرطـاس أو جدار أو أى شىء ينتح أو ريق فإنها تطلق ، وإن كتب بيده بغير مداد لم تطلق .

[٦٤] وَلَيْسَ حَدِيثُ نفسك بِالطَّلاقِ بِشَىْءٍ دُونَ نُطْقٍ وَانْدِلَاقِ

يقول : اندلق الرجل فى الكلام إذا أكثر ، ومنه اندلق الماء اندلاقا ، إذا انبعث ولم يشده شاد .

---

(١) الآية مكية رقم ٤٣ من سورة ابراهيم .

المسألة :

وكل من طلق فى نفسه فليس ذلك بطلاق حتى يتكلم بذلك كلاما يتحرك به لسانه ، ولا يكون طلاقا حتى يستيقن أن لسانه قد تحرك بذلك وتكلم به ، ومن يحدث نفسه بطلاق امرأته فليس بشىء مالم يفصح،ومن كان يعنيه الوسواس والشكوك ، وكلما ذكر الطلاق أو نحوه ، ووسوسة الشيطان أنها زوجته ، وهو يدفع ذلك بجهده فلا طلاق عليه فى ذلك على زوجته .

ومن يحدث نفسه بطلاق امرأته فليس بشىء ما لم يفصح .

[٦٥] وَمَا الرُّؤْيَا وَإِنْ قُصَّتْ بِشَىْءٍ فَتَلْزَمُ فِى الطَّلَاقِ أَوِ الْعِتَاقِ

الرؤيا المنام ، وهى الاسم ، والفعل رأى ورأيت،قال الله تعالى : « إِنِّى أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ »[1] ثم قال : « إن كُنتُمْ للرُّؤْيَا تَعْبُرُون » أى تفسرون ، وفى قصة إبراهيم عليه السلام : « إنى أَرَى فِى الْمَنَامِ أَنِّى أَذْبَحُكَ »[2] .

المسألة :

ومن رأى فى منامه ، أنه طلق زوجته، فلما أصبح سئل عن ذلك ، أنه رأى فى المنام وأعلمها هى الذى رآه فى المنام لم يكن عليه بأس،ولا تطلق بهذا الكلام ولو كذب فى قوله ولم ير شيئاً .

ووجدت عن قومنا ، أنه إجماع من أهل العلم .

وعن أبى زياد أنه قال ، إذا رأى ذلك،ثم سئل عن رجل رأى كذا وكذا فلا تطلق ، وإن سأل هو وقال رأيت كذا وقلت كذا فإنها تطلق .

---

(١) الآية مكية رقم ٤٣ من سورة يوسف .

(٢) الآية مكية رقم ١٠٢ من سورة الصافات .

قال أبو عبد الله : قد قيل عن جابر بن زيد ، وخالفـــه في ذلك الفقهاء ، ولم يروا هذا طلاقا ، وأنا آخذ بقول من يوجب الطلاق .

ومن حدث امرأته أنه رأى في المنام أنه طلقها ولم يكن رأى ذلك فعن أبي على أنه قال ، إنها لا تطلق .

وأبو عبد الله قال : أخاف علية الطلاقَ .

ومن رأى فى المنام أنه طلق زوجته ثلاثا فأصبح فأخبرها أنه طلقها ثلاثا ، فعن الأعور وضمام[1] ، أنها امرأته وليس ذلك بطلاق .

[٦٦] وَوَاحِدَةٌ إِذَا طَلَّقْتَ خَوْداً ثَلَاثاً قَبْلَ مَسٍّ واعْتِنَاقِ

الاعتناق من المعانقة ، وقد يجوز الافتعال فى موضع المفاعلة ، غير أن المعانقة فى حال المودة ، والاعتناق فى الحرب .

المسألة :

ومن طلق امرأته قبل الدخول فالواحدة بينهما ولا يلحقها طلاق من بعـد ، وليس له ردها إلا بنـكاح جديد ، وإذا طلقها ثلاثا فهى واحدة،وقيل هى ثلاث، وهو قول عبد المقتدر،إذا جمع ذلك بكلمة واحدة وهو قول الحسن . وأنه لا يرجع إليها حتى تنـكح زوجا غيره .

وفى موضع أنه قول لموسى ، فإن طلقها ثلاثا وبانت منه ثم تزوجها تزويجا جديدا ، ثم طلقها ثلاثا قبل أن يمسها ، ثم تزوجها تزويجا جديدا، ثم رجع فطلقها قبل الجواز ، فقد بانت ، ولا سبيل له عليها حتى تتزوج زوجا غيره ، فإن فارقها الثانى ، وانقضت عدتها منه كان لهذا الأول أن يتزوجها بنـكاح جديد .

(١) هو العالم الشهير ضمام بن السائب الندبى العمانى ، أخذ العلم عن جابر بن زيد .

[٦٧] وَمَا إنْ شِئْتَ أوْ كَمْ شِئْتَ شَيْئًا
إذَا هِيَ لَمْ تَشَأْ عِنْـــــد الْفِرَاقِ

[٦٨] فَأَمَّا كُلَّمَا وَإذَا فَهَـــــذَا
إذَا شاءتْ طَلَاقًا مَـــــعْ طَلَاقِ

المسألة :

فى البيت الأول ، ومن قال لامرأته ، أنت طالق إن شئت ، أو ما شئت ، أو كم شئت ، فإذا قال لهـــا ، إذا شئت الطلاق ، فقال : قد شئت لم تطلق ، لأنه لم يعلق الطلاق بصفة ، لأن قوله : إن شئت الطـلاق صفة لم يعـلم عليها شىء من الطلاق ، وإنما يكون مطلقا بالصفة ، أن يقول : إن شئت الطلاق فأنت طالق ، وأما قوله : أنت طالق ما شئت، أو كم شئت ، فقالت المرأة : لا أشاء شيئا ، فعنى بعض القول : إنها تطلق واحدة وإن لم تشأ شيئا لأنه قد عزم بالطلاق، فإن شاءت أكثر من ذلك فهو ما شاءت .

وعن أبى المؤثر : أنه لا يقع شىء من الطـلاق إذا لم تشأ المرأة من ذلك ، والله أعلم .

وسألت أبا عبد الله وأبا زياد عن رجل قال لامرأته : أنت طالق إن شئت، فقالت : لا أشاء ذلك ، فقال : لا تطلق ، وكذلك حفظ أبو زياد ، وإن قالت بعد ما افترقا من مجلسهما ذلك ، قد شئت ، فقال أبو عبد الله : ليس لها ذلك .

ووجدت فى بعض الكتب فى رجـل قال لامرأته : أنت طالق إن شئت ، فقالت : لا أشاء ، فقال : إن لم تشأى أنت فأنا أشاء ، فإنه لا يقع عليها طلاق .

[٦٩] فَأَقْصِرْ أَيُّهَا الغَاوِي فَمَمَّا
قَلِيلٌ مَا تُشَقُّ إِلَى شِنَاقِ

أقصر أقلل واكفف ، تقول : أقصرت عن كذا وكذا إذا تركت الشيء وأنت تقدر عليه ، وقصرت إذا عجزت عنه ، والغاوى الجاهل ، تقول : غوى الرجل يغوى إذا فسد .

قال الشاعر :

وَمَنْ يَلْقَ خَيْرًا يَحْمَدِ النَّاسُ أَمْرَهُ
وَمَنْ يَغْوَ لا يَعْدَمْ عَلَى الغَيِّ لَائِمَا

والشناق كل خيط يشد به شيء فهو شناق ، وبعير شناق أى طويل الغرى ، يعنى الظهر والشناق .

وفى الحديث : ما بين الفريضتين مما زاد على العشرة لا يؤخذ منه شيء حتى تتم الفريضة الثالثة، وفى الإبل والبقر من خمس إلى عشرين، فى كل خمس منها شاة.

قال الشاعر :

ضَخْمٌ تَعَلَّقُ أَشْنَاقُ الدِّيَابِ بِهِ
إِذَا المَنُونُ أَمَرَّتْ فَوْقَهُ حَمَلَا

وشنقت رأس الدابة إذا شددته إلى شجرة .

[٧٠] فَلَيْسَ لِمَنْ تَغَطْرَسَ مِنْ نَصِيبٍ
لَدَى يَوْمِ الحِسَابِ وَلَا خَلَاقِ

تغطرس الرجل إذا فعل الغطرسة ، وهو الإعجاب بالنفس والتطاول على الناس .

يقال رجل متغطرس ، والمتغطرس الظالم المتكبر ، وهو الطغريس ، والخلاق، النصيب ، ومنه قوله تعالى : « وَمَا لَهُ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ » ، [1] والخلاق نصيب من الخير .

قال النبي ﷺ : ثلاث مهلكات ، وثلاث منجيات ، وثلاثا من كنوز الجنة ، فأما المهلكات فهوى متبع ، وشح مطاع وإعجاب المرء بنفسه ، وأما المنجيات فطاعة الله ورسوله في السر والعلانية ، والعدل في الرضى والغضب ، والقصد في الغنى والفقر ، وأما الثلاث التي من كنوز الدنيا فكتمان الفاقة ، وكتمان الوجع وكتمان الصدقة .

* * *

(١) الآية مدنية رقم ٢٠٠ من سورة البقرة .

الظهار والإيلاء
وأحكامه

وقال فى كفارات الظهار و الإيلاء وأحكامهما :

[١] دَعِينِي مِنْكِ بِا دُنْيَا دَعِينِي فَإِنَّكِ لَا مَحَالَةَ تَخْدَعِينِي

دعيني أى اتركيني ، تقول ، دع عنك هذا بمعنى اتركه، والخداع إظهار غير مافى النفس ، ومنه قـــوله تعالى : « يُخَادِعُونَ اللهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا »[١] ، معناه يخادعون رسول الله والمؤمنين ، ويخادعون بمعنى يخدعون، أى يظهرون غير مافى أنفسهم، وقيل يخادعون الله، أى يظهرون الإيمان بالله ورسوله ويضمرون خلاف مايظهرون ، والخـــدع من الله تعالى ، أى يظهرلهم الإحسان ، ويعجل لهم من النعم فى الدنيا خلاف مايغيب عنهم ويستر من عذاب الآخرة جزاء بفعلهم .

قال الشاعر :

طَيِّبُ الرَّنْقِ إِذَا الرَّنْقُ خَدَعْ[٢]

أى أفسد .

[٢] أَيُلْسَعُ مُؤْمِنٌ مِنْ جُحْرِ أَفْعَى وَيُخْتَدَعُ اغْتِرَارًا مَرَّتَيْنِ

يلسع أى يلدغ ، يقول ، لسعته الحية ونهشته ولدغته ، والمؤمن المصدق بالله ورسوله ، والإيمان التصديق ، والجحر السرب ، وجمعه جحور ، وتقول لسعته ولدغته الزنبور ، ولذعه الحب أى أحرقه ، والأفعى الذكر من الحيات ، وجمعه أفعوان ، ومرتين أى دفعتين وتارتين وكرتين .

---

(١) الآية مدنية رقم ٩ من سورة البقرة .

(٢) الرنق هو الطين فى الأنهار ، ورنق الماء كفرح أى كدر .

[٣] أَمَا فى القَارِضَيْنِ لنَا اعْتِبَارٌ وَموْعِظَةٌ وَفِى ذِى الحَيَّتَيْنِ

القارضان رجلان ، فالقارض الأول العنزى ، واسمه يذكر بن عنزة ، وكان جذيمة بن هند يهوى ابنته فاطمة ، وهو القائل فيها :

إِذَا الجَوْزَاء أَرْدَفَت الثُرَيَّا ظَنَنْتَ بآلِ فَاطِمَة الظُنُونَا

وأن أباها خرج يطلب القرض ، وهـــو ورق السلم ، يدبغ به الجلود ، فلقيه جذيمة فقتله ، فلم تعرف قصته حتى قال :

فَتَاةٌ كَأَنَّ رُضَابَ العَبِيرِ بفيهَا يُعَلُّ بِهِ الزَّنْجَبِيلُ(١)

قَتَلْتُ أَبَاهَا عَلَى حُبِّهَا فَتَبْخل بِنْ بَخِلَتْ أو تُنِيلُ

فلما قال هذين البيتين تحاربوا .

والقارض الآخر اسمه أبو دهم بن عامر رجل من عنزة ، كان عشق امرأة ، بنت عم له ، فالتقيا فى أخذ القرض فاحتملها على بعيرله حتىوقع على حى من همدان ، وهم اليوم يدعون بنى قارض .

وقيل : القارضان الليل والنهار ، وهما أبدا يقرضان الأعمار . ويفنيان الديار والآثار .

والقارض هو الضحاك بن مالك ، وكان كثير المقـــام ببابل(٢) ، وكان له ابنان ، أحدهما يقال له شر يقورا ، والآخر نفورا ، ملك الأقاليم كلها ، وكان ساحرا فجورا ، واليمن تدعيه ، ويزعمون أنه منهم وإله الفراعنة ، وأنه أول من سن الفيل ، والصلب وأنواع البلاء ، ولقى الناس منه كل جهد .

---

(١) رضاب العبير المراد به فتات المسك ، أو الريق فى الفم .

(٢) أرض العراق وكان اسمها القديم .

[وكان يقال له القارض للعسلتين][1] اللتين كانتا على منكبيه ، وإنما كانتا عسلاتين طويلتين ، كل واحدة منهما رأسها كرأس الحية ، وكان لمكره وخبثه يسترهما بالثياب ويذكر على سبيل التهويل ، أنهما حيّتان تقتضيانه الطعام وتتحركان تحت ثيابه إذا جاعتا ، كما يتحرك العضو من الإنسان عند التهائه بالجوع أو التعب ، ولا يسكنان إلا أن يطعما دماغى صبيين فى كل يوم .

ويقال ، إن إبليس قبله إياهما فصارتا حيتين ، ففى الناس منه بلاء طويل ، فلما أراد الله هلاكه كاتب الوجـــوه بعضهم ببعض ، أو تراسلوا واجتمعوا على الوفود إلى بابه ، فسار إليه العظماء من أهل الأمصار والنواحى والكور لاستعطافه والتظلم إليه وتدبر للخطاب كابى الأصفهانى[2] ، فاستأذنوا عليه ، فأذن لهـــم ، فلما صاروا إليه أمسك كابى عن الكلام ، ثم قال : أيها الملك ، بأى السلام نسلم عليك ، بسلام من يملك الأقاليم كلها . أو بسلام من يملك الإقليم الواحـــد . قال الضحاك ، بل بسلام من يملك الأقاليم كلها لأنى ملك الأرض ، فقال له كابى الأصفهانى ، فإذا ملكت الأرض كلها ، وكانت يدك تنالها أجمع فما لنا قد خصصنا بتجاهلك وتهاونك وأساءتك بين أهل الأرض كلهم ، وعدّد له أشياء كان يمكنه أن يخفيها عنهم ، وجرد له الصدق والقول فى ذلك ، فانخذل لحجتهم ، أى انقطع وأقر بالإساءة ، وتألف القوم ووعدهم الإحسان وأمرهم بالانصراف ثم يصيرون إليه ليزيح عللهم .

[ويروى] أن أمه كانت أشر منه وأسلط ، وأنها كانت فى مخاطبته أهل النواحى والوجوه بالقرب منه ، وأنهـــا سمعت ماخاطبوه به ، فغاظها ذلك

---

(١) زيادة من المحقق ربطا للكلام ، حيث إن مكانه بياض فى الأصل .

(٢) كذا فى الأصل .

وأنكرته فلما انصرفوا دخلت إليه مستضيمة بما سمعت من القوم فأنكرت عليه احتماله، وقالت له . قد سمعت تقريع القوم لك وجرأتهم عليك، فهلا دمرت عليهم وقطعت أيديهم ، فتعذر إليها بما جاءوه به من الحق ، ثم وفى لأهل النواحى وردهم ، وكان الضحاك عاش ألف سنة .

[٤] وَفِى رَبِّ الْبَحِيرَةِ والسَّبَايَا وَرَبِّ الْجَنَّتَيْنِ وَذِى رُعَيْنِ

قد مضى تفسير البحيرة والسائبة والوصيلة ، رب الجنتين عمرو بن عامر ، وحديثه مضى فى قصيدة التوحيد ، وذى رعين ملك من ملوك اليمن من حمير ، واسم ذى رعين بريم بن زيد بن سهل بن قيس ، ينتهى إلى حمير ، واشتقاقه من رعين الجبل ، ورعين تصغير رعن . ووجدت أن رعين ملك من ملوك حمير ، وذو رعين حصنه فسمى ذو رعين .

[٥] صَرَعْتِيهِم عَلَى الْبَأْوَاءِ مِنْهُمْ وَأَبْقَى بَعْدَهُمْ لَا تَصْرَعِينِى

رجع إلى ذكر الدنيا وماصرعت من أهلها ، وأهلكتهم ، والصرع السقوط على الأرض ، تقول ، صرعه يصرعه صرعا ، إذا ألقاه على جنبه فى الأرض ، والبأواء الكبر العجب والعظمة ، تهجوه فتقول بأواء وباء وخنزوانة ، كل ذلك للكبر ، وتقول فيه ، خنزوانة وخنزوة وباء وبأواء ، وعرضية وعنجهية وعنفهية كل هذا من الكبر .

قال الشاعر :

فَمَا زَادَنا بِأْوَاءً عَلَى ذِى قَرَابَةٍ غِنَانَا وَلَا أَزْرَى بِأَعْرَاضِنَا الفَقْرُ

[٦] فَهَلْ تُغْنِينَ عَنِّى مِنْ فَتِيلٍ إِذَ الْجُرْشَاءُ جَاشَ لَهَا أَنِينِى

الفتيل الذى يكون فى شق النواة .

قال الشاعر :

فَمَا زَادَ البُكَاءُ لَهُ فَتِيلاً   وَمَا ضَرَّ البَطَارِقَةَ الشُّرُورُ

وهذا مما يمثل به الأشياء الحقيرة والصغيرة التى لا قيمة لها ، كقول الله عز وجل : « وَلاَ يُظلَمُونَ فَتِيلاً »[1] « وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا[2] » « مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ »[3] ، كل هذا جاء فى النواة . فالفتيل الذى يكون فى شقها ، وهو ما تفتله بأصابعك ، والنقير الذى فى قفا النواة . والقطمير لفافة النواة ، وهى القشرة البيضاء التى تلفها ، ، الجرشاء النفس على وزن فعلاء وجرشا وجرشًا بالتشديد والتخفيف للنفس ، والأنين والأليل واحد ، وهو أن يئن أنينا .

قال الشاعر :

وَنَامُوا عَنْكَ وَاسْتَيْقَظْتَ حَتَّى   دَعَاكَ المَوْتُ وَانْقَطَعَ الأَنِينُ

أى لما مات انقطع أنينه .

[٧] إِلَيْكِ إِلَيْكِ مَالَكِ مِنْ نَصِيبٍ   لَدَىَّ فَمَا يِسِى أَوْ فَارْتَجِينِى

إليك إليك يعنى الدنيا ، وإليك كلمة مكررة ، عنى ، أى اذهب وتباعد تباعدى عنى أيتها الدنيا ، واذهبى فما لك عندى من نصيب .

قال الشاعر :

إِذَا التَّيَّارُ ذُو العَضَلَاتِ قُلْنَا   إِلَيْكَ إِلَيْكَ بِهَا وَدَاعَا

---

(١) الآية مدنية رقم ٤٩ من سورة النساء .

(٢) الآية مدنية رقم ١٢٤ من سورة النساء .

(٣) الآية مكية رقم ١٣ من سورة فاطر .

[٨] كِتَابَ اللهِ يَا حَوْرَاءُ هَادٍ إِمَامٌ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنِي

الكتاب على الإطلاق اسم لكتاب الله عز وجل . ولا يسمى الكتاب على إطلاقه غيره ، وقوله ، هاد أى يهدينى ، و إمام أى كتاب الله إمام أأتم به و أقتدى .

والإمام على وجوه ، وأصله ما ائتممت به قال الله عز وجل لإبراهيم عليه السلام : « إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا »(١) أى يؤتم بك ويقتدى بسنتك ، ثم تجعل الكتاب إماما يؤتم بما أحصاه إمام حال بين مواصلتى و إياكم .

ثم ابتدأ بقوله ، أحق على المظاهر عتق ، يريد ، أى كتاب الله أحق على المظاهر .

[٩] أَحَقُّ عَلَى المُظَاهِرِ عِتْقُ عَبْدٍ سَلِيمِ الخَلْقِ لَيْسَ بِذِى جُنُونِ

أحق رفع بالابتداء ، وعتق عبد خبره ، والمظاهر الفاعل ، وهو الذى يحرم امرأته على نفسه بيمين الظهار ، وهو أن يقول لها : أنت علىّ كظهر أمى ، فيلزمه حكم الظهار ، وهو ما ذكره الله تعالى فى كتابه : « وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ، ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا(٢) ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ ، وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ »(٣) .

[١٠] وَإِلَّا صَوْمُ شَهْرَيْنِ تَمَامًا إِذَا هُوَ لَمْ يَجِدْ مُتَتَابِعَيْنِ

يعنى شهرين متتابعين جميعا إذا لم يجد عتق رقبة .

---

(١) الآية مدنية رقم ١٢٤ من سورة البقرة .

(٢) الآية مدنية رقم ٣ من سورة المجادلة .

(٣) الآية مدنية رقم ٤ من سورة المجادلة .

[١١] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِـعْ صَوْمًا فَطَعْمًا كَذَلِكَ قَالَ فِي الذِّكْرِ الْمُبِينِ

والذى لا يستطيع الصوم من مرض أو ضعف فى بدنه أو كبر، فإذا كان كذلك أطعم ستين مسكينا، والذكر هو القرآن، كما سماه الله ذكراً فى قوله: « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ »(١)، والمبين الذى أبان طرق الهدى من طرق الضلالة، وأبان كل ما يحتاج إليه الأمة.

[١٢] وَحَدُّ العِتْقِ إِنْ يَكُ ذَا يَسَارٍ كَثِيرٍ غَيْرَ مَا تَرِبَ الْيَدَيْنِ

ترب اليدين أى كثير المال. من كتاب شمس العلوم(٢).

أى يلزمه العتق، أن يكون ذا يسار، واليسار واليسر الغنى والجدة، واليسار بفتح الياء والسين، واليسار بكسر الياء اليسرى. وقيل: لم يأت فى الكلام، أولها ياء مكسورة إلا يسار اليد، وترب الرجل إذا افتقر، فكأنه قد لصق بالتراب من الفقر.

[١٣] بِفَضْلَةِ مَالِهِ يَبْتَاعُ عَبْداً عَنِ الْأَوْلادِ بِالثَّمَنِ الثَّمِينِ

يبتاع أى يشترى بالفاضل من ماله عبداً، وكنى عن الزوجة بالأولاد إذا كانت أم أولاد، والثمن الغالى.

[١٤] فَإِنْ يَكُ صَامَ ثُمَّ أَصَابَ عِتْقاً كَفَاهُ الصَّوْمُ تَكْفِيرَ الْيَمِينِ

ينجزم الفعل المستقبل بإن، وهو كثير فى أشعارهم.

---

(١) الآية مكية رقم ٩ من سورة الحجر.
(٢) كذا فى الأصل، والمعروف أن ترب اليدين هو الفقير، كما سيذكر الشارح بعد.

قال الشاعر :

تَأْبَى قُضَاعَةُ أَنْ تَعْرِفَ لَكُمْ نَسَباً
وَابْنَا نِزَارٍ فَأَنْتُمْ بَيْضَةُ الْبَلَدِ

وكفارة اليمين تغطية الذنب ، وقد سميت بذلك لأنها تغطى أمر الحبث ، ومنه تقول : كفرت الحب فى الأرض إذا غطيته .

قال الشاعر :

يَعْلُو طَرِيقَةَ مَتْنِهَا مُتَوَاتِراً فِى لَيْلَةٍ كَفَرَ النُّجُومَ غَمَامُهَا

كفر ستر وغطى ، وسمى الليل كافراً ، لأنه يوارى كل شىء .

المسألة :

ومن لم يجد العتق فصام ، ثم وجد العتق فعليه العتق ما لم يكن ـ لعله ـ يتم الصوم ، فإن أتم الصوم فلا عتق عليه ولو وجده .

[١٥] وَإِنْ يَكُ فِى الصِّيَامِ وَمَا قَضَاهُ فَيَعْتِقُ غَيْرَ مَا لَهِفٍ حَزِينِ

حزين فى معنى محزون ، والحزن ما دخل القلب وتولجه من غم وأسى ، والأسى الحزن ، وما قلب الحزين .

[١٦] وَيُجْزِى عِتْقُ ذِمِّىٍّ وَقَالُوا يَجُوزُ عِتَاقُ أَعْوَرَ فَرْدِ عَيْنِ

يجوز عتق العبد النصرانى واليهودى ، ولا يجوز المجوسى ، وقيل : يجوز عتق الأعور بعين ، ووجدت فى كتاب آخر ، أنه لا يجوز عتق العبد الأعور فى الظهار ، وينظر فى ذلك .

[١٧] وَتَضْمَنُ رِزْقَ مَنْ أَعْتَقْتَ طِفْلًا إِلَى وَقْتِ الْبُلُوغِ الْمُسْتَبِينِ

وعليك أن تطعم من أعتقته وهو طفل .

[١٨] فَإِنْ أَوْدَى فَقِيمَةُ ذَاكَ يُعْطِى فَقِيراً أَوْ لِمُسْتَسْعًى رَهِينِ

أودى مات ، والرهين المحبوس فى استسعائه لم يلزمه له السعاية ، أى يجوز له أن يعطيه ليفك به نفسه .

[١٩] وَإِنْ هُوَ شَاءَ عَالَ بِهِ صَبِيًّا إِلَى الإِدْرَاكِ فِى رِفْقٍ وَلِينِ

المسألة :

فى هذه الأبيات : ويجوز أن يعتق صبيا إذا عاله الذى يعتقه إلى أن يبلغ ، فإن مات قبل بلوغه كان عليه الذى يلزمه من النفقة إلى بلوغه أن يجعله فى ثمن رقبة يعتقها .

وقال من قال : يعول به صبيا إلى بلوغه .

قال أبو الحوارى : هذا الذى يأخذ صبيا مثله فى مثل حده يوم مات ، وقال من قال : يتصدق به على الفقـــراء ، والإدراك البلوغ ، وإدراك الثمار بلوغها وحصادها .

[٢٠] ومَا الْمَجْبُوبُ وَالْمَصْلُوبُ يُغْنِى
وَلَا الأَعْمَى وَمَقْطُوعِ الْيَمِـــينِ

المجبوب الخصى ، والمجبوب فى اللغة المقطوع ، تقول : جبت القميص إذا قطعته جيبها ، وقوله تعالى : « وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ »[١] . أى قطعوا الصخر وعملوه بيوتاً ، والمصلوم مقطوع الأذن .

---

(١) الآية مكية رقم ٩ من سورة الفجر

[٢١] وَلَا الْمَجْدُوعِ مَارِنُهُ اصْطِلَامَا   وَلَا عِتْقُ الْمُدَبَّرِ   وَالْجَنِينِ

المجدوع القطوع ، والجدع فى الأنف دون سائر الأعضاء ، والمارن الأنف ، وقيل المارن ما لان من الأنف .

قال جرير[1] :

كَمَا وَضَعْتُ عَلَى الفَرَزْدَقَ مَيْسَمِى
وَعَلَى الْبَعِيثِ   جَدَعْتَ أَنْفَ الأَخْطَلِ

ولا يجوز فى عتق الظهار الأعور بعين ، ولا مقطوع الأذن والأعمى،فلايجوز ومقطوع الأذنين لا يجوز ، ومقطوع الأنف إذا قطع مارنه لا يجوز ، وإن كان مقطوعا منه أقل من المارن فإنه يجوز ، ولا يجوز عتق المدبر ولاالخصى ولاالجنين فى بطن أمه ، وسمى جنينا لاستتاره وتواريه ، وجمعـــه أجنة ، قال الله تعالى : « وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ »[2] والاصطلام استئصال الشىء من أصله ، قطعاً وقلعاً .

[٢٢] وَلَا عِتْقُ الْمَجُوسِ وَلَا أَشَلٍّ   وَلَا مُحْدَوْدَبٍ   وَاهِى الوَتِينِ

المجوسى مشتق من المجس .

المسألة :

ومقطوع الأنملة والأنثيين يجوز، إلا أن يكون قطعا قد يبّس الكف وأشلها فإن الأشل لا يجوز ، ولا المقعد الذى لا يقوم ، فلا يجوز مقطـــوع الرجل ، ولا المضروب فى ظهره حتى حدب ، وذهب جماعة ، وواهى الوتين ضعيف القوة

---

(١)
(٢) الآية مدنية رقم ٣٢ من سورة النجم .

من كسر أو مرض ، ومنه قوله تعالى : « ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِين »[1] والوتين نياط القلب .

[٢٣] وَفِى الْعُرْجَانِ تَرْخِيصٌ وَلَكِنْ
أَبُوْا عِتْقَ الأُبُوَّةِ والبُنُوِّينِ

العرجان جمع أعرج ، والعوج لا يقع إلا على الرجل ، والأبوة الفعل من الأب كقولك ، تأبيت أبا ، وتبنيت ابنا،وتأممت أما ، فهو من الأبوة والبنوة ، تقول: أب وابن .

قال الشاعر :

أَقْبَلَ يَهْوِى بَيْنَ دُونِ الطِّرْبَالِ وَهُو يَهْوِى بِالأَبِينِ وَبِالْخَالِ

الطربال جدار ، والطربال الثوب الصغير يجعل على الرأس .

والأعرج يجوز عتقه ، ولا يجوز المقعد الذى لا يقوم ، ولا يجوز مقطوع الرجل .

ومن اشترى أباه أو أمه أو من يعتق إذا ملكه ففيه اختلاف ، وقولنا ، لا يجزيه ، ومن أعتق عبد ولده عن ظهار أجزى عنه ، لأنه قد أتلفه .

[٢٤] وَمَنْ تَرَكَ الإِفَاءَةَ مُسْتَطِيعاً بِجَهْلٍ آبَ مُنْقَطِعَ الْقَرِينِ

الإفاءة الرجوع ، يقول فاء الظل يفىء إذا رجع ، وقوله تعالى : « لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّص أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاءُوا[2] : أى رجعوا ، وآب أيضاً رجع ، قال الله تعالى : إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ[3] أى رجوعهم .

---

(١)الآية مكية رقم ٤٦ من سورة الحاقة .
(٢) الآية مدنية رقم ٢٢٦ من سورة البقرة .
(٣) الآية مكية رقم ٢٥ من سورة الغاشية .

[٢٥] وَيشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ فَاءَ إنْ لَمْ   يُطِقْ سِرًّا لِنَأْيٍ أَوْ شُجُونِ

الشجون جمع شجن .

ومن ظاهر من امرأته ، ثم كفّر ، قبل أن يخلو أجل الظهار ، ثم تركها ، فلم يطأها حتى خلت أربعة أشهر من غير جنة لظهاره ، قال ، تبين بالظهار ، فإن كان له عذر بمرض أو سفر أو حبس فأرجو أن يدرك ، ويشهد أنه قد فاء إلى زوجته ، ولم يمنعه من وطئها إلا ما هو فيه

وقوله ، لم يطق سرا . السر كناية عن الجماع .

قال امرؤ القيس :

أَلا زَعَمَتْ بَسْبَاسَةُ الْيَوْمَ أَنَّنِى   كَبِرْتُ وَأَلا يُحْسِنَ السِّرَّ أَمْثَالِى

وقال آخر :

إِنِّى عَلَى النَّأْىِ وَالتَّدَانِى   أُضْمِرُ وُدًّا لِمَنْ جَفَانِى

[٢٦] وَيَلْمَسُ فَرْجَهَا إنْ كَانَ نِضْواً   سَقِيماً لا يُفِيقُ مِنَ الأَنِينِ

النضو الناحل من المرض ، الذى قد سقطت قوته .

قال الشاعر يصف قدميه :

وَقَدْ رَأَيْنَا إذَا شَابَ صَالِحٌ   ذَا اعِفَّةٍ وَذَا وَقَارٍ وَثِقًا نَضْواً

صَافِنًا فِى ظُلْمَةِ اللَّيْـ   ـلِ إِذَا اللَّيْلُ دَجَى

والنضو أيضا الجمل الناحل المهزول من شدة السير .

قال الشاعر :

ثُمَّ انْصَرَفْتُ إِلَى نِضْوِى لِأَبْعَثَهُ   إِثْرَ الْحُدُوجِ الْغَوَادِى وَهْوَ مَعْقُولُ[1]

والأنين شدة الوجع ، تقول ، أنّ يئن أنة وأنينا .

(١) الحدوج جمع حداجة ، وهى مركب للنساء مثل المحفة ، ومعقول من عقل البعير إذا شدت ساقه برباط .

قال الشاعر :

وَلِلْـكَبِيرِ أَنَّةٌ تَحْتَ الدُّجَى وَرَنَّةٌ فِي الْمَنْكِبَيْنِ والشَّطَا(١)

ويقال أنين وأنان .

[٢٧] وَمَن آلَى وَكَانَ لَهُ عَبِيدٌ فَمَاتُوا قَبْلَ تَكْفِيرِ الْيَمِينِ

[٢٨] فَإِنَّ الصَّوْمَ لَا يُجْزِى وَتَمْضِى حَلِيلَتُهُ بِهُجْرَانٍ وَبَيْنِ

الهجران القطيعة والصرم ، والبين الفراق ، تقول ، بان يبين بينا وبينونة إذا فارق ، وقيل ، من ظاهر وله عبيد ، ولم يكفر حتى مات عبيده فلا يجزيه الصوم.

[٢٩] وَيَعْتِقُ كُلُّ مَنْ آلَى ظِهَاراً عَلَى أَمَةٍ مِنَ الْقِنِّ الْقَطِينِ

والقن العبد، والأمة الذى ملك هو وأبواه ، يقول ، هذا عبد قن وعبد مملوك وهو الذى ملك وحده ، وجمع القن القنون ، والقطين جمع قاطن وقطان وقاطنون ، وهم المقيمون فى البلد .

قال الشاعر :

وَبَلَاقِعٌ حَتَّى كَأَنَّ قَطِينَهَا حَلَفُوا يَمِيناً فِي هَلَاكٍ غَمُوساً(٢)

[٣٠] وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي التَّكْفِيرِ وَقْتٌ وَلَا حَرَجٌ طُوَالَ الْأَطْوَلَيْنِ

الحرج الإثم ، وطوال الأطولين الليل والنهار .

المسألة :

ومن ظاهر من أمته التى يطؤها لزمه الظهار ، وعليه أن يكفر قبل أن يطأها ، ولا وقت عليه ، فإن وطئها فسد عليه وطؤها أبدا، ومن ظاهر من أمته التى يطؤها، ثم أراد وطأها فليكفر قبل ذلك كفارة الظهار .

---

(١) الشطو هو الجانب والناحية .

(٢) اليمين الغموس هى الكاذبة التى يتعمد صاحبها عالما بأن الأمر بخلافه ، أو هى التى تغمس صاحبها فى الإثم ثم فى النار .

[٣١] وَيُفْسِدُها إذَا هُوَ لَمْ يُكَفِّرْ   وَجَامَعَهـا عَلَى دَاءٍ دَفِينِ

[٣٢] وَإنْ هُوَ لَمْ يَجِدْ أَمَةً سِوَاهَا   فَيَعْتِقُهَا وَيَقْضِى كُلَّ دَيْنِ

تفسير البيتين مخلوط . الداء ممدوداً : كل داء من مرض أو غيره ، والدفين بمعنى مدفون ، مثل قتيل ومقتول ، وجريح ومجروح ، وضريب ومضروب .

المسألة فى البيتين :

وقال فى رجل ظاهر من أمته التى يطؤها ، إنه إن لم يكن معه عتق يجزيه الصيام إذا لم يجد غيرها ، وهذا قول أبى المؤثر ، وبه نأخذ .

وقوله ، يقضى كل دين ، يعنى ، ماجعل على نفسه من كفارة الظهار فى عتقها، والله أعلم .

وقال من قال ، إن لم يجد عتقا إلا هى فعليه أن يعتقها عن نفسها ، إن لم يجد عتقا فيكفر بالصيام، إن أطاق ، وإلا بالإطعام إن لم يطق ويطؤها ، وليس عليه أن يعتقها عن نفسها .

[٣٣] كَذَلِكَ مَنْ تَأَلَّى فى ظِهارٍ   عَلَى مَنْ لَيْسَ فِى مِلْكِ الْيَمِينِ

[٣٤] فَبَعْضٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شِئٌ   بِمَا لَمْ يَمْتَلِكْهُ مِنَ القُنُونِ

القنون جمع قن ، وهو العبد والأمة الذى ملك هو وأبواه ، وقد قيل ، يجمع على أقتان .

مسألة :

وعن أبى عبد الله محمد بن محبوب فى رجل قال : فلانة عليه كظهر أمه ألف مرة إن تزوجها ، قال : أما على قول من يقـــول : إن الكفارة على من ظاهر مما لا يملكه ، ولا يعتق ما لا يملك ، أنه لا يقع عليه ظهار ، وأما على قول من

يقول إن الكفارة على من ظاهر مما لا يملك فإنه يلزمه كفارة ألف مرة ، ولا وقت عليه .

قلت : هل له أن يلابس ؟

قال : أكره له ذلك ، فإن فعل لم أر بأسا فى ذلك .

[٣٥] وَلَا تُجزِى عَتَاقَةُ نِصْفِ عَبْدٍ
وَلَا عَبْدَيْنِ غَيْرِ مُخَلَّصَيْنِ

[٣٦] وَبَعْضٌ قَالَ يُجْزِيهِ إِذَا مَا
نَوَى لِشَرِيكِهِ حَقَّ الضَّمِينِ

حق الضمين أراد حق الضامن الذى يضمنه لشريكه .

المسألة :

ومن أعتق عن ظهار عبدا له فيه شريك فذلك جائز ، وينوى عند عتقه أن يضمن لشريكه حصته

المسألة :

ومن أعتق عن ظهار عبدا بينه وبين شريك له أجزى عنه ، لأنه يضمن له حصته ، فإن عفى له عن العبد أجزى عنه ، هكذا قال بعض الفقهاء ، وقال بعضهم : لا يجزيه ، لأن الشريك له الحق فى أخذ حصته إن شاء أن يتبع المعتق ،وإن شاء العبد ، وهذا القول أنظر وأعجب إلينا ، وأبعدهما من الريب والشك .

[٣٧] وَعَبْدُ سَلِيلِهِ يُجْزِيهِ عِتْقًا
وَلَوْ بَاتَ السَّلِيلُ سَخِينَ عَيْنِ

السليل الولد وولد الولد ، والسليل مأخوذ من السلالة ، وهو ما استل من

الشىء ، قال الله تعالى: « ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ »[1] أى أنسل، نخرج من ماء ضعيف ، وقيل : من ماء مائع ، وقوله : سخين عين ، أى لو بات الولد يبكى حتى يخرج الدمع سخنا من شدة الحزن على عبده لم ينفعه ذلك ، وجاز عليه القول . ومن أعتق عبد ولده عن ظهار لأجزى عنه ، لأنه أتلفه .

[٣٨] وَمَنْ قَدَرَ الصِّيَامَ وَلَمْ يَصُمْهُ
وَقَصَّرَ عَنْ صِيَامِ الأَوَّلِينَ

ومن كان يقدر على الصيام فلم يصم حتى مرض فى الشهرين لم يجز أيضا الإطعام .

[٣٩] فَلَا يُجْزِيهِ إِطْعَامٌ إِذَا لَمْ
يُطِقْ صَوْمًا لِذَيْنِ الآخَرَيْنِ

قال أبو الحوارى : يجزيه الإطعام إذا بقى ما يجزيه ، إن هو صام .

[٤٠] وَحِلٌّ تَرْكُهُ لِلْمَاضِيَيْنِ إِذَا هُوَ صَامَ ذَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ

إذا ترك صوم الشهرين الأولين من الأجل وصام الباقيين ، وسلم من المرض أجزأه ذلك ، وقوله : لذين الأولين ، وذين الآخرين ، وذين الباقيين كله بمعنى هذين ، تقول : أخذت ذا وذا .

[٤١] وإِنْ هُوَ صَامَ شَهْراً فَاعْتَرَاهُ
رَسِيسٌ مِنْ جَوًى وَصَبٍ وَأَيْنِ

اعتراه أصابه وغشيه ، والرسيس بقايا المرض وعقيب ضعفه .

---

(١) الآية مكية رقم ٨ من سورة السجدة

وقال الشاعر :

إنَّ قَلْبِي بِطُولِ الْجَوَى فَمَنْ يُجْلِيهِ مِنَ الرَّيْنِ

والرين . . . .[١]

ومنه قوله تعالى : « كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ »[٢] .

أى غلب على قلوبهم الذنوب حتى غطت قلوبهم .

[٤٢] قَضَى سِتِّينَ مِسْكِيناً وَشَهْراً

صِيَاماً إِنْ أَفَاقَ مِنَ الأَنِينِ

الأنين الوجع ، أنّ يئن أنينا .

قال الشاعر :

إِذَا بَدَتْ سَنَابِكُهَا وَعَادَتْ لِمُعْتَرَكٍ تَرَكْنَ لَهَا أَنِينَا[٣]

مِنْ رِجَالٍ لَمْ يُصِبْهُمْ عَلَى مَا كَانَ إِلَّا كَارِهِينَا

وواحدة الأنين أنة .

قال الشاعر :

بِهِ أَنَّةٌ مِنْ لَاعِجِ الْبَيْنِ وَالْجَوَى

لَهَا مِنْ جَوَى الْتَّذْكَارِ وَالشَّوْقِ وَاقِدُ

يقال : به أنين و إنان .

(١) بياض فى الأصل والرين هو الدنس ، يقال ران ذنبه على قلبه دينا ، والنفس خبثت .

(٢) الآية مكية رقم ١٤ من سورة المطففين .

(٣) السنابك جمع سنبك بالضم وهو من السيف طرف حليته ، ومن الفرس طرف الحافر .

[٤٣] وَبَعْضٌ قَالَ يُجْزِى صَوْمُ شَهْرٍ
وَطَعْمُ عِـــــدَادِهِ فِى أَىِّ حِينِ

[٤٤] أَطَاقَ الصَّوْمَ إِنْ هُوَ لَمْ يُقَصِّرْ
وَبَادَرَ صَوْمَــــهُ وَقْتَ الْيَمِينِ

[٤٥] وَإِنْ هُوَ صَامَ قَامَ أَتَمَّ شَهْراً
وَلَمْ يَكُ فِى التَّمَـــامِ بِمُسْتَكِينِ

المستـكين مفتعل من السكون ، وهو ذهاب الحركة .

وقال الشاعر :

وَأَلفَاظاً رَقَّ مِنَ التَّصَابِى أَوْ مِنْ شَكْوَى الْمُسْتَكِينِ(١)

فى الأبيات الخمسة تقديم وتأخير على قدر ما أمكنه من النظم فيها . وقال من قال من الفقهاء: إذا صام شهراً من أول الأربعة أشهر ولم يفوط ، ثم مرض ولم يقدر على الصيام ، ولم يجد عتق رقبة وخاف الفوت ، فإنه يطعم ثلاثين مسكينا ، وإذا صح فليصم شهراً .

قال أبو عبد الله رحمه الله : هذا القول قول والدى رحمه الله ، وأنا آخذ به .

وقال أبو الحوارى : إذا خاف فوت الأجل أطعم بعدد ما بقى عليه من الأيام شهراً أو أقل أو أكثر ، ويجزى به ، وليس عليه ذلك إذا انقضى الأجل، هكذا حفظناه ، وبه نأخذ .

---

(١) كذا فى الأصل .

[٣٦] وَمَنْ لمْ يَسْتَطِعْ صَوْماً فَغَدِّى

مَسَاكِيناً أُولِى سَغَبٍ وَهُـــونِ

فغدّى وعشّى العشاء ، والسغب الجوع ، والهون الهوان ، ومنه قوله تعالى : « أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ »(١) ، أى على هوان .

ويوجد فى سؤال نافع بن الأزرق عبد الله بن العباس قال : أخبرنى عن قول الله تعالى : « أيمسكه على هون » قال الهوان .

قال عبد الله بن الحارث :

إنا وجدنا بلاد الله واسعة تنجى من الذل والمخزاة والهون

[٤٧] وجَامَــعَ لَمْ يَكُنْ بَأْسٌ عَلَيْهِ

إذَا أَثْـــنَى عَلَيهِمْ أَكْلَتَيْنِ

المسألة :

وأما الإطعام لمن لم يستطع الصوم فإنه يطعم ستين مسكينا غداء وعشاء ، ويعشيهم مرتين أو يغديهم مرتين ، فإذا أطعمهم أكلة ، ثم تركهم أياما ، ثم أطعمهم ثانية فلا بأس ، فإن ظن أنه يجوز له وطء امرأته إذا أطعم ستين مسكينا أكلة واحدة ، ووطئها فلا فساد عليه ، ويرجع يطعمهم بأعيانهم أكلة ثانية .

[٤٨] وَقُلْ إنْ مَاتَ بَعْضُهُمُ فَأَوْدَى أَوِ اسْتَغْنَى لِامٍّ بَنِيهِ بِينِى

بينى أى ابعدى

---

(١) الآية مكية رقم ٥٩ من سورة النحل .

قال الشاعر :

أَجَارَةَ بَيْتِنَا أَبُوكِ غَيُورُ وَمَيْسُورُ مَا يُرَجَّى إِلَيه عَسِيرُ

اذْهَبِي فَقَدْ قَضَيْتُ مِنْكِ قَضَائِى فَإِذَا شِئْتِ أَنْ تَبِينِى بِينِى

فَلَوْ أَنَّ الشِّمَالَ تَكْرَهُهُ مِنِّى .....[1] مَا وَصَلْتُهَا بِيَمِينِى

المسألة :

فإن ماتوا وغابوا ولم يقدر على أحد منهم حتى تمضى أربعة أشهر بانت منه امرأته .

[٤٩] وَإِنَ بَانَتْ وَكَفَّرَتْهُمْ عَادَا إِلَى التَّزْوِيجِ غَيْرَ مُبَايِنَيْنِ

[٥٠] قَضَى تَكْفِيرَهُ عَنْهُ وَحَلَّتْ لَهُ فَافْهَم وَلا تَكُ فِى رُعُونِ

الرعون لعله الغلبة ، ومنه قوله تعالى : « كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم » وران بمعنى غطى على قلوبهم ، يقال ، ران قلبه الذنب يرين رينا إذا غشى على قلبه .

وعن محمد بن محبوب رحمه الله ، فى رجل قال ، إن فعل كذا وكذا فامرأته عليه كظهر أمه ، فإن تركها أربعة أشهر بانت بالظهار ، وإن تزوجها بنكاح جديد ودخل بها قبل أن يكفر لم يحرم عليه ، ولكنه يؤمر ألا يطأها إذا تراجعا حتى يكفر كفارة الظهار ، ولا أجل عليه ولافساد .

[٥١] وَلَيْسَ عَلَى الْمُظَاهِرِ مِنْ جُنَاحٍ بِمَهْمَا مَسَّ مِنْهَا دُونَ كَيْنِ

الكين جمعه كيون ، وهو القدر من داخل الفرج .

---

(١) بياض فى الأصل .

قال الشاعر :

[عَمْرُو بنُ مُرَّةَ يا فَرَزْدَقُ إنَّها غَمْزُ الطَّبِيبِ نَغَانِغَ المَعْذُورِ

المعذور الذى به عذرة ، وهى داء يأخذ فى الحلق من حرارة الدم، يقال منه ، رجل معذور .

[٥٢] إِذَا لَمْ تَخْلُ أَرْبَعَةَ شُهُوراً وَلَمْ يَكُ بِالمكَفِّرِ وَالمكِينِ

نصب شهورا على التمييز ، والتفسير .

المسألة :

فإن عبث المظاهر بزوجته دون الفرج حتى يقذف ولم يولج النطفة فى الفرج فلا فساد عليه ، وكذلك، إن مس فرجها أو نظر إليهقبل أن يكفر فلا فساد عليه إلا بالوطء ، فإن ثبت بها فى غير الفرج فسالت النطفة حتى دخلت الفرج ، لا أن يدخلها ، فليس ذلك الوطء ، وإن تعمد لإيلاج النطفة فى الفرج فذلك كمن وطىء .

ولابأس فى نومه عندها فى الأربعة الأشهر قبل أن يكفر ، والله أعلم .

والمكين القوى، ومنه قوله تعالى:« ذِى قُوَّةٍ عِنْدَ ذِى الْعَرْشِ مَكِين »(١) قيل إنه من قوة جبريل .

[٥٣] وَإِنْ قَالَ زَوْجَتُه عَلَيْهِ حَرَامٌ كَالظُّهُورِ أَو البُطُونِ

[٥٤] مِنَ الأُمَّاتِ وَالْعَمَّاتِ فَافْهَمْ وَأَزْوَاجِ ابْنِ آمِنَةَ الأَمِينِ

ابن آمنة النبى ﷺ ، أمه آمنة بنت وهب بن عبد مناف .

---

(١) الآية مكية رقم ٢٠ من سورة التكوير .

[٥٥] أَوِ الآبَاءِ أَوْ مَنْ قَالَ عِرْسِي عَلَى كَعُضْوِ أُمٍّ أَوْ خَدِينِ

يقول عضو ، والعضو من الجسم ، والخدين الصاحب والصديق ، قال الله تعالى : « وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ »[1] .

[٥٦] أَوِ الأَمْوَاتِ أَوْ بَعْضِ مَنْ لَا يُحِلُّ لَهُنَّ مِنْ حُورٍ وَعِينِ

[٥٧] أَوِ الغُلْفِ المَجُوسِ وَكُلُّ هَذَا ظِهَارٌ غَيْرُ مَا كَذِبٍ وَمِينِ

المين الكذب ، وقيل المين إيقاع للكذب ، كما قال ، تقول ، كاذب مائن ، وكما تقول ، حسن مثين ، رجل ، يقول ، رجل مائن ، وقد مان ، وإن كثر مينه فهو مثين .

وقال الشاعر :

لَعَمْرُكَ مَا أَخْزَى إِذَ مَاسبتني إِذَا يطـــــلا عليَّ وَمِينَا[2]

المسألة :

ومن قال لامرأته ، عليه كظهر أمه أو أبيه ، أو أخيه ، أو كرجل أو دابة أو نفسه ، أو نحو هذا ، أو كأمه ، أو كبطن أمه ، كل هذا ظهار إذا أراد به الظهار .

وإن قال ، عليه كمجوسية فهو ظهار ، لأن المجوسية لا تحل عليه أبدا ، إلا أن يقول كظهر المجوسية الواقفة ، فإن ذلك لا يكون ظهارا ، لأنه يجوز له أن يتزوج اليهودية والنصرانية .

---

(١) الآية مدنية رقم ٢٥ من سورة النساء .
(٢) كذا في الأصل .

وكذلك إن قال، هي عليه كظهر امرأة ميتة، وأزواج النبي ﷺ ، فكل هذا ظهار ، لأن نكاح هؤلاء لا يحل له أبدا .

وكذلك إن قال امرأته عليه كأمها أو كامرأة كان وطئها حراما ، أو مجلودة في الزنا .

ومن قال : امرأته عليه كيد أمه أو رجلها ، أو كعضو من أعضائها ، أو ظفر أو شعر مما هو غير بائن منها ، يريد الظهار فهو ظهار .

[٥٨] وَمُخْتَلَفٌ بِتَحْلِيلٍ وَحُرْمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَقُوتَتَيْنِ

الممقوتتان الملاعنة والمحدودة على الزنا .

[٥٩] مَلَاعَنَةٍ وَذَاتِ زِنًا أَقَامُوا عَلَيْهَا حَدَّ مُومِسَةٍ دَهِينِ

الموسة الزانية والدهين المنافقة ، وترك الهاء لأنه يجوز أن تقول، امرأة طالق وطاهر وطامث ، وقيل ، الدهين المساعدة ، قال الله تعالى : « وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ »[1] معنى يدهن ينافق ، والإدهان النفاق وترك النصيحه .

وقال الزجاج : ودوا لو يصانع فيصا نعون .

وكذلك إذا جعل امرأته عليه كأمها أو كامرأة وطئها حراما أو محدودة في الزنا أو ملاعنة .

قال أبو الحوارى : أما المحدودة والملاعنة فليس فيهما ظهار ، وأما التى وطئها حراما فإن فيها ظهارا . لأنها لا تحل له أبدا .

---

(١) الآية مكية رقم ٩ من سورة القلم .

[٦٠] وَهْوَ مُظَاهِرٌ أَيْضاً ظِهَارٌ وَهْيَ كَمِثْلِ أُمِّي مَرَّتَيْن

[٦١] ظِهَارٌ وَاحِد إِنْ قَالَ قَوْلَا بِلَا نِيَّة إِلَى شَيْء مُبِينِ

وفى رجل قال لامرأته، وهى عليه كظهر أمه مرتين، ولم ينو طلاقا . ولم يوقت ما لفظ به فهذا ظهار ، فليكفر كفارة واحدة ، وليس عندى فيها غير كفارة واحدة .

وعنه ـ فى رجل قال ، امرأته عليه كظهر أمه ألف مرة ، وإن تزوجها ، قال : أما على قول من يقول ، إن الكفارة على من ظاهر ما لا يملك . فإنه يلزمه كفارة ألف مرة ، وأما على قول من قال ، إنه لا يكون الظهار مما لا يملك فإنه يقع عليه ظهار .

وقال : إن قوله ، أن عليه ألف مرة ولا وقت عليه .

فقلت له : هل له أن يلا بس ؟

قال : أكره له ذلك ، وإن فعل لم أر بأسا فى ذلك .

قال أبو الحوارى : إن كان هذا ظاهر من هذه المرأة وليست له بزوجة ، ثم تزوجها من بعد فليس عليه كفارة، هكذا قال أبو المؤثر وأبو جعفر ونبهان بن عثمان عن جابر بن زيد .

[٦٢] وَإِنْ ظَاهَرْتَ مِنْ بِيضٍ حِسَانٍ
كَوَاعِبَ أَرْبَعٍ دُعْجِ الْعُيونِ

الكواعب جمع كاعب ، ومنه قوله تعالى : « وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا »[1] ،

---

(١) الآية مكية رقم ٣٣ من سورة النبأ .

والكواعب التى قد كعب ثديها ، ودعج العيون حسان العيون ، الدعج واحدها دعجاء ، والرجل أدعج ، يستوى فيه المذكر والمؤنث ، وتصغيره أديعج ، وهو شديد بياض العين ، ويقال ، عليل أدعج ، لشدة سواده ، وأيضاً بياض الصبح .

[٦٣] بِلَفْظٍ وَاحِدٍ أَجْمَلْتَ فِيهِ لَهُنَّ الْقَوْلَ بِاللَّفْظِ الْمَصُونِ
[٦٤] فَحِنْثٌ وَاحِدٌ وَعَلَيْكَ فِيمَا قَصَدْتَ لأَرْبَعٍ أَوِ اثْنَتَيْنِ

ومن ظاهر من أربع نسوة ، فقال لهن بكلمة واحدة ، أو قال لهن جميعاً كلمة بعد كلمة ، هى عليه كظهر أمه ، فقد ظاهر منهن وعليه كفارة واحدة ، وإن كان أفرد كل واحدة منهن بالظهار فعليه فى كل واحدة منهن كفارة .

[٦٥] وَإِنْ ظَاهَرْتَ فِى شَىْءٍ سَوَاءٍ بِهَا فِى مَجْلِسٍ أَوْ مَجْلِسَيْنِ
[٦٦] أَوِ اكْثَرَ فَهْوَ تَكْفِيرٌ سَوَاءٌ إِذَا طَـــــرَقَت بِهِ أُمُّ اللُّهَيْنِ

الطرق ولا يكون إلا بالليل ، وأم اللهين الداهية ، وهى أم اللهيم أيضاً ، لأن مخرج النون قريب من مخرج الميم ، وقيل أم اللهين العظم من الحوادث .

[٦٧] وَإِنْ ظَاهَرْتَ فِى أَشْيَاءَ شَتَّى بِلَفْظٍ غَـــيْرِ مُنْقَطِـعٍ مُبِينِ

أشياء شتى أى مختلفة،ومنه قوله تعالى:« يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتاً»(١) أى يصدرون متفرقين ، منهم من عمل صالحاً ، ومنهم من عمل شرا .

[٦٨] إِذَا كَلَّمْتَ عَمْرًا أَوْ عَدِيًّا وَزَيْداً أَوْ رَحَلْتَ إِلَى الْحُسَيْنِ
[٦٩] فَفِيمَ وَصَفْتَ حِنْثٌ بَعْدَ حِنْثٍ فَكُنْ مِمَّا وَصَفْتَ عَلَى يَقِينِ

اليقين هو إزاحة الشك وتحقيق اليقين .

---

(١) الآية مدنية رقم ٩ من سورة الزلزلة .

[٧٠] وَإِنْ بَانَتْ مَضَى الثَّانِي عَلَيْهِ   وَلَمْ يَلْزَمْ بِهِ كَفَّارَتَيْنِ
[٧١] وَإِنْ هُوَ رَدَّهَا مِنْ بَعْدِ حِنْثٍ   وَمَرَّ عَلَيْهِ حِنْثٌ بَعْدَ حِينِ

الحين فيه اختلاف ، قال بعض : الحين ستة أشهر ، واحتج بقول الله تعالى : « تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا »[1] يعنى النخلة ، تؤتى ثمرتها على ستة أشهر ، وقال : الحين فى هذا الموضع أربعة أشهر ، وهو الوقت والأجل فى الإيلاء والظهار أجله أربعة أشهر ، وقد فسر فى قول الله تعالى : « هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ »[2] الحين ها هنا أربعون سنة .

[٧٢] فَإِنَّ عَلَيهِ تَكْفِيراً فَإِنْ لَمْ   يُكَفِّرْ وَانقَضَى وَقْتُ الْيَمِينِ
[٧٣] فَقَدْ بَانَتْ وَلَيْسَ عَلَيْهِ وَقْتٌ   مَقَالَةُ بَعْضِهِم يَا أَبَا مُعِينِ

ومن ظاهر من امرأته فى مقاعد شتى فى شىء واحد فإنما عليه كفارة واحدة ويكون وقت الأربعة أشهر من أول ما ظاهر ، وإن ظاهر منها فى أشيـاء مختلفة بكلمة واحدة ، فقال : هى عليه كظهر أمه إن كلم فلانا ، أو دخل إلى فلان ، أو أعطى فلانا كذا وكذا ، فكلما فعل واحداً حنث ، فإن فعل ذلك جميعاً وأراد أن يكفر كفر لكل واحدة من ذلك كفارة ، وإن تركها حتى تبين بانت بالأول ، وإن مضى الأجل الثانى وهى بائنة منه لم يلزمه ، وإن مضى الثانى وهى معه ، وقد ردها من الأول بتزويج جديد ، لزمه أيضاً الكفارة ، فإن مضى الأجل ولم يكفر بانت بالظهار .

وقال من قال : لا وقت عليه .

---

(١) الآية مكية رقم ٢٥ من سورة إبراهيم .
(٢) الآية مدنية رقم ١ من سورة الإنسان .

[٧٤] وَإِنْ تَرْتَدُّ بَعْدَ ظِهَارِ زَوْجٍ فَتَنْكِحُ غَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ دِينِ

[٧٥] فَرَاجَعَهَا وَمَرَّ عَلَيْهِ يَوْمٌ لِمِيقَاتِ الظِّهَارِ فَقَالَ بِينِي

إذا ظاهر امرأته ثم ارتد عن الإسلام ، وتزوجت زوجا غيره ، ثم رجع إليها وقد بقى من أجل الظهار شىء ، فمر عليه أجل الظهار وهى عنده فإنها تبين بالظهار .

[٧٦] كَذَا إِنْ هُوَ طَلَّقَهَا فَعَادَتْ إِلَيْهِ بُعَيْدَ زَوْجَيْنِ بِحِينِ

الحين الوقت الماضى .

[٧٧] تَبِينُ إِذَا أَتَى أَجَلٌ عَلَيْهَا لِمِيقَاتِ الظِّهَارِ مِنَ السِّنِينِ

[٧٨] وَيَنْهَدِمُ الظِّهَارُ إِذَا شَآهُ بِهَا أَجَلَ الطَّلَاقِ الْمُسْتَبِينِ

شآه سبقه ، أى سبق أجل الطلاق أجل الظهار ، تقول : شأوت الرجل إذا سبقته ، وشآ الفرس الخيل إذا سبقها .

قال الشاعر :

لَوْ قَارَنَ الرِّيحَ شَاهَا مُرْتَةً مِنَ التَّطْلِيقِ فِى تَطْلِيقَتَيْنِ

[٧٩] وَإِنْ سَبَقَ الظِّهَارَ بِهَا تَوَلَّتْ مِنَ التَّطْلِيقِ فِى تَطْلِيقَتَيْنِ

[٨٠] فَأَمْسِكْ لَا تُرَاجِعْهَا نِكَاحاً إِلَى أَجَلِ الظِّهَارِ وَلَوْ بِحِينِ

[٨١] وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَكْفِيرٌ وَلَا مَنْ تَجَرَّعَ لِلْمُنَى كَأْسَ الْمَنُونِ

والمنون المنية ، وجمعها منايا .

وقال أبو ذؤيب شعرا :

أَمِنَ الْمَنُونِ وَرَيْبِهَا تَتَوَجَّعُ وَالدَّهْرُ لَيْسَ بِمُعْتِبٍ مَنْ يَجْزَعُ

[٨٢] وَإِنْ أَجَلُ الظِّهَارِ مَضَى وَوَلَّى فَمَا الزَّوْجَانِ بِالْمُعْوَارِ نَيْنِ

[٨٣] وَيَلْحَقُهَا الظِّهَارُ بِغَيْرِ وَقْتٍ وَلَا تَحْرِيمُ مَسِّ الْأَسْكَتَيْنِ

الأسكتان جانبا الفرج من داخل ، وهما حرفاه ، وكذلك شفرتاه ما ظهر منه والأسكتان أيضا جانبا العرك .

قال أبو حامد : الأسكتان جانبا الدبر .

وكذلك لو طلقها ثم تزوجها زوج غيره ، ثم طلقها ، فانقضى أجل الطلاق قبل أجل الظهار ، وتزوجها فى أجله ، ومر عليه أجل الظهار وهى عنده بانت منه بالظهار .

وإنما قيل إذا ظاهر منها وطلقها فسبق أجل الطلاق أجل الظهار انهدم الظهار ، فإذا سبق أجل الظهار أجل الطلاق ، وبانت بتطليقتين ، ذلك إذا بانت بالطلاق ، ثم لم يردها حتى مضى أجل الظهار وهى بائن منه فإنه ينهدم ، ولا يلزمه فيه شيء ، ولو رجع فتزوجها من بعد .

وأما إذا انقضى أجل الطلاق ثم رجع فتزوجها ومضى أجل الظهار الذى كان حلف به وهى معه، بانت بالظهار إلا أن يكفر كفارة الظهار قبل أن يخلو الأجل .

وقال من قال: يلزمه فى كل هذا كفارة الظهار ، ولا يطأ حتى يكفر، ولا وقت عليه، ولو كفر عنها بعد أن مضى أجل الطلاق وبانت منه، ثم تزوجها ولاحضرته تلك الكفارة .

[٨٤] وَإِنْ أَجَلُ الظِّهَارِ وَكَانَ إِلَّا مَضَى انْهَدَمَ الْيَمِينُ بِغَيْرِ شَيْنِ

انهدم سقط عنه الحنث ، والشين العيب ، تقول ، شانه الشيء بشينه شينا ، وقال بعض الحكماء يوصى ولده : اصحب من الرجال من إذا صحبته زانك ، ولاتصحب من إذا صحبته شانك .

وقال الشاعر :

أَنْتَ فِي مَعْشَرٍ إِذَا غِبْتَ عَنْهُمْ جَعَلُوا كُلَّ مَا يَزِينُكَ شَيْناً

[٨٥] وَمَنْ آلَى وَظَاهَرَ ثُمَّ ثَنَّى بِتَطْلِيقٍ عَلَى وَضَحِ الْجَبِينِ

وضح أراد البياض ، والوضاح الأبيض .

[٨٦] فَفِي هَــذَا أَرَى تَطْلِيقَتَيْنِ عَلَيْهَا فى اتِّفَاقِ الْمُدَّتَيْنِ

[٨٧] وَيَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ إِذَا نَوَاهُ وَصَرَّحَ بِالظِّهَارِ مِنَ الْفُنُونِ

[٨٨] فَإِنْ أَبْدَى الطَّلَاقَ وَكَانَ يَنْوِى ظِهَارًا فِى الضَّمِيرِ بِغَـــيْرِ بَيْنِ

بين أى بغير بيان الظهار بلسان .

[٨٩] فَلَيْسَ سِوَى الطَّلَاقِ وَقَالَ قَوْمٌ طَلَاقٌ مَــعْ ظِهَارٍ أَجْمَعَيْنِ

ومن قال لامرأته : هى عليه كظهر أمه وينوى الطلاق فهو طلاق ولاظهار عليه ، وإن قال ، هى طالق وهو ينوى الظهار كان عليه الطلاق والظهار جميعا .

قال أبو الحوارى : وإن قال هى طالق وينوى الظهار فهو طلاق ويلزمه الظهار فإن انقضى أجل الظهار لزمه تطليقة واحدة ، فإن انقضى أجل الظهار قبل أجل الطلاق بانت بتطليقتين ، قول أبى الحوارى .

وفى جـواب أبى على فى التى تنقضى عدتها من الإيلاء والظهار والطلاق فى يوم واحد منهما تطليقتان .

[٩٠] وَلَيْسَ لِمَنْ يُظَاهِرُ مِنْ فَتَاةٍ   نِـكَاحٌ قَبْلَ تَـكْفِيرِ الْيَمِينِ

[٩١] فَإِنْ بَانَتْ فَتَزْوِيجٌ جَدِيدٌ   بِمَهْرٍ وَالْوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ

[٩٢] وَلَيْسَ عَلَيْهِ وَقْتٌ فَلْيُكَفِّرْ   كَذَلِكَ رَأْىُ قَيْسٍ وَالْحُصَيْنِ

مسألة :

عن أبى المؤثر ، فى الرجل يظاهر من امرأته ، ثم يطؤها قبل أن يكفر ،أنها بحرم عليه ، وكان محمد بن محبوب حدثنا ، ورفع الحديث، أن رجلا من الأنصار ظاهر من امرأته على عهد النبى ﷺ ، ثم لم يجد عتقا ، فأطعم ستين مسكينا ، غداهم ، ثم وطىء زوجته، وجاء إلى النبى ﷺ ، فقال له، إنى ظاهرت من زوجتى فغديت ستين مسكينا ثم عجلت، فواقعتها، فقال له النبى ﷺ : ما كنت جديرا أن تصنع ذلك اذهب فارجع فعشهم ، ولا بأس عليك فى أهلك ، وإنما ذلك لمن أطعم ستين مسكينا كما قال الله تعالى ، وهذا قد مضى قبل هذا .

ولا يجوز أن يطعم فى كفارة الظهار إلا من قد أخذ حوزته من الطعام، فأما البالغ فهو مجزى لمن أطعمه ، ولو كان قليل المرزية إذا كان صحيحا ، وأما المريض فلا يجوز إطعامه ، ولكن يعطى بالكيل ، وكذلك يعطى الصبى الذى لم يأخذ حوزته من الطعام إذا كان يأكل الطعام من حولين محولان له ، يعطى له مثل ما يعطى لغيره ممن يطعمه .

تمام المسألة :

المسألة فى الأبيات: فإن ظاهر من امرأته ولم يكفر حتى بانت منه، ثم أراد ردها بتزويج جديد وولى وشاهدين فليس عليه وقت ، ولا يطأ حتى يكفر ، وإن دخل بها قبل أن يكفر لم يحرم عليه ، ولكنه يؤمر ألا يطأها إذا تزوجها حتى يكفر كفارة الظهار .

وَهُوَ مُصَدَّقٌ إنْ كَانَ حَيًّا لدَى التَّكْفِيرِ فى بَلَدٍ شَطُون

شطون يعنى بعيد ، وبلد شطون أى بعيد .

[٩٣] إذَا أَجَلُ الظِّهَارِ مَضَى فَقَالَتْ حَلِيلَتُهُ هُنَالِكَ زَوِّجُونِ

أجل الظهار وقت الظهار .

المسألة :

وعن رجل ظاهر من امرأته ، ثم خرج ولم ينقض أجل الظهار ، ولم يعلم أين خرج ، وانقضى الأجل ، قال : لا تبين بالظهار ، لأن القول فى الكفارة قول الزوج ، وكذلك فى تزويج امرأته حتى يصح موته أو إقراره ، أنه لم يكفر حتى انقضى الأجل .

وقال فى الإيلاء

[١] وَمَنْ تركَ الإفَاءَةَ مُسْتَطِيعاً وَآلَى من عَجُوزٍ حَيْزَبُونِ

آلى حلف ، اعلم أن الإيلاء باليمين بالظهار وبالطلاق وبالعتاق وبالصدقة ، وبالحج ، وجميع الأيمان ، قال الله تعالى : « لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ »(١) .

---

(١) الآية مدنية رقم ٢٢٦ من سورة البقرة .

وكان أبيٌّ وابن عباس يقرآن هذه الآية ، والذين يقسمون من نسائهم .

وعن ابن عباس : كل يمين منعت جماعا فهى إيلاء .

وإذا حلف الرجل بطلاق أو عتاق أو بالله ، أو بالصدقة أو بغير ذلك من الأيمان التى تردعه عن وطء زوجته فهى إيلاء .

وحروف الإيلاء هى : إن ، وإن لم ، وإذا ، وإذا لم ، كقولك ، إن وطئتك فأنت طالق ، فإن لم يطأها حتى تمضى أربعة أشهر بانت بالإيلاء ، وإن قربها حرمت عليه .

وقوله حيزبون المرأة الكبيرة .

[٢] فَعَزْمُ طَلَاقِهَا هِجْرَانُ شَهْرٍ وَشَهْرٌ بَعْدَهُ مُتَوَاصِلَيْنِ

[٣] وَشَهْرَانِ وَقَدْ بَانَتْ وَحَلَّتْ بِلَا شَكٍّ لأَهْلِ الْمَشْرِقَيْنِ

عزم طلاقها من قوله تعالى : « فإنْ عَزَمُوا الطَّلَاق » أى حققوا ، وهو ألا يجامع امرأته أربعة أشهر ، وقوله ، هجران شهر وشهر بعده فذلك شهران ، ونصب متواصلين على الحال لا على النعت ، وابتداء شهرين بعدها فذلك أربعة وقوله ، لأهل المشرقين يعنى مشرق الشتاء ومشرق الصيف ، ومنه قوله تعالى : « رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ »[1] يعنى به مشرق الشمس وكذلك القمر ، ومغرب الشمس والقمر ، وأحد المشرقين يعنى أهل المشرق والمغرب ، كما قيل فى سيرة العمرين . يعنى أبو بكر وعمر ، رضى الله عنهما ، وهذا شائع فى كلام العرب.

(١) الآية مدنية رقم ١٧ من سورة الرحمن .

المسألة :

فى الثلاثة الأبيات ـ من ذلك أن يحلف بطلاقها إن لم يفعل كذا وكذا ، فإن فعل ذلك قبل أن تمضى أربعة أشهر منه حلف فقد بر ولا عليه شىء ، وينبغى له إذا بر أن يفىء إلى زوجته ويطأها ، وإن كان مريضاً أو مسجوناً أو مسافراً ، أو فى بيت لا يمكنه أن يفىء إليها ، فقيل، يشهد أنه قد فاء إلى زوجته ، ولم يمنعه من زوجته إلا ما هو فيه ، وأما المريض يلمس فرجها بيده.

[٤] وَإِنْ هُوَ رَدَّهَا فَعَلَى نِكَاحٍ جَدِيدٍ وَهْىَ فِى تَطْلِيقَتَيْنِ

[٥] فَإِنْ نَكَحَتْ سِوَاهُ ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ تَرْدِيدِ الحَنِينِ

الحنين من الاشتياق ، ومنه قوله: حنين الناقة إلى ولدها إذا فقدته ، والحنين الشوق ، قال :

مَحَاسِنُ مِنْ دِينَارٍ دَيْنٌ بِهَا كَأَنَّهَا
خُلِقَتْ بِالأَمْسِ عَنْقَاءُ مُغْرِبِ

ومغرب مبعد قد أغرب فى البلاد وغرب ذهب فيها .

وحكى أبو زيد قال : العنقاء المغربة هى طائر ضخم ، وليست بالعقاب .

[٦] فَإِنَّ طَلَاقَهَا مِنْهُ ثَلَاثٌ
كَذَلِكَ فِى الجَمِيعِ مِنَ الفُنُونِ

الفنون جمع فن ، وهى الأجناس ، واحدها جنس ، يريد ، والله أعلم، كذلك فى الجميع ، يعنى ، من الظهار والطلاق والخلع وما أشبه ذلك .

المسألة :

وإن تزوجها تزويجا جديدا فذلك لهما ويكون معها بما بقى من الطلاق إلا أن تتزوج بعده زوجاً غيره ، ويفارقها ، فإذا تزوجها هو بعد زوج غيره كانت بثلاث تطليقات .

ونحن ممن يرى الحنث لا يقع فى مثل هذا إلا مرة واحدة .

[٧] وَلَيْسَ عَلَيْهِ حِنْثٌ بَعْدَ هَذَا وَلو عَلِقَتْهُ أَسْبَابُ الْمَنُونِ

علقته أخذته الأسباب ، السبب ، أصله الحبل، يقال: قد أعلق الحائل إعلاقاً إذا علق فى حباله الصيد ، وعلقت الإبل إذا تناولت من دون الشيء ، وهى إبل عوالق الشرك ، حبائل الصياد، وجاء فى الحديث: إن أرواح الشهداء فى أجواف حواصل طيور خضر ، تعلق من ورق الجنة أى تتناول من ورق الجنة ، وهذا تفسيره قد مضى قبله ، وهو قول المسلمين ، ونحن ممن يرى لايقع فى هذا إلا مرة واحدة ، يعنى دون ثنتين أو ثلاث ، أو أضمر ذلك ، تفسير البيت المتقدم .

[٨] وَيُطْعَنُ طَعْنَةً مِنْ كَانَ آلَى بِوَاحِدَةٍ مِنَ التَّطْلِيقِ دُون

[٩] عَلَى غِشْيَانِهَا فِى الْفَرْجِ حَتَّى يُغَيِّبَ رَأْسَهُ فِى الشُّفْرَتَيْنِ

معناه يطعن طعنة من كان آلى ، أى حلف على غشيانها بتطليقة واحدة دون الثلاث ، وهذا فيه تقديم وتأخير .

ومعنى قوله يغيب رأسه ، يعنى رأس الذكر هى الحشفة ، والشفرتان من فرج المرأة جانباه من داخل لا ما ظهر ، لا يقع الحرمة فى وطء الحيض ولا النفاس ولا الطلاق الرجعى حتى تغيب الحشفة فى الفرج ، ولا يكون فى غيبر بتها إلا فى داخله ، وأما هذا فيطعن فى موضع الوطء حتى تغيب الحشفة وحدها .

[١٠] وَيَنزَعُ حِينَ ذَاكَ وَمَا عَلَيْهِ
سِوَى مَا كَانَ مِنْ حِنْثِ الْيَمِينِ

المسألة :

وإذا حلف بطلاقها واحدة ألا يطأها ، فإذا مضت أربعة أشهر ولم يطأها فقد بانت بإيلاء ، وإن وطئها ، أو تم الجماع فسدت عليه أبدا ، ولكن الذى يؤمر به ، أن يطعن بذكره فى موضع الوطء طعنة فيه ما يلتقى الختانان وتغيب الحشفة وحدها ، ويجب الغسل ثم ينزع ، فإن فعل ذلك فقد حنث فى يمينه ، وإن كان آلى بطلاق واحدة أو اثنتين فقد وقع عليه ذلك الطلاق، وهو أملك بردها فيه، فإن ردها كانت زوجته بما بقى من الطلاق ، وإن هو ترك ولم يفعل ذلك حتى تمضى أربعة أشهر بانت بالإيلاء ، وهى تطليقة ثانية، وأما إذا آلى منها بثلاث تطليقات، فهذا إن طعن تلك الطعنة وقع عليه الحنث، وبانت بالإيلاء كما حلف ، فإن تركها حتى تمضى أربعة أشهر ، فقال من قال ، تبين أيضا بالثلاث ، وقال من قال : تبين بالإيلاء ، وهو أكثر القول عندنا ، وهى تطليقة واحدة بانت بها منه .

وَتَرْجِعُ بِالَّذِى يَبْقَى إِلَيْهِ
مِنَ التَّطْلِيقِ وَالْحَسَبِ الْمَصُونِ

الحسب الكرم ، تقول : فلان حسيب إذا كان كريما ، والحسب المال ، والمصون المكنون المستور

[١١] وَهِىَ بِنَفْسِهَا أَوْلَى إِذَا مَا مَضَى أَجَلُ الْيَمِينِ بِأَىِّ حِينِ
[١٢] وَإِنْ بِطَلَاقِهَا آلَى ثَلَاثًا فَتِلْكَ تَبِينُ عِنْدَ الطَّعْنَتَيْنِ

[١٣] فَإِنْ مَضَتِ الشُّهُورُ فَقِيلَ تَمْضِى
بِثَالِثَةٍ عَلَى هَجْـــــرٍ وَبَيْنِ

[١٤] وَأَكْثَرُهُم يَقُولُ تَبِينُ مِنْهُ
بِوَاحِـــدَةٍ لِإِيلَاءِ الْيَمِينِ

[١٥] وَتَفْسُدُ حِينَ جَامَعَهَـــا عَلَيْهِ
فَلَيْسَ تَحِلُّ مَا طَرَفَتْ بِعَيْنِ

[١٦] وَلَيْسَ بِلَاحِقٍ عَبْداً طَلَاقٌ
وَإِيلَاءٌ وَمَا هُـــوَ بِالْقَمِينِ

نصيب عبدا باسم الفاعل ، وهو لاحق ، والقمين هو الحقيق ، وكذلك الجدير ، يقول ، هو قمين ، وقمين ، وحقيق ، وجدير بهذا الأمر ، ويقول هم وهما، وهى وهن قمن أن يفعل كذا وكذا ، وهذه الأرض موطن قمن ، أى جدير ، وحقيق أن يكون مسكنيفا .

[١٧] بِلَا إِذْنٍ لِسَيِّدِهِ إِلَيْهِ إِذَا ارْتَكَبَ الطَّلَاقَ بِلَا أَذِينِ

الأذين الزعيم والضمين والحميل واحد ، والأذين الأمر ، قال الله تعالى : « تَنَزَّلُ ٱلْمَلَائِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم » (١) . أى بأمر ربهم ، وفى قوله تعالى : « فَيُدْهِنُونَ » (١) . حتى يستأذنوه ، أى يستأمروه ، قال بعض المفسرين ، كان ذلك فى الجماعة ، والله أعلم . أن الله عز وجل أمر المؤمنين إذا

(١) الآية مكية رقم ٤ من القدر .
(٢) الآية مكية رقم ٩ من سورة القلم .

كانوا مع نبيه ﷺ فيما يحتاج إليه الجماعة نحو الحرب للعدو، ومايحضرونه مما يحتاج إليه الجميع فيه لم يذهبوا حتى يستأذنوه ، وكذلك ينبغى أن يكون مع أئمتهم ولا يخالفونهم ولا يرجعون عنهم فى جموعهم إلا بإذنهم .

وليس لعبد إيلاء ولا ظهار ولا طلاق إلا بإذن سيده ، فإذا أذن له بذلك فلا يكفر إلا بإذن مولاه .

وعن السيد إذا ظاهر من امرأة عبده ، أو آلى عنها ، بلفظ . لو أذن للعبد أن يولى عنها أو يظاهر لزمه الظهار والإيلاء .

هل يكون ظهارا أو إيلاء ؟ قال : نعم .

[١٨] وَمَنْ آلَى بِتَطْلِيقٍ لِزَوْجٍ إِلَى سَنَةٍ عَلَى وَطْءِ ثَخِينِ

الثخين الغليظ من البول وغيره .

[١٩] سِوَى يَوْمٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِمَرِّ الْحَوْلِ غَيْرُ مُضَاجِعَيْنِ

[٢٠] وَسَمَّى أُونَةً فَمَضَتْ وَتَمَّتْ وَلَمْ يُرَيَا بِهَا مُتَنَاكِحَيْنِ

[٢١] فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَوْ يَطَؤُهَا كَمَا اسْتَثْنَى عَلَيْهَا أَوْنَتَيْنِ

أونة مرّة أونتين من نين ، يقال : فلان يضع ذلك لأ، نة بعد أونة إذا كان يضع مرارا ، ويدعه مرارا وهو يضع ذلك بآن ، الأوب الراحة والدعة .

قال الراجز :

غَيْرُنَا بَيْتُ الْحَلْبَسِ يُؤْتَى مِنَ اللَّيَالِى وَاخْتِلَافِ الْجَوْزِ [١]

وكان بعيد الأون .

---

(١) كذا فى الأصل .

[٢٢] ويَصِحُّ حِينَ جَامَعَهَا فَمرَّتْ   شُهورُ الوَقْتِ فِي خُفَّيْ حُنَيْنِ

حنين رجل من العرب ، له خبر طويل ، تركناه .

المسألة :

فى هذه الأبيات الخمسة ، والذى يولى من امرأته سنة ، ثم يتركها حتى تبين بالإيلاء ، ثم تزوجها فى السنة أيضا ، وهو قد حلف عن وطئها تلك السنة ، فقال من قال: إن مضى أربعة أشهر ولم يطأ لحال يمينه بانت أيضا أربعة أشهر، ثم تزوجها فلا يطأ حتى تنقضى السنة فقد بر فى يمينه ، وله وطؤها ولا حنث عليه .

وقال محمد بن محبوب فى هذه ، إن تزوجها ثانية، ثم أمسك عن وطئها أربعة أشهر لم يخرج عنه بإيلاء جانيه ، ولا يخرج منه إلا بالأول ، ولكن عليه كفارة يمينه إذا وطئها فى السنة ، وهذا لمن حلف بغير الطلاق وهذا الرأى كذلك عند فقهائنا ، وبه نأخذ .

[٢٣] إِذَا هُـــوَ لَمْ يُجَامِعْهَا حِذَاراً   وَأَمْسَكَ إِحْنَةَ القَسَمِ الأَحِـــينِ

هذا البيت من الأبيات أحسب أنه جواب مسائل هذه الأبيات التى تقدمت هذا الأخير ، والله أعلم . فانظر فى ذلك .

وأما إذا قال الرجل لزوجته ، إن وطئتك سنة إلا مرة واحدة فأنت طالق، فما لم يطأ لم يدخل عليه الإيلاء ، وإن بقيت لا يطؤها أربعة أشهر أو أكثر حتى تنقضى السنة ، لأنه فى كل وقت له وطؤها ، فإن وطئها تلك المرة التى استثناها فى أول تلك السنة أو بعد ذلك ، ثم تركها لحال يمينه حتى تمضى أربعة أشهر بانت

بالإيلاء ، ولا يحنث بالطلاق ، وخرج من الإيلاء ، وإن أمضى الجماع بقدر مايجب من الغسل ويلتقى الختانان ، فقد وقع الحنث بالطلاق، وخرج من الإيلاء . وإن أمضى الجماع قبل أن يردها لما بقى من الطلاق لما طعن وقع الحنث فسدت عليه أبدا ، ولـكن هذا ينبغى له إذا حلف بطلاقها ألا يطأها سنة إلا مرة واحدة ، أن يمسك عن وطئها ، فإذا بقى من السنة أقل من أربعة أشهر وطئها تلك المدة التى استثناها ، ثم أمسك عن وطئها حتى تتم السنة ولم يطأها إلا مرة كما حلف .

الإحنة الحقد والضغينة .

[٢٤] وَهْوَ مُصَـــدَّقٌ إِنْ كَانَ آلَى
بِتَطْلِيـــقٍ لِيَأْخُذَ زَوْجَتَـــيْنِ

[٢٥] وَزَوْجَتُهُ مُصَـــدَّقَةٌ علَيْـــهِ
بِعِدَّتِهَـــا إِذَا قَالَتْ خُذُونِى

[٢٦] فَإِنِّى قَدْ نَـكَحْتُ سِوَاهُ زَوْجاً
وَقَدْ مَضَت القُرُوءُ فَصَـــدِّقُونِى

القروء من الأضداد ، والقرء الطهر، وهو مذهب أهل الحجاز ، والقرء الحيض، وهو مذهب أهل العراق ، وهو أقرا وقرو، ويقال ، قد دفع فلان إلى فلان جاريته يقرئها ، يعنى ، أن تحيض ثم تطهر ، الاستبراء . والقرء وهـو الوقت الذى يجوز أن يكون فيه طهر ، ويقال : قد أقرت الريح إذا هبت لوقتها .

المسألة : ـ فى هذه الأبيات ـ

وإذا حلف بطلاقها ليزوجنْ عليها ، فقال : إنه قد تزوج، فهو عندنا مصدق فى ذلك أيضاً ، وعليه يمين إن أرادت ذلك ، وكذلك المظاهر إذا قال: إنه كفر

فهو المصدق ، وكذلك عندنا ، إذا طلق الرجل زوجته ، وقالت : إنها تزوجت غيره ، وجاز بها وفارقها ، فهى مصدقة ، ولزوجها أن يتزوج بها إذا كان ذلك فى مثل ما ينبغى أن تنقضى عدتها من الأول ثم الثانى ، وتنقضى عدتها منه .

[٢٧] وَيَشْهَدُ بالْإِفَاءَةِ مَعْ يَمِينِ إِذَا امْتَنَعَتْهُ يَوْماً شَاهِدَيْنِ

المسألة :

وكذلك قيل : يشهد إذا استبرأت منه امرأته أنه لم تمنعه من وطئها إلا كرهاً ، وكذلك إن لم يقدر عليها، فكلما أراد أن يطأها قاتلته ، فإن خاف الفوت تشهد أنه لم يمنعه من وطئها إلا ذلك ، وكذلك كل أمر عاقه من وطئها فالقول فى ذلك قوله مع يمينه ، وكذلك إن قال : إنه قد وطئها وأنكرت هى فالقول قوله مع يمينه، لقد وطئها، بعد أن آلى منها قبل أن تمضى أربعة أشهر، فإن أشهد شاهداً واحداً لم يجزه ، فإن أشهد شاهدين غير عدلين ، فقيل : إن صدقتهما أدركها، وإن حاكمته لم يدركها إلا بشاهدى عدل .

قلت لأبى عبد الله رحمه الله ، فهل تصدقه على إشهاده ؟ قال : ليس لها أن تصدقه حتى يعلمها الشاهدان ، ولا تمكنه من وطئها ، فإن أمكنته وأحضر الشاهدين فشهدا وأرخا ووقتا يدركها ، وقد آلى فإنها تحرم عليه ، ويفرق بينهما .

وقوله : يشهد بالإفاءة .

والإفاءة الرجوع ، وفى التفسير عن ابن عباس ، إن الإفاءة فى هذا الجماع ، والله أعلم .

[٢٨] نَضَا عَنّى الشَّبَابَ وُضُوحُ شَيْبٍ
مَضَى بِالْأَحْبَبَيْنِ الْأَطْيَبَيْنِ

نضا عنى الشباب وضوح شيب ، أى ظهور شيب .

قال امرؤ القيس :

فَجِئْتُ وَقَدْ نَضَتْ لِنَوْمٍ ثِيَابَهَا لَدَى السِّتْرِ إِلَّا لِبْسَةَ الْمُتَفَضِّلِ(١)

وقال آخر :

مَضَتْ بِآيَةٍ مِنْ مَوَدِّى قَضَيْتُهَا وَخَمْسٍ تِبَاعٍ بَعْدَ ذَاكَ وَأَرْبَعٍ

نضيتها أى رميتها ، ورامى ، وجاوزتها ، والأطيبان الأكل والنكاح ، وقيل : النوم والنكاح ، وقيل : الخصب واليسر ، وقيل : الطيب والنكاح ، والأحببان هما الأكل والنكاح ، والأطيبان هما صفة لهما .

[٢٩] وَكُنْتُ أَرُوحُ بَيْنَ الْأَبْيَضَيْنِ
أُجُرُّ الذَّيْلَ بَيْنَ الْأَحْمَرَيْنِ

الأبيضان الشحم والشباب ، وقيل الأبيضان الماء واللبن .

قال الشاعر :

وَلَكِنَّهُ يَأْتِى إِلَى الْحَوْلِ كَامِلًا وَمَا لِىَ إِلَّا الْأَبْيَضَيْنِ شَرَابُ

والأحمران الشراب واللحم ، فإذا قيل الأحامرة ففيه الخلوق .

---

(١) نضت ألقت ، والمتفضل الذى يبقى فى ثوب واحد لينام ، يخبر أنه جاءها وقت خلوتها ونومها لينال منها ما يريده .

قال الشاعر :

إنَّ الأَحَامِرَةَ الثَّلاثَةَ أَهْلَكَتْ مَالِي
وَكُنْتُ بِهِنَّ قِدْماً مُولَعاَ

وفسر فقال :

الرَّاحُ واللَّحْمُ السَّمِينُ أُحِبُّهُ فَلَنْ أَزَالَ مُـــرَوَّعاَ

ويروى : فلن أزال مولعا ، مروع ملطخ .

يقول به : وع من خلوق ، أى أثر ، ومولع مخطط .

[٣٠] وَأَعْسِفُ كُلَّ دَاوِيَةٍ دَلِيلِي بِهاَ فِي اللَّيْلِ ضَوْءُ الْفَرْقَدَيْنِ

العسف يكون ركوب الأمر من غير تدبير ، وركوب مفازة من غير قصد ، ومنه التعسف ، والداوية جمعها داويات ، وهى المفاوز والمفازات .

قال الشاعر :

دَاوِيَّةٌ وَدُجَى لَيْلٍ كَأَنَّهُمَا يَمٌّ يُرَاطِنُ فِي حَافَاتِهِ الرُّومُ

داوية بلغة أهل الحجاز ، وتميم تقول دوية يم ، يعنى بحراً ونهراً ، والفرقدان نجمان لا يكادان يغيبان ، تدور حولهما بنات نعش ، والقطب كوكب بين الجدى والفرقدان ، صغير أبيض ، لا يبرح مكانه من قطب الفلك ، شبه قطب الرحا ، وهى الحديدة فى الطبق الأسفل من الرحيين تدور عليها الطبق الأعلى ، وتدور الكواكب التى على مدار الكوكب .

[٣١] فَوَدِّعْ كُلَّ ذَاكَ وَكَانَ ظِلّاً جَرَى فِي قَيْمَةٍ مَرَّتْ وَحَيْنِ

ودع من الترديع ، كل ما ذكره من أحواله التى كانت فى أيام شبابه ، وكان

خلك ظلا أراد كظل وإنما نصب ظلا بنزع الكاف ، والقيعة والقاع ما انبسط من الأرض . ولم يكن فيه نبات .

قال الشاعر :

صَدَاقَةُ الْأَحْمَقِ مِثْلُ قِيعَةٍ وَالْمَرْتُ مِمَّا يُفْسِدُ الصَّنِيعة

ومنه تعالى : « أَعْمَالُهُم كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ »[1]، جمع قاع مثل، جار وجيرة ، والموت الأرض المستوية التى لا نبت فيها ،والوجين ، وهو متن منها صفار .

[٣٢] إِلَهِى أَنْتَ أَرْأَفُ بِى وَأَوْلَى وَأَلْطَفُ مِنْ جَمِيعِ الوَالِدَيْنِ

[٣٣] بِلُطْفِكَ صَنَعْتَنِي بَشَرًا سَوِيًّا وَلَمْ أَكُ كُنْتُ مِنْ مَاءٍ مَهِينِ

صنعتنى خلقتنى وصورتنى ،ولم أكن شيئا ، ثم كنت من ماء مهين ، أى ضعيف ، وقيل ، مهراق ، وهو قول الله تعالى : « أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ »[2].

وقوله بشرا أى من البشر ولم يجعلنى من الجن ولا من البهائم ، وسويا منتصبا، أمشى على رجلين ، ولم يجعلنى كالبهائم ، وقد فسر قوله الله تعالى ، « فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا »[3] أى فى صورة شاب تام الخلق لم ينقص ، لأن عيسى عليه السلام بشر ، وقيل ، المتمثل لها جبريل عليه السلام ، وأما قوله تعالى : « آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا »[4]، أى صحيحة من غير حرس .

---

(١) الآية مدنية رقم ٣٩ من سورة النور .
(٢) الآية مكية رقم ١٠ من سورة المرسلات .
(٣) الآية مكية رقم ١٧ من سورة مريم .
(٤) الآية مكية ١٠ من سورة مريم .

[٣٤] فَهَبْ لِي مِنْكَ مَغْفِرَةً وَعَفْوًا ... إِذَا ذَهَلَ الْخَدِينُ عَنِ الْخَدِينِ

المغفرة الستر والتغطية للذنوب ، ومنه سمى المغفر مغفرا ، لأنه يغطى الرأس ، وتقول ، غفرت الإناء إذا غطيته وسترته ، ومنه يقال ، اغفر ثوبك أى غيّره إذا كان اغبر ، العفو الصفح عن الذنوب ومحوها ، تقول، عفت الريح الآثار إذا محتها ، وذهل سلا، يذهل ذهولا ، ومنه قوله تعالى « تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ »(١) أى سلا ، وتنسى ، الخدين الصاحب ، والقرين ، ومنه قوله تعالى: « وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ »(٢) ، أى أصحاب وقرناء وأصدقاء .

[٣٥] فَإِنِّي لَمْ أَقُلْ كَمَقَالِ أَوْسٍ ... خَشُنْتِ عَلَيْهِ أُخْتُ بَنِي خُشَيْنِ

أراد هذا قول أبى تمام ، حبيب بن أوس الطائى قال فى شعره :

خَشُنْتِ عَلَيْهِ أُخْتَ بَنِي خُشَيْنٍ ... وَأَنْجَحُ فِيكَ عَذْلُ الْعَاذِلِينَا

وإنى لأعجب من هذا الشيخ ، كيف اضطر إلى أن ذكر أباه ، وترك القائل ولم يذكره ، وكان الوجه أن لو قال :

فإنى لم أقل قول ابن أوس

خشنت عليه أخت بنى خشين(٣)

هذا كان أحسن وأليق .

* * *

(١) الآية مدنية رقم ٢ من سورة الحج .

(٢) الآية مدنية رقم ٥ من سورة المائدة .

(٣) هو جابر بن خشين : نسب فى فزارة ، وخشين بن النمر فى قضاعة .

الخلع

وقال فى الخلع والبُرءان :

[١] لاَ تَلُومِيهِ عَلَى مَاصَنَعَا كُلُّ مَا طَارَ وَشِيكًا وَقَعَا

اللوم والعذل واحد ، وهو أن تلوم صاحبك على أمر كرهته منه. وقوله ، كل ماطار ، معناه كل طائر طار فلا بدله من الوقوع ، وقوله ، وشيكا سريعا ، وأمر وشيك أى سريع وأوشك فلان خروجا ، أى عجلان وسرعان .

قال الله تعالى : « أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِى السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٌ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلاَتَهُ وَتَسْبِيحَهُ »[1] ، فالصلاة الناس ، والتسبيح لغير الناس وللناس .

[٢] وَارْتَجِى أَوْبَتَهُ عَنْ بُرْهَةٍ إِنَّهُ إِنْ كَانَ حَيًّا رَجَعَا

يقول ، إذا أمرت ارتجى ترجيا ورجاء ، تقول ، آب يئوب أوبة وإيابا ، وجواب الشرط محذوف ، والمعنى ، إن كان حيا فهو يرجع، والبرهة زمان ، وقيل مدة ، وقيل سنة .

[٣] فَاسْتَهَلَّتْ عَبْرَةً غَالِبَةً سَبَقَتْهَا فَاسْتَهَلَّتَ جَزَعَا

استهلت أى صبت عبرة ، أى دمعة غالية ، أى غلبتها ، واستهلت أى صبت وسالت ، وجرت ، واستهلت صبت دموعها ، وقوله ، فاستهلت جزعا أى رفعت صوتها جزعا ، وأصل الاستهلال رفع الصوت ، وقد مضى مثل هذا ، أى سبقتها من الجزع والألم.

---

(١) الآية مدنية رقم ٤١ من سورة النور .

قال السنالى :

وَمَازَالَتِ الْعَبَرَاتُ جَامِدَةً إِلَى ... أَنْ مَسَّهَا لَهَبُ الْأَسَى فَأَذَابَهَا

[٤] ثُمَّ قَالَتْ وَهِيَ تَذْرِفُ دَمْعَهَا ... وَتَعَضُّ الكَفَّ مِنْهَا وَجَعَا

العض بأطراف الأسنان ، تقول ، عضضت أعض ، والوجع اسم لكل مرض ووجع ، تقول رجل وجع وقوم وجعاء ووجعون ، وفلان يتجع ويأجع ، ونصب وجعا على الحال ، ويحتمل أن يكون على التمييز .

[٥] لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ عَلاَ وَارْتَفَعَا ... أَبَداً إِلَّا دَنَا وَاتَّضَعَا

ليس من شيء يرتفع ويعلو إلا يدنو ، ويتضع إلا ويعلو ، هذا سبيل الدهر ، والاتضاع ضد الارتفاع .

قال الشاعر :

كَمْ مِنْ وَضِيعٍ سَمَا بِهِ الْعِلْمُ وَالْحِلْـ ... ـمُ فَنَالَ الْعُلَا وَارْتَفَعَا

[٦] يَا لَهَا شَكْوَى تَنَقَّتْنِي حَرَضَا ... وَفُؤَادِي قَطَّعَتْهُ قِطَعَا

الشكوى المرض نفسه ، وشكاه وشكوه أيضا ، وقوله ثنقتنى أعادتنى إلى المرض والسقم والألم ، والحرض الذى أكاه به الحزن والعشق ، وهو فى موضع محرض ، قال الله تعالى : « حَتَّى تَكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ »[1] أى : الميتين .

وسئل ابن عباس عن الحرض فقال ، هو مرض دون الموت .

---

(١) الآية مكية رقم ٨٥ من سورة يوسف .

[٧] فُتِّتَتْ حُزْناً وَوَهْناً كَبِدِى يَجِيسُ مِن شُئُونِى هَمَعَا

فتتت حلت ، ودرت بالحزن ، والوهن والفتات والحثات والرفات الدقيق من التراب وغــيره ، تقول ، فتنت الحبل والخيط إذا حللته من شد كان به ، والانبجاس عند العرب هو انفجار العين بالدموع ، ومنه قوله تعالى: « فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْناً »(١) وهو جريان العين بالماء ، ومنه السحاب ينبجس انفجارا فى حجر أو قربة أو أرض ينبع منها الماء ، وإن لم ينبع فليس بانبجاس ، والنبوع للعين خاصة ، والشؤون عروق مجارى الدمع يخرج من العين .

وقوله ، همعا أى جرى .

[٨] مَنْ لِبَرْقٍ شِمْتَهُ فِى عَارِضٍ كَاقْتِدَاءِ الطَّيْرِ لَمَّا لَمَعَا

شمت البرق بصرته وشام يشيم شيما إذا أبصر ، والعارض السحاب، ومنه قوله تعالى : « هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا » أى سحاب ممطر ، والاقتداء لغيره فى اتباعه ، ولمع البرق يلمع إذا أضاء ، وهذا كله تشبيه لما هو منه الاقتداء يقتدى به فى عدة ، كما قال الشاعر :

الْبَرِقُ الْمتَأَلِّقُ الأَنْمَاضِ وَهُنَاكَ عِرْقُ السَّاعِدِ النَّبَّاضِ

[٩] أَوْ كَلَمْعِ الْبَرْقِ يَخْفُو تَارَةً فَإِذَا قُلْتَ تَوارَى سَطَعَا

[١٠] وَكَصَبٍّ فِى حَشَاهُ لَاعِجٌ يُزْعِجُ النَّوْمَ إِذَا مَا هَجَعَا

الصب المشتاق ، والصبابة الاشتياق ، والصب المغرم المحب ، واللاعج الحزن، وهو حرارة تلتعج على الفؤاد ، وقوله ، يزعج النوم أى يطرده ويبعده ، تقول ،

---

(١) الآية مكية رقم ١٦٠ من سورة الأعراف .

انزعج عنى أى ابعد عنى ، والهجوع النوم، ومنه قوله تعالى : « كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ »(١) ، المعنى ، كانوا قليـــلا من الليل ، أى كانوا ينامون قليلامن الليل،ثم اعلمفى أىشيء كان سهدهم فقال« وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» أى يصلون ، ويدعون إلى الله تعالى .

[١١] كُلَّمَا هَوَّمَ أَوْ هَمَّ بِهِ حَسَنٌ فِي الْأَحْشَاءِ نَارًا وَدَعَا

هوم أراد النوم ، والتهوم استدعاء النوم ، والتهوم أيضا القليل من النوم . قال السنالى :

أَلَا حَاجَةٌ عِنْدَكُمْ تَنْقَضِي فَهَلْ عِنْدَهُ مِنْكُمْ تَوَهُّمُ

[١٢] وَفَتَاةٌ وَاصَلَتْنَا حُرَّةٌ فَوَصَلْنَا حَبْلَهَا فَانْقَطَعَا

الفتاة الشابة من النساء ، وكذلك الفتى من الرجال الشاب الـكريم ، وحفظ أراد . ورب فتاة ، وقال ، واصلتنا ولم يقـــل وصلتنا ، لأن واصلتنا إذا دامت مواصلتها ، دفعة بعد دفعة ، ووصلتنا تـكون مرة واحدة ، وخفض حرة على الصفة للفتاة ، والحرة العفيفة ، وجمعها حرائر، والحرة كل كريمة عاقلة ، وقوله ، فوصلنا حبلها فانقطعا ، يريد بالحبل العهد .

[١٣] لَيْسَ بَعْدَ الْخُلْعِ لِلزَّوْجَيْنِ إِنْ فَوَّضَا إِرْثٌ إِذَا مَا اخْتَلَعَا

تقول ، خلع الرجل امرأته خلعا ، واختلعت المرأة اختلاعا ، وخلعة وخلعا وبخلعا ، وأصل الخلع الترك ، وروى أبو ثوبان عن النبى ﷺ أنه قال : أيمـا امرأة سألت زوجها الطلاق من غـــير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة ، أنه قال :

---

(١) الآية مكية رقم ١٧ من سورة الذاريات .

المختلعات من المنافقات ، وذلك إذا اختلعت مع الإحسان ، وأما إذا افتيدت من الأمى لم تكن منافقة ، يختلعن من أزواجهن من غير مضارة منهم ، ومعى قوله ، إن فوضا معنا إن معنى إذ ، وفوضا تفارقا ، ومنه قولك ، رأيت القوم فوضى ، أى متفرقين ، وتفاوض الرجلان الأمر أى تدافعا فيه ، والإرث هو الميراث ، ولاموارثة بينهما .

[١٤] لَا وَلَا يَمْلِكُ مِنْهَا رَجْعَةً دُونَ تَجْدِيدٍ إِذَا مَا ارْتَجَعَا

الرجعة بكسر الراء المراجعة بين الزوجين ، وبالفتح من الرجوع فى الأمر ، والرجوع من سفر وغير ذلك ، تقول ، رجع فى وصيته رجعة ورجوعا ، ورجع فى وجهه رجعة ورجوعا ، وتقول ، لم يبق بين الزوجين رجعة بالكسر .

المسألة :

والخلع هو أن تفتدى المرأة بشىء ولوقل من مالها أو تدعه لزوجها ويبرىء لها نفسها ، فذلك هو الخلع ، وهى تطليقة واحدة تصير فيها مالكة نفسها ، وليس له ردها فى العدة إلا برأيها ، ولا موارثة بينهما ، ولا لها نفقة إلا أن تكون حاملا ، وتخرج من بيتها ، فإذا ردها بدون حقها لم يجز ذلك ولها حقها كله .

[١٥] وَإِلَيْهَا الرَّأْىَ وَالرِّزْقُ إِنْ تَكُنْ حُبْلَى إِلَى أَنْ تَضَعَا

الرأى ما خفى ولم يظهر كله ، وفى هذا الرأى الأمر إليها بتزويج جديد بعد انقضاء العدة ، وإن شاءت لم ترجع ، وهى أملك بنفسها فى العدة وبعد العدة .

وقوله ، والرزق ، يعنى بالرزق النفقة ، تلزمه لها إلى أن تضع حملها ، تقول ، وضعت المرأة حملها وضعا .

[١٦] وَلَهَا الْمَهْرُ إِذَا مَا حَطَّهَا كَالَّذِى كَانَ إِذَا مَا اجْتَمَعَا

المهر الصداق ، وحطها أنقصها .

[١٧] وَلَهُ إنْ كَانَ قَدْ شَارَطَهَا بِنِكَاحٍ آخَرٍ مَاوَضَعَا

المسألة :

وإذا ردها بدون حقها لم يجز ذلك ، ولها حقها كله ، إلا أن يتزوجها فى العدة أو بعد العدة ، فليس لها إلا المهر الذى تزوجها به ، وتكون عنده بما بقى من الطلاق حتى تزوج زوجا غيره ، ويفارقها ، فتكون عنده بعد ذلك ــ بثلاث تطليقات .

[١٨] الَّذِى طَلَّقَ إنْ رَاجَعَهَا جَازَ فِى الْمَهْرِ عَلَيْهَا مَاادَّعَى

ادعى أن تدعى حقا لك ولغيرك ، تقول ، ادعى حقا أو باطلا .

قال امرؤ القيس :

أَلَا وَأَبِيكِ ابنةَ الْعَامِرِىِّ لَا يَدَّعِى الْقَوْمُ أَنِّى أَفِرُّ

مسألة :

وقيل المختلعة تزاد ولا تنقص ، والمطلقة واحدة أو اثنتين إن ردها زوجها برأيها على أقل من صداقها الأول فذلك جائز .

وقال أبو المؤثر : أتوهم أن هاشم بن غيلان قال فى امرأة اختلعت ، ثم ردها زوجها بدون صداقها ، فقال ، لها أن تزاد ولا تنقص ، قال ، وكذلك بلغنا عن الربيع وعن بشير ، رحمهما الله ، وأما محمد بن عبد الله بن حسان فأجاز ذلك ولم ير بأسا ، قال أبو المؤثر نأخذ برأى الربيع .

[١٩] وَحَرامٌ مَهْرُ مَنْ خَالَعَتْهُ بِشقَاق أَوْ نِفَـاقٍ وَقَمَا

الشقاق المشاقة ، وهى المحاددة ، وهو أن يكون هذا فى جانب ، وهذا فى جانب ، ومنه قوله تعالى : « وَمَنْ يُشَاقِقِ اللهَ وَرَسُولَهُ »[1] أى يجانب الله ورسول الله وأولياءه المؤمنين ، والنفاق الخروج من الطاعة إلى المعصية .

قال الشاعر :

عَجِبْتُ لِتمْرِيسِ قُوَى النَّخْل بعْدَما بَلَغْتُ مِنَ السَّبْعِينَ أَوْ كِدْتُ أَفْعَلُ

مسألة :

الإرث الميراث ، ولا ميراث بينهما مع الخلع إن وقع ، وهذا صحيح ، ولو مات أحدهما فى الغد ، والله أعلم .

[٢٠] فَلَهُ حِلٌّ إذَا مَا كَرِهَتْ نَفْسَهُ أَوْ دَارَهُ فَانْصَدَعَا

مسألة :

أما إن كانت مبغضة له ولداره ولجماعته ، وطلبت الخروج من غير أساة ، فإن الفدية له حلال ، إذا خافت المرأة الفتنة من بغضها لزوجها فاختلعت إليه حلت له الفدية .

وقد روى أن هذه الآية نزلت فى ثابت بن قيس بن شماس الأنصارى وامرأته أم حبيبة بنت عبد الله بن أبىّ ، وقد قيل ، إنه سهيل ، وروى أنها كانت مبغضة له ، وكانت كلما شكته إلى أبيها لم يشكها ، وقال ، اتقى الله وارجعى إلى زوجك فلما رأته لا يشكيها شكته إلى رسول الله ﷺ فأرسل إليه ، فقال ، ياثابت ، مالك ولأهلك ، فقال ، يارسول الله ، ما أحد أحب إلىّ منها غيرك ، وإنى لمحسن إليها

(١) الآية مدنية رقم ١٣ من سورة الأنفال .

جهدى على ما وجدنا ، فقال لها رسول الله ﷺ : ما تقولين فما قال ؟ فقالت : صدق ، ولكنى أخاف الله فى الإسلام ، وكان قد أنقدها حديقة نخل ، فقال تردين عليه ؟ فقالت : نعم وأزيده ، فقال رسول الله ﷺ ، أما الزيادة فلا .

فاختلعت إليه ، وكان أول خلع فى الإسلام .

[٢١] وَلها المَهْرُ إذا مَا اختَلَعَتْ عَنْ أَذَى مِنْهُ لَهَا أَوْ جُوعَا

الأذى ما تأذيت به من صغير أو كبير ، وقيل عن الشعبى ، لو أن رجلا عرض بوجهه عن امرأته ، يريد بذلك أن ترد له مهرها ، واختلعت تحرم عليه ، وقيل عن بعض الفقهاء عن المرأة تجوع فى بيت زوجها ، فتختلع إذا جاعت ولم يقدر لها على نفقتها ، فقال ، لها صداقها إذا هو أيسر ، وكذلك إذا كان موسرا ، أو أجاعها ، أو منعها شيئاً مما يجب لها وآذاها بيده ولسانه ، فكل هذا من الإساءة .

[٢٢] أَوْ نَوَى فِي نَفْسِهِ هِجْرَانَهَا أَوْ نَوَى غِشْيَانَهَا أَنْ بَدَعَا

النية العزيمة على الأمر ، تقول ، نوى ينوى نية ونية ، بالتخفيف والتشديد والنية عقد بالقلب وعزم بالجوارح ، والهجران القطيعة والفراق ، والغشيان كناية عن الجماع .

[٢٣] ثُمَّ لَا يَمْلِكُ مِنْهَا رَجْعَةً وَهْيَ قَدْ جَاءَت بِعَدْلَيْنِ مَعَا

الرجعة مراجعة الرجل أهله ، وأما الرجعة بالفتح فرجوع مرة بعد مرة .

[٢٤] أَنَّهُ كَانَ مُسِيئاً هَكَذَا شَرَعَ اللهُ الْهُدَى إذْ شَرَعَا

هذه الأبيات الثلاثة فى معنى الإساءة .

وكل امرأة اختلعت إلى زوجها من حقها ، وأبرته كى يبرى لها نفسها ، ثم

ادعت أنها إنما خرجت من الإساءة ، وصح بشاهدى عدل ، أنه كان مسيئا ، فإنه ، يحكم لها عليه بحقها ، ولا سبيل له إلى الرجعة إلى نفسها إلا برأيها .

ولو كان إنما أبرأها ما يرى من رجعتها لأنها قد أبرته ، ووقع الخلع ، وهذا صداقها الذى كان قد وجب لها عليه ، ولما وطئها .

وفى رجل وامرأته يقع بينهما الشقاق ، فتطلب منه الخروج ، فيقول الرجل إنى كنت مسيئا فى أول ، وإنى أستغفر الله وأرجع إلى الحق فيه ، أنها لا تقبعه بشىء إذا أمرته بعد هذا القول .

وقال أبو عبد الله فى مثل ذلك ، وأما موسى بن على رحمه الله فقيل ، إنه كان يدعوها بشاهدى عدل على الإساءة فإن أحضرت شاهدى عــدل أنه كان مسيئا لها فإنها تلحقه بالصداق ، وإن لم يكن لها بينة حلفته ما كان مسيئا إليها ، فإن لم يحلف حلفها ، وأعطاها مهرها .

وقال أبو عبد الله ، إنما تدعى المرأة الشاهدين على الإساءة إذا لم يكن الزوج عرض عليها الإحسان والإنصاف بعد الإساءة ، فأما إذا عرض عليها ذلك فذلك يهدم الإساءة . ولعل غيره يرى لها حقها على حال ، إذا صح أنه كان مسيئا إليها واحتجت أنها لم تثق منه بذلك القول .

[٢٥] وَإِذَا خَالَمَهَا فِي وَصَبٍ فَاحْتَسَى كَأْسَ الْمَنَايَا جُرَعَا

الوصب المرض وجمعه أوصاب ، والجرع الشراب ، والمنية ليس لها كأس ، ولـكن قد قيل : كل من مات تجرع كأس المنيـــة ، والجرع جمع جرعة ، وهو ما يجرعه الإنسان من الماء وغيره ، والجرع والعب شدة الشرب ، وهو مكروه فى الشرب من جهة الطب ، ويقال شـــدة الجرع تورث الـكباد ، وإنما يؤمر الشارب أن يمص الماء مصا ، فيكون ذلك أهنأه وأمرأه وأرواه .

[٢٦] فَلَهَا مِيرَاثُهَا مِنْ مَالِهِ وَجَمِيعُ المَهْرِ عَنْهُ وُضِعَا

[٢٧] وَعَلَيْهِ المَهْرُ وَالإِرْثُ لَهُ إِنْ أَتَى النَّاعِى إِلَيْهِ فَنَعَا

الناعى منزلة الصائح ، وهو المنادى بموت الميت ، والنعىّ بوزن فعيل وهو نداء الناعى .

المسألة :

وأما إذا كان الخلع عند موت أحدهما ، فقال من قال : لايبرىء الزوج ، وهما يتوارثان ، وقال من قال : إذا كانت هى الميتة فإنه لايبرأ ، وهى تطليقة وله منها الميراث ، وإن كان هو الميت فلا يبرأ ولها الميراث فى ماله ، وعليها عدة الميت عنها زوجها ، وهذا الرأى أحب إلى .

قال أبو عبد الله رحمه الله : إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها وأبرأ لها نفسها وهى مريضة فبرأن لها تطليقة يملك فيها رجعتها ، إن كان قد بقى منها شىء من الطلاق ، ولا يبرأ من صداقها ، فإن ماتت من قبل أن يردها وهى فى عدتها فإنه يرثها ، وإن انقضت عدتها من قبل أن يردها ، ثم ماتت لم يرثها ، وإن كان أبرأ لها نفسها من الثالثة ، ثم ماتت فى عدتها لم يرثها لأنه لم يكن له عليها رجعة .

[٢٨] وَإِذَا الزَّوْجَةُ بَانَتْ أَوْ مَضَتْ

بِثَلَاثٍ عَفَّ عَنْهَا وَرَعَا

بانت فارقت من البين والفراق ، وعفّ كفّ ، والعفة الكف عن ما لا يجد والورع التحرج .

وعن رجل وامرأته بعد البرآن، فقالت المرأة: اشهدوا أنى قد أبرأت زوجى هذا من حق الذى عليه ما أبرأ لى نفسى ، فقال الزوج : إنى قد قبلت وهى طالق ولم يقل: اشهدوا أنى قد أبرأت لها نفسها، فعلى ما وصفت فقد وقع البرآن، وبهذا نأخذ بعد الاختلاف .

[٢٩] وَرَأَوْا هَذَا طَلَاقاً وَاقِعاً غَيْرَ مَا خُلْعٍ إِذَا مَا خَلَعَا

وهذه المسألة تشبه هذين البيتين .

وعن رجل اختلعت إليه امرأته على أن يطلقها فقال: قد قبلت، ثم بقيا أياما ثم طلقها ثلاثا ، فعلى هـذه الصفة لا أرى الطلاق يلزمها ، وقد وقع الخلع ولا مال لها .

وعن امرأة قالت لزوجها: قد أبرأتك من مالى على أن تبرى لى نفسى فقال: قد قبلت، وقد طلقتك ثلاثا، فقال أبو زياد وأبو عبد الله وأبو العباس تطلق ثلاثا.

وقوله[١] إذا ما خنع ، يقال : خنع فلان لفلان أى صرح إذا لم يكن صاحبه أهلا لذلك ، وأخنعته إليه الحاجة ، والخنعة الاسم .

[٣٠] وَإِذَا مَا بَرِئَتْ مِنْ حَقِّهَا إِنْ صَرَى أَحْبُلَهَا أَوْ وَدَّعَا

صرى قطع وصلها ، ومنه قوله تعالى : « فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ »[٢] أى اقطعهن

---

(١) كذا فى الأصل ، ولعله زيادة من الشارح لاصلة لها بألفاظ البيت المشروح ، حيث إن كلمة القافية فى البيت خلعا كما هو مكتوب فى الأصل ، وموجود فى الديوان ، وفى القاموس الخنعة بالفتح الفجرة والريبة والمكان الخالى ، والخنوع بالفتح الغادر ، وبالضم الخضوع ، ويقال ، أخنعته الحاجة أى أخضعته .

(٢) الآية مدنية رقم ٢٦٠ من سورة البقرة .

وقوله: أو ودعا، إن شاء وصلها أو ترك، وقوله تعالى: «مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى»[1] أى ما تركاك ربك، ويقول: إذا أمهر دع هذا ودعنى.

قال الشاعر:

دَعِ الْمَكَارِمَ لَا تَنْهَضْ لِبُغْيَتِهَا
وَاقْعُدْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الطَّاعِمُ الْكَاسِى

[٣١] فَإِذَا مَا قَالَ إِنِّى قَائِلٌ فَهْوَ خُلْعٌ إِنْ دَنَا أَوْ شَسَعَا

دنا قرب، وشسع بعد.

وإذا قالت: قد أبرأتك من حقى ما أبرأت لى نفسى، قال: قد أبرأت لك نفسك فقد وقع البرآن، فإن قال: قد قبلت وقع البرآن، وقال بعض: لا يقع البرآن.

وإذا قالت: قد أبرأتك من حقى ما أبرأت لى نفسى، فقال: قد أبرأت لك نفسك إذا برئت من حقك فقد وقع البرآن.

[٣٢] وَهْوَ لَا شَىْءَ إِذَا لَمْ يَبْرِهَا
حِينَ مَا اعْتَنَّ عَلَيْهَا وَلَعَا

اعتن مأخوذ من الرجل المعن، إذا كان يدخل نفسه فى شىء بعينه. ويعرض فى كل شىء، ويدخل فيه. قوله: ولعا أى ولع ولوعا، ونصب ولعا على المصدر، تقول: ولع فلان بالشىء يولع به بما لا يعنيه ولا معنى له فيه، وتقول: أولع فلان بكذا وكذا ولوعا.

(١) الآية مكية رقم ٣ من سورة الضحى.

مسألة :

وإذا قالت المرأة لزوجها: قد أبرأتك من مالى على أن تبرى لى نفسى، فقال: قد قبلت ولا أبرئ لك نفسك ، فلا شيء فى ذلك [ولا][(١)] الحق عليه .

عن الربيع - فى الرجل تقول له امرأته ، قد أبرأتك من مالى على أن تبرى لى نفسى ، فقال : قد قبلت المال ، ولا أبرئ لك نفسك ، فقال الربيـع ، فى هذا وسنح ولم يفرق .

قال ابن المعلى : إذا قالت له هذا فقال: قد قبلت المال فقد بانت منه ولا يعنى فى ذلك قوله : ولا أبرئ لك نفسك ، إذ قدم القبول .

أخبرنا ابن المعـلى عن الربيـع عن جابر ، أنه إذا قالت المرأة لزوجها ، قد أبرأتك من مالى على أن تطلقنى فقال : قد قبلت، فقد طلق وإن لم يذكر طلاقا ،

[٣٣] وَهْوَ خُلْعٌ إنْ يَكُنْ طَلَّقَهَا
بِفِـدَاء أَوْ بِشَرْطٍ قطَعَـا

تفتدى المرأة من زوجها إذا آذاها وكرهته ، أن تعطيه ما عليه من صداقها أو شيئا من مالها ، وليس له أخذه على إساءته لها ، ومنه قوله تعالى : « فقد جاء أَشْرَاطُها » ، أى علامتها .

[٣٤] وَأَرَى الأَوْكَد إنْ خَالَعَهَـا
فَعَـلَى التَّطْلِيقِ مِنْـه أَجْمَعَا

الأوكد الأوثق ، تقول : وكدت الشيء وأوكدته إذا بالغت فى الأمر فيه ،

---

(١) لفظ لا زيادة من المحقق تقتضيها المسألة .

والقول تأكيد وتوكيد . وقوله : فعلى التطليق منه أجمعا ، أى أجمع رأيه ونيته وإرادته ، ومنه قوله تعالى : « فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ »[١] أى قولكم ورأيكم ، واستعينوا بآلهتكم « ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً »[٢] . أى غم وهم .

وقال أبو عبيدة : مجاز غمة ظلمة وضيقوهم .

[٣٥] لِيَزُولُ الشَّكُّ عَنْ أَمْرِهِمَا أُثْرًا عَنْ جَابِرٍ إِذْ وَدَّعَا

الشك نقيض اليقين ، ونصب أثرا على المدح : بمعنى ، أعنى أثرا ، ويجوز رفعه أيضا على معنى ، هو أثر ، عن جابر ، هو جابر بن زيد رحمه الله : الأثر ما أثرته من علم وسنة حسنة بقيت بعدك تستبين بها وتعمل بها ، قال تعالى : « وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ »[٣] أى ما قدموا من عمل ، وما أثروا وأمروا من سنة حسنة وعلم يقتدى به ويعمل به من بعدهم ، وودعا بالتشديد من التوديع عند الفراق .

[٣٦] وَهُوَ تَطْلِيقٌ إِذَا مَا لَمْ تَكُنْ
فِدْيَةٌ فِي الْخُلْعِ فَافْهَمْ وَاسْمَعَا

الفهم دون العلم ، وهو من العلم إلا أن العلم أعلى من الفهم ، تقول: علم الرجل يعلم علماً ، وفهم يفهم فهماً ، وقيل : الفهم العقل ، كأنه قال : اعقل واسمع، وقوله :

---

(١) الآية مكية رقم ٧١ من سورة يونس .
(٢) الآية مكية رقم ٢١ من سورة يس .
(٣) الآية مكية رقم ١٥ من سورة العلق .

واسمعا أراد واسمعن ، وهذه الألف عوض عن النون ، ومنه قوله تعالى: « لَنَسْفَعاً بِالنَّاصِيَةِ »(١) وقوله : « لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُوناً مِنَ الصَّاغِرِينَ »(٢) .

ومسائل هذه الأبيات قد دخلت فيما تقدم من المسائل النثر عن أبى المعلى وجابر بن زيد ، لأن النظم ضاق عليه أن يأتى بالمسائل فى بيت .

[٣٧] وَإِذَا طَلَّقَهَا وَاحِــدَةً بِاكْتِتَامٍ أَنْ تَرَاهُ ضَرِعَا

اكتتام افتعال من الكتمان ، والضرع والتضرع من التذلل ، تقول : ضرع يضرع إليه ضرعاً ، وقد يضرع أى يذلل ، وأضرعته أنا ، وقومه ضرعة .

[٣٨] ثُمَّ إِنْ خَالَعَهَا مِنْ بَعْدِهَا لَمْ تَجِدْ فِي رَدِّ مَهْرٍ طَمَعَا

قوله : إن خالعها من بعدها ، الهاء راجعة إلى التطليقة الأولى التى فى البيت الذى قبله .

المسألة :

وقال أبو عبد الله فى رجل طلق امرأته تطليقة ، وستر ذلك عنها ولم يعلمها، ثم اختلعت إليه من صداقها فى عدتها منه ، ثم ظهر إليها أنه طلقها قبل أن تختلع إليه ، فرجعت فى صداقها عليه ، أن ذلك ليس لها ، والخلع تام .

هذه المسألة التى سأل عنها أبو بكر الموصلى أبا عثمان ، وقال : إن قال فيها برأيه فقد أخطأ .

وقال سلمان : لها الرجعة فى صداقها .

---

(١) الآية مكية رقم ٣٢ من سورة يوسف .

قال أبو بكر : ليس لها ذلك ، وحفظه عن الفقهاء .

وقال قائل لأبى عبد الله رحمه الله ، فإن كان طلقها بعلها ثم جحدها فاختلعت إليه من صداقها فى عدتها ، ثم أقر أنه كان طلقها ، وقامت عليه بذلك بينة عدل ، ثم رجعت فى صداقها يكون لها الرجعة ؟ قال : نعم .

[٣٩] وَإِذَا طَلَّقَهَا نَائِلَةً أَدْرَكَتْهُ بَعْدَ خُلْعٍ تَبِعَا

فإن طلقها ثلاثاً ولم تعلم ، ثم اختلعت إليه وقبل خلعها، أترجع إليه بصداقها؟ قال : نعم .

وعن رجل أملك امرأة ، ثم اختلعت إليه من مالها ، وأبرأ لها نفسها الخلع من قبل أن يدخل بها ، ثم طلقها ثلاثا من قبل أن تنقضى عدتها . فهل يلحقها هذا الطلاق ؟ قال : لا ، قلت ، هل له أن يرجع إليها بنكاح جديد ؟ قال : نعم .

[٤٠] وَإِذَا خَالَعَهَا كَانَ لَهُ رَدُّهَا حِلٌّ إذا مَا رَجَعَا

حل وحلال ، وحرم وحرام ، وهذا جائز،قال الله تعالى : « لاهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ »[1] .

[٤١] وَإِذا الْعِدَّةُ مِنْهَا سَنَحَتْ فَجَمِيعُ الأَمْرِ مِنْهُ انْتَزَعَا

الانتزاع الأخذ ولو لم يكن قبض، تقول ، انتزعت شفعتى ، وهذا غير قبض، وانتزعت وكالتى من فلان ، وفلان غير حاضر ، وقوله ، سنحت أى مضت وانقضت .

(١) الآية مدنية رقم ١٠ من سورة الممتحنة .

[٤٢] وَتَوَلَّى ذَاكَ مَوْلَاهَا لَهَا   بِنِكَاحٍ آخَرَ مُبْتَدِعَا

مولاها وليها ، كما قال رسول الله ﷺ : كل امرأة تزوجت بغير إذن مولاها فزواجها باطل .

وقوله مبتدعا أى مبتدئا ، والبدع ابتداع شيء لم يكن ، والله عز اسمه مبدع السموات والأرض أنه ابتدعهما ، أى ابتدأ خلقهما ، ولم يكونا شيئا ، والبدع الشيء الذى يكون أول من كل أمر ، كما أنزل الله هذه الآية : « قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ »(١) أى لست بأول مرسل .

قال أصحابنا ، إن الزوجين إذا وقع بينهما البرآن ، فاتفقا على الرجعة منهما ، كان لهما أن يشهدا على ذلك شاهدين ، بالصداق الذى اختلعت إليه منه ، أو بزيادة وليس له أن ينقصها .

[٤٣] هَكَذَا الْخُلْعُ وَإِنْ أَتْبَعَهَا   بِطَلَاقٍ لَمْ تَجِدْ مُتَّبَعَا

[٤٤] بَعْدَ خُلْعٍ وَإِذَا خَالَعَهَا   بِحَرَامٍ فَاسْتَغَاثَتْ فَزَعَا

استغاثت أى قالت ، واغوثاه ، من يغيثنى منه ، والغوث الاسم ، والغياث ما أغاثك الله به ، يقول المبتلى : اللهم أغثنى ، أى فرج عنى ، والفزع الخوف قال الله تعالى : « حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ »(٢) أى أذهب عن قلوبهم الفزع .

---

(١) الآية مكية رقم ١٤ من سورة الأحقاف .
(٢) الآية مكية رقم ٢٣ من سورة سبأ .

[٤٥] فَلَهَا الشِّرْوَى عَلَيْهِ فِي الَّذِي   غرمها فِي أَخْــــــذِهِ وَاخْتِدَاعَا

الشروى المثل ، تقول ، هذا شروى هذا ، وقوله ، هكذا الخلع من البيت الذى تقدمه قوله ، وإن أتبعها بطلاق ولم يجد متبعا ، هو أن تقول المرأة ، قد أبرأتك من حقى ما أبرأت لى نفسى ، فقال ، أنت طالق ثلاثاً طلقت والحق عليه .

وقوله فى البيت الثانى بعد خلع من هذا الذى شرحناه فى المسألة ، أنه إذا طلقها بعد الخلع ، والمسألة إذا خالعها بحرام .

ومن خالع امرأته على شىء من الحرام مثل الخمر أو لحم الخنزير أو نحوه ، فقيل لها شروى ذلك ، أى مثله فى القيمة لا فى العين .

فصل

الخلع المتفق عليه من الناس والمحكوم بجـــوازه هو أن تقول المرأة ، قد أبرأت فلان بن فلان ، أو تقول ، زوجى فلان بن فلان ، أو تقول زوجى ، أو تقول هذا ، وتشير إليه وهو حاضر ، أو ما يكون فى هذا المعنى ، من صداقى، أو حقى ، أو ما تزوجنى عليه ، أو صدقنى إياه على أن يخلعنى بالطلاق أو يبرئ لى نفسى أو أبرأ من زوجته ، أو يفارق لى نفسى ، أو ما يكون هذا معناه ، إذا ظهرت الإرادة لذلك .

ويقول الزوج : اشهدوا أنى قبلت ، قد قبلت ذلك منها ، أو خلعتها بتطليقة أو يقول ، قد خلعتها بالطلاق وإذا قال وخلعتها ، وهما يريدان الخلع ، قد أبرأت لها نفسها ما أبرأتنى من صداقها .

فقالت : قد أبرأته من صداق ما أبرأ لى نفسى ، أو قالت ، على أن تبرى لى نفسى ، أو قالت ، على براءة نفسى منه .

وقال الزوج مجيبا لها ، قد أبرأت لها نفسها ، فهذا أيضا يقع الخلع به عند أصحابنا ، وإن قال أحدهما مبتدئا قبل صاحبه فذلك جائز .

وإن قالت : قد أبرأته من صداق عليه مابرئت منه ، فقال الزوج: قد قبلت ذلك منها ، فنى وقوع الخلع بين أصحابنا بهذا القول اختلاف ، بعضهم رأى قبوله جوابا لما شرطت ، وأن الخلع واقع بينهما . وقال آخرون : لايقع الخلع حتى يظهر لفظ الخلع جواب الشرط .

وإن قالت قد أبرأته من صداق عليه براءة نفسى ، وما أبرأ لى نفسى ، وما برئت منه ، أو ما برئت من الزوجية التى بيننا ، فقال الزوج : قد أبريت لها نفسها على أن تبرينى من حقها أو من صداقها فإن الخلع لايقع حتى تعود فتقول قد أبرأته من صداق ، فإن قالت ثانية قد أبرأته على أن يبرى لى نفسى فالكلام تام .

[٤٦] وَإِذَا خَالَعَهَا شَرْطًا عَلَى أَنْهَا تَرْزُقُ طِفْلًا مُرْضَعًا

الشرط العلامة، وهو ماتعاهده عليه، والشرط بين المتبايعين العلامة ،وأشراط الساعة علاماتها ، وهى ، كثرة المال ، والتجارة ، وقطع الرحم ، وكثرة اللئام ، وقلة الكرام ، وشهادة الزور ، وأشباه ذلك .

ومعنى قوله : ترزق طفلا أى تنفق عليه وتطعمه، ومنه قوله تعالى : « مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِنْ رِزقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطعِمُونَ »[١] أما أريد أن يرفدوا أحدا من عبادى ولا أن يطعموه ، لأنى أنا الرازق والمطعم .

---

(١) الآية مكية رقم ٥٧ من سورة الذاريات .

[٤٧] فَلَهَا الْتَّنْقُضُ وَلَا نَقْضَ لَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ لَهَا قَدْ حَامَا

[٤٨] وَهُوَ مَجْهُولٌ وَلَوْ بَيَّنَهَا عَدَدًا خَفْضَهَا أَوْ رَفْعًا

معنى قوله خفضها أو رفعا ، الخفض النقصان والرفد الزيادة ، والخفض نقيض الرفع فى كل شىء، وفسر قوله الله تبارك وتعالى :« لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ »[1] المعنى أنها تخفض أهل المعاصى وترفع أهل الطاعة ، وقيل، تخفض قوما بأعمالهم إلى النار ، وترفع آخرين بأعمالهم إلى الجنة .

وإذا أبرأ الزوج لزوجته نفسها على براءته من مؤونة ولده منها عشر سنين أو أقل، أو أكثر ، أو على درهم إلى عشرة آلاف درهم، أو نحو هذا من الشروط فإن لها فى كل هذا الرجعة ، لأنه مجهول ، وليس له رجعة فى نفسها .

وإذا أبرأت المرأة زوجها من حقها وربابة ولدها والنفقة التى لها ، ولو قبلت لذلك ، لأن ذلك مجهول وحق لا يجب عليها ، لأن نفقة ولدها على الله ، لأنها لا تدرى حياته ، والربابة هى شىء غير معلوم أيضا ، لا يثبت بالجهالة ، ولا يثبت ذلك أيضا .

[٤٦] وَإِذَا أَبْرَأَهَا شَرْطًا عَلَى أَنَّهَا تُعْطِيهِ أَلْفًا أَقْرَعَا

قال أبو عبيدة : قولهم ألف أقرع ، أى تام .

وقال الشاعر :

الْقَائِدُ الْمِائَةِ اللاتِى وَفَّى بِهَا تِسْعَ الْمِئِينَ فَتَمَّ أَلْفٌ أَقْرَعُ

ويقال، استقرعنى فلان، حملنى ، فأقرعته إياه ، أى حملته إياه ، وأعطيته إياه.

---

(١) الآية مكية رقم ٣ من سورة الواقعة .

[٥٠] وَقَعَ الْخُلْعُ وَلَا شَيْءَ لَهُ فَوْقَ مَا أَمْهَرَ يَبْغِي تَبَعَا

المسألة :

قال فى امرأة قالت لزوجها : إبر لى نفسى وعلى لك ألف درهم، فأبرأها على ذلك ، فإنه لا يقتبعها بأكثر من صداقها .

[٥١] وَإِذَا قَالَتْ لَهُ خُذْ مِائَةً وَاعْفِنِى اللَّيْلَةَ أَنْ أُضجَعَا

قوله : اعفنى ، أى كف عنى ، والانضجاع النوم ، والمضجع موضع النوم ، يقال ، بات مضطجعا ، أى بات على خده ، ولم يبت منتصبا ، قال الله تعالى : « لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِم الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِم »[1] .

[٥٢] فَأُنَاسٌ أَوْجَبُوا الْخُلْعَ وَلَمْ يَرَهُ قَوْمٌ بِخُلْعٍ وَقَعَا

وقال من قال فى رجل طلب إلى امرأته نفسها ، فقالت : دعنى هذه الليلة ، وقد تركت لك من صداقك كذا وكذا ، إن ذلك خلع ، وقال من قال ، ليس هو خلعا ، وذلك رأى .

ومن غيره ــ وقيل فى امرأة قالت لزوجها ، اعفنى هذه الليلة وأنا أترك لك حقى فأعفاها من الوطء ، تلك الليلة فقد وقع الخلع ، ولعل فى هذا اختلافا ، لا يقع خلع حتى تختلع هى بذلك .

وعن أبى الحوارى : يقع خلعا ، وأرى له ماجعلت له وتركها عليه، والله أعلم .

ومن طلب إلى زوجته نفسها ، فقالت : لك نصف حقى الذى عليك ولا تطلب إلى نفسى ، فقال ، قد دعمت ذلك ، فلا يقع بهذا خلع ، وقال بعض : إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء ويكون خلعا، وقال أبو الحوارى، وبالقول الأول نأخذ . ولا يكون إيلاء .

(١) الآية مدنية رقم ١٥٤ من سورة آل عمران

[٥٣] وَالَّتِي قَالَتْ صَدَاقِي هِبَةٌ لَكَ شَرْطًا بِطَلَاقِي مُسْرِعَا
[٥٤] أَوْ عَلَى أَنَّكَ إِنْ طَلَّقْتَنِي فَتَرَانِي لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعَا
[٥٥] فَأَرَى الْخُلْعَ إِذَا طَلَّقَهَا ذَاهِبًا بِالْمَهْرِ عَنْهُ أَجْمَعَا

المسألة :

فى امـــرأة قالت لزوجها ، صداق لك هبة بطلاقى ، أو على أن طلقتنى ، فتوانى فى ذلك يوما أو يومين ، ثم طلقها بعد ذلك وقع الخلع بينهما ، وبرئ من صداقها ، ونصب شرطا بنزع الخافض ، أراد بشرط ، ونصب ذاهبا على الحال ، أو يجوز على أن يكون نصب شرط على الحال ، ويمكن أن يكون على المصدر .

[٥٦] لَيْسَ لِلْغَيْدَاءِ تَمْضِي نِيَّةٌ وَلَهُ الْغَيَّةُ فِيمَا بَدَعَا

الغيداء والغادة الناعمة اللينة ، والأغيد من كل شىء الناعم . والادعاء أن تدعى حقا لك أو لغيرك تقول ، ادعى حقا وباطلا .

يقول : للزوج النية فيما يدعى عليه من طلاق أو غيره من ثلاث ، واستثنى أن القول قوله مع يمينه .

[٥٧] إِنْ يَكُنْ رَدَّ إِلَيْهَا أَمْرَهَا فَنَوَتْ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْمَعَا
[٥٨] فِي فِرَاقٍ أَوْ بِزَانٍ مَلَكَتْ يَدَهَا فِيهِ فَضَجَّتْ هَلَعَا

الضجيج الصياح مع شدة خوف وجزع وغم .

قالت امرأة من بنى عميرة :

وَجَرَبٍ يَضِجُّ الْقَوْمُ مِنْ نِقْيَانِهَا ضَجِيجَ الْجِمَالِ الْجِلَّةِ الدَّابِرَاتِ

نقيان الجرب ضربه مثلا لما ينال الناس من شديدها، وأصل النقيان ما يتطاير من القطار ، وهو الماء الذى يقطر من أسفل الدلو إلى البئر ، ويجوز أن يكون من الدم ، والهلع الجزع ، تقول ، هلع يهلع هلوعا .

وقد فسر قول الله تعالى : « إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً »[١] أى لا يصبر ، إذا مسه الخير ، ولا يصبر إذا مسه الشر والهلوع الضجور ، والهُلوع الجزع .

قال الزجاج : إن الإنسان خلق هلوعا ، الهلع على ما فى الآية من تفسير الذى يفزع ويجزع من الإنسان البشر ، والإنسان هاهنا فى معنى الناس ، استثنى الله تعالى المصلين ، فقال ، « إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِم دَائِمُونَ »[٢] .

[٥٩] كُلُّ ذَا مَالَمْ يُرِدْ تَطْلِيقَهَا جَلَلٌ مَاوَالَ مِنْه وَسَعَا

الجلل الأمر اليسير والجلل الأمر العظيم ، وهو من الأضداد .

قال الشاعر فى معنى العظيم :

كُلُّ الْمَصَائِبِ إِنْ جَلَّتْ وَإِنْ عَظُمَتْ

إِلَّا الْمَصَائِبَ فِي دِينِ الْفَتَى جَلَلُ

وقال آخر فى معنى اليسير :

كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ جَلَلُ وَالْفَتَى يَسْعَى وَيُلْهِيهِ الأَمَلُ .

مسألة :

فى هذه الأبيات ـ وعن رجل قال لامرأته ، قد جعلت فراقك بيدك ، أو أبرأتك منى بيدك فقالت ، قد فارقتك ، وأبرأت نفسى منك ، فقالت نويت الطلاق ، قال : ليس ذلك بشىء حتى يجعل طلاقها بيدها ويسمى بالطلاق .

وليس للنساء نية ، وإن نوت الطلاق وسعها المقام معه ، لأنه قد دفعت عنها النية .

---

(١) الآية مكية رقم ١٩ من سورة المعارج .

(٢) الآية مكية رقم ٢٢ من سورة المعارج .

[٦٠] قِيلَ وَالأَيْمَانُ لَاتَنْفَعُهُ فِى نِكَاحٍ أَوْ عَلَى الرَّدِّ ادَّعَا

[٦١] وَكَذَا الأَنْسَابُ قَالُوا مِثْلَهُ لَا يَمِينَ لَوْ دَنَا أو شَسَعَا[1]

لاتنفع اليمين فى النسب ولا فى النكاح ولا فى الرد لا لهم ولا عليهم .

مسائل :

فى القول فى رد المطلقة وما يثبت فيه ، وأكبر القول أن رد المطلقة المتبرئة المختلعة سواء فى لفظ المراجعة .

فأما المطلقة فترد وإن كرهت ، والمختلعة لاترد إلا برأيها ، فإذا أرادوا رد المطلقة ومراجعتها ردها بشاهدى عدل ، ولفظ الرد ، أن يقول : اشهدوا أنى قد رددت زوجتى فلانة بنت فلانة بحقها بما بقى من طلاقها .

[٦٢] وَإِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَرَأَى أَوْ مَسَّ مِنْهَا مَوْضِعَا

[٦٣] ولَوِ الفَرْجَ فَلَا بَأْسَ وَقَدْ عَابَهُ قَوْمٌ عَلَيْهِ وَرَعَا

* * *

(١) هذا البيت مذكور فى الديوان ، وساقط فى الأصل .

الحيض والغسل
وأحكامهما

وقال فى الحيض ثم المستحاضة وما يحرم من التوضى فى ذلك .

[١] صِلِي الْحَبْلَ يَا سَلْمَى وَإِنْ شِئْتِ فَاصْرِمِى
فَمَا أَنَا بِالْقَالِى وَلَا بِالْمُتَيَّمِ

الحبل الوصل ، والحبل واحد الحبال ، والحبال العهد ، قال الله تعالى : « وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا »[١] أى بعهد الله ، ومعنى قوله : فاصرمى ، أى اقطعى وصلى ، والقالى المبغض ، والقِلى البغض ، والمتيم الذى تيمه الحب أى عبده واستعبده .

[٢] أَقِلِّى عَلَىَّ اللَّوْمَ وَالْعَذْلَ فِى الصِّبَا
كَفَاكِ اللَّيَالِى لَوْمُ كُلِّ مُلَوَّمِ

اللوم والملام واحد ، واللائم الفاعل ، والملام المفعول ، والعذل الاسم ، وهو المصدر ، تقول : عذله يعذله عذلا ، والعاذل الفاعل . والعاذلة الفاعلة ، وجمع عاذل عذال ، وقوله : كفاك الليالى ، أى حسبك مرور الليالى والأيام عن لوم كل ملوم فهى تكفى عن لومك وعذلك .

---

(١) الآية مدنية رقم ١١٣ من سورة آل عمران .

[٣] أَبعْدَ اشْتِعَالِ الشَّيْبِ يَا سَلْمَى صَبْوَةٌ
وَتَحْنِيبُ أَوْصَالِى وَدِقَّةُ أَعْظُمِى

اشتعل الشيب إذا كثر ، ويقال : اشتعل رأس فلان بالشيب ، والصبوة التصابى ، وهو الميل إلى الصبا، بعد الكبر ، ويروى ذى صبوة كلف ، والتحنيب الاعوجاج والانحناء ، والدقة النحول وذهاب القوة .

قال البحترى فى الصبوة :

أَضْحَكَ الْبَيْنُ يَوْمَ ذَاكَ وَأَبْكَى كُلَّ ذِى صَبْوَةٍ وَسِرٍّ وَسَاء

[٤] سُطُورُ بَيَاضٍ نَمْنَمَتْ فِى صَحِيفَةٍ
مِنَ الرَّأْسِ سَوْدَاء بِخَطٍّ مُنَمْنَمِ

سطور جمع سطر ، وهى الطريقة من الكتاب ، وقد شبه الشيب لما بدا فى السواد بصحيفة سوداء كتبت بمداد أبيض ، وكذلك الوشى فى الثوب ، إذا كان بياضاً فى سواد ، والنمنمة خطوط متقاربة مثل ما تنمنم الريح دقاق التراب فيصير خطوطا .

[٥] فَشَبَّهْتُهَا لَمَّا أَضَاءَتْ كَوَاكِباً أَضَاءَتْ بِيَحْمُومٍ مِنَ اللَّيْلِ مُظْلِمِ

قوله : شبهتها ، الهاء راجعة إلى الصحيفة ، وهى صحيفة رأسه لما أضاءت ، أى بان فيها الشيب ، كأن بها كواكب ، واليحموم الأسود المظلم ، ومنه قوله تعالى : « وَظِلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ » واليحموم الشديد الســـواد ، وقيل ، الدخان الأسود .

[٧] رَمَتْنِي بَنَاتُ الدَّهْرِ عَنْ قَوْسِ حَادِثٍ
حَنَتْهَا يَدُ الأَيَّامِ مِنْهَا بِأَسْهُمِ

بنات الدهر أحداثه ومصائبه وخطوبه ، والدهر مرور الأيام .

قال ابن جداف :

هَلْ لِلْفَتَى مِنْ بَنَاتِ الدَّهْرِ مِنْ وَاقِ
أَمْ هَلْ لَهُ مِنْ حِمَامِ المَوْتِ مِنْ رَاقِ

الحمام : الموت ، وأصله القضاء ، يقال : حم كذا وكذا ، أى قضى وقدر .

[٨] وَقَدْ طَالَ مَا بَاتَتْ سُلَيْمَى ضَجِيعَتِي
وَبَاتَ وِسَادِي ثِنْيَ كَفٍّ وَمِعْصَمِ

ضجيعك الذى يضاجعك ويناومك ، ملتصق بك ، والكف اليد ، وهو مؤنثة ، وثلاثة أكف ، والجمع كفوف ، وقوله : ثنى كف ومعصم ، أى بين كف ومعصم ، ومعصم المرأة موضع السوارين .

[٩] لَصِيقاً إِلَى مِثْلِ الْوَذِيلَةِ مُشْرِقٌ
وَكَشْحٍ كَطَىِّ السَّابِرِيَّةِ أَهْضَمِ

نصب لصيقا على الحال أراد فى حال التصاقه ، والوذيلة السبيكة من الفضة ، المشرق الصدر ، وقد أراد صدر المرأة ، والكشح الخصر ، والأهضم الضامر المنطوى ، وجمعه هضم ، والسابرية الثوب الرقيق ، والسابرية أيضا الدرع اللينة السهلة .

[١٠] وَذِى أُشُرٍ كَالأُقْحُوَانِ مُجَاجُهُ
سُلَافٌ مِنَ الأَسْفَنْطِ لَيْسَ بِأَقْصَمِ

الأشر تحزيز الإنسان ، وأكثر ما يكون ذلك فى الصبيان، والأقحوان شجر له نور أبيض ، يشبه بياض الإنسان ومجاجه ريقه ، يعنى الفم ، من قوله : وذى أشر ، والسلاف ما سال من الخمر غير عصير، والأسفنط الخمر العتيق، وقوله :ليس بأقصم ، يقال منه قصمت الشىء إذا كسرته .

[١١] كَأَنَّ سَنَا بَرْقِ الغَمَامَةِ كَشْرُهَا
إِذَا ابْتَسَمَتْ فِى عَارِضٍ مُتَبَسِّمِ

شبه بريق أسنانها ، إذا ضحكت ، بوميض البرق ، والعارض السحاب الذى يرى فى قطر من السماء ، والمتبسم هو المتهلل .

قال ذو الرمة[١] :

تَبَسَّمَ عَنْ أَشَانِبَ وَاضِحَاتٍ
وَمِيضَ البَرْقِ أَنْجَدَ فَاسْتَطَارَا

[١٢] كَأَنَّ حَصَى اليَاقُوتِ بَيْنَ ضُرُوبِهَا
تَلَأْلَأَ إِشْرَاقًا بِسِلْكٍ مُنَظَّمِ

إشراق السلك : هو الخيط الذى ينظم عليه الخرز ، وجمعه سلوك وأسلاك .

قال الشاعر :

لَطِيفُ الدُّمُوعِ كَمُنَظَّمٍ قَدَامِ سِلْكُهُ مُتَقَطِّعُ

والحصى حصى الياقوت .

---

(١) ذو الرمة شاعر أموى مجيد الشعر فى وصف الظبية والصحراء . توفى عام ١١٧ هـ

[١٣] كَأَنَّ اصْطِخَابَ الْحَلِي فَوْقَ تَرِيبِهَا
تَرَنُّمُ أَفْرَاخِ الْقَطَـــــا الْمُتَرَنِّمِ

اصطخاب الحلى صوته ، والتريب جمع تريبة،وجمع الجمع ترائب ، وهو موضع القلادة من الصدر ، والترنم صوت فيه ترجيع وترديد ، وأفراخ جمع فرخ ، والقطا طائر ، واحدته قطاة .

[١٤] كَأَنَّ رَكِيماً عَجْـــزُهَا وَجَبِينُهَا
هِلَالُ تَمَـــامٍ فَوْقَ غُصْنٍ مُقَوَّمِ[١]

[١٥] لَيَالِيَ يَدْعُونِي الْهَوَى فَأُجِيبُهُ
وَحَـــدُّ حُسَامِي صَارِمٌ لَمْ يُثَلَّمِ

[١٦] فَلَمَّا عَلَا رَأْسِي الْقَتِيرُ وَقُوِّمَتْ
عَصَايَ وَجَاءَتْنِي الْمَنِيَّةُ تَرْتَمِي[٢]

[١٧] عَدَلْتُ إِلَى التَّقْوَى عِنَانَ مَطِيَّتِي
وَقُلْتُ دَعِي دَارَ الْغَوَايَةِ وَاصْرِمِي

عدلت أى ملت ، تقول : عدل الرجل إلى كذا ، أى مال ، والتقوى من التقى ، قال الله تعالى : « فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى »[٣]، ويوجد ، الغواية اللجاجة والغماية ، ونصب الغواية ، أراد دعا دار الغواية ، وقوله : واصرمى أى اقطعى ، والصرم القطع .

---

(١) الركم جمع شىء إلى آخر ، والعجز هو القعيدة .
(٢) هذا البيت ثابت فى الديوان ، ساقط فى الأصل ، والقتير هو الشيب .
(٣) الآية مدنية رقم ١٩٧ من سورة البقرة .

[١٨] فَإِنْ يَنْتَمِي ذُو الْجَهْلِ بِالْجَهْلِ فَاخِراً
فَإِنِّى إِلَى الْإِسْـــلَامِ وَالدِّينِ أَنْتَمِي

ينتمي ينتسب ويدعى، كل ذلك واحد ، فعن النبي ﷺ: ملعون من انتمى، إلى غير عشيرته ، وادعى إلى غير مواليه ، ونصب فاخرا على الحال ، والدين فى كلام العرب على معان ، أولها الطاعة ، يقال : فى دين فلان ، أى فى طاعته .

[١٩] حَرَامٌ حَرَامٌ لَيْسَ فِيهِ هَوَادَةٌ
نِكَاحُ ذَوَاتِ الْحَيْضِ فِي الْحَيْضِ وَالدَّمِ

حرام الأولى ابتداء، والثانية تأكيد تفخيم ، والهوادة الموافقة والصلح والمحاباة والمودة والخلطة ، وذوات أولات ، وأصل الحيض الانفجار ، يقـال : حاضت الشجرة إذا انفجر منها شيء يسيل كحيض الدم . والحيض اسم يراد به الدم، وهو خروج الدم من فرج المرأة .

[٢٠] وَلَيْسَ كَمَا قَالَ الْجَهُـــولُ بِأَنَّهُ
بِتَفْرِيقِ دِينَارٍ تَحِـــلُّ وَدِرْهَمِ

وقلت : الذى قيـل فيه من وجه الخطأ فى الحيض ، أن فيه كفارة ، نصف دينار ، ودينارا ، ودرهما ، فهذا ، حفظك الله ، ليس القول الذى نأخذ به ، وهذا قول قومنا ، وليس يلزمه فى وطئه إياها وهي حائض خطأ كفارة ، والخطأ هو أن يطأها فى القبل وهى طاهر ، فأخطأ فى الدبر ، ثم ينزع من حينه ، فلا تحريم .

[٢١] وَغِشْيَانُهَا بَعْدَ الطَّهَارَةِ فَاسِدٌ
إِذَا هِيَ لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الدَّمِ فَاعْلَمِ

أخبرنى أبو صفرة[1] أن المثنى بن المعروف ، وكان من المسلمين ، وكانت له جارية يطؤها ، فطهرت من الحيض ، ثم وطئها قبل أن تغتسل بالماء ، ثم سأل عن ذلك أبا عبيدة ، فقال له أبو عبيدة : ما كنت بابا شر جديدا إن فعل هذا ، ولا يرجع يطؤها ، واستخدمها .

[٢٢] وَلَوْ غَسَلَتْ جُثْمَانَهَا غَيْرَ رَأْسِهَا
أَوِ الرَّأْسَ غَيْرَ الْجِسْمِ بِالْمَاءِ فَافْهَمَ

الجثمان البدن : وجثمان الإنسان شخصه ، وقوله : فافهم أى فاعلم .

وسئل عن رجل وطئ امرأته وقد طهرت من الحيض ولم تغتسل بعد بالماء ، وكان عندها ، أنها إذا طهرت من الحيض فله أن يطأها أم لا ؟ قال : هى بمنزلة الحائض . وتفسد عليه .

[٢٣] وَمَسُّ الْخِتَانَيْنِ الْتِقَاءً مُحَرَّمٌ
وَذَاكَ نِكَاحٌ فِي الْمَحِيضِ الْمُحَرَّمِ

الختانان الفرجان : فرج الرجل وفرج المرأة ، وهو موضع قطع الموسى .

وسألت فى رجل أراد وطء امرأته ، فقالت له : إنها حائض ، يكذبها ، ووطئها ، ولم يعلم ، أنه أولج الحشفة ، وسألها هو أيضا ، فقالت له : لم تولج الحشفة ، هل تفسد عليه ؟ قال : فإن كان قذف النطفة فى الفرج فإنها تفسد عليه .

(١) هو العالم عبد الملك بن صفرة الأزدى العمانى ، رتب كتاب ضمام بن السائب الندبى العمانى فى علم الحديث .

[٢٤] فَإِنْ هِيَ سَالَتْ نُطْفَةً فَتَوَلَّجَتْ
فَلَسْتَ بِمَنْدُولٍ وَلَا بِمُلَـــوَّمِ

وأما من جامع دون الفرج وهى حائض ، قلت : فإن قذف النطافة فى بطنها ، قال : إن كان قذف النطفة فى بطنها أو فى موضع من بدنها ، فسالت حتى ولجت الفرج ، هل تفسد عليه ؟ قال : حتى يتعمد إيلاج النطفة فى الفرج .

[٢٥] وَإِنْ وَلَجَتْ بِالْقَذْفِ مِنْكَ تَعَمُّدًا
فَبِنْ بِوَدَاعٍ مِنْ خَلِيــطٍ مُصَرَّمِ

خليطك هى الزوجة ، وبن أى فارق .

[٢٦] وَقُلْ لِلَّتِي تَغْشَى حَرَاماً وَأَنْكَرَتْ
ضَعِ الْمَهْرَ عَنْهُ وَاهْرَبِي مِنْهُ تَسْلَمِي

[٢٧] وَلَا تَقْتُلِيهِ وَادْفَعِي عَنْكِ نَفْسَهُ
وَلَا تَسْتَتِـــرِّي لِلنِّكَاحِ فَتَنْدَمِي

[٢٨] وَمِيلِي اضْطِرَاباً كَاضْطِّرَابِ خَدِيَّة
تَسَنَّمَهَا فَحْلٌ مِنَ الْعِيسِ عَبْهَمِ

الخدية البكرة من الإبل الصعبة التى لم تعتد الحمل ولا الركوب ولا هى لم يتسنمها فحل قط ، ثم قال عبهم فكان الوجه عبهم على الصفة والنعت .

[٢٩] وَيَلْزَمُه مَهْرٌ إِلَى الْمَهْرِ آخَرٌ لِمَا نَالَ فِيهَا عُنْوَةً بِالتَّغَلُّمِ

العنوة القهر والقسر والغلبة ، والتغلم الغلبة .

وعن رجل وطىء امرأته وهى حائض ، وهى تقول له ، إنى طاهر ، وهو لايصدقها ، وفعل ذلك مرارا ، ثم علمت ، أنها قد فسدت عليه ، فكيف تصنع ؟ قال : تهرب منه وتفتدى بجهدها ، قيل له ؟ فهل تجاهده ؟ قال : تمنعه وتقاتله ، ولا تمكنه من نفسها . قيل له ، فهل لها أن تجاهد ، وتقاتله حتى تقتله ؟ قال : لا ، ليس لها أن تقتله .

[٣٠] وَتَقْتُلُ ذَا الإِنْكَارِ بَعْدَ طَلَاقِهِ
ثَلَاثاً إِلَى ذِى السَّعِيرِ جَهَنَّمِ

تفسير البيتين جميعا ، نصب ثلاثا على التفسير والتمييز ، والغيلة الاغتيال ، وقتل فلان غيلة ، أى اغتيالا ، وقوله ، فإن كان قد طلقها ثلاثا وسمعت منه الطلاق ، ثم جاءها يريد وطأها ، وقال لها : إنى أستحل ذلك ، فأبت عليه وطأها ، وقاتلها ، وخافت منه أن يغلبها ، كيف تصنع ؟

[٣١] إِذَا جَاءَ يَغْشَاهَا وَلَيْسَتْ تَغُولُهُ
إِذَا مَا انْتَهَى عَنْهَا وَلَمْ يَتَقَدَّمِ

قال : إنها تجاهده وتقاتله ، قيل له : فهل لها أن تقتله ؟ قال : نعم ، ولكن تقول له إذا أراد منها ، إن المسلمين قد رأوا إلى أن أنت كابرتنى أجاهدك وأقتلك ، فإن أبى عليها وقاتلها فتقتله .

قيل : فهل لها أن تسمه وتغوله من حيث لايدرى ؟ قال : ليس لها ذلك ، ولا لها أن تطعنه وهو نائم ، ولاتستعين عليه بأحد ، ولا يحل لأحد أن يعينها .

[٣٢] وَلَيْسَ عَلَيْهِ حرمةٌ فِي خَطَائِهِ إِذَا لَمْ يُرِدْ قَصْداً بِعَمْدٍ لمحَرَّمِ

[٣٣] كَذَلِكَ فِي النِّسْيَانِ أَيْضاً وَمَالَهُ عَلَى الجَهْلِ مِنْ قَوْلٍ وَلَا مُتَكَلَّمِ

وعن رجل وطىء امرأته فى الحيض مرة أو مرتين أو ثلاثا فليس عليه فى الخطأ بأس حتى يتعمد .

وسألته عن امرأة أتاها الدم فى أيام حيضها ، ثم أراد زوجها مجامعتها فنسيت أن تعلمه بالدم حتى وطئها وفرغ من وطئها ، ثم ذكرت ، قلت : هل عليها وعليه فى ذلك شىء ؟ قال : لا ، ليس فى ذلك شىء .

[٣٤] وَمَنْ أَوْلَجَ الْجُرْدَانَ فِي الدُّبْرِ عَامِدًا فَقَدْ بَاءَ مَذْمُوماً بِوِزْرٍ وَمَأْثَمِ

أولج أدخل ، والجرذان الذكر ، والجرذان غرمول الفرس ، وباء رجع ، ولا يقال ، باء رجع إلا فى الشر ، ولا يقال فى الخير ، قال الله تعالى : « وَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ »(١) ، والوزر الإثم .

[٣٥] حَرَامٌ وَلَوْ مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ إِذَا مَضَى هُنَالِكَ رَأْسُ الذُّبْذَبِ الْمُتَقَوِّمِ

الذبذب الذكر .

ومن وطىء امرأته فى الدبر عامدا فإنها تفسد عليه .

وعن رجل أراد زوجته ، فأخذت ذكره فأدخلته وهى مدبرة ، فظن أنه فى القبل ، ولم يدع ولم يقذف ، ثم قال لها ، لا تعودى ، فقالت له ، لا تحملنى على الغسل ، فقال لها ، قد أولجت ، فقالت ، قد أولجت فى الدبر ، فعلى ما وصفت فلا أرى عليه بأسا .

---

(١) الآية مدنية رقم ٩٠ من سورة البقرة .

[٣٦] وَرُخِّصَ فِي وَطْءِ الطَّوَامِثِ فِي الْفَلَا
إذا طَهُرَتْ لَمْ تَغْتَسِلْ بِالتَّيَمُّمِ

وفى نسخة ، وجوز الوطء الجماع ، والطوامث الحوائض ، والطمث أيضا المس ، والتيمم القصد ، وإذا طهرت الحـائض تيممت ، وإن وطئها زوجها فقد طهرت إذا لم تجد الماء .

ومن وطىء امرأته مرة بعد مرة فى السفر بالتيمم فلا بأس، وبعض شدد فى ذلك، وقال من قال ، يطؤها مرة .

[٣٧] وَشَدَّدَ بَعْضٌ وَالَّتِى فى قُرْئِهَا صُفْرَةٌ أَوْ كُدْرَةٌ بالتَّوَسُّمِ

[٣٨] فَذَاكَ مَحِيضٌ وَالْمُجَامِعُ عِرْسَهُ عَلَيْهِ أَخُو كُفْرٍ وَلَيْسَ بِمُسْلِمِ

[٣٩] يُمْسِكُ بَعْـد الطُّهْرِ يَوْمَيْنِ خِيفَةً
عَن الوطء بُعْدًا مِنْ شُكُوكِ التَّوَهُّمِ

[٤٠] إذَا هِى كَانَتْ عَوْدَتَهَا بِثَابَةً تُرَاجِعها بَعْدَ الطَّهَارَةِ فَاعْلَمِ

قوله : وشدد بعض فى مسألة وطء الطوامث فى الفلاة .

وأما قوله ، والتى فى قرئها ، فقد سألت عن امرأة ترى الصفرة والكدرة بعد وقتها بيومين أو ثلاثة أيام ، هل لزوجها أن يطأها ؟

قال : لايجامعها زوجها فى اليومين والثلاثة التى تنتظر منها بعد الوقت حتى تغتسل وتصلى ، فإذا جاز لها جاز له الوطء .

[٤١] وَلَيْسَ عَلَيْهِ سِرُّهَا بِمُحَرَّمِ   إِذَا طَهُرَتْ لَمْ تَنْتَظِرْ رَجْعَةَ الدَّمِ

السر النكاح ، وهو كناية عن الوطء ، وللرجل أن يطأ زوجته إذا غسلت من الحيض ولم يكن لها عادة بإثابة ولا انتظار رجعة دم .

وقيل فى السر أيضا :

وَيَحْرُمُ سِرُّ جَارِهِمِ عَلَيْهِمِ   وَيَأْكُلُ جَارُهُمْ أَنْفَ الطَّعَامِ

[٤٢] وَقِيلَ أَقَلُّ الْحَيْضِ فِيهَا ثَلَاثَةٌ   وَأَكْثَرُهُ عَشْرٌ لِبِكْرٍ وَأَيِّمِ

البكر المبتدئة التى لم تر الدم قط ، والبكر أيضا التى لم تتزوج ، والأيم التى لازوج لها بكرا كانت أو ثيبا ، والجمع أيامى ، ورجل أيم لاامرأة له .

واختلف المسلمون فى الحيض ، وأنا آخذ بقوله من قال ، إن أكثر الحيض عشرة أيام ، وأقله ثلاثة أيام إلا فى المطلقة .

[٤٣] وَفِى الطُّهْرِ عَشْرٌ أَكْمَلَتْ وَأَقَلُّهُ
ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ فَافْهَمِ

[٤٤] وَقَالَ ابْنُ مَحْبُوبٍ إِذَا الْخَوْدُ طُلِّقَتْ
فَعِدَّتُهَا خَمْسٌ وَعَشْرٌ إِذَا عُمِى

ولم يوقت الله تعالى فى كتابه للحائض أن تقعد فى حيضها وقتا معروفا ، وقد اختلف الفقهاء فيه ، فمنهم من قال لا تقعد المرأة فيه أكثر من عشرة أيام ، تنتظر يوما أو يومين ، فإن طهرت ، وإلا فهى مستحاضة .

هذا من البيت الأول .

[٤٥] عَلَيْهَا لَجَاجاً حَيْضُهَا لِدَوَامِهِ وَتَعْتَدُّ شَهْراً لِلطَّهَارَةِ تُخْتَمِ

[٤٦] فَإِنْ حَسِبَتْ هذَا ثَلَاثاً فَقُلْ لَهَا أَحِيبِى بِزَوْجٍ إِنْ أَرَدْتِيهِ وَاسْلَمِى

[٤٧] فَإِنْ جَاءَهَا مِنْ بَعْدِ ذَاكَ فَقُلْ لَهَا تَقِيهِ وَصَلِّى وَالصِّيَامُ بِهِ صُمِى

هذه الأبيات تمام مسألة محمد بن محبوب التى رفعها ، وكذا عنه ، أن أكثر الحيض عشرة أيام ، وأقله ثلاثة ، فإنها لا تدع الصلاة إذا جاوزت عشرا ، أو انتظرت يوما أو يومين .

[٤٨] وَلَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ بَعْدَ قُرْبِهَا
مِنَ الْكُدْرَةِ الْغَبْرَاءِ إِلَّا مِنَ الدَّمِ

فى المرأة الحائض تنقص أيام حيضها وانقطع الدم فلتغتسل وتصلى ، فإذا تمت تلك الصفرة فليس عليها غسل وإنما عليها الوضوء منها ، لأنه قيل ، إن ، الصفرة فى أيام الحيض أو زمن الحيض ، وإذا كانت بعد انقضاء الحيض التى اعتادته المرأة فليست من الحيض .

[٤٩] وَإِنْ غَسَلَتْ مِنْ غَيْرِ طُهْرٍ وَلَمْ يَبِنْ
لَهَا الطُّهْرُ فَلْتَغْتَسِلَ إِذَا بَانَ يَابْنَ مِى

يابن مى أى يابن أمى ، فلم يصح فى وزن الشعر وهو ألف قطع ، فحذفه ضرورة ، وهو جائز عند النحويين .

وعن امرأة تمت أيام حيضها فانقطع عنها الدم ، ولم تر طهرا فاغتسلت ، وصلت ثلاثة أيام ، ثم جاءها الطهر فلم تغتسل مرة أخرى ؟ قال : أرى أن تغتسل حين ترى الطهر .

قلت هل ترى عليها القضاء أيضا ؟ قال : إن قضت فهو أفضل .

[٥٠] وَتبْدِلُ مَا صَلَّتْهُ قَبْلَ طُهُورِهَا ۞ إِذَا طَهُرَتْ بِالْحَقِّ لَا بِالتَّوَهُّمِ

[٥١] وَتعْتَدُّ عِدَّاتِ الْحَوَاصِنِ قَبْلَهَا ۞ وَأَمَّاتِهَا ذَاتِ الْبنَانِ الْمُوَشَّمِ

الأمات هن الأمهات ، وهذا جائز فى اللغـــة ، كما قال الله تعالى : « ثُمَّ يُخْرِجُـكُمْ طِفْـلًا »[1] أراد أطفالا ، تعتد تفعيل من العدة ، العدات جمع عدة ، والحواصن جمع حَصان ، وهى المرأة العفيفة ، والبنان الأنامل وهى أطراف الأصابع والوشم الذى فيه وشم سواد .

[٥٢] فَإِنْ جَاءهَا فِى كُلِّ قُرْءٍ مُخَالِفًا ۞ لَهَا الْحَيْضُ فَلْتَقْعُدْ وَلَا تَتَقَحَّمِ

القرء واحد ، والجمع أقراء ، وهو من الأضداد ، والقرء الحيض ، وهو مذهب أهل العراق ، والقرء الطهر وهو مذهب أهل الحجاز .

ويستحب غشيان المرأة عند الطهر لنقا الرحم وانفتاحها ، وكل :

[٥٣] عَلَى أَوَّلِ الأَقْرَاءِ إِنْ جَاءهَا بِهِ ۞ فَإِنْ لَمْ يَبِنْ طُهْرٌ لَهَا فَالتَّقَدُّمِ

[٥٤] بِيَوْمَيْنِ ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ لِصَلَاتِهَا ۞ وَتُنْكَحُ بعدَ الطُّهْرِ فِى كُلِّ مَجْثَمِ

المجثم المكان الذى يجثم فيه .

وكل امرأة كان لها وقت معروف لحيضها ، ثم اختلف عنها من بعد ، فقال بعض ، حيضها على الوقت الذى كان لها أول مرة جاءها الدم ، وقال بعض : إذا كانت على وقت ثلاث حيضات متوالية بعد الوقت الأول فقد صار هذا الوقت وقتا لها ، وقد تحولت إليه .

---

(١) الآية مكية رقم ٦٧ من سورة غافر .

[٥٥] فَإِنْ طَعَنَتْ فِي السِّنِّ خَوْدٌ فَأَبْصَرَتْ
دَماً سَائِلاً مِنْ فَرْجِهَا قَدْرَ مَحْجَمِ

طعنت فى السن أى بلغت حد الكبر ، والفرج اسم لجميع سوءات الرجال والنساء ، والقبلان وما حولهما كله فرج ، والرجل له دم واحد ، وهو دم نفسه ، والمرأة لها أربعة دماء ، دم حيضها ، ودم استحاضتها ، ودم نفاسها ، ودم نفسها .

[٥٦] وَقَدْ آيَسَتْ أَتْرَابُهَا وَهْيَ مُؤْيِسٌ
فَذَلِكَ دَاءٌ لَيْسَ بِالْحَيْضِ فَاعْلَمِ

آيست انقطع رجاؤها من المحيض ، قال الله تعالى : « وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ »[1] وقيل ينقطع عن المرأة الحيض إذا بلغت المرأة خمسين سنة ، وقيل خمسة وخمسين سنة ، وقيل ستين سنة ، وقيل إذا أيس أترابها ، والترب المثل فى اللدة ، تقول ، هذا تربه ولدته، وسنه وقرنه بكسر القاف إذا ولدا فى وقت واحد .

[٥٧] وَهْيَ كَمِثْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ عِنْدَهُمْ
وَلَوْ جَاءَهَا فِي كُلِّ حَوْلٍ مُحَرَّمِ

المحرم الكامل التام .

[٥٨] فَإِنْ جَاءَهَا فى كُلِّ قُرْءٍ فَإِنَّهُ مَحِيضٌ فَكُنْ ذَا خِبْرَةٍ وَتَفَهُّمِ

[٥٩] وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْكُدَارَةِ مَأْثَمٌ
إِذَا اسْتَنْظَفَتْ مِنْهُ وَمِنْ كُلِّ مَأْثَمِ

وسئل عن التى قعدت عن المحيض، ثم يستمر فيها الدم ، قال : تغتسل وتصلى فإنه ليس بمحيض ، وهو داء يصنع كما تصنع المستحاضة .

---

(١) الآية مدنية رقم ٤ من سورة الطلاق

وعن امرأة انقطع عنها الحيض من كبر السن ، ثم عاودتها الصفرة فى شهر رمضان ، فصامت على تلك الحال أيجوز صيامها ؟ قال : نعم ، يجوز ، ولكنها تومىء .

[٦٠] وَحَيْضُ الحَبَالَى إِنْ أَتَاهُنَّ رَاجِبٌ
عَلَيْهِنَّ غُسْلٌ لِلصَّلَاتَيْنِ فَالْزَمِ

[٦١] طَرِيقَ الْهُدَى تَسْلَمْ وَلَيْسَ لِكُدْرَةٍ
أَتَتْهُنَّ غُسْلٌ وَاطْلُبِ الْحَقَّ تَسْلَمِ

[٦٢] فَإِن ضَيَّعَتْ مِنْهُنَّ خَودٌ صَلَاتَهَا إِذَا جَاءَ فَلْتَبْدِلْ وَلَا تَتَجَرْثَمِ

والتجرثم التفعل والجرثمة ، وهو الرجوع إلى الأصل ، أى تبدل صلاتها .

وعن المرأة ترى الدم وتحسب أنه حيض ، فتركت الصلاة ، ثم استبان أنها حامل، قال: عليها إعادة ما تركت من الصلوات فى حملها ، وكان يرى على الحامل إذا رأت الدم السائل أن تصنع كما تصنع المستحاضة .

[٦٣] وَلَا تَغْشَهَا فى سَائِلِ الدَّمِ وَقْتَ مَا
تَوَهَّمَ مِنْ أَقْرَائِهَا لَمْ تُصَرَّمِ

[٦٤] وَإِنْ أَبْدَلَتْ ذَاتُ الَمحِيضِ صِيَامَهَا
فَعَوَّقَهَا قَبْلَ الْفَرَاغِ الْمُتَمَّمِ (١)

[٦٥] وَكَانَ لَهَا يَوْمَانِ تَنْظُرُ فِيهِمَا إِثَابَتَهُ فَلْتَنْتَظِر وَلْتَدَوَّمِ

التدوم التفعل من الدوامة .

---

(١) عوقها أى حبسها .

وعن امرأة حاضت ، وكان وقتها عشرة أيام ، فلما مضت خمسة أيام رأت الطهر يوما أو يومين ، وذلك فى شهر رمضان حتى رأت الطهر وحتى عاودها الدم قبل أن تتم عشرة أيام ، هل يجوز صيامها ؟ قال : يجوز وعليها الإعادة .

[٦٦] وَمِنْ سُنَّةِ الأُمِّىِّ تَرْكُ صَلاتِهَا وَإِبْدَالُ مَا صَامَتْ بِرَغْمِ الْمُرَغِّمِ

الأمى النبى ﷺ ، والرغم محبته أن يفعل ما يكره ، ولم يأمر الله الحائض فى كتابه ترك الصلاة والصوم فى حيضها ، لكنها سنن النبى ﷺ المشهورة عنه سنته فى الحائض أن تدع الصلاة والصيام فى حيضها، فإذا طهرت أعادت ما أفطرت فى شهر رمضان فى حيضها ، ولم تعد الصلاة .

[٦٧] وَتُبْدِلُ إِنْ نَامَتْ وَقَدْ جَاءَ وَقْتُهَا إِذَا طَهُرَتْ بَعْدَ الطُّهُورِ مِنَ الدَّمِ

ولاتبدل إن نامت وقد جاء وقت حيضها ، معناه تبدل الصلاة بعد أن تطهر من الدم ، وإذا نامت المرأة وقد دخل أول وقت الصلاة فلم تصل حتى حاضت ، فإذا اغتسلت من حيضها فعليها بدل الصلاة .

وعن امرأة نامت عن العتمة ، فاستيقظت وقد حرمت عليها الصلاة ، قال : إن كانت نامت والناس يصلون فإنها تعيد تلك الصلاة ، وإلا فلا إعادة عليها .

[٦٨] وَقَالُوا بِتَفْسِيرِ لِقُرْءِ طُهُورِهَا بِقَوْلِ أَرِيبٍ مُحْكَمِ الْقَوْلِ مُبْرَمِ

سبق أن القرء والطهر ، والقرء والحيض واحد ، وقد مضى تفسيره فى مواضع الكتاب ، والاحتجاج عليه بقول العرب ، والمبرم المفتول ، فالمبرم يفتل خيطه ، والمبرم المحكم ، ومنه قوله تعالى : « أَمْ أَبْرَمُوا أَمْراً فَإِنَّا مُبْرِمُونَ »(١) أى

(١) الآية مكية رقم ٧٩ من سورة الزخرف .

أحكموا عند أنفسهم أمرا من كيد أو شر ، فإنا مبرمون ، أى محكمون كيدا بكيدهم ، وشرا بشرهم .

[٦٩] فَإِنْ جَهِلَتْ لَمْ تَغْتَسِلْ حِينَ طُهْرِهَا
وَحَيَّرَهَا أَهْجَاسُ ظَنٍّ مُرَجَّمِ

جهلت من الجهل الذى هو ضد المعرفة ، لا من الجهل الذى هو كفر وخيرها أوقفها ، تقول ، جاء بخير ، إذا وقف وحير ، والأهجاس جمع هجس ، وهو ما وقع فى الصدور من الوسوسة والهم ، والمرجم المظنون مالم يستيقنه .

[٧٠] فَيَفْسُدُ مَا صَامَتْ فَتُبْدِلُ صَوْمَهَا
كَمَا قَصَرَتْ فِيهِ بِشُرْبٍ وَمَطْعَمِ

[٧١] وَتُبْدِلِ أَيضاً مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهَا
بِخَوْفٍ وَإِشْفَاقٍ وَطُولِ تَنَدُّمِ

التندم أن يقبع الإنسان أمرا فيندم عليه ، والإشفاق أيضا الخوف .

وعن امرأة رأت الطهر فى الليل ، فتوانت حتى طلع عليها الفجر ، ثم قامت تغتسل ، قال : عليها بدل ما مضى من صومها .

قلت ، فإن نامت ، قبل الفجر وهى فى الغسل ، وقد غسلت أحد شقى رأسها بالغسل ، ولم تغسل الشق الآخر ، وطلع الفجر ، قال : قد أدركها الفجر ، وعليها بدل مامضى من صومها .

[٧٢] وَإنْ هِيَ أَغْشَتْ رَأْسَهَا الْمَاءَ كُلَّهُ
وَلَاحَ عَمُودُ الصُّبْحِ لَمْ تَتَهَتَّمِ

[٧٣] فَإنْ غَسَلَتْ شِقًّا عَرَاهَا ابتدَاؤُهُ
وَأَدْرَكَهَا رَدُّ الْخَلِيطِ الْمُصَرِّمِ

الخليط الزوج المطلق ، وهى المخالط ، والمصرم هو المفارق لها .

قلت : فإن كانت أغشت رأسها كله وطلع عليها الفجر ، قال : ليس عليها بأس .

قلت : فإن نامت قبل الفجر وهى فى الغسل ، وقد غسلت أحد شق رأسها الغسل ، ولم تغسل الشق الآخر ، وطلع عليها الفجر . قال : ليس عليها بأس .

[٧٤] فَإنْ غَسَلَتْ مَاأَذَتْ وَلَو بِنَجَاسَةٍ مُطَلِّقُهَا وَالْعِلْمُ بَعْدَ التَّعَلُّمِ

ومالم تغسل أسها وفرجها من الحيضة الآخرة بعد الطهر فلزوجها أن يراجعها وإذا غسلت ذلك فقد فاتته ، وإن غسلت ما نجس فقيل ، إنها تفوت الأول ، ولاتتزوج حتى تغسل بماء طاهر ، وإن أخرت الغسل بعد الطهر حتى يمضى وقت الصلاة التى حضرت لحال رد زوجها فقد فاتته ، ولاينفعه بذلك .

[٧٥] وَقُلْ لِلذِي فِى السُّقْمِ طَلَّقَ عِرْسَهُ
ضِرَاراً لَهَا الْمِيرَاثُ فَابْرَأْ أَوْ اسْقَمِ

وقال فى الرجل يطلق زوجته وهو مريض ضرارا ، لئلا ترثه ، فإذا مات وهى فى العدة ورثته ، ومن طلق امرأته فى المرض ثلاثا فإنهما ترثه ، لأنه ضرار ، وأما المحدّة فعدتها عدة المطلقة .

[٧٦] وَقُلْ لِلَّتِي حَجَّتْ وَجَاءَ مَحِيضُهَا ... أَلَا اغْتَسِلِي عِنْدَ الْمَوَاقِيتِ وَاحْرِمِي

[٧٧] وَتَلْبَسُ إِنْ لَمْ تَتَّقِ تَحْتَ ثِيَابِهَا

وِقَاءً عَنِ الطَّمْثِ الْقَبِيحِ الْمُذَمَّمِ

[٧٨] وَتَخْرُجُ عِنْدَ الْمُحْرِمِينَ إِلَى مِنًى ... وَتَقْضِي جَمِيعَ الْمَنَاسِكِ عَنْهَا وَتَرْتَمِ

النسك الطاعة ، وأنسك ينسك يذبح الذبيحة ، النسيكة ، ومنه قوله تعالى: قل إن صلاتي ونسكي ، وهو مصدر نسكت، وهو تقريب بالنسائك، وهي الذبائح.

[٧٩] وَيُجْزِي طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسِعَايَةٌ ... وَلِعُمْرَتِهَا وَالْحَجُّ لَيْسَ بِتَوْأَمِ

ليس بتوأم ، ليس الحج في السنة دفعتين ، وأصل التوأم أن تلد المرأة ولدين في بطن واحد .

قال عنترة :

بَطَلٌ كَأَنَّ ثِيَابَهُ فِي سَرْحَةٍ ... يُحْذَى نِعَالَ السِّبْتِ لَيْسَ بِتَوْأَمِ

والجمع توائم .

[٨٠] وَتُدْلِكُ دَلْكًا رَأْسَهَا لَا تُحِلُّهُ

إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضِهَا عِنْدَ زَمْزَمِ

[٨١] وَمَا تَرْكُهَا عِنْدَ الْمَحِيضِ رُكُوعَهَا

إِذَا طَوَّفَتْ بِالْبَيْتِ قِيلَ بِمَأْثَمَ

[٨٢] وَيَلْزَمُهَا طُولُ الْمُقَامِ بِمَكَّةٍ

إِلَى طُهْرِهَا رَأْيُ الرَّبِيعِ وَمُسْلِمِ

تفسير البيتين خلط ، الربيع ، هو الربيع بن حبيب ، ومسلم هو أبو عبيدة ، مسلم بن أبي كريمة ، وهما من أئمة المسلمين ، والبيت العتيق هو المسجد الحرام ، سمي بذلك ، وفيه وجوه . فمنهم من قال : أعتقه .

[٨٣] فَإِنْ طَهُرَتْ طَافَتْ وَتَمَّ طَوَافُهَا
وَصَلَّتْ لَدَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ الْمُكَرَّمِ

طهره الله تعالى من الجبابرة : لا يقصده جبار إلا قصمه الله تعالى وأهلكه ، ويقال : معنى العتيق ، أن الله أعتقه من الغرق ، وقيل : عتيق ، لأنه أقدم مساجد الله ، قال الله تعالى: « إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكاً »[1].

[٨٤] وَلِلْمُسْتَحَاضَاتِ الطَّوَافُ فَجَائِزٌ
وشَهْرَانِ لِلنُّفَسَاءِ فِي الْوَقْتِ فَاعْلَمِ

سئل : هل تحرم المرأة وهى حائض ؟ قال : نعم ، إذا بلغت الحدود والعلم لا تجاوزه إلا وهى محرمة تغتسل ، وتنتقى وتحرم ، وإن ظنت أنها لا تطهر حتى تجاوز العلم فلتخرج مع أصحابها يوم يحرمون ، فإذا دخلت مكة وقد طهرت قضت مناسكها من العمرة ، فإن لم تطهر أقامت محرمة إلى يوم التروية .

[٨٥] وَقَدْ قَالَ بِالتِّسْعِينَ قَوْمٌ وَأَجْمَعُوا
عَلَى الْأَرْبَعِينَ الْعُرْبُ مَعْ كُلِّ أَعْجَمِ

[٨٦] وَمَا قَعَدَتْ أُمَّهَاتُهَا فَهِىَ قَاعِدٌ
فَخُذْ سَبِيلَ الْحَقِّ تَسْلَمْ وَتَغْنَمِ

تفسير البيتين ، ومن سنن النبى ﷺ المشهورة عنه سننه فى دم النفساء فيه كدم الحيض، وأن المرأة تدع الصلاة والصيام مادامت نفساء، فإذا طهرت أبدلت

---

(١) الآية مدنية رقم ٩٦ من سورة آل عمران .

من صيام فى شهر رمضان ما كانت وقت نفسها ، ولا تبدل الصلاة ، ولا يغشاها زوجها فى نفاسها حتى تطهر منه .

وقد اختلف الفقهاء فى وقتها ، وقال من قال من الفقهاء ، أربعون يوما، وقال آخرون ستون يوما ، وبالأربعين يأخذ الناس اليوم .

وكان الربيع يقول : النفساء إذا طال بها الدم ، لم يكن لها وقت تعرفه نظرت إلى أقصى ما كانت أمهاتها يقعدن فلتقعد ، إن كان لها وقت .

[٨٧] وَتَمْنَعُ وَطْءَ الزَّوْجِ وَقْتَ نِفَاسِهَا
وَذَلِكَ مَحْجُورٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمِ

[٨٨] وَتُؤْمَرُ بِالْخِطْمِيِّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا
أوِ السِّدْرِ أوْ بِالطِّينِ مِنَ وَسَخِ الدَّمِ

لا بأس أن تغسل المرأة رأسها بالخطمى والطين والسدر قبل طهورها بيوم أو يومين ، فإذا أرادت الطهر اغتسلت بالماء وحده وأجزاها ذلك . وإن أرادت الطهر فى وقت الصلاة وخافت إن اغتسلت بالخطمى أن تفوتها الصلاة فلتغتسل بالماء وحده ، وتصلى ، فإذا كان من الغد غسلت رأسها بالخطمى إن شاءت .

[٨٩] وَعِدَّتُهَا إنْ لَمْ تَحِضْ قَطُّ بُرْهَةً
إذَا طُلِّقَتْ لِلْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فَاعْلَمِ

قط مشددة الأبد الماضى والبرهة ، وفى هذا المعنى سنة ، والتى لم تحض قبل عدتها سنة للحمل ، والحيض، فإذا مضت ثلاثة أشهر بانت من مطلقها ، ولا تحل للأزواج حتى تمضى سنة .

[٩٠] وَوَقْت الّتي آيَسَتْ مِنْ مَحِيضِهَا إذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَافْهَمْ وأفْهِمِ

وإذا بلغت المرأة ستين سنة فقد صارت فى حد من يئس من الحيض ، وإذا اعتدت المطلقة الصغيرة بالشهور ، ثم حاضت من قبل أن تكمل العدة رجعت استأنفت العدة بالحيض .

[٩١] فَدُونَكَهَا غرّاء ذَاتَ قَلائِدٍ تَجُرُّ ذُيُولَ الأَتْحَمِيِّ المُسَهَّمِ

دونكها ، أى خذها ، وعليك بها ، والعرب تقرأ بدونك وعليك ، ونصب غراء بالإغراء ، وذات قلائد نعتها ، والغراء البيضاء ، والذيول جمع ذيل ، وهو إرخاء الإزار ، والأتحمى ضرب من البرود الأتحمية ، والمسهم المخطط ، والمسهم المنقش من البرود .

[٩٢] تَلَقَّفْتُ عَنْ آلِ الرَّحِيلِ رَوِيَّهَا وَعَنْ جَابِرٍ وَالْحَضْرَمِيِّ المُعَمَّمِ

[٩٣] فَجَاءَتْ يرُوقُ المُسْلِمِينَ رُوَاؤُها وَيَصْرِفُ عنها وجْهَهُ كلُّ مُجْرِمِ

تلقفت وتلقيت كله واحد ، ومنه قوله تعالى : « إذ تلقّونه بألسنتكم » . أى تلقونه ، وآل الرحيل أهل الرحيل ، وهو الرحيل بن سيف جد محمد بن محبوب ابن الرحيل بن سيف بن هبيرة ، وقيل ، إن سيفا كان من فرسان النبى ﷺ ، الله أعلم .

وجابر هو جابر بن زيد رحمه الله، والحضرمى هو ابرة ابن الضياح الحضرمى.

وقوله : يروق المسلمين ، أى يعجب ، تقول : راقنى الشىء أى أعجبنى فهو

رائق ، وأنا مروق ، ومنه الروقة ، وهو ما حسن من الوصائف ، وقوله رواؤها أى نظامها وحسنها ، كما تقول ، فلان له رواء أى منظر وجمال وهيبة ، والرواء حسن المنظر .

تمت ، وهى هاهنا ثلاث[1] وتسعون بيتا .

* * *

(١) فى الأصل واحد وتسعون ، والبيتان الزائدان من إضافة الديوان .

المفقود والمدة والخيار

وقال فى المفقود والعدة والخيار .

[١] قَدْكِ يَاحَوْرَاهْ عَذْلًا وَفَنَدْ رَائِدُ الْمَوْتِ أَرَاهُ قَدْ وَفَدْ

قدك أى حسبك ، ويقال : وقد ووقط بمعنى حسب ، أراد حسبك من عذل ، ومن فند ، والفند اللوم أيضاً ، تقول : فندنى أى لامنى ، والفند إنكار العقل من الهرم للشيخ ، لا للعجوز ، لأنها لم تكن ذات رأى ، والرائد فى اللغة المتقدم ، وفد أى نزل .

[٢] لَا تَلُومِينِى عَلَى هَجْرِ الصِّبَا وَاجْتِنَابِى بَعْدَ شَيْبِى كُلَّ دَدْ

الدد اللهو واللعب ، قال النبى ﷺ ، ما أنا من دد ، ولا دد منى ، وتقول ددن ، وددو ، وديد ، يدن ، كل هذا من اللهو واللعب .

قال عدى بن زيد :

يَأَيُّهَا الْقَلْبُ يُعلل بدَدَنْ إِنَّ قَلْبِى فِى سَمَاعٍ وَأُذُنْ

[٣] كُنْتُ بِالأَمْسِ وَلِيداً دَيْدَنِى دَدَنٌ بَيْنَ بَرَاغِيزَ خُرُدْ

الوليد الصغير من الصبيان الذى ينفع أهله ويخدمهم ، وجمعه ولدان ، والديدن العادة ، والدأب والددن اللهو ، والبراغيز جمع برغز ، وهو ولد البقرة الوحشية .

[٤] رُجُحُ الأَكْفَالِ بِيضٌ وُضَّحٌ بُدْنٌ غِيدٌ كَغِزْلَانِ الْجُرُدْ

رجح الأكفال بمعنى ثقيلات الأكفال ، وهى الأوراك والأعجاز ، والوضح البيض الحسان ، والوضاح الوجه الحسن ، والبدن البدينات الممتلئات السمان

اللحيات الشحيات ، والغزلان جمع غزال ، وهو ولد الظبية ، والجرد فضاء لا نبت فيه ، والأرض التي لا نبت فيها .

[٥] وَثَنَايَا كَأَنَّهَا فِي نَظْمِهَا وَاللَّآلِي وَالْأَقَاحِي وَالْبَرَدْ

الثنايا الأسنان ، وهن أربع ثنايا ، من مقدم الثغر ، وأربع رباعيات ، وفي الحديث ، إن المشركين رموا النبي ﷺ حتى كسروا ثنيته، وقد شبه ثناياالنساء بالمها ، وهي البلورة باللآلئ ، وهي جمع لؤلؤة .

[٦] فَنَضَى ذَلِكَ عَنِّي كُلَّهُ عِقَبُ الدَّهْرِ وَتَصْرِيفُ الْأَبَدْ

نضى ألقى وأذهب ، والدهر يقال له حقب ، وجمعه أحقاب، وحقاب، وعقب الدهر مايتعاقب فيه من الليل والنهار، إذا مضى أحدهما أعقب الآخر ، فهما عقيبان كل واحد منهما عقيب صاحبه ، وعقب الأمر آخره ، وعاقبة كل شيء آخره ، وتصريف الأبد ، أي تصريف الدهر ، وتصاريفه حوادثه ، ومايأتي به من خير وشر ورخاء ، ونحو ذلك ، والأبد الأمد .

[٧] لَيْسَ بَعْدَ الشَّيْبِ تَأْمِيلُ أمد لَا وَلَا عَيْشٌ يُرَجِّيهِ أَحَدْ

الأمد الغاية ، يقول ، بعد الشيب لا يأمل غاية يبلغها .

[٨] لَوْ عَلَى الدَّهْرِ خُلُودٌ خُلِّدَتْ أَنْبِيَاءُ اللهِ أَوْ حَيٌّ خَلَدْ

يقول ، لو على الدهر بقاء لبقيت أنبياء الله صلوات الله عليهم ، والخلود البقاء ، قال الله تعالى: « خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً »[١] ، أي باقية ، وسميت دار الخلد لأنها دار البقاء والدوام لمن دخلها وسكنها ، بقي فيها .

---

(١) الآية مدنية رقم ١٣ من سورة النساء ، وفي آيات أخرى كثيرة من سور القرآن .

[٩] أَجَلُ الْمَفْقُودِ عَامٌ كَامِلٌ   بَعْدَ عَامَيْنِ وَعَامٍ مُذْ فُقِدْ

الأجل الوقت ، تقول ، أجلت فلانا أجلا ، وجعلت له أجلا ، أى وقت له وقتا ، وجعلت له وقتا ، أى مدة معلومة ، ومنه قوله تعالى : « وَجَعَلَ لَهُمْ أَجَلًا لَا رَيْبَ فِيهِ »[1] أى وقتا ، والفقد فقدان الشىء : تقول ، امرأة فاقد إذا مات ولدها وزوجها ، والمفقود المفعول ، وفى الدعاء ، أفقده الله ، ومات غير فقيد ولا حميد .

[١٠] فَإِذَا مَرَّتْ سِنُونٌ أَرْبَعٌ   جَازَ أَهْلُ الإِرْثِ بِالْقَسْمِ السَّبَدْ

الإرث الميراث ، والقسم بفتح القاف ، تقول ، هـــذا قسمى ، أى نصيبى ، السبد المال ، وقولهم ماله ماله سبد ولا لبد ، فالسبد المال ، ما كان من ذهب أو فضة وعقار ، واللبد الحيوان ، ما كان من جمـــال وبقر وغنم وضأن ، وكذلك قولهم ، ماله صامت ولا ناطق .

والمفقود إذا خلا له أربع سنين منذ يوم فقد فلورثته قسم ماله، ولـكل واحد ميراثه على عدل كتاب الله .

[١١] وَإِذَا خَلَفَتْ مِنْهُمْ زَوْجَةٌ   أَخَذَ الْوَارِثُ أَبًا أَوْ وَلَدْ

يقول ، أخذ الوارث ، أبا أو ولدا ، بطلاقها ، وإن طلقها ولبد بعد الأربع سنين بلا رأى الحاكم فذلك جائز ، والولى الذى يطلقها هو الذى له الدم ، فإذا كره ذلك أمر الحاكم الولى من بعده ، وكذلك ، إن كان الولى صبيا، طلق الذى بعده ، فإن لم يكن إلا نساء ، ولم يكن له ولى من الرجال طلق من كان أولى به من النساء .

---

(١) الآية مكية رقم ٩٩ من سورة الإسراء .

[١٢] فَإِذَا طَلَّقَهَا قِيلَ لَهَا اسْتَعِدِّى لَا تَزِيدِى فِى الْعَدَدْ

فإن كانت زوجة المفقود حرة ، فإذا تربصت أربع سنين منذ يوم فقد طلقها الولى . فإن كره أو لم يكن له ولى يطلقها الحاكم ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا بعد الأربع سنين ، عدة مميتة ، وتأخذ صداقها من ماله ، وصداقها عليه إذا خلا أربع سنين منذ يوم فقد ، وقسم ماله ، وقوله ، استعدى من العدة ، وهى عدد الأيام التى ذكرها الله تعالى .

[١٣] عِدَّةَ الْمَيِّتِ عَنْهَا زَوْجُهَا فِى كِتَابِ اللهِ وَقْتاً وَأَمَدْ

[١٤] وَلَهَا الْإِرْثُ وَمَا أَصْدَقَهَا مِنَ طَرِيفٍ شَرَطَهُ أَوْ تَلَدْ

الطريف المال ، والتلد والتالد والتليد ما ورثه من آبائه وأجداده .

[١٥] وَهُوَ أَنْ يَشْهَدَ حَرْباً أَوْ يُرَى فِى حَرِيقٍ أَوْ عَلَى ظَهْرِ أَسَدْ

[١٦] أَوْ صَرِيعاً فِى مِكَرٍّ أَوْ يُرَى فِى خَلِيجٍ أَوْ أَتِيٍّ فَافْتَقَدْ

صريع فى معنى مصروع ومقتول ، وجريح و مجروح ، والمكر الحرب ، وهو حيث يكون الكر والفر ، والكر الرجوع على الشىء ، الخليج السفينة العظيمة ، وقيل الخليج أيضا نهر صغير معروف بتخليج الماء ، و النهر الأعظم ، والخليج النهر الكبير ، والأتى السيل من حيث كان ، وكل سيل فهو أتى ، ويقال الآتى السيل الذى يأتيك من بلد آخر ولا يصيبك مطره .

[١٧] وَلَهُ التَّخْيِيرُ فِى زَوْجَتِهِ إِنْ أَتَى أَوْ قَبْضُ مَا كَانَ نَقَدْ

النقد تمييز الدراهم وإعطاؤكها ، وأخذتها بالانتقاد .

وَالْأَكُوسُ فِي أَحْكَامِهِمْ مِنْ صَدَاقَيْهَا إِذَا قَالُوا اسْتَعِدْ

الأكوس والوكس النقصان ، تقول ، وكسنى حقى أى نقصنى .

وإذا فقد رجل ، فتزوجت امرأته ثم علم بحياته اعتزلها زوجها الأخير حتى يقدم الزوج الأول، فإذا قدم خير بين أن يأخذ امرأته وبين أن يأخذ أقل الصداقين وهما الصداق الذى كان عليه ، والصداق الذى على الزوج الأخير ، فإن اختار أقل الصداقين كانت المرأة عند زوجها الآخر على نكاحها الأول ، وإن اختارها فهى امرأته ، ولا يطؤها حتى تعتد من الأخير ثلاث حيض إن كان وطئها ، وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر ، وإن كانت حاملا حتى تضع حملها .

[١٨] وَإِذَا مَا اخْتَارَهَا اعْتَدَّتْ لَهُ عِـدَّةَ التَّطْلِيقِ مِيقَاتاً وَحَدّ

وإذا اختارها الأول اعتدت له عدة الطلاق .

[١٩] بِقُرْءِ الْحَيْضِ إِنْ حَاضَتْ وَإِنْ لَمْ تَحِضْ شَهْراً وَشَهْرَيْنِ وَقَدْ

[٢٠] قَضَتِ الْوَقْتَ وَإِنْ كَانَ بِهَا وَلَدٌ حَلَّتْ إِذَا جَاءَ الْوَلَدْ

[٢١] وَالإِمَاءُ الْقِنُّ كَالْأَحْرَارِ فِي عِـدَّةِ الْعَقْدِ وَإِيلَاءِ الْخُرُدْ

الإماء جمع أمة ، والقن العبد الذى ملك هو وأبواه ، وجمع الإماء أموان ، وجمع القن قنون ، والخرد جمع خريدة ، والخريدة التى لم يمسها الرجال ، وكذلك اللؤلؤة تسمى خريدة إذا لم يثقب .

وأما إن كانت زوجته أمة فهى والحرة فى انتظار الأربع سنين سواء ، فإذا تربصت أربع سنين منذ فقد زوجها طلقها وليه ، ثم تعتد بعد الأربع شهرين وخمسة أيام عدة الأمة .

[٢٢] وَكَذَا ذَاتُ الْكِتَابَيْنِ مَعًا هُنَّ فى الْعِدَّةِ إلّا فى الْقَوَدْ

الكتابين أراد التوراة والإنجيل ، واليهودية والنصرانية مثل الحرة المسلمة سواء فى حكم الفقد إلا فى القود ، فإن غير المسلمة إذا قتلها لم تقد بها ، وكان لها ثلث دية المسلمة .

والعدة أيام قرئها .

[٢٣] وَالْإِمَاءُ الْقِنُّ شَهْرَانِ لَهَا عِدَّةُ الْمَيْتِ وَخَمْسٌ تَسْتَعِدّْ

[٢٤] وَإِذَا طَلَّقَهَا حَلَّتْ إِذَا هِىَ حَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ لَمْ تَزِدْ

[٢٥] فَإِذَا مَا أَيِسَتْ مِنْ حَيْضِهَا قَعَدَتْ شَهْراً وَنِصْفاً مُنْجَرِدْ

يقال : إذا أيست الأمة من حيضها فعدتها النصف من عدة الحرة المؤيسة ، شهر ونصف ، وهو خمسة وأربعون يوما ، والمتجرد الماضى .

وَلَهَا تَطْلِيقَتَانِ حَسْبُهَا بِهِمَا بَيْنًا وَصَرْماً وَبُعْدَا

وطلاق الأمة تطليقتان ، تبينها بهما ، وهى بمنزلة الثلاث للحرة ، والبعد والبعد واحد ، مخفف ومثقل .

وقوله بينا ، أى فراقا وبعدا .

[٢٦] وَرأَى الْفُرْقَةَ فى الْعِدَّةِ إنْ نُكِحَتْ قَوْمٌ وَقَالُوا لَا تَعُدْ

[٢٧] وَلَوْ اخْتَارَ وَقَوْمٌ فَرَّقُوا فَإِذا العِدَّةُ وَأَتْ قِيلَ عُدْ

عد من العود .

وأما إذا تزوجت المرأة فى بقية عدتها فإذا خطت فى العدد من الأيام والحيض فتزوجت ، مثل امرأة تعتد ثلاثة أشهر ، فلما اعتدت ثلاثة أشهر إلا يوما

أو يومين أو ثلاثة أيام ونحو ذلك ظنت أنها قد تمت ثلاثة أشهر فتزوجت ثم علمت فإنها يفرق بينها وبين الآخر .

[٢٨] وَإِذَا الْمَفْقُودُ أُودَى بَعْدَ أَنْ كَانَ حَيًّا أَمْرُوهَا تَسْتَعِدْ

أودى مات .

[٢٩] عِدَّةً أُخْرَى فَإِنْ كَانَ لَهَا غَيْرَهُ زَوْجًا مُقِيمًا فِى الْبَلَدْ

[٣٠] فَرِّقُوا بَيْنَهُمَا حَتَّى إِذَا تَمَّتِ الْعِدَّةُ مِنْهَا فَلْتَعِدْ

[٣١] بِنِكَاحٍ آخَرَ لَيْسَ لَهَا عِدَّةٌ مِنْهُ إِذَا مَا تَعْتَدِدْ

فإن يتوفى المفقود بعد صحة حياته بعد طلاق الولى فإنما العدة من يوم مات ، فإن كانت تزوجت فرق بينهما وبين الآخر ، وتعتد عدة نفسها بقية عدة المفقود عدة المميتة ، ثم تزوج زوجها الآخر بنكاح جديد ، ولا عدة عليه منه بعد انقضاء عدتها من الأول .

[٣٢] وَتَرُدُّ الإِرْثَ مِنْ أَزْوَاجِهَا وَأُنَاسٌ لَمْ يَرَوْا فِى الإِرْثِ رَدّْ

وإن كانت تزوجت أزواجا فماتوا فورثتهم ردت المواريث على ورثتهم ، وقال من قال ، الميراث لها ، لأنها تزوجت على السنة ، والقول الأول أكثر ، أن عليها رد المواريث .

وقال أبو الحوارى : أقول بقول من يقول : لها مواريثها منهم .

[٣٣] وَالَّذِى تُفْقَدُ عَنْهُ عِرْسُهُ وَلَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ خُرُدْ

[٣٤] فَعَلَيْهِ أَرْبَعٌ يَحْسِبُهَا مِنْ سِنِينِ الدَّهْرِ يُحْصِيهَا عَدَدْ

[٣٥] وَإِذَا طَلَّقَهَا اعْتَدَّتْ عَلَى حَمْلِهَا وَالْحَيْضَ حَوْلًا مُنْفَرِدْ

[٣٦] تِسْعَةٌ لِلْحَمْلِ مِنْ أَشْهُرِهَا وَشُهُورُ الطَّمْثِ مِنْهَا وَالْجَسَدْ

الطمث الحيض والجسد الدم والجسد أيضا ، والجاسد الدم اليابس ، والجسد والجساد الزعفران ، وكل خلق لا يأكل ولا يشرب من نحو الملائكة والجن ، ومما لا يعقل فهو جسد ، وكان عجل بنى إسرائيل لا يأكل ولا يشرب ، ويصيح وقوله تعالى: « وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ »[1] أى جعلناهم خلقا مستغنين عن الطعام ، يعنى بنى آدم .

[٣٧] وَتَحِلُّ الْأُخْتُ إِنْ طَلَّقَهَا لَمْ يَكُنْ جَازَ عَلَيْهَا وَوَفَدْ

وأما المرأة التى تفقد ، فإن شاء زوجها انتظر أربع سنين ثم تزوج بأختها ، أو تزوج رابعة غيرها، إن كان له أربع نسوة ، وإن شاء طلقها واعتد تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة أشهر لثلاثة قروء ، ثم يتزوج أختها ، أو الرابعة ، إن أراد ، وإن كان لم يجز بها وطلقها فله تزويج أختها من حينه، ورابعة غيرها ، لأن المطلقة التى لم يجز بها لا عدة عليها .

[٣٨] وَلَهَا الْمِيرَاثُ فِى عِدَّتِهَا عِدَّةَ الْمَفْقُودِ لِمَا يُفْتَقَدْ

وفى نسخة ، وللوارث .

[٣٩] ثُمَّ بَعْدَ الْوَقْتِ لِلْوَارِثِ مَا خَلَّفَتْهُ مِنْ تُرَاثٍ وَصَفَدْ

الوارث الميراث ، والصفد المال ، والصفد العطاء ، يقال : أصفدت الرجل

(١) الآية مكية رقم ٨ من سورة الأنبياء .

إصفادا إذا أعطيته ، والاسم الصفد بفتح الفاء ، والصفد بتسكين الفاء الغل والقيد ، تقول : صفدته بلا ألف ، فأنا أصفده صفدا وصفودا ، إذا أبقيته بغل أو قيد ، فهو مصفود .

قال الله تعالى : « وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ » (١) . أى فى الأغلال والقيود .

[٤٠] وَهْـــوَ يَخْتَارُ إِذَا عَادَتْ لَهُ
أَيُّمَا الْأُخْتَيْنِ مَا اخْتَـارَ يَشُدْ

وحلها فى هذه الأبيات الثلاثة .

فى رجل فقد امرأته فأراد أن يتزوج أختها ، قال : يتربص أربع سنين ، ثم يتزوج أختها إن أراد ، فإذا قدمت الأخرى بعد أربع سنين اختار أيهما .

قلت له : ولو كان قد دخل بها ؟ قال : نعم .

قلت : فإن قدمت بعد أن مات ؟ قال : يرثا به جميعا .

[٤١] جائِزٌ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ وَلَوْ بِهَا جَازَ جَمِيعًا وَقَدْ

الحكم هو الشرع السوى والمثل ، تقول : هم فى هذا الأمر شرع ، أى سواء .

وقد دخلت مسائل هذين البيتين فما تقدم قبلهما من الجواب عن أبى عبد الله رحمه الله .

[٤٢] وَهُمَا فِي الْإِرْثِ شَرْعٌ إِنْ يَكُنْ
مَاتَ لَمْ يَدْرِ بِمَا اخْتَارَ أَحَدْ

---

(١) الآية مكية رقم ٣٨ من سورة ص .

[٤٣] وَفَقِيدٍ نَكَحَتْ زَوْجَتُهُ
قَبْلَ تَطْلِيقِ وَلِيّ أَوْ وَلَدْ

[٤٤] فَمِنَ الْأَشْيَاخِ طُرًّا أَنَّهُمْ
كُلُّهُمْ قَالُوا نِكَاحٌ فَسَدْ

[٤٥] وَأُنَاسٌ رَخَّصُوا فِيهِ وَلَمْ
يُوجِبُوا فِي ذَاكَ تَفْرِيقًا وُجِدْ

[٤٦] وَعَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَأْخُذَ مَنْ
كَانَ أَوْلَى بِدَمٍ أَوْ بِعَضُدْ

[٤٧] وَإِذَا كَانُوا نِسَاءً كُلُّهُمْ
أَوْ صَبِيًّا غَيْرَ مَجْلُوزِ الْعُقَدْ

مجلوز موثوق ، العقد جمع عقدة ، وهى عقدة النكاح ووجوبه ، وعقد كل شىء إبرامه ، والعقد فى كل البيع إذا كان أوجبته ، قال الله تعالى : « أَوْ يَعْفُوَا ٱلَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ »(١) ، قيل : إنها المرأة ، وقيل الولى ، والله أعلم.

[٤٨] أَمَرَ الْحَاكِمُ مَنْ طَلَّقَهَا فَاسْتَفِدْ عِلْمًا وَعِلْمًا فَأَفِدْ

الفائدة : ما أفاد الله العبد من خير يستفيده ويستحدثه .

وإذا تزوجت امرأه المفقود بعد الأربع سنين وأربعة أشهر وعشرا ، ولم يطلق فقد اختلفوا فى الفراق بينهما ، وقال قوم : لا يفرق ، ومنهم من فرق ، وفى نفسى من الفراق ولا أقدم عليه .

---

(١) الآية مدنية رقم ٢٣٧ من سورة البقرة .

[٤٩] وَلَهَا مَأْكَلُهَا مِنْ مَالِهِ فِي سِنِينِ الْفَقْدِ حَتَّى تَنْجَرِدْ

[٥٠] فَإِذَا تَمَّتْ سِنُونَ أَربعٌ نَفِدَ المأْكَلُ فِيمَا قَدْ نَفِدْ

[٥١] وَعَلَيْهَا الرَّدُّ فِيمَا أَكَلَتْ بعْد أَنْ مَاتَ وَوَارَاهُ اللَّحَدْ

تقول اللحد واللحد بالتثقيل والتخفيف .

ولا تأكل من مال المفقود فى الأربع سنين إذا صح العقد،فإن أكلت أكثر من أربع سنين منذ يوم فقد ردت ما أكلت من ماله بعد أن صح موته .

وعن محمد بن المعلا : أن امرأة المفقود تستنفق من مال زوجها حتى تنقضى العدة الأربع سنين وأربعة أشهر وعشر .

[٥٢] وَإِذَا طَلَّقَ يَوْماً أَمَةً فَاشْتَرَاهَا لَمْ يَطَأْهَا إِلَى الأَبَدْ

الأبد دوام الدهر ، والفقد والأفقد الذى فى عنقه استرخاء من البأس .

ومن تزوج أمة ثم طلقها طلاقا بائنا ، ثم اشتراها فلا يجوز له أن يطأها إلا بعد أن تنكح زوجا غيره، ولو طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها لما كان له أن يطأها، إلا أن تتزوج زوجا غيره ، قال : بعد ذلك يجوز له وطؤها .

[٥٣] دُونَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ بَالِغاً غَيْرَ صَبِيٍّ ذِي فَنَدْ

ومن تزوج أمة ثم اشترى نصفها فلا يجوز له أن يطأها ، وفسد ، انفسخ النكاح بينهما ، لأنه لا يخلو أن يكون ، إن وطئها بالزوجية أو بالملك . فلما كان الملك غير تام وله فيها شريك،والزوجية، فقد زال ملكه . بعضها لم يجز له أن يطأها.

وأيضا فإن الإجماع على أن المرأة إذا اشترت من زوجها حصة لم يجز لها وطؤه .

[٥٤] وَإِذَا الزَّوْجَــةُ كَانَتْ طِفْلَةً
لَمْ تَحِضْ صُفْــراً وَلَا الثَّدْىُ نَهَدْ

الطفلة بكسر الطاء الجارية الصغيرة .

[٥٥] فَلْيُطَلِّقْ أَوْ يَقِفْ حَتَّى يَرَى أَنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ أَقْصَى الْأَمَدْ

الأمد الغاية .

أما الذى يفقد زوجته ، وهى صبية ، فقيل : ينتظر إذا أراد تزويج أختها ، أو أربعة غيرها ، ولا يمسك فى بلوغها ، ثم تتربص أربع سنين ، ثم تتزوج أختها أو امرأة رابعة غيرها ، لأنها منذ وقت فقدها ثبتت عدتها .

[٥٦] ثُمَّ يَعْتَدُّ وَإِنْ هِيَ الَّـــتِي
فَقَدَتْهُ وَهْيَ فِي الْحَــــدِّ تُعَدْ

[٥٧] فَاسْتَعِــدَّتْ ثُمَّ حَاضَتْ حَلَفَتْ
فِي الرِّضَــا بِالزَّوْجِ بِاللهِ الصَّمَدْ

أى يعيد الزوج عدة الفقد وحد البلوغ .

[٥٨] وَإِذا آلَتْ حَوَتْ مِيرَاثَهَا مَعْ صَدَاقٍ كَانَ شَاءَ أَوْ نَقَــدْ

[٥٩] وَإِذَا كَانَ صَبِيًّا وَلَهُ زَوْجَةٌ بَالِغَةُ السِّنِّ وَدَدْ

ودد [أى] يحن له ودا .

[٦٠] نَظَرَتْ ثُمَّ اسْتَعَدَّتْ بَعْدَمَا أَمِلَتْ مِنْهُ بُلُوغاً وَرَشَدْ

وقوله : وإن هى آلت [أى] حلفت ، والألية اليمين ، والشاء جمع شاة وشياه ، والنقد صغار الضأن فى المثل إذا ما النقد .

وإذا كان الزوج المفقود وزوجته صبية فإنه إذا صح فقدته فسدت ، وخلا لها أربع سنين قسم ميراثه، ووقف باقى ميراثها حتى تبلغ، فإذا بلغت حلفت يمينا بالله، ولو كان حاضرا، أو حيا لرضيت به زوجا، فإذا حلفت أخذت الصداق والميراث، وإن لم ترض ولم تحلف لم يكن لها صداق ولا ميراث .

وقوله نظرت تربصت وأملت ، ورجت وقت بلوغه، وتقول : رشد ورشد، وهو البلوغ والصلاح فى الدين ، قال الله تعالى : « فَإِن آنَسْتُم مِنْهُم رُشْداً » ، أى صلاحا فى دينهم ، وحفظا لما فى أيديهم .

[٦١] ولَيُطَلِّقْهَا أَبُوه ثُمَّ مَا إنْ لَهَا إرْثٌ وَلَا حَقٌّ يُعَدّْ

يعد من العدد ، مثل النخل والحيوان وغيره من الصدقات للنساء ، وإذا كان الزوج صبيا ثم فقدته امرأته وهى بالغة انتظرت حتى لا يشك فى بلوغه ، ثم تعتد أربع سنين ، ثم يطلقها وليه ، ثم تعتد عدة المميتة وهى أربعة أشهر وعشر ، ثم تتزوج إن شاءت .

وإنما أثبتنا عليها عقدة النكاح وألزمناها العدة فمن حيث رضيت به زوجا ، وهى بالغ .

[٦٢] وَإذَا كَانَا فَقِيدَيْنِ مَعاً قُسِّمَ الْمَالُ إذَا تَمَّ الْعَدَدْ

وليس لها الصداق والميراث حيث لا يعلم رضاها به ، يعنى إذا تم أجل الفقد أربع سنين .

[٦٣] وَلِكُلٍّ إِرْثُهُ مِنْ زَوْجِهِ غَيْرَ هَذَا الْإِرْثِ مِنْ أَصْلِ السَّبَدْ

المسألة :

و إن فقد رجل وامرأته جميعا فإن مالهما يقسم على ورثتهما بعد أربع سنين ، ويورث كل واحد منهما من صاحبه ، من صلب ماله ، ولا يورث مما ورث منه صاحبه ، ثم يقسم ميراث كل واحد منهما على ورثته الأحياء ، فإن كان أحد الزوجين صبيا لم يورث أحدهما من صاحبه ، ويقسم كل ماله ، كل واحد منهما على ورثته ، فإن قدم واحد منهما كان الميراث على ما وصفنا فى المسألة الأولى .

ويقال ، ما له سبد ولا لبد ، أى ما له قليل ، لا كثير

[٦٤] وَإِذَا الزَّوْجَةُ كَانَتْ أَمَةً وَرِثَتْ إِنْ عُتِقَتْ قَبْلَ الْأَمَدْ

الأمد الغاية ، وهو ها هنا مدة الفقد ، أربع سنين ، والأمد أقصى الأمد .

و إذا كانت زوجة المفقود أمة ، ثم عتقت فى الأربع سنين ، ولو قبل أن تنقضى عدتها بيوم ورثته ، وكذلك هو يرثها إن كانت هى المفقودة وعتقت .

[٦٥] وَإِذَا دَبَّرَهَا ثُمَّ مَضَى فِي سَبِيلِ الفَقْدِ لَمْ تَنْكِحْ أَحَدْ

[٦٦] وَإِذَا جَاءَ وَمَعَهَا رَجُلٌ كَانَ سَمْحَ الكَفِّ أَوْ كَانَ نَكَدْ

أى إذا رجع وقد تزوجت .

[٦٧] خَرَجَتْ مِنْهُ إِلَى سَيِّدِهَا بَعْدَ أَخْذِ الْحَقِّ إِنْ كَانَ مَصَدْ

المصد كناية عن الجماع ، وقيل فى بعض اللغة المصد الرد .

وأما الذى دبر أمته وكان يطؤها ، ثم فقد ، فلا تتزوج حتى تخلو له أربع سنين ، ثم يقسم ميراثه ، وتعتق ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ، ثم تتزوج .

وإن قدم المفقود وهى مع زوج فهى أمته ، ويأخذ الصـداق ، وإن جاز نـكاحها فهو جائز ، لأنه كان على السنة .

[٦٨] وَالْيَهُودِىُّ إِذَا هُوَ فُقِد   وَلَهُ فِى الشِّرْكِ أَزْوَاجٌ وَقَدْ

[٦٩] أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَتَاهَا مُسْلِمًا   وَهْىَ مَعَ زَوْجٍ فَمَا فِيهِنَّ رَدّْ

وأما اليهودى إذا فقد وأسلمت امرأته بعده وتزوجت ، ثم قدم ، فإن صح أنه أسلم قبل أن تتزوج ردت إليه ، وإن أسلم بعد أن تزوجت لم ترد إليه .

[٧٠] وَكَذَا إِنْ هِىَ كَانَتْ أَمَةً   أَسْلَمَتْ وَهْوَ يَهُودِىٌّ نَكَدْ

[٧١] أَمْرَ الْحَاكِمُ مَنْ يَبْتَاعُهَا   وَكَذَا التَّزْوِيجُ أَيْضًا إِنْ عَقَدْ

معنى يبتاعها أى يبيعها ، ومعنى قوله عند أى أنـكر وجحد .

وإن كان السيد والأمة يهوديين ، وهى أمة ، أم ولد له ، وهو مفقود ، فإنه يحرم عليه وطؤها ، ولا تتزوج إلا بإذنه إلا أن يبيعها الحاكم من حين أسلمت ، فتعتد حيضتين ، أو شهرا ونصفا ، ثم تتزوج بإذن سيدها ، أو يطؤها من اشتراها .

[٧٢] وَأَجَازَ الْعَضُّ مَحْبُوبٌ عَلَى   شُهْرَةِ الْفُقْدَانِ مَنْ قَالَ شَهِدْ

العض بفتح العين العالم ، والعض أيضا الداهية ، والعض أيضا بالفتح مصدر عضضت ، عض عضا ، من العض ، والعض بضم العين النوى الموضوع تعلفه الإبل.

قال الأعشى :

مِنْ سَرَاةِ الْهِجَانِ صَلَّبَهَا   الْعَضُّ وَرَعْىُ الْحِمَى وَطُولُ الْحِيَالِ

والهجان الـكرام .

[٧٣] مِثْلَ مَا قَالُوا فى المَوْتِ وَفى القَتْلِ وَالمَوْلُودِ فى أقْصَى البَلَدْ

ولم أر بأسا على من شهد على الغرق المشهور ، كما يشهد على الموت المشهور ، ويشهد على القتل المشهور ، كما يشهد على الموت المشهور ، ويشهد على لقاء الرجل لعدوه فى الحرب ، لا علم له به ، فيكون مفقودا .

[٧٤] وَإذَا خَيَّرَهَا فى نَفْسِهَا أوْ مَقَامٍ عِنْدَهُ طُولَ الأبَدْ

معنى التخيير أنه يقول لها : اختاريني أو اختارى نفسك .

قيل إن رسول الله ﷺ خير نساءه فاخترنه ، ولم يكن طلاقا .

والأبد الدهر وجمعه آباد ، والعرب تقول أبد بيد ، يقال: إذا ما لا بد مايفعله، ويبقى ذكره على الأبد .

[٧٥] فَلَهَا التَّخْيِيرُ مَا لَمْ يَصِرْ ذَا بِافْتِرَاقٍ أوْ رُقَادٍ دَانٍ رَقَدْ

[٧٦] أوْ نِكَاحٍ أوْ نُزُولَ حَطِّهَا مِنْ رُكُوبِ البَحْرِ أوْ عِيسٍ أجِدْ

قوله : ما لم يصر ذا ، أى لم يقطع ، يعنى، إذا خيرها بينه وبين نفسها فلم تختر فى الوقت حتى تقطع فما بين ذلك جامعها ، أو نزول من سفينة أو من على جمل ، أو نوم تنام هى أو هو ، أو نحو هذا فقد زال الخيار من يدها .

وقوله طول الأبد أى طول الدهر ، وقوله : أو عيس أجــد فالعيس الناقة والأجد الموثقة الخلق الشديد .

[٧٧] فَإنْ اخْتَارَتْهُ كَانَتْ عِنْدَهُ زَوْجَةً فى عِيشَةِ الغَضِّ الرَّغَدْ

الغض الطرى اللين ، والرغد الواسع الكبير .

[٧٨] وَإِذَا اخْتَارَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا طَلُقَتْ وَاحِدَةً لَمْ تُسْتَرَدّْ

[٧٩] وَإِنْ النِّيَّةُ إِنْ خَيَّرَهَا نَفْسَهُ أَوْ بَعْضَ نَقْدٍ وَسَبَدْ

النقد الذهب والفضة ، والسبد المال .

[٨٠] فَإِذَا هِيَ ثَلاثًا طَلُقَتْ نَفْسَهَا كَانَ لَهَا فِيمَا اعْتَقَدْ

اعتقد يعنى أعقد .

[٨١] نِيَّةُ الثِّنْتَيْنِ أَوْ وَاحِدَةٌ جَائِزٌ مَا قَالَ فِيهِ أَوْ جَحَدْ

جحد أنكر ، وضد الجحد الإقرار ، وإن قال : اختاريني أو اختاري أباك أو أمك ، أو اختاري فلانا فاختارت أباها أو أمها أو فلانا لم تطلق حتى يريد به الطلاق .

وإن خيرها بينه وبين نفسها ، فقالت: قد طلقت نفسي ثلاث تطليقات فذلك إلى الزوج ، وإن كان إنما جعل لها الخيار في واحدة فليس لها إلا واحدة .

[٨٢] وكَذَا إِنْ جَعَلَ الأَمْرَ لَهَا بِالَّذِي تَنْوِي فَحَازَتْهُ بِيَدْ

معنى البيت ، وأما قوله : أمرك بيدك ، فإن عنى به الطلاق ، وطلقت نفسها طلقت ، وإلا لم يكن شيء .

[٨٣] إِذَا مَلَّكَهَا تَطْلِيقَهَا طَلُقَتْ مِنْهُ عَلَى حَسْبِ الْعَدَدْ

[٨٤] وَإِذَا مَا طَلَّقَتْ مُرْسَلَةً نَفْسَهَا بَانَتْ بِصِرْمٍ وَجَرَدْ

وإذا قال لها بيدك ، يريد الطلاق ، وطلقت نفسها مرسلة قبل أن يفترقا فهي في يدها ، وليس ذلك منه ، وقوله : بصرم وجرد ، الصرم القطيعة والجرد الغيظ والغضب .

[٨٥] بِثَلَاثٍ وَكَذا أَيْضًا إِذَا مَلَّكَ التَّطْلِيق عَمًّا أَوْ وَلَدْ

أما قوله بثلاث فى البيتين الأولين ، وأما قوله : وكذا أيضا ملك التطليق عما أو ولد ، فهو رجل يجعل امرأته فى يد رجل ولم يسم له ، وطلق الرجل ثلاثا ، فاحتج هو أنها واحدة لم يقبل ذلك منه ، وقد طلقت ثلاثا .

[٨٦] وَإِذَا مَا طَلَّقَتْهُ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهَا فى ذَاكَ مِمَّا يُعْتَمَدْ

وإذا قالت المرأة لزوجها ، أنت منى طالق فقيل : ليس هذا بشىء ، لأن الزوج لا يكون طالقا ، وكذلك عن بعض الفقهاء فى الذى يجعل طلاق امرأته فى يدها ، فيطلق هى زوجها ، أنه طلاق ، وقال بعض : ليس بطلاق حتى تطلق هى نفسها ، وهذا الرأى أحب إلى .

[٨٧] وَإِذَا مَا هِى كَانَتْ أَمَةً فَاخْتِلَافُ الْقَوْلِ فى ذَاكَ يُجِدْ

[٨٨] بَعْضُهُمْ قَالَ إِذَا طَلَّقَهَا عُتِقَتْ وَالْعِتْقُ فى الرَّأْىِ أَشَدّْ

[٨٩] وَكَثِيرٌ قَالَ لَاشَىْءَ وَمَنْ أَثْبَتَ الْمُلْكَ بِلَا وَطْءٍ قَصَدْ

[٩٠] فَإِذَا مَا مَاتَ كَانَتْ حُرَّةً فَاتَّئِدْ إِنْ كُنْتَ لَمَّا تَتَّئِدْ

اتئد من التؤد ، وهو الرفق .

والذى يخير أمته التى يتسراها ، فاختارت نفسها ، فإنه يجرى مجرى الطلاق ، واختلف فى طلاقها ، فقال من قال : إذا طلق أمته فقد عتقت ، وقال من قال : لايطؤها ويخدمه حتى يموت ، ثم هى حرة ، وهذا القول الأخـــير يأخذ به أبو الحوارى .

[٩١] وَإذَا الزَّوْجَةُ كَانَتْ أَمَةً فَهْىَ فى التَّخْيِيرِ كَالْحُرَّ وَقَدْ

[٩٢] قِيلَ مَوْلَاها لِهٰذَا مَالِكٌ وَلَهَا التَّخْيِيرُ بَعْدَ الْعِتْقِ رَدّ

الذى خير زوجته ، وهى أمة ، ولم تكن بقيت إلا بواحدة ، فاختارت نفسها ، فقيل ، الخيار لسيدها ، إن أمضى ذلك بانت .

وقوله فى التخيير كالحر ، أراد الحرة .

[٩٣] وَإذَا اخْتَارَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا خَرَجَتْ مِنْه بِشَدٍّ وَبِهِدّ

البهد معناه من التهدد والتوعد .

[٩٤] بِطَلَاقٍ بَائِنٍ لَيْسَ لَهُ رَجْعَةٌ إلّا بِتَزْوِيجٍ يُجَدّ

يجد أى يجدد ، فأدغم الدال فى الدال ، وقد أحله الشعر .

والأمة إذا أعتقت مع الحر أو العبد ، فإن لها الخيار ، أن تختار نفسها ، لأنها صارت أملك بنفسها ، وتخرج بتطليقة بائنة ، ليس له ردها ، وإذا اتفقا على الرجعة لم يكن إلا بتزويج جديد ، وتكون معه بتطليقتين حتى تتزوج زوجا غيره ، فإن تزوجها هو من بعد كانت معه بثلاث تطليقات .

وقال من قال فى هذه المختارة نفسها أنها تخرج بلا طلاق ، وليس نرى ذلك ، والرأى الأول أحب إلىّ .

[٩٥] وَكَذَا الْعَبْدُ إذَا كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ لَعْسَاءُ مَلْسَاءُ الْكَتَدْ

لعساء فى شفتها سواد ، واللعس اسوداد فى الشفتين . وملساء الكتد ، تقول صلبة الكتد مصقولته ، والكتد ما بين المنسج إلى منتصب الكاهل من الظهر ، فإذا أشرف ذلك الموضع من الظهر فهو الكتد ، وقيل رأس العنق .

[٩٦] فَلَهَا الإخْرَاجُ مِنْـهُ وَاجِبٌ حِينَ مَا أُعْتِقَ فَافْهَمْ وَاسْتَزِدْ

[٩٧] فَإِذَا مَا رَجَعَتْ مِن بَعْدِ مَا عَلِمَتْ بِالعِتْقِ لَمْ تَسْتَطِعْ أَوَدْ

قال : إذا كان العبد متزوجا بحرة ، ثم أعتق هو ، أن لها الخيار .

وفى بعض الآثار فى عبد مملوك تزوج بثلاث نسوة ، برأى سيده ، تزويجا صحيحا ، ثم إنه أعتق وطلبن الخروج منه فلهن ذلك .

[٩٨] وَإِذَا بِعْتَ فَتَاةً رَجُـلاً بَاعَهَا ذَاكَ فَجَاءَتْ بِوَلَدْ

[٩٩] فَهوَ لِلأَوَّلِ فى الحُكْمِ إِذَا لَمْ يَكُونُوا اسْتَبْرَأُوهَا فى العَدَدْ

العدد جمع عد ، والعدة أيام قرئها ، والعدة خصلتان ، طلاق ومدة ، والمدة على ثلاثة أوجه ، مدة فى عدد أيام ، ومدة أقراء ، وهو حيض ، ومدة وضع حمل .

فالمدة التى عدد أيام ، عـــدة المتوفى عنها زوجها ، وعدة لم تبلغ الحلم والمؤيسة .

والحجة فى هذا قول الله ، جل ذكره : « وَاللاَّئِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُم إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ ، وَاللاَّئِى لَمْ يَحِضْنَ » ، وقال : « وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ »[1] ومطلقة لا عدة لها ، وهى التى لم يدخل بها زوجهـــا ، قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا »[2] .

---

(١) الآية مدنية رقم ٤ من سورة الطلاق .

(٢) الآية مدنية رقم ٤٩ من سورة الأحزاب .

[١٠٠] وَإِذَا أُحْصِنَتْ يَوْماً أَمَةٌ بِنِكَاحٍ ثُمَّ لَمْ تَنْكِحْ أَحَدْ

[١٠١] فَهْوَ لِلْمَوْلَى وَلَوْ جَاءَتْ بِهِ بَعْدَ أَحْوَالٍ وَأَحْوَلَ مُدَدْ

مدد جمع مدة ، وأحوال جمع حول ، والحول سنة .

وكل من وطىء جارية، ثم أمسك عن وطئها ، ثم جاءت بولد ، فإنه يلحقه، ولو جاء بعد سنين كثيرة ، ما لم يخرج من ملكته أو تزوجها .

وعن رجل باع جاريته على رجل فوطئها قبل أن يستبرئها ، ثم باعها هـذا المشترى على رجل آخر فوطئها الثانى قبل أن يستبرئها ، ثم إنها أتت بولد فى الوقت الذى يحكم به للسيد الأول فهو للسيد الأول ، إذا لم يكن الآخران قد استبرآها .

وقال النبى ﷺ : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر .

وهذه المسألة الأخيرة من السنن الأولى، [وقد] ضاق المكان عن تفسيرها. والسلام

[١٠٢] وَإِذَا الزَّوْجَةُ يَوْماً وَلَدَتْ بَعْدَ حَوْلَيْنِ فَلِلزَّوْجِ الْوَلَدْ

[١٠٣] وَهُوَ إِنْ أَمْسَكَ عَنْ غِشْيَانِهَا قَبْلَ أَنْ مَاتَ لَهَا ابْنٌ حَفَدْ

أصل الحفد الخدمة والعمل ، يقال : حفد يحفد حفداً .

وروى عن مجاهد ، وقوله تعالى : « بنين وحفدة » أنهم الخدم .

وعن السجستانى قال : الحفدة الخدم ، وقيل : الأختان ، وقيل الأصهار ، وقيل : الأعوان ، وقيل : بنو الرجل من يقعد منهم ، وقيل : بنو المرأة من زوجها الأول .

[١٠٤] ثُمَّ جاءَتْ بَعْدَ حَوْلَيْنِ لَهُ بِسَلِيلٍ وُرِّثَ الأخُ وَشَـــدّ

[١٠٥] وَإِذَا جاءَ بِشَهْرٍ سادِسٍ فَهْوَ بِالْمِيراثِ أَوْلى وأَحَدْ

وعن صبي هلك وولدت أمه من بعد موته من زوج لها غير أبيه ، قال : إن ولدت لأقل من ستة أشهر ورثه ، وإن ولدت لستة أشهر لم يرثه .

قلت له : فإن وطئها قبل موت الصبي ، ثم أمسك عن الوطء ، ومات الصبي وانتظرت المرأة وظهر حملها فولدت لسنتين ؟

قال أبو عبد الله : يرثه .

[١٠٦] وَسَلِيلٌ بَيْنَ ذِمِّيٍ وَذِى قِبْلَةٍ لزٌّ وَكَزٌّ وَأَلَدّ

السليل الولد مأخوذ من السلالة . قال الله تعالى : « ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ »[1] والذمى : يهـــوديا أو نصرانيا ، وسمى ذميا ، لأن النبى ﷺ أعطاهم الذمام ، والذمة العهد ، وقوله ذى قبلة أى مسلم يصلى للقبلة ، والقبلة الكعبة ، ولز أى صعب مسكين ، والكز القليل الخير ، والألد الشديد الخصومة .

[١٠٧] فَهْوَ لِلْمُسْـــلِمِ فى الْحُكْمِ وَإِنْ

أَسْلَمَا كانا بِنِصْفَيْنِ بَـــدَدْ

البدد المتفرق ، فتقول : بددت الشيء إذا فرقته .

[١٠٨] لَهُمَا وَلَد فإنْ ماتَ أَبٌ مِنْهُمَا صُـــوِّبَ فِيهِ وَصُعِّـــدْ

الولد ولد بتسكين اللام ، وولد بفتحها ، ويكون واحدا ، ويكون جمعا ،

(١) الآية مكية رقم ٨ من سورة السجدة .

قال الله تعالى: « وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَاراً »[1] قرأ نافع وعاصم وولده بفتح الواو واللام ، وقرأ الباقون بضم الواو وتسكين اللام .

[١٠٩] ثُمَّ إِنْ أَوْدَى فَلِلْأَبِ الَّذِي
كَانَ حَيًّا إِرْثُ مَا كَانَ رَقَدْ

أودى هلك ، والمودى الهالك .

وسألته عن رجلين ، أحدهما مسلم ، والآخر نصرانى ، وصبى فى أيديهما ، فقال المسلم منهما : هذا عبدى ، وقال النصرانى : هذا ولدى ؟ قال : هو حر مسلم ، ويسعى للمسلم من ثمنه ، فإن مات النصرانى مسلما ورثه الصبى .

[١١٠] وَإِذَا طَلَّقَ يَوْماً حُرَّةً ثُمَّ أَخْفَاهُ وَوَارَاهُ الْلَحَدْ

[١١١] لَمْ يَكُنْ جَازَ عَلَيْهَا نِصْفُ مَهْرٍ وَهْىَ فِى الْإِرْثِ تُرَدْ

[١١٢] إِنْ أَقَامَتْ لَمْ تَزَوَّجْ بَعْدَهُ وَاعْتَدَتْ عِدَّةَ الْمَيْتِ الصَّرِدْ

الصرد الخائف الجائع الذى قد أصابه البرد ، وكل امرأة لم يجز بها زوجها ، ثم طلقها قبل الجواز فلا عدة عليها ، ولها أن تتزوج من حين ما طلقها ، فإن مات عنها من قبل أن يجوز بها ولم يطلقها فعدتها عدة الميتة ، أربعة أشهر وعشراً ، ولها الميراث والصداق تام .

[١١٣] أَيُّهَا السَّاحِبُ أَذْيَالَ الصِّبَا تَتَبَاهَى بِسَبَاءٍ أَوْ مَعَدْ

تتباهى أى تظهر المباهاة ، وهى الإعجاب والفخر ، كما يقال : فلان يباهى

---

(١) الآية مكية رقم ٢١ من سورة نوح

ويبارى ، أى يفاخر ، وهو أن يفخر بسبأ بن يشجب بن قحطان ، أو بمعد ابن عدنان ، ومد المقصور ، وهو سبأ ، لأن أصله الهمزة ، فلما همزه مده .

قال عمرو بن كلثوم :

إنْ يَكُنْ قَتَلْنَا المُلُوكَ خَطَاءً
أَوْ صَوَاباً فَقَدْ قَتَلْنَا لَبِيدَا

[١١٤] هَلْ تَرَى هَذَا يُغْنِيكَ إِذَا
أَتْرَعَتْ زَوْجُكَ مِن كُلِّ الجَسَدْ

[١١٥] مَا لِحَيٍّ مِنْ رَدَاهُ مُلْتَحَدٌ لَا
وَلَا يَدْفَعُهُ عَنْهُ أَحَدْ

رداه هلاكه ، والملتحد الملجأ إلا أن اشتقاقه من لحد ، وهو مثل « هل يجدون ملجأ ، أو مغارات أو مدخلا » فالملتحد من جنس المدخل ، ومنه قوله تعالى: « وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَداً »(١) .

وقال أبو عبيدة : معدلا ، وقال السجستانى معدلا وميلا وملجأ يلجأ إليه ، فيجعله حرزاً ، واللحد منه والإلحاد ، ويوجد الملتحد المدخل فى الأرض .

[١١٦] فَعَلَى اللهِ اتِّكَالِى إِنَّهُ عَاصِمِى مِنْ كُلِّ بُؤْسٍ وَكَمَدْ

اتكالى بمعنى توكلى ، تقول : توكلت على الله ، واتكلت على الله ، أى انقطعت إليه ، وفوضت أمورى إليه ، وعاصم مانع، ومنه قوله تعالى : « قُلْ مَنْ ذَا الَّذِى يَعْصِمُكُم مِنَ اللهِ »(٢) أى يمنعكم .

(١) الآية مكية رقم ٢٧ من سورة الكهف
(٢) الآية مدنية رقم ١٧ من سورة الأحزاب .

والبؤس الفقر والشدة ، والبأساء أيضا ، الكنذ الكفر ، وفى قوله تعالى :
« إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ »[1] أى لكفور .

[١١٧] وَبِهِ أَلْجَاهُ خَوْفًا إِنَّهُ أَحَدٌ ذُو رَحْمَةٍ فَرْدٌ صَمَدْ

الجأ أى ألتجىء به وأمتنع، ومنه قوله تعالى: «لو يجدون ملجأ أو مغارات» أى ملجأ يلجأون إليه أو مغارات يدخلون فيها ، والمغارات وهى الغيران تكون فى الجبال، والأرض ، والفرد الواحد ، والفرد الذى ليس معه ثان ، والصمد الذى يصمد إليه فى الحوائج ، وقيل الصمد الذى لايموت .

تمت وهى مائة وسبعة عشر بيتا

☆ ☆ ☆

---

(١) الآية مكية رقم ٦ من سورة العاديات .

الأشربة

والخمر والنبيذ وأحكامها

وقال فى الأشربة :

[١] مَا لِلْحَلِيمِ وَصُحْبَةَ السُّفَهَاءِ ... وَأَخِى الْمَشِيبِ وَلَوْعَةَ الْبُرَحَاءِ

الحلم ضد الجهل ، والحلم الاجتهاد ، وهو حلم عن السفيه ، يجوز النصب والخفض فى صحبه ولوعة على الملاسنة ، وسمى هذا مفعولا معه ، هـذا وجة من نصب صحبة ولوعة ، وخفضه أجود على العطف ، كما تقــول ، مالزيد وعمرو وما لزيد والشتم ، بالخفض ، هذا إذا كان الأول ظاهرا كان الوجة العطف عليه .

والبرحاء الشدة :

[٢] إِنَّ الْقَرِينَ مُنَاسِبٌ لِقَرِينِهِ ... فَاخْتَرْ لِنَفْسِكَ أَفْضَلَ الْقُرَنَاءِ

[٣] فَإِذَا اصْطَفَيْتَ أَخًا لِنَفْسِكَ فَاصْطَنِعْ ... ذَا الصَّــــبْرِ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ

[٤] وَتَوَخَّهُ فَطِنًا عَقُولاً دَائِمًا ... فى كُلِّ حَالٍ مِنْهُ ذَا إِغْضَاءِ

توخه ، أى اتخذه أخا ، ويمكن أن يكون توخه ، أى توخاه وتحراه ، كما تقول ، توخيت الأمر إذا تحريته ، والفطن الحاذق بالأشياء ، ويفطن بها من علم كان أو غــيره ، والعقول العاقل ، تقول ، إنه لعقول القلب ، والتعاقل التعمد ، تقول ، أعقلت الشىء إذا تركته وله ذاكر ، وقوله ، ذا إغضا ، الإغضاء أدنى الحقوق . وأتى بين جفنيه ولم يلاق بينهما قيل غض وأغض .

[٥] وَمُوَاسِياً بِتِلَادِهِ وَجِلَادِهِ فِي الْعُسْرِ وَالمَيْسُورِ وَالْبَأْسَاءِ

المواسى المعاون . تقول ، فلان يواسى بمعروفه إخوانه ، أى يعاونهم ، وهو من العطية ، والتلاد المال ، وهو ما ورثه عن آبائه وأجداده ، وجليد النفس والقوة تقول ، رجل جلد وجليد ، والميسور الغنى ، واليسر الغنى ، قال الله تعالى : « فإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً »[١] أى مع العدم يكون الغنى . والبأساء ، والبأس الشدة ، قال الله تعالى : « فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ »[٢] .

[٦] وَاعْلَمْ بِأَنَّ مَدَارِجَ الْعَلْيَاءِ لِلْمَرْءِ هِيَ مَجَالِسُ الْعُلَمَاءِ

المدارج الدرج والمراقى فى طرق الخير ، وقد ذكرها فى آخر البيت ، أنها مجالس العلماء ، ووجدت المدارج فى اللغة هى الطرق فى الأكمة وغيرها مثل الجبال، ومدارج الأكمة المعترضة فيها ، والدرج والمدراج هى المنازل فى الجنة ، قال الله تعالى : لهم درجات عند ربهم ، أى منازل .

[٧] نَشَرَ الْمَشِيبُ قِنَاعَهُ فَطَوَى بِهِ ثَوْبَ الشَّبِيبَةِ عَنْكَ وَالْغَضْرَاءِ

[٨] هَلْ بَعْدَ شَيْبِكَ مِنْ رَجَاءٍ يُرْتَجَى
هَيْهَاتَ ضَــلَّ وَخَابَ كُلُّ رَجَاءِ

[٩] مَا بَعْدَ شَيْبِكَ لَوْ عَقَلْتَ سِوَى الْفَنَا
وَالْمَوْتُ مَالَكَ عَنْهُ مِنْ مَلْجَاءِ

---

(١) الآية مكية رقم ٥ من سورة الشرح .
(٢) الآية مكية رقم ٤٢ من سورة الأنعام .

[١٠] قَدْ كُنْتَ طِفْلًا قَبْلَ ذَاكَ وَيَافِعاً
فَغَـــدَوْتَ شَيْخاً مَائِرَ الْأَعْضَاءِ

الطفل الصبى الصغير ، أى كنت قبـل ذاك وذاك كناية عن البيت ، أى كنت قبل الشيب طفلا ، ثم يافعا ، واليافع الغلام الذى قد شب وترعرع ، تقول ، أيفع الغلام فهو يافع ، وجمعه أيفاع ، والمائر الأعضاء أى [الذى] فسدت أعضاؤه عند الـكبر والشيخوخة ، ومنه فح ديرود ، وإذا فارق وفسد ، والمائر أيضاً : المترجرج الذى يجىء ويذهب .

[١١] وتَقَلَّبَتْ بِكَ حَالَةٌ عَنْ حَالَةٍ نَقْـلًا كَذَاكَ تَقَلُّبُ الْأَشْيَاءِ

نصب نقلا على المصدر ، أراد تنقلا ، والتقلب من حال إلى حال ، من نطفة إلى علقة ، إلى مضغة ، إلى لحم وعظم ، إلى أن يقع من بطن أمه ، ثم ينتقل بعد ذلك على الأحوال التى ينتقل إليها أن يصير شيخا كبيرا فانيا ، ثم بعد ذلك الموت الذى لابد منه ، وهو غاية ما يرجع إليه .

[١٢] رَحَلَ الشَّبَابُ وَحَلَّ شَيْبٌ شَامِلٌ
فَبَـكَى عَلَيْهِ بِمُقْلَةٍ وَطْفَـــاءِ

مقلة العبد سوادها ، والوطفى التى لا يرقأ دمعها .

[١٣] أَهْـلًا بِهِ ضَيْفاً أَلَمَّ مَذَائِراً أَلْقَى عَلَيْكَ جَلَالَةَ الحُـكَمَاءِ

نصب أهلا على المصدر ، ونصب ضيفا على إسقاط الخافض ، كأن المعنى ، من ضيف ، وألم إذا نزل ، تقول ، ألممت بالقوم إذا نزلت بهم ، والجلالة الوقار والسكينة والعظمة ، تقول ، جل فى عينى أى عظم ، وأجللته أى عظمته ، والضيف النازل عليك ، تقول ، ضيف فلانا إذا نزل عليه .

[١٤] وَكَسَاكَ أَرْدِيَةَ النُّهَى فَغَدَا الصِّبَا
يَنْعَى عَلَيْكَ تَسَاكُرَ الصَّهْبَاءِ

كساك ألبسك والكسرة اللباس ، والأردية جمع رداء وما ارتديت به ، والنهى العقل ، واحد نهية قال الله تعالى : « إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى »(١) والصهباء الخمر ، سميت بذلك لصهبتها ، وهو بياض تعلوه حمرة ، ينعى المشيب إليك شراب الخمر .

[١٥] يَنْعَى إِلَيْكَ مَحَافِلَ الْجُهَلَاءِ وَأَزَافِلَ الْأَوْبَاشِ وَالْغَوْغَاءِ

المحافل المجامع من الناس ، وهى مجالس يجتمعون فيها ، ومنه قيل ، قد احتفل القوم إذا اجتمعوا . والأزافل الجماعات ، والأوباش الأخلاط من الناس السفلة ، الذين لا يكترث بهم ، والغوغاء الجهال وأراذل الناس وقيل ، الغوغاء الجراد ، وسمى به أراذل الناس ، وقيل الغوغاء شيء يشبه البعوض .

[١٦] وَمَحَاتِدَ الْبَأْوَاءِ وَالْخُيَلَاءِ وَجَرَائِرَ الْبَغْضَاءِ وَالشَّحْنَاءِ

المحاتد جمع محتد ، وهو أصل كل شيء ، تقول محتد الرجل أصله ، شريفا كان أو وضيعا ، والبأواء الكبر والعجب ، والعظمة والخيلاء من الاختيال ، وهو الزهو والإعجاب ، ومنه قوله تعالى « إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ »(٢) وجرائر جمع جريرة ، وهى الجنايات ، والبغضاء البغض ، والشحناء العداوة والسخيمة .

---

(١) الآية مكية رقم ١٢٨ من سورة طه .

(٢) الآية مكية رقم ١٨ من سورة لقمان .

[١٧] وَمَثُورَ الْغَارَاتِ بَعْدَ تَجَامُلٍ وَالشَّرِّيْنِ الأَهْلِ وَالخُلَطَاءِ

مثور مثير وباعث ، كل ذلك بمنزلة ، ومنه ثارت القدر ، إذا قلبت أسفلها أعلاها ، والغارات جمع غارة ، وهى القتال، ورجل مغيـــار أى كثير الغارات ، والتجامل تفاعل من المجاملة والأفعال الجميلة ، وهو الجميل ، والأهل أهل الرجل والقرابة وبنو العم ، والخلطاء جميع خليط ، وهم الأصحاب والشركاء .

[١٨] وَالرَّاحُ لَيْسَ يَسُوغُ لِلسُّفَهَاءِ إِلَّا بِذِكْرِ الْهُجْرِ وَالْفَحْشَاءِ

الراح الخمر ، سميت بذلك لأن صاحبها يرتاح للمكارم ، يقال فلان فيه أريحية أى كريم ، ولأنها تريح القلب من الهم والغم ، ويسوغ يدخل بلا معالجة ، والهجر الفحش من الـــكلام ، والفحشاء اسم الفاحشة ، وكل شىء مجاوز قدره فهو فاحش وأفحش الرجـــــل إذا قال قولا فاحشا ، وقوله تعالى « إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ »[١] .

[١٩] أَوْ بِالْمَعَازِفِ وَالقِيَانِ وَكُلُّ مَا عَنْهُ نَهَى ذُو الْجُودِ وَالآلَاءِ

المعازف الملاعب التى يضرب بها ، تقول للواحد معزفة ، واللاعب بها معزفان، والجمع معازف ، والقيان جمع قينة والقين والقينة العبد والأمة ، وجرى فى القينة المغنية ، وذو الجود والآلاء هو الله تعالى ، جل جلاله ، وتقدست أسماؤه ، والآلاء النعم ، واحدها إلى على وزن معى .

[٢٠] فَرَعِ النَّبِيـــــــذَ فَمَا يَطِيبُ شَرَابُهُ
حَتَّى تَطِيبَ خَـــــلَائِقُ الجُلَسَاءِ

النبيذ فى معنى المنبوذ ، والمنبوذ هو الملقى فى لغة العرب ، قال الله تعالى :

(١) الآية مكية رقم ٤٥ من سورة العنكبوت .

« فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ »(١) ،أى ألقيناه، وقال تعالى: «فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ »(١)
وخلائق الجلساء طبائعهم وسجاياهم وأخلاقهم ، وهى الأفعال الجميلة ، ويحتمل فى
ذلك أيضاً الأفعال القبيحة ، لأن الناس مختلفون فى الطبائع والخلائق .

[٢١] فَإِذَا ابْتُلِيتَ بِهِ فَدُونَكَ ذَا التُّقَى
فَتَنَقَّهُ مِنْ سَائِرِ النُّدَمَاءِ

ابتليت من البلوى ، والابتلاء الاختبار ، فإذا ابتليت به،يعنى النبيذ،فعليك
بذى التقى فتنقه ، أى اختره ، وليس هذا يأمره بفعل ذلك ، ولكنه لما ابتلى أمره
أن يتنزه عن جلساء السوء ، والندماء أهل الشراب ، والندماء جمع نديم وندمان
وندامى ، وتقول : نادمت الرجل نداما ومنادمة .

[٢٢] وَاشْرَبْهُ فِى الوَطْبِ الْمُلَاثِ رُءُوسُهَا
أَوْ فِى الْمَشَاعِلِ مِنَ أَدِيمِ الشَّاءِ

الوطب السقاء ، وجمعه أوطاب .

قال أبو عبيدة ، الوطب هو أديم الشاة الذى يجعل فيه اللبن ، وهو ثلاث ،
المشدودة رءوسها الموكأة ، والمشاعل جمع مشعل ، وهو شىء من جلود ، له أربعة
قوائم ينبذ ، والشاء جمع شاة ، واتفقوا على تحريم الخمر ، قليله وكثيره .

[٢٣] وَاشْدُدْ عَلَيْهِ شِنَاقَهُ بِعِصَابَةٍ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ عِلْمُهُ بِوِكَاءِ

اشدد أى شد ، مثل امدد ومد ، والشناق الخيط ، وكل خيط يشد به فهو

---

(١) الآية مكية رقم ١٤٥ من سورة الصافات .

شناق ، وقال أبو عبيدة ، العفاص الوعاء الذى يكون فيه النفقة ، إن كان من جلد أو خرقة ، وقالوا ، أمرهم فى الأديم من الأسقية التى تلاث على أفواهها ، وذلك ما لم يصر مسكرا ، لأنه قال ، كل مسكر حرام إلا فى الأديم .

[٢٤] وَدَعِ الْجُلُودَ مِنَ الْجِمَالِ فَإِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ وَالْبَاقِرِ الْكَحْلَاءِ
[٢٥] وَنَهَى النَّبِيُّ عَنِ الْمُزَفَّتِ كُلِّهِ وَالشُّرْبِ فِى الْفَخَّارِ وَالدُّبَّاءِ

الكحل شدة سواد العين فى شدة بياضها ، والمزفت كل وعاء من خوص أو قصب أو خشب طلى بالزفت ، وهو القار والقير أيضاً ، فلا يجوز الشرب فيه ، والفخار جرار الخزوف ، والدباء اليقطين ، وهو بلغـــة أهل عمان القرع ، واحده دباءة .

[٢٦] وَعَنِ النَّقِيرِ فَقَدْ نَهَى أَصْحَابُهُ
أَنْ يَشْرَبُوا فِى الحَنْتَمِ الْخَضْرَاءِ

النقير أوعية تعمل من أصول النخل ، وقد نهى النبى ﷺ أن يشرب فى هذه الأوعية ، قالوا : يا رسول الله ، وما النقير ؟ قال : جـــذوع يتعرونها ويفصحون فيها الفصح حتى إذا سكن غليانه ، حتى إن أحدكم يقرب من ابن عمه بالسيف ، فهذا بذلك حرم ، والحنتم الجرة الخضراء ، وجمعها حناتم أيضاً .

[٢٧] وَنَهَى عَنِ الْمَضْعُوفِ إِلَّا أَنْ يَكُنْ
رَقْعاً فَفِيهِ رُخْصَـــــــةُ الْفُقَهَـــــــاءِ

المضعوف يكون على طاقين ، لأنك تقول ، ضعفت الشىء إذا جعلت بعضه على بعض .

اتفق أصحابنا فى تحريم شراب نبيذ الجر إذا عمل للنبيذ ، ولو لم يسكر ، ولم يجيزوه فى الحنتم ولا فى النقير ولا فى الدباء وفى المزفت .

وهذه المسألة من البيت الذى أوله ، وعن النقير فقد نهى أصحابه .

[٢٨] وَالسُّكْرُ مَكْرُوهٌ حَرَامٌ كُلُّهُ

مِنْ كُلِّ مَشْرُوبٍ وَلَوْ مِنْ مَاء

السكر نقيض الصحو ، سكر الشراب ، وسكر الشباب ، وسكر المال ، وسكر السلطان ، وسكرة الموت غشيته ، والسكر ضد الإفاقة .

روى عن النبى ﷺ من طريق عائشة قالت : كل مسكر حرام .

[٢٩] وَالْحَدُّ فِيهِ عَلَى النَّشَاوَى إنْ هُمُ

لَمْ يَعْقِلُوا مَا نِسْبَةُ الآبَاء

الحد جمعه حدود ، وسمى الحد حدا ، لأنه يحد الناس مما لا يحل لهم ، والعرب تقول حددته عن كذا أى منعته ، والحد على شارب الخمر مع أصحابنا ثمانون جلدة بين الناس فى أقل من ذلك ، ولم يقل أحدهم بدون الأربعين ، ومن وجد سكران من الشراب لزمه الحد ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

قال أصحابنا : يؤخره الإمام إلى أن يصحو ويذهب السكر عنه ، وحجتهم ، أنه فى حال سكره لا يؤلمه الحد كما يؤلمه فى حال صحوه ورجوع عقله .

وأول السكر الاختلاط ، ثم زوال العقل ، ونشوان ونشاوى ، مثل سكران وسكارى .

[٣٠] أَوْ يَجْهَلُونَ ثِيَابَهُمْ مِنْ غَيْرِهَا
وَتَكُونُ أَرْضُهُمْ كَلَوْنِ سَمَاء

[٣١] وَالْخَمْرُ فَهْيَ بِعَيْنِهَا مَحْظُورَةٌ
حُرُمٌ عَلَى الْجُهَلَاءِ وَالْعُقَلَاءِ

محظورة أى محجورة ، وحرم بمعني حرام .

وفى الحديث : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صعد منبر رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ، وذكر النبى ﷺ ، ثم قال: أما بعد ، فإن الخمر نزل بحرمها يوم يزول ، وهى من خمسة أشياء ، من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل ، والإثم ضرب من الخمر .

[٣٢] إِلَّا الطِّلَاءَ فَقَدْ أُبِيحَ شَرَابُهُ مِنْ بَعْدِ إِنْضَاجٍ وَطُولِ عَنَاءِ

الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه .

وقد روى أن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، ومعاذ بن جبل ، وأبا موسى الأشعرى ، وأبا عبيدة بن الجراح أنهم كانوا يجيزون شرب الطلاء على الوصف الذى ذكرناه من الطبخ .

وقيل : بعث عمر بن الخطاب ابن الحصين الخزاعى إلى الكوفة ، أن يطبخ لهم عصير العنب يملهم حتى يذهب ثلثاه .

[٣٣] وَالْبُسْرُ فَهْوَ مُحَرَّمٌ وَخَلِيطُهُ أَيْضاً حَرَامٌ فى غَمِيضِ الرَّاءِ

البسر البلح الحلو مالم يصر رطباً، وخليطه أى ما خلط فيه من التمر، وغميض الرأى ما خفى منه ولم يظهر .

وسألته عن من طبخ لبسر ميسلى ، ثم أخرج البسر وطرح على مائه تمرا وعصره ، هل يجوز له ؟ قال : له ذلك .

وقد بلغنا أن سعيد بن محرز لم ير به بأسا ، فإن كان رخص سعيد بن محرز فإن ذلك إذا لم يطبخ البسر ، والبسر قائم صحيح .

[٣٤] هَذَا وَكُلُّ الخَلِّ حِــــلٌّ جَائِزٌ
مِنْ كُلِّ مَصْنُوعٍ بِكُلِّ إنَاءِ

الخل الذى يصطنع به ، وهو معروف ، وكل من طبخ خلا ونواه خلا فهو خل ، قال النبى ﷺ : نعم الإدام الخل ، وقال النبى ﷺ : ما أقفر بيت أو طعام فيه خل ، وقال أبو زيد وغيره : هو مأخوذ من القفار ، وهو كل طعام يؤكل بلا أدم ، قال الله تعالى : « ومن ثمــرات النخيل والأعناب تتخذون منه سَكَراً ورزقاً حسناً » هو الخل .

[٣٥] وَاللهُ سَمَّى الخَلَّ رِزْقاً طَيِّباً حَسَناً مِنَ الأَعْنَابِ وَالقَطْعَاءِ
[٣٦] وَالخَلُّ مَـــنْزِلَةُ الطَّعَامِ فَمَا بِهِ
حَرَجٌ عَلَى مُتَحَــــرِّجٍ قُرَّاءِ

التحرج الإثم والضيق، والمتحرج المتورع ، والقراء القارئ للقرآن ، والقطيعة اسم نخلة بالبحرين .

[٣٧] وَالخَمْـــرُ لَيْسَ بِخَلِّهَا وَطِلَائِهَا
بَأْسٌ وَخَلُّ البُسْرِ وَالسَّمْـــرَاءِ

[٣٨] وَإِذَا النَّبِيذُ تَوَاضَعَتْ حَرَكَاتُهُ
فِى الجَرِّ ثُمَّ أُعِيدَ فِى الوَفْرَاءِ

تواضعت حركاته سكن غلياته وشدته ، تقول : تواضع المهض إذا سكنت حركاته والوفراء القربة الصغيرة والمفرية .

قال ذو الرمة :

مَا بَالُ عَيْنِكَ مِنْهَا المَاءُ يَنْسَكِبُ
كَأَنَّهُ مِنْ كُلَى مَفْرِيَّةٍ سَرَبُ

والسمر حب الحنطة ، يعمل به خل ونبيذ ، والوفر المزادة ، والعرقية المدبوغة بالعرق .

[٣٩] فاتْرُكْهُ مُنْتَزَهًا وَإِنْ حَوَّلْتَهُ
بَعْدَ السُّكُونِ وَكَانَ وَسْطَ وِعَاءِ

[٤٠] فِى الجَرِّ فَاشْرَبْهُ فَمَا فِى شُرْبِهِ
بَأْسٌ عَلَيْكَ أَرَاهُ فِى الآرَاءِ

المنتزه المبتعد من الريب والشك .

فأما من حمل نبيذا فى السقاء حتى يدرك ، ثم يحول فى الجرة لنبيذ أو خل فلا بأس به ، فأما إن كان حول النبيذ، وهو لم يحدث فيه شدة ، وشرب ، فلم يغل فى الجرة وهو حلو مفسى يجوز ، لقوله : اشربوا ولا تشربوا مسكرا ، فأما إن صار نبيذا مسكرا فلا خير فيه ، فإن يحرك فى الجرة غاليا فهو حرام .

[٤١] وَإذَا تَنَوَّرَ فِي الزُّجَاجَةِ رَاقِصًا
فَاتْرُكْهُ ثُمَّ اصْبُبْهُ فِي الدَّقْعَاء

تنوّر: ثار وعلا ، والرقص والرقيص والرقصان ثلاث لغات ، لا يقال يرقص إلا اللاعب ، والدقعاء التراب المنثور على وجه الأرض ، يقال : أُدقع فلان فهو مدقع ، إذا لصق بالتراب ، وفى الدعاء يقال : اللهم إنا نعوذ بك من فقر مدقع ، الدقع احتمال اسوأ الفقر ، وهو مأخوذ أيضا .

[٤٢] وَالشُّرْبُ لِلدَّائِي غَيْرُ مُحَرَّم إنْ كُنْتَ تَأْمُل شُرْبَهُ لِدَوَاء
[٤٣] وَالنَّارجِيلُ فَمَا أُعِيبُ شَرَابَهُ مِنْ بَعْدِ غَسْلِكَ كُوزَهُ بِالْمَاء
[٤٤] لَا تَحْتَلِيهِ بِمَا احْتَلَيْتَ وَخُصَّهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ جِئْتَهُ بِوِعَاء

وقد أجازوا شرب ماء النارجيل إذا لم يخمر ، ويشرب من حينه ، وإن الكوز الذى يحلب فيه لا يرد إليه ذلك لأنه غير مسكر .

وقد سمعت أن الكوز يجعل فى رأس العسقة عشاء ، ويشرب بالغداء من حينه ، ويجعل الكوز بالغداة ويشرب بالعشى .

هذه الأشياء كلها بدل عن تحريم ما أسكر من كل شراب بالسنة .

[٤٥] وَالْخَمْرُ مَا خَمَرَتْ وَخَامَرت الإنَا
وَتَصَرَّفَتْ فِي سَائِرِ الْأَسْمَاء

والخمر من التخمير ، والخمر اسم يقع على العنب ، قال الله تعالى : « إِنِّى أَرَانِى أَعْصِرُ خَمْراً » (١) ، أى عنبا ، وقيل : إنها لغة أهل عمان ، من عربها يسمون

(١) الآية مكية رقم ٣٦ من سورة يوسف .

العنب خمرا فى أسماء الخمر واشتقاقها ، هى الخمر والخندريس ، والخرطوم والسلاف ، والسلافة ، والرحيق ، والحطة ، والحلة ، والحميا والجرنان، والاسفنط، وأردنيق ، والمشعشعة .

[٤٦] وَالْخَمْرُ وَالأَنْصَابُ رِجْسٌ وَالرِّبَا
وَالْمَيْسِرُ الْمَحْجُورُ فِى الْأَنْبَاءِ

قال الله تعالى : « إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ »(١) . فالأنصاب حجارة كانوا يعبدونها حول الكعبة فى الجاهلية ، ويذبحون لها ، والميسر هو القمار ، الأنباء الأخبار ، واحدها نبأ ، قال الله تعالى : « فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنبَاءُ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ »(٢) .

[٤٧] وَنَهَى عَنِ الأَزْلَامِ فَاتَّبِعْ نَهْيَهُ
رَبٌّ تَبَارَكَ بَاذِخُ الْعَلْيَاءِ

الأزلام قد مضى ذكرها ، وتبارك مأخوذ من البركة ، وتبارك معناه تفاعل من البركة ، وكذلك يروى عن ابن عباس ، تبارك ومعناه البركة الكثيرة فى كل ذى خيرة ، وبادخ عال ، تقول : عز باذخ أى عال .

[٤٨] وَاللَّغْوَ وَاللَّمَمُ الْمَعِيبُ مُكَرَّهٌ فِيمَا عَقَدْتَ بِهِ وَكُلُّ غِنَاءِ

اللغو الباطل ، ومعنى لغا يلغو ، يعنى اختلاط الكلام فى الباطل ، واللمم

---

(١) الآية مدنية رقم ٩٠ من سورة المائدة .
(٢) الآية مكية رقم ٥ من سورة الأنعام .

أن يلم بالذنب ، ثم لا يعود قال ابن محبوب : اللمم ما لم بالقلب ما لم يعقد عليه نية لفعله ، اللمم نحو القبلة والنظرة وما أشبه ذلك ، وقيل : اللمم أن يكون العبد وقد ألم بفاحشة ثم تاب .

[٤٩] هَذَا وَكُلُّ جَمَاعَةٍ مَكْرُوهَةٌ يَوْماً إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى الصَّهْبَاءِ

[٥٠] فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَنْشَانَا مِنْ آدَمٍ خَلْقاً وَمِنْ حَوَّاءِ

أنشأنا أى بدأ خلقنا ، قال الله تعالى: « هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ »(١) ، أى ابتدأ خلق أبيكم آدم من التراب،وفى الحديث عن ابن عباس قال : لما خلق الله تعالى آدم عليه السلام ألقى عليه فى النوم فخلقت حواء من ضلع من أضلاعه اليسرى .

[٥١] وَذَرَأْنَا فَطْراً فَأَكْمَلَ صُنْعَنَا بِفَضَائِلٍ مِنْهُ وَحُسْنِ بَلَاءِ

ذرأنا أى خلقنا ، ومنه قوله تعالى : « وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنْسِ »(٢) ، أى خلقنا ، وقوله فطرا : أى مع فطره ، كما تقول خلقه ، وخلق ، والفضائل جمع فضيلة ، وهى ما يفضل به من النعم والخير ، وبلاء على ثلاثة أوجه ، تكون نعمة ، وتكون اختبارا ، وتكون مكروها .

---

(١) الآية مدنية رقم ٣٢ من سورة النجم .

(٢) الآية مكية رقم ١٧٩ من سورة الأعراف .

[٥٢] فِيهِ وَلَوْلَا هُوَ لَمْ نَكُ فَاعْلَمَنْ
شَيْئًا يُعَدُّ هُنَاكَ فِي الْأَشْيَــــــاء

الهاء فى به راجعة إلى الله تعالى .

تمت ، وهى هاهنا اثنان وخمسون بيتا

* * *

الربا وأحكامه

وقال فى الربا ، وما يجوز من البيوع ، وما لا يجوز .

[١] عِنَانُ المَوْتِ فى كفِّ المَشِيبِ   سَعَى فَنَعَى الحَبِيبَ إلى الحَبِيبِ

عنان الموت مقود الموت فى مجىء المشيب عنوان الموت ، أى أوله ، وقوله : سعى أى أسرع والنعى خبر الموت، تقول: ينعى نعيا فهو ناع، وأحسب أن اشتقاق الشيب من اختلاط البياض فى السواد، من قولهم شبت الشىء بالشىء إذا خلطته، وشبت الشراب بالماء إذا مزجته وخلطته .

[٢] وَمَا وَخَطَ المَشِيبُ أَجَلَّ خَطْباً   عَلَى الإنْسَانِ مِنْ خَطْبِ الشَّعُوبِ

وخطه الشيب إذا بدأ برأسه ، ونصب أجل بإسقاط الخافض، ونصب خطبا على التمييز والتفسير ، والخطب الأمر ، تقول : ما خطبك ، أى ما أمرك وشأنك ، والشعوب المنية ، واشتقاقها أنها تشعب بين الأحباء والأقارب ، ويقال : انشعب إذا مات ، وشعوب المنية معرفة بغير ألف ولام .

[٣] وَأَوْشَكَ مَنْ تَكُونُ لَهُ اللَّيَالِى   مَطَايَا وَالشُّؤُونُ مِنَ الخُطُوبِ

أوشك أسرع ، تقول : أوشك فلان خروجا ، أى أسرع ، وأوشكت أى أى أسرعت ، وشبه الليالى بالمطايا، وهى المركوبة، أى الليالى تسير بعمر الإنسان، وإن كانت لا تسير ، وفى الحكم من كانت مطيته الليل والنهار سارا به ، وإن

لم يسر ، والشؤون الخطوب ، وهى الأمور ، واحدها شأن ، تقول : ما خطبك ؟ وما شأنك ، أى ما أمرك ، والخطوب الدواهى والشدائد .

[٤] بِأَنْ يَعْيَى إذا سَارَت بِزَادِ وَإِنْ يَكُ غَيْرَ سَارٍ فِى الْجُبُوبِ

يعيى من العى ، ويعى من الإعياء والتعب والنصب .

يقول : من كانت مطيته الليالى لم يعى فى سير ، ولم يحتج لزاد ، وإن يك غير سار فى الجبوب ، والجبوب الأرض الصلبة ، ويقال : الأرض ذات الحجارة .

قال الأصمعى : وجه الأرض .

ويقال : الجبوب المدر ، ويقال: القطعة من الدر ، ويروى الحبوب بالحاء وهى الأودية الصغار .

[٥] رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ جَنَحُوا جَمِيعاً

إِلَى الدُّنْيَا وَمَنْظَرِهَا الْخَلُوبِ

جنحوا مالوا وعدلوا ، ومنه قوله تعالى : « وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا »[١] أى وإن مالوا إلى الصلح فأمل إليها ، ومعنى لها إليها ، وكذلك قوله تعالى : « بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا »[٢] أى إليها .

وسميت الدنيا دنيا لأنها دنت ، والآخرة لأنها تأخرت ، وكذلك السماء الدنيا هى القريبة إلينا ، والنسبة إلى دنيا دنياوى ودنيوى ، والخلوب الخادع .

---

(١) الآية مدنية رقم ٦١ من سورة الأنفال .

(٢) الآية مدنية رقم ٥ من سورة الزلزلة .

[٦] تَزَيَّنَ ظَاهِرٌ مِنهَا فَغَطَّى عَلَيْهِم بَاطِنًا جَمَّ الْغُيُوبِ

أى تزين وحسن ما ظهر من الدنيا ، فغطى عليهم ما بطن منها ، من جم الغيوب ، أى كثير من الغيوب ، أى المصائب فى الأموال والأنفس والآفات ، وما يحدث فيها من الأحداث والصروف .

ونصب باطنا على الحال المفعول به ، ونصب جم الغيوب على المفعول به ، ويجوز أن يكون نصب باطنا بنزع الخافض ، أراد غطى على الغيوب .

[٧] وَأَشْرَقَ مَنْظَرٌ وَصَبَتْ إِلَيْهِ عُيُونٌ كَمَّهَتْ نَظَرَ القُلُوبِ

أشرق أى أضاء وأنار ، ومنه نقول شرقت الشمس إذا طلعت ، وأشرقت إذا أضاءت ، وصبت أى مالت ، ومنه صبا فلان إلى كذا وكذا ، أى مال ، وسمى الصائبون لأنهم خرجوا من دين إلى دين ، وكمهت أى غطت وسترت ، وسمى الأكمه أكمه إذا ولد أعمى ممسوح البصر ، والقلب جمع قلب وهو الفؤاد .

[٨] وَأَوْضَعَ رَاكِبُ الشُّعَرَاءِ سَيْرًا
إِلَيْهَا بِالْعَزِيمَةِ وَالدُّءُوبِ

أوضع أى سار ، والإيضاع السير الشديد ، تقول : أوضع فى سيره إذا جد فيه وشمر ، وفى الحديث أن النبى ﷺ ، أوضع بعيره فى وادى محسر ، أى حثه فى سرعة السير ، والعزيمة والعزم ، ما يقدر عليه القلب من أمر ، أنك فاعله ، كما قال الله تعالى : « وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا »[١] .

---

(١) الآية مكية رقم ١١٥ من سورة طه .

[٩] فَمِلْتُ عَزِيمَتِي عَنْهَا وَشِعْرِى
وَقُلْتُ لَهَا قِفِى يَا نَاقُ جُوبِى

ملت عدلت ، والعزيمة ما عقدت عليها القلب من أمر ، أنك فاعله ، وقوله : يا ناق أراد ناقة فرخم وحذف الهاء ، وترك القاف مفتوحة على أصلها ، كما تقول، يا فاطم ويا عز ، وقوله : جوبى ، أى اقطعى الأرض فى سيرك ، ومنه قوله تعالى : « وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ »(١) أى قطعوا .

[١٠] وَلَا تَرْعَىْ بِمَنْزِلِهَا اغْتِرَاراً
فَمَنْزِلُكَ الضَّرِيحُ مِنَ الْقَلِيبِ

أمرنا فيه أن لا ترعى فى منزل الدنيا اغتراراً ، أى فى حال الغرور ، وأحسب أنه كنى عن نفسه بناقته .

والاغترار مفتعل من الغرور ، من يغر فيضر به المغرور ، والغرور بفتح العين هو الشيطان ، وبضم العين ما غرُرت به من متاع الدنيا ، والضريح هو فى القبر ، والقليب القبر .

[١١] فَمَا بَعْدَ الْمَشِيبِ يَكُونُ إِلَّا
مُقَاسَاةُ الْفَجَائِعِ وَالْكُرُوبِ

يقاس مقاساة ، وهو ما يقاسيه الشيخ الكبير ويعانيه من الشدة والتعب والضعف ، والنصب .

والفجائع جمع فجيعة اسم من الرزية، تقول: نزلت به فاجعة، ويُفجع بالأحداث

---

(١) الآية مكية رقم ٩ من سورة الفجر .

ويقال فجعه البين ، فأفجع ، لأن يفجع الناس بالبين ، أى بالفراق ، والكروب واحدها كرب ، وهى الغم .

[١٢] عَشَى العَيْنَيْنِ مَعْ قَصْمِ الثَّنَايَا
وَتَحْنِيبِ المَفَاصِـــــلِ وَالشُّحُوبِ

عَشَى العينين ذهاب بصرهما ، يقال عشا يعشى عشًى إذا لم يبصر ، وعشى يعشو عشوا إذا قصد إلى موضع ، وقصم الثنايا تكسرها ، ولم يخص الثنايا دون سائر أعضاء جسم الإنسان ، والتحنيب اعوجاج الساقين ، والشحوب التحول والهزال ، والتغير عن الحال .

[١٣] وَأَعْظَمُهَا عَلَىَّ نُشُـــوبُ رُوحِى
تَقَعْقَـــعُ فى اللَّهَاتِ وَفى التَّرِيبِ

أعظمها أى أعظم الأشياء على من عشى العينين وقصم الأسنان وتحنيب المفاصل نشوب روحى ، أى دخولها وخروجها من اللهات ، وتقعقع أى تتردد وتصعـــد وتجىء وتذهب فى اللهات ، وجمعها لَهًا ، بفتح اللام ، وهو الحنك ، والتريب واحدها تريبة ، وجمعها ترائب ، وهو موضع الحلى من الصدر إلى المنحر .

[١٤] فَيَا رَبِّى إِلَيْكَ صمَدْتُ قَصْداً لِتَقْبَلَ تَوْبَتِى وَتَحُطَّ حُوبِى

صمدت قصدت ، ونصب قصدا على المصدر ، وخرج المصدر على المعنى لا على اللفظ ، لأن الأصل قصدتقصدا ، ومنه تقول ، الصمد ، وهو الذى يصمد ويقصد

فى الجرائم ، والتوبة إلى الله الاستغفار باللسان والترك بالقلب ، كما قال الله تعالى : « وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ »(١) .

[١٥] لَجَأْتُ إِلَيْكَ مُضْطَلِعاً ذُنُوباً   لِتُدْرِكَنِي بِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ

لجأت من الملجأ ، والاضطلاع من الضلع ، وهو المثقل من الحمل ، كما تقول اضطجع من الاضطجاع .

توبة مختصرة : ـ

أنا أستغفر الله من جميع ما خالفت فيه رضى الله بترك أو عمل أو نية ذكرته أو نسيته ، تعمدته أو أخطأته ، دنت به أو رأيتــه ، علمته أو جهلته ، ودائن بأداء جميع ما لزمنى أداؤه من جميع حقوق الله وحقوق عباده .

وقوله محط حوبى ، أى تزيل إثمى .

[١٦] وَقَرَّضْتُ الْعُلُومَ قَرِيضَ شِعْرِى   وَمَا قَرَّضْتُهُ دِمَنَ الْقَبِيبِ

القريض الشعر ، والقريض نطق الشعر ، والقريض الاسم ، كالقصيــــد ، وقراضات الشعر ما يبقى من رديئه ، والجريض الغصة ، والجريض المتقلب بعد لتجرض الريق من هم وحزن ، ويجرض على الريق غيضا ، وقوله وما قرضته دمن القبيب ، أى ما قلبته فى الدمن والقبيب القباب ، واحدتها قبة وهى الرماد .

[١٧] أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا لِى   فَمَا أَنَا بِالْخَلُوبِ وَلَا الْكَذُوبِ

العرب تدخل ألا فى كلامها توكيداً وإيجابا وتنبيها ، قال الله تعالى : « أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِم لَيْسَ مَصْرُوفاً عَنْهُم أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ »(٢) . والخلوب

---

(١) الآية مدنية رقم ١٣٥ من سورة آل عمران .

(٢) الآية مكية رقم ٨ من سورة هود .

الخدوع ، والخلاب الخداع ، وفى المثل : إذا لم تغلب فاخلب ، أى إذا عجزت عن الحرب فاخدع ، وتقول رجل كذاب وكاذب ، وكذبان ، وكيذبان ، أى كثير الكذب .

[١٨] يَداً بِيَدٍ جَمِيعُ الْبَيْعِ حِلٌّ   بِمَهْمَا كَانَ مِنْ أَىِّ الضُّرُوبِ

قوله يدا بيد ، أى خذ واعط ، وخذ أى ناجز بناجز ، بمعنى تعجيل بتعجيل ، وحل بمعنى حلال ، وكذلك حرم بمعنى حرام ، والضروب الأجناس ، والأنواع المختلفة إذا حضرت ، ووقع عليها البيع والتراضى ، وذلك هو البيع الجائز والحلال ، والضروب الأشياء أيضا .

[١٩] وَمَا بَيْنَ الْعَبِيدِ وَمَالِكِيهِمْ   رِباً وَالآبِ وَالْوَلَدِ النَّسِيبِ

وليس بين المملوك وسيده ربا ، ولا بين الولد ووالده ربا ، وقد اختلف فى ذلك أيضا ، وقيل لا ربا بينهما ، وقيل ، بينهما ربا ، أى الوالد وولده ، وأما السيد وعبده فلا ربا ، وقوله ، الولد النسيب أى من النسب ، والربا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر .

[٢٠] وَفِى النَّوْعَيْنِ مَا اخْتَلَفَا حَلَالٌ   نَسِيئَةُ مَا يُبَاعُ بِغَيْرِ حُوبِ

النسيئة التأخير ، والإثم والنوع الجنسان .

[٢١] فمِن ذَاكَ الْبَعِيرُ بِأَلْفِ شَاةٍ   وَبِالشَّاةِ الصَّفِيَّةِ أَلْفُ نِيبِ

الصفية الغزيرة اللبن ، والنيب والنيوب جمع ناب ، والناب والنيب المسنة من الإبل ، ونهى النبى ﷺ عن بيع جمل بجملين ، وحمار بحمارين ، وشاة

بشاتين ، وديناراً بدينارين ، وثوب بثوبين ، قال ، إلا ها وها ، يعني يداً بيد ، فما كان يداً بيد فلا بأس أن يكون واحداً بمثله أو بمثليه أو أقل أو أكثر .

[٢٢] وَإِنْ يَكُ أَوْكَسُ النَّوْعَيْنِ مَعْهُ دَرَاهِمَ حَدُّهَا عِنْدَ الْوُجُوبِ

الوكس النقص ، والوكس النقصان ، والنوعان الجنسان ، والوجوب الإيجاب تقول : وجب البيع ، بمعنى وقع ، وإن كان عند أحد النوعين فضل دراهم ، كانت معجلة أو نسيئة فلا بأس ، وإن تعجلت الدراهم ، ولم يتأخر شيء من الحيوان فلا يجوز إذا كانا من نوع واحد .

وقد كرهه أيضاً من كرهه لو اختلف النوعان .

[٢٣] فَغَيْرُ مُكَرَّهٍ مَا ذَاكَ كَانَتْ
إِلَى أَجَلٍ بَعِيدٍ أَوْ قَرِيبِ

[٢٤] وَإِنْ يَتَأَخَّرُ الْحَيَوَانُ عَنْهَا
فَدَعْهَا مَا لِرَبِّكَ مِنْ ضَرِيبِ

الضريب النسيئة .

[٢٥] وَلَيْسَ بِجَائِزٍ مَا كَانَ ضَرْباً
وَبَعْضٌ قَالَ فِي كُلِّ الضُّرُوبِ

والضروب جمع ضرب ، والضرب النوع .

[٢٦] وَمَا وَدَكُ الطَّعَامِ يَحِلُّ يَوْماً
إِذَا مَا بِيعَ بِالْوَدَكِ الضَّرِيبِ

الودك خلابة الشحم ، ما ينحلب منه ، والودك الشحم ، وما ينهض منه ، والضريب والضرب اللبن في الوطب .

ولا يثبت بيع الشحم بالسمن واللبن نسيئة ، لأنه موزون بموزون ، وكله ودك ، وقد أجاز بعض اللبن بالشحم ، على أن اللبن مكيل والشحم موزون ، إلى أجل ، فأما يداً بيد فجميع ذلك عندهم جائز .

[٢٧] وَمَا يُكْتَالُ نَسْأَتُهُ حَرَامٌ بِمَا يُكْتَالُ مِن كُلِّ الْحُبُوبِ

تكتال يفتعل من الكيل ، والنسيئة التأخير ، والنسىء والنسيئة تأخير ، قال الله تعالى : « إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِى الْكُفْرِ »[١] .

قال أبو عبيدة : كانت النساء فى الجاهلية ، وهو ما وافقتم من كتابه اختبروا لدينهم ولشدة فيهم فى الجاهلية إذا اجتمعت العرب فى ذى الحجة للموسم ، وأرادوا أن يؤخروا الحجة فى القابل لحاجة .

[٢٨] كَذَلِكَ وَزْنُ مَا وَزَنُوا حَرَامٌ

بِمَا وَزَنُوهُ فِى قَوْلِ الْأَرِيبِ

الوزن ما وزن بالميزان ، والأريب العاقل .

ولا يجوز بيع ما يكال بما يكال من الطعام ولا ما يوزن بما يوزن ، إذا كان من نوع ، مثل الحبوب المأكولة كلها والتمر ، لا يجوز شيء من هذا بشيء إلا يداً بيد ، وإن كان بيع أحدهما إلى أجل كان ربوا ، وإن تأخر ولم يكن يدا بيد لم يثبت عندهم ذلك .

---

(١) الآية مدنية رقم ٣٧ من سورة التوبة .

[٢٩] وَمَا الأَدْهَانُ تَصْلُحُ إِنْ أُبِيعَتْ
بِبَعْضٍ بَعْضُهَا مِنْ كُلِّ طِيبِ

وكذلك الأدهان ، بيع بعضها ببعض لا يجوز ، والأدهان جمع دهن ، وهو مثل الشيرج وهو الجل ، والورد والرازقى والبنفسج وغير ذلك ، لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة ، ، ويجوز يدا بيد .

[٣٠] وَأَمَّا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ الْمُصَفَّى فَخَلٌّ بِالْحُبُوبِ لِذِى الْكُسُوبِ

الحبوب جمع حب : وهو ما يقع عليه اسم حب ، مثل الحنطة وغيرها ، وقوله : لذى الكسوب أى لذى الكسب ، والكسب العمل .

ويجوز بيع السمن والعسل فى الحنطة .

قال الشيخ أبو الحسن : الزيت بالخل والعسل جائز ، والسمن والزيت فى العنب جائز ، لأن هذا من الأدهان .

[٣١] كَذَاكَ الزَّيْتُ وَاللُّحْمَانُ فَاعْلَمْ حَلَالٌ بِالتُّمُورِ وَبِالزَّبِيبِ

اللحمان جمع لحم ، والتمور جمع تمر ، والزبيب ما يبس من العنب .

وبيع اللحم بالتمر والحب نسيئة جائز ، فأجاز بعضهم اللحم بالحث والتمر إلى أجل ، لما جاء عن النبى ﷺ ، أنه اشترى عن أعرابى جزورا بتمر ، فإن صح الخبر أنه كان ، وأصحابنا أيضا مختلفون .

[٣٢] وَبَعْضٌ قَالَ فِى اللُّحْمَانِ قَوْلًا
وَفِى السَّمَكِ الطَّرِىِّ وَفِى الْجَشِيبِ

الطرى السمك الذى لم يملح ولم يشق ، الجشيب اليابس والمملوح ، وأحب أن

الجشيب الخشن مثل الكسيف والقاشع ، والسمك المليح يعنى المملوح وما يشبه ذلك ، . يقال : الجشيب ما لم ينحل من الطعام مثل خبز الشعير .

[٣٣] وَصُفْرٌ إنْ أُبِيعَ بِهِ حَدِيدٌ حَلَالٌ وَالرَّصَاصُ أَبَا مُغِيبِ

الصفر بضم الصاد النحاس ، والتبر .

وقيل : بيع الصفر بالحديد ، والحديد بالرصاص نسيئة جائز ، وأجاز قوم الصفر بالحديد ، والصفر بالرصاص بعضه ببعض إلى أجل ، وفى قول آخر ، لا يجوز ما يوزن بما يوزن إلا يدا بيد من غيره ، وأما الذهب والفضة فجائز ، أبا مغيب كنية رجل .

[٣٤] وَكَرَّهَ بَعْضُهُم مِلْحًا بِبُرٍّ وَتَمْرًا بِالنَّوَى وَمِنَ الْعُيُوبِ

وقوله : ومن العيوب ، أراد ، وهو من العيوب ، وكره من كره الملح بالبر ، نظرة إلى حيث أنه لا يصلح به كله مما يكال ، وأنه مما أنبتت الأرض ومن غيره عن الملح بالتمر والبر .

قال هاشم عن موسى : لا بأس بذلك . وكذلك التمر بالنوى نسيئة .

[٣٥] وَثَوْبٌ بَاعَهُ رَجُلٌ بِثَوْبٍ وَحَلَّلَ بَعْضُهم ثَوْبًا بِثَوْبِ

[٣٦] إذَا اخْتَلَفَا كَذَاكَ الْمِلْحُ حِلٌّ مَعَ الْعَجَمِ الْمُكَسَّرِ وَالْقَشِيبِ

العجم بفتح الجيم نوى التمر المكسر ، المدقوق المفلق والمكسور ، والقشيب كل شىء حسن طرى ناعم ، والقشيب الجديد وسيف قشيب أى حديث .

وقال بعض أهل العلم فى الثياب ، إذا اختلفت ، أنه يجوز ثوب حرير بثوب قطن نسيئة ، وقال بعضهم : لا يجوز ذلك ، لأن الثياب بعضها من بعض ، ولكن

يجوز من كتان بثوب من قطن ، وكذلك الغزل ما لم ينسج ، وهذا الرأى أحب إلىّ .

[٣٧] وَإِنْ حَاذَرْتَ مِنْ شَجَــرٍ فَسَاداً
كَبَقْــــلٍ أَوْ كَقِثَّاءٍ رَطِيبِ

حاذرت خفت ، وحذرت أيضا ، والقثاء الخيار ، والرطيب الغض الطرى ، يقال : قثاء وأقثاء .

[٣٨] فَبِعْهُ بِالطَّعَامِ فَلَسْتَ يَوْماً نَسِيئَتُهُ عَلَيْــكَ بِمُسْتَعِيبِ

تفسير البيتين جميعا .

تقول بمستعيب وبمستعاب ، كما تقول المعيب والمعاب .

المسألة :

وما خيف فساده من الأشجار من القثاء والبقل يجــوز بيعه بالطعام نسيئة ، وأما البصل فلا ، إلا الورق وما يخاف فساده فإنه مثل البقل .

وقال من قال : ما كان يفسد إلى ثلاثة أيام ، وقال أبو الحسن : وقد أجاز بعضهم بيع البقول بالطعام إلى أجل ، ولم يجز آخرون حتى يخاف فساده ، وقال آخرون ولو خيف فساده .

[٣٩] وَكُرِّهَتِ الرُّءُوسُ فَلَا تَبِعْهَــا
وَبِعْ وَرَقَ الرُّءُوسِ مَــعَ الْعَسِيبِ

الرءوس أى رءوس البصل والثوم فلا يصح بالطعام بيعه نسيئة إلى أجــل ، وجائز يدا بيد ما خرج من رءوس البصل مثل القنباب وغــيره والقثاء والشجر ، والعسيب من الفرس ذنبه الذى عليه الشعر .

[٤٠] وَلَيْسَ عَلَيْكَ إِنْ أَسْلَفْتَ بَأْسٌ
دَرَاهِمَ فِى الْجَوَاهِـــــرِ وَالسُّيُوبِ

السلف السلم ، وهو مأخوذ من التسليم ، والجواهر جمع جوهر ، ما كان من جماد مثـــل الحديد والصفر والرصاص والشبة والعقيق والخرز والبلور واللؤلؤ ، والسيوب جمع سيب وهى كنوز الجاهلية ، وقيل : لا بأس أن يسلم الرجل الدراهم فى أخلاط الجواهر من الجوهر من الفضة والنحاس وأشباه ذلك ، لأن الفضة قد تحولت عن ذلك .

[٤١] وَغَزْلُ القُطْنِ مَنَّانٍ بِمَنٍّ مِنَ الْكَتَّانِ حِلٌّ فِى الْخُطُوبِ

الغزل مصدر غزلت المرأة تغزل غزلا ، والغزل الاسم ، والمغزل ما تغزله به المرأة والقطن ، وهو العطب ، وأجازوا بيع منوى قطن بمن كتان ، وكذلك الغزل ما لم ينسج ، وهذا الرأى أحب إلى .

[٤٢] نَسِيئَتُهُ وَبَيْعُ الثَّوْبِ أَيْضاً حَلَالٌ بِالْحَشِيشِ وَبِالرَّغِيبِ

الحشيش : هو الناقص الذى لا قيمة له ، والرغيب ما رغب فيه ، وهو كل شىء كانت له قيمة .

وبيع الثوب بالطعام نظاره ، فلم يربه بأسا ، والثوب بالتمر جائز عندهم ، وذلك أيضا مكيل بمكيل ، وهو مما أنبتت الأرض فلا يصلح إلا يدا بيد ، وأما إلى أجل ففيه اختلاف . وقال عبد الله بن عمر باع بيتين :

[٤٣] وَنَبْتُ الْأَرْضِ مُدَّخَرٌ وَأَيْضاً ... مَكِيلٌ لَيْسَ يَفْسُدُ عَنْ قَرِيبِ

[٤٤] وَبَيْعُكَ بِالطَّعَامِ الْجَوْزِ حِلٌّ ... وَأَصْنَافُ الْفَوَاكِهِ بِالْحُبُوبِ

الفواكه جمع فاكهة ، وهى مثل العنب والرمان والتين ، والتفاح . قال الله تعالى: « فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ »[1] فإن قال قائل ، إنه ليس من الفاكهة لأنه قد انقصر عنها .

ومنه قوله تعالى : « فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ » ، قيل له، الحجة واضحة على أن الرمان من الفواكه قول الله تعالى : « مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ »[2] وجبريل وميكال من الملائكة .

[٤٥] سِوَى الرُّمَّانِ حَبًّا غَيْرُ حِلٍّ ... وَذَاكَ مِنَ الرِّبَا وَمِنَ الْغُصُوبِ

وجائز بيع ما استدان من الفواكه بالطعام نظرة .

وعن أبى على فى حب الرمان اليابس والرطب واللوز والجوز والفاكهة اليابسة ، فما أرى فى ذلك بأسا ، لا يصلح بالطعام إلى أجـل ، والجوز واللوز والفاكهة بيعه جائز بالطعام إلى أجل ، وأجاز بعضهم الشوع بالقطن اليـابس والرطب .

[٤٦] كَذَاكَ الْخَلُّ بِالْعَسَلِ الْمُصَفَّى ... وَبَيْعُ السَّمْنِ بِاللَّبَنِ الْحَلِيبِ

المسأله :

ـ من الجامع ـ وقال أبو عبد الله ، من الربا السمن بالخل بالعسل ، والعسل بالتمر ، والزبيب بالسمن ، وأما الزبيب بالعسل والخل جائز كذلك السمن بالخل

(١) الآية مدنية رقم ٦٨ من سورة الرحمن .

(٢) الآية مدنية رقم ٩٨ من سورة البقرة .

والحليب سمى حليبا ، لأنه محلوب ، وهو مفعول ، وكذلك اللبن المخيض ، لأنه ممخوض إذا حرك ليجمع زبده ، واللبا أول حليب من الغنم قبل أن يشرب الماء عند الولادة .

[٤٧] فَأَمَّا الشَّحْمُ بِالْأَلْبَانِ بَيْعًا إِلَى أَجلٍ فَمَا هُوَ بِالْمعيبِ

نصب بيعا على المصدر .

ولا يجوز الشحم باللبن أيضا ، وقيل ، إنه جائز ، ويكون اللبن والشحم بوزن معلوم ، وقد أجاز بعض اللبن بالشحم على أن اللبن مكيل، والشحم موزون إلى أجل ، فأما يدا بيد فجميع ذلك جائز .

[٤٨] وَلَيْسَ بِجَائِزٍ حَصٌّ بِوَرْسٍ وَلَا وَرْسٍ بِجَادِيٍّ وَلُوبِ

الحص القوة والحض فى كتاب العين الورس والجـادى الزعفران ، وعن أبى على الزعفران بالورس ، والورس بالزعفران وأحدهما بالقوة نظرة ، قال ، فهذا بيع لا أحبه .

وقال أبو الحسن ، والزعفران والورس بالزعفران وبالقوة لا يثبت عند بعض، وأجاز قوم الشوران بالزعفران نظرة ولم يجز ذلك آخرون .

[٤٩] وَبَيْعُكَ بِالطَّعَامِ النَّبْقَ أَيْضًا حَلَالٌ فِي الْمشَاهدِ وَالْمَغِيبِ

تقول نبَق ونبِق ، وهو حمل السدر .

المسألة من الجامع ـ والبوت والشوع ، وما يستقلان من الفاكهة جائز بالطعام نظرة وكذلك الملح والحرض ، وذلك عن أبى على رحمه الله .

[٥٠] وَوَرْدُ الأُرْجُوَانِ فَغَيْرُ حِلٍّ بِمَنْدُوفِ القَبَعْصِ وَبِالْكَبِيبِ

الأرجوان هو البقم ، وقيل ، هو العصفر . وقيل هو العهن المصبوغ ، وقيل هو الزعفران ، وقيل ، إن كل شيء شديد الحمرة عند العرب أرجوان ، وقوله ، ومندوف القبعص ، والقبعص القطن المندوف المطروف بالمنفكة ، والكبيب الغزل المكبوب .

ولا يجوز بيع الورد والسمن وما يشبهه بالقطن والغزل نظرة .

[٥١] وَغَيْرُ مُحَرَّمٍ سَمْنٌ بِخَلٍّ وَبَيْعُ الزَّيْتِ بِالعَسَلِ المَشُوبِ

المشوب الممزوج المخلوط بالماء وبغيره ، تقول : شبت الزيت بالعسل ، والسمن بالعسل إذا مزجت بعضه ببعض ، والخل بالسمن جائز ، وكذلك الخل والسمن باللحم ، لعله ، لا يجوز نظرة ، ولا يجوز بيع اللحم باللحم والطعام نظرة جائز ، وقال ، إنه لا يجوز اللحم والسمك بالطعام نظرة ، والأول أحب إلي .

[٥٢] فَدُونَكَ فِي الرِّبَا عِلْماً صَحِيحاً تَلَقَّاهُ حَبِيبٌ عَنْ قَرِيبِ

فدونك معناه خذ والزم ، وهذا يسمى الإغراء ، وتلقاه تلقفه وأخذه ، تقول: تلقفت هذا العلم وهذا الكلام عن فلان ، وتلقفته ، وحبيب وقريب رجلان عالمان ، فحبيب والد الربيع البصري وقريب الزحاف والمرداس .

[٥٣] يُعَطِّلُ مَا شَدَاهُ أَبُو نُوَاسٍ جَمِيعاً مَعْهُ شَدْوُ أَبِي ذُؤَيْبِ

يعطل يترك ولا يستعمل ، ويهمل ، وشداه قاله ، وأبو نواس هو الحسن ابن هانيء ، وأبو ذؤيب هو شاعر من شعراء العرب الجاهلية .

[٥٤] فَخُذْ مِنْهَا بِحَظِّكَ مُسْتَفِيداً   ذَنُوباً مِثْلَ حَظِّ أُولِى الذَّنُوبِ

مستفيدا متطلبا للفائدة، والفائدة الزيادة، والذنوب بفتح الذال الحظ والنصيب، ومنه قوله تعالى : « فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذَنُوباً مِثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَابِهِمْ »[١] ، والذنوب بضم الذال واحدها ذنب ، وهى الآثام والأوزار ، ومنه قوله تعالى : « وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ »[٢] ، الآية .

[٥٥] وَلَا تُهْمِلْ نَصِيبَكَ لِلْأَعَادِى   مِنَ الْخَيْرَاتِ وَالْحَسَبِ الْحَسِيبِ

تهمل تترك ، وأهملت الغنم إذا تركتها ترعى ولم ترعها .

قال الشاعر :

شَاءٌ مِنَ النَّاسِ رَاتِعٌ هَامِلُ   يُعَلِّلُونَ النُّفُوسَ بِالْبَاطِلِ والأخلاقِ

جمع خليقة وهى الطبائع والسجايا والحسب والحسيب الكرم ، يكونان فى الرجل ، وإن لم يكن له أب .

[٥٦] فَلَيْسَ النَّاسُ إِلَّا مِثْلَ شَاةٍ   لِذِى الْأَخْلَاقِ أَوْ أَسَدٍ وَذِيبِ

[٥٧] فَهُمْ شَتَّى النَّجَايِزِ بَيْنَ جِبْسٍ   وَمِقْدَامٍ وَعَىٍّ أَوْ خَطِيبِ

العى الألكن الذى لا يقوم بحجته عند التشاجر والاختلاف ، وشتى مختلفون فى أخلاقهم وطبائعهم ، والنجايز أيضاً هى الطبائع والأخلاق ، واحدها نجيزة ، والجبس الجبان الردى. والمقدام الشجاع ، وكذلك العدم الجبان .

---

(١) الآية مكية رقم ٥٩ من سورة الذريات .
(٢) الآية مدنية رقم ٣١ من سورة آل عمران .

٥٨ | وَفَتِّشْ مَنْ أَرَدْتَ فَكُلُّ حَيٍّ ‍ ‍ بِهِ عَيْبٌ يُعَدُّ مِنَ الْعُيُوبِ

فتش ابحث واطلب ، هل ينجو أحد من العيب ، وإن كان سالما من العيب لم يسلم من قول قائل بعيب ، وقائل بزور .

وقال البربرى :

فمنَ ذَا الَّذِى يَنْجُو مِنَ الْعَيْبِ سَالِماً
سَمِعْنَا بِهِ إِلَّا النَّبِيُّ الْمُطَهَّرُ
عَلَى أَنَّهُ لَمْ ينج مِنْ قَوْلِ قَائِلٍ ‍ ‍ يَقُولُ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، وَاللهُ يَنْظُرُ

تمت وهى هاهنا ثمانية وخمسون بيتاً

* * *

السلم

وقال فى السلم ، وهو السلف .

[١] أَوْحُوا بِتَسْلِيمِهِمْ سِرًّا كَمَا انْصَرَفُوا

مَا كَانَ لَوْ أَنَّهُمْ عَاجُوا وَلَوْ وَقَفُوا

أوحوا أومأوا ، والوحى كل مادللت عليه من كتاب و إيماء و إشارة ورمز ومعناه أومأوا بالتحية والتسلم التحية ، أى أومأوا إليه بالسلام سرا عند انصرافهم، ومنه قوله تعالى : « فَأَوْحَى إليهم أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا »(١)، يوجد فى التفسير ، أنه كتب إليهم .

قال ، وأوحت إلينا بالبنان المخضب . . أى أومأت .

والإيحاء أيضاً كل إيهام لغير مخاطبة ، ، تقول : أوحى يوحى وحيا .

قال الشاعر :

وَحْياً لهَا القَرَارُ فاسْتَقَرَّتْ وَشَدَّهَا بِالرَّاسِيَاتِ الثُّبَّبُ

يذكر الأرض .

وقوله عاجوا أى عطفوا ومالوا ، تقول : عجنا عوج عوجا وعياجا .

قال الشاعر :

خَلِيلَيَّ عُوجَا بَارَكَ اللهُ فِيكُمَا عَلَى دَارِى مِنْ صُدُورِ الرَّكَائِبِ

وقال آخر :

خَلِيلَيَّ عُوجَا عَوْجَةَ نَاقَتَيْكُمَا

عَلَى طَلَلٍ بَيْنَ القَرَابَةِ فَالجَبَلْ

(١) الآية مكية رقم ١١ من سورة مريم .

[٢] أَصَمَّ بِرُّهُم أُذُنَيْكَ إذْ بَكَرُوا
وَالطَّرْفُ مِنْكَ بِطَيَّاتِ النَّوَى طَرَفُوا

أى لما أشاروا وانصرفوا ، وأومأوا إليه سرا لصم ذلك الإيماء أذنيه من شدة الفراق والبعد ، والطرف اسم جامع للأنثى ، ولا يجمع ، يقال: طرفته عينه أصابتها طرفة ، وطرفها الحزن بالبكاء .

قال الشاعر :

* وَأَعْيُنٌ مَطْرُوفَةٌ إنْسَانُهَا دَرِقُ *

وقال السقالى :

وَلَوْ أَنَّ طَرْفًا صارَ طَرْفًا بِطَرْفَةٍ
لصِدْتُ بِطَرْفِي طَرْفَ ذَاتِ المَطَارِفِ

والطرف تحريك الجفون فى النظر ، والمطارف جمع مطرف ، وهو الذى لبس من ملابس النساء ، والطية والطيات يكون منزلا ويكون مبنى، تقول مضى لطيته أى لنيته التى انتواها ، وبعدت مناطيته ، وهو المنزل الذى انتواه ، وتقول : طوى ذلك البعد ، أى قرب ، والنوى البعد ، وقوله طرفه ، أى طوى ، أصابوا طرف .

[٣] دَعْ ذَا فَلَسْتَ بِهِمْ صَبًّا وَلَا كَلِفًا
وَلَا أَطْبَاكَ لَهُمْ وَجْدٌ وَلَا كَلَفُ

دع أى اترك هذا الذى أنت فيه فلست بمشتاق لهم ، والصب المشتاق ، والصبابة الشوق وجمعها صبابات .

قال الشاعر :

خَلِيلَيَّ مَا لِى وَالْهَوَى وَصَبَابَتِى

أَمَا يَرْعَوِى عَنْ ظِلّةِ الْحُبِّ أَشْيَبُ

وقال آخر :

صَدَدْتُ صُدُودَ الْوَامِقِ الصَّبِّ رَابَهُ

تَنَكُّرُ حَالٍ وَهْوَ لِلْوَصْلِ جَانِحُ

والكلف الإبلاغ بالشىء ، تقول : كلفت بهذا الأمر وهذه الحاجة ، وهو بها كلف ومتكلف ، والكلف الشغف ، وقوله : أطباك أى دعاك ، وأطبانى أى دعانى .

قال زهير :

تَقَيَّظَ بِالقِنَانِ وَكُلُّ فَجٍّ طَبَاهُ الرَّعْىُ مِنْهُ وَالْخَلَاءُ

تقيظ أى أقام فى القيظ ، وطباه دعاه ما فى القنان من الرعى والكلأ ، وخلاوة من الناس ، وفج أى طريق ، والفج كل متسع ، وكل فجوة واسعة .

وقال ابن دريد :

لَا يَطَّبِينِى طَمَعٌ مُدَنِّسٌ إِذَا اسْتَمَالَ طَمَعٌ أَوْ أَطْبَاهُ

والوجد المحبة ، تقول : وجدت به وجداً .

وقال الشاعر :

لِغَانِيَةٍ كَحْلَاءَ زَيَّنَهَا الْجَعْدُ

تَهَيَّجْتَ أَمْ مُشْتَاقٍ أَمْ قَدْ عَنَى وَجْدُ

[٤] وَانْهَجْ بِشِعْرِكَ مِنْهَاجاً يُبِينُ بِهِ
لِلْبَائِعِينَ سَبِيلُ الْبَيْعِ وَالسَّلَفُ

انهج معناه اسلك ، والمنهج الطريق البين الواضح الواسع ، والمنهاج أيضا طريق البيع ووجهه ، وما يجب فيه ، والسلف ما سلفته وسلمته ، وأعطيته فى شىء معروف ، والسلف الماضون من الناس ، فتلك بفتح اللام فيهما جميعا ، والسلف بسكون اللام الجراب الذى يكون فيه الدقيق ، وتصدق لنا بسلف ودقيق ، أجره ، قد علمت غير مضاع .

[٥] وَاعلَمْ بِأَنَّكَ إنْ خَايَرْتَ فى سَلَفٍ
فَإِنَّهُ فَاسِدٌ وَالحَقُّ مُعْتَرِفُ

والسلف لا يثبت إذا كان فيه خيار لأجل معروف أو مجهول ، لأنه إنما هو وصفه بشىء متفق عليه فى كيله ووزنه ، أوصفة إلى أجل يتفقان عليه ودفع المسلف نقته من السلف وغير ذلك مما يكون فيه السلف .

المسألة :

وسئل عن السلف أهو من التجارة ؟ قال : نعم من التجارة ، وهو بالدراهم وبالدنانير ، ويعرف سلفه من أى جنس هو ، بكيل أو وزن يوزن الدراهم إلى أجل معلوم .

ووجدنا الرواية عن النبى ﷺ قدم إلى المدينة وهم يسلمون فى الثمار ، فبين لهم ، أن من أسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ، ونقد حاضر .

وعن ابن جعفر ـ والسلف بالدراهم والدنانير ، ويعرف وزن ما سلفه من ذلك

فإن أسلفه مثقالا حاضراً بكذا وكذا من الطعام فجائز إلى وقت معلوم ، وأما إن قال : هذا المثقال صدقة كذا وكذا من الدراهم ، كل درهم بكذا وكذا فلا يجوز .

وإن دخل فى السلف خيار ولو ساعة ، فقيل : إنه يفسد .

[٦] وَلَا يَجُوزُ إِذَا أَوْلَيْتَهُ رَجُلَا مِنْ قبل مِيقَاتِهِ وَالشَّكُّ مُنْكَشِفُ

التولية أن تعطى الشىء بمثل ما أخذ ، وأن يولى المشترى رجلا آخر بمثل ما اشترى بلا أن يربح عليه ، وهو رأس ما أعطى ، والميقات الأجل ، والشك نقيض اليقين ، ومنكشف الغطاء والستر ، والكشف رفع الغطاء .

المسألة :

ولا يجوز فى السلف قبل محله الحوالة والتولية .

قال أبو الحسن رحمه الله : ونهى رسول الله ﷺ عن سلف فى بيع ، وهو أن يقرضه قرضاً على أن له كذا وكذا ، والسلف سلفاً فما يجوز فيه السلف ، ثم يبتاعه منه قبل محله أو من غيره فلا يجوز بيع السلف قبل محله ولا قبل قبضه ، وقد نهى النبى ﷺ عن بيع ما ليس عندك ، ولا يثبت بيع السلف ولا توليته قبل قبضه ولا الحوالة فيه .

[٧] وَلِلْمُسَلِّفِ رَأْسُ الْمَالِ يَقْبِضُهُ

إِذَا تَدَاخَلَهُ التَّحْرِيمُ وَالتَّلَفُ

وإذا رجع المسلف إلى رأس ماله ببعض الأسباب فلا يأخذ به شيئا من العروض ، ولا يأخذ أكثر من رأس ماله .

وعن أبى الحسن: وإذا رجع المسلف إلى رأس ماله فلا يأخذ إلى رأس ماله، ولا يأخذ شيئا من العروض ، لأنه إن باع بأكثر من رأس ماله أخذ زيادة على حقه ، وقد أجاز بعض العروض برأس ماله .

[٨] بِلَا عُرُوضٍ وَلَيْسَتْ فى مُضَارَبَةٍ
تَمْضِى العُرُوضُ وَلَا فى السَّلْمِ تَنْصَرِفُ

قوله : بلا عروض، فالعروض جمع عرض، والعروض الأمتعة، التى لا يدخلها كيل ولا وزن ولا حيوان ، قال الخليل : العرض بسكون الراء ما ليس بنقد ، والجمع العروض ، والعروض ضد النقود ، والعروض ما ليس بذهب ولا فضة .

قال الشاعر :

وَظَنِّى بِمَىٍّ أَنَّ مَيًّا بَخِيلَةٌ
مَطُولٌ وَإِنْ كَانَتْ كَثِيراً عُرُوضُهَا

والعرض بفتح الراء والعين حطام الدنيا ، يقال : إن الدنيا عرض حاضر ، يأكل منها البار والفاجر ، قال الله تعالى : « تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا »[١] وهو أخذ الفداء من أسارى بدر ، فسماه الله عرضا ومثله وهو كثير فى القرآن ، عرض .

والمضاربة مشتقة من الضرب ، والضرب السفر ، قال الله تعالى : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ »[٢] ، أى سفرتم ، ولا تكون المضاربة إلا من اثنين ، وهو من المفاعلة ، كالمقاتلة والمضاربة ، ولا تكون إلا من فاعلين .

---

(١) الآية مدنية رقم ٩٤ من سورة النساء .

(٢) الآية مدنية رقم ١٠١ من سورة النساء .

المسألة :

ولا تجوز المضاربة بشيء من العروض ، وأما السلف فيجوز أن يسلف ثوبا بشاة بسن معروف وأجل معروف ، ويسلف الذهب والفضة بوزن معلوم فى شىء معلوم من الأنواع إلى أجل معلوم .

مسألة :

وقد أجازوا ثوبا بشىء معلوم إلى أجل سلفا يتفقان عليه ، فأما بيع الثوب بشىء معلوم غائب من العروض والحب والحيوان فبعض لم يجز ذلك ، لأنه بيع ما ليس معك ، فقد أجاز ذلك بعضهم فى البيع .

مسألة من كتاب المصنف :

وسألته عن رجلين اشتركا فى تجارة ، أحضر أحدهما دراهم والآخر دنانير ، قلت : هل يجوز ذلك ؟

قال : اختلف أصحابنا على قولين ، فمنهم من رآه جائزاً ، ويرجع كل واحد منهما إلى رأس ماله ، ويأخذه إذا أراد المفاضلة ، ويقسمان الفضل .

وقال بعضهم : إن هذا لايجوز ، لأن الشركة لاتكون إلا أمثالا متساوية من جنس واحد ، فما ذهب ذهب ، وما حصل فلهما .

قلت : فما العدل عندك من القولين ؟

قال : هذا الأخير .

قلت : أرأيت رجلا أسلف رجلا دراهم فى طعام ، ثم رجع إلى رأس ماله ، فأقاله السلف ، هل له أن يأخذ به دراهم مصروفة ؟

قال : اختلف أصحابنا فى ذلك ، فأجازه بعضهم، فقال: إن الدراهم والدنانير كلها عين ، وبعضهم لم يجز ذلك ، ولا يأخذ إلا عين ماله ، مما أعطى ، أو مثله من جنسه .

قلت : أليس قال بعض الفقهاء ، يجوز أخذ العروض من رأس مال السلف ؟

قال : نعم ، وليس العمل على ذلك ، وهو رأى محمد بن محبوب .

قلت : أرأيت الشركة بغير الدراهم والدنانير إذا كانت من جنس واحد ، هل يجوز إذا تساوى مال كل واحد شريك إذا أحضراه ، وكان مضبوطا بالكيل والوزن ، مثل الحبوب ، إذا كانت من جنس واحد متساوية فى القدر والثمن ، وما جرى فى هذا المجرى .

قال : فذلك جائز ، ويكون مالا لهما ما زاد لهما ، وما نقص عليهما .

قلت : هل تجوز الشركة فما لا يتساوى ، مثل الحيوان والثياب ونحو هذا من الأمتعة التى لا تضبط بالكيل ولا بالوزن ؟

قال : لا .

[٩] وَالسَّلْمُ فِي اللَّحْمِ وَالْحِيتَانِ مُتَّسِعٌ
وَزْنًا بِغَيْرِ عِظَامٍ هَكَذَا وَصَفُوا

السلم بفتح السين واللام هو السلف مأخوذ من التسليم ، وهو العطاء ، وإنما سكن اللام لضرورة الشعر، كما تفعل العرب فى تسكين الحركات لموضع الضرورات.

والسلم شجر ، واحدته سلمة ، والسلام الحجارة ، والسلام المسالمة ، والسلامى أيضا عظام الأصابع .

والسلم بفتح السين واللام هو الاستسلام والانقياد، ومنه قوله تعالى:«وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ »[١] ، أى الاستسلام والانقياد ، وقوله تعالى : « إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ ٱلْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ »[٢] ، « فَأَلْقَوُا ٱلسَّلَمَ » ، أى استسلموا وانقادوا .

والسلم بفتح السين وتسكين اللام الدلو التى فيها الماء لا غير .

والسلم بتسكين اللام الصلح ، وفيها لغة أخرى للعرب بفتح السين وتسكين اللام ، قال الله تعالى : « وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا »[٣] ، أى مالوا إلى الصلح فمل لها ، قرأها عاصم وحمزة برواية ابن عباس للسلم بكسر السين وقرأ الباقون للسلم بالفتح .

قال الشاعر :

وَالسِّلْمُ يَأْخُذُ مِنْهَا مَا رَضِيتُ بِهِ فَالْحَرْبُ تَسْقِيكَ مِنْ أَنْفَاسِهَا جُرَعُ

وقال آخر :

بَانَتْ يَدَاهُ عَنْ مَسَاسِ فَالِجِ بَيْنُونَةَ السَّلْمِ بِدَلْوِ الدَّالِجِ

والحيتان السمك واحده حوت .

قال أبو الحسن رحمه الله : واختلف الناس فى السلم فى اللحم والسمك، فلم يره قوم ، وأجازه قوم إذا كان اللحم من جنس من الدواب يسمى ، ثم وزنا معلوما إلى أجل معلوم ولا عظام فيه ، وكذلك السمك إذا كان شيئا معلوما ولا عظام فيه ، ويسمى اللحم من ضأن أو ماعز أو غير ذلك ، وكذلك السمك .

---

(١) الآية مدنية رقم ٩٠ من سورة النساء .
(٢) الآية مدنية رقم ٩٧ من سورة النساء .
(٣) الآية مدنية رقم ٦١ من سورة الأنفال .

ومن جامع ابن جعفر ـ وقال بعض لا يجوز السلم باللحم .

وقال الربيع فى سلف اللحم ، إذا سمى لكل درهم وزنا معلوما فلا بأس به .

وعن أبى عبد الله ، رحمه الله ، أنه لايجوز السلف فى السمك طريا ولا مليحا مثل اللحم ، إلا أن يكون أسلفه فى اللحم والسمك ولا عظام فية بوزن معلوم من ضأن أو ماعز أو إبل ولا عظام فيه يوزن معلوم ، وكذلك إذا أسلفه فى لحم من ضأن ومعز وإبل ولا عظام فيه فإنه يجوز .

[١٠] وَفِى الثِّيَابِ وَأَسْنَانِ الدَّوَابِّ إِذَا
سُمِّيَتْ شَيْئًا حَلَالٌ مَا بِهِ جَنَفُ

الجنف الميل فى الكلام والأمور كلها ، تقول : جنف علينا فلان، وأجنف، فى حكمه مشيئة الجنف من الحاكم خاصة ، والجنف عام ، قال الله تعالى : « فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا »[١] وإنما معناه جنفا وجورا فى الوصية ، والله أعلم بتأويل كتابه .

قال الشاعر :

هُمُ الْمَوْلَى وَقدْ جَنَفُوا عَلَيْنَا وَإِنَّا مِنْ لِقَائِهِمُ لَزُوز

قال ابن جعفر : والسلف فيجوز أن يسلف ثوبا بشاة ، بسن وأجل معلوم ، وإن سلف دراهم فى ثياب ، وكل ثوب من جنس واحد وجعل لكل ثوب أجلا.

مسألة من كتاب الضياء ـ

قال أبو محمد الفضل بن الحوارى : السلف جائز فى الحيوان ، الإبل والبقر والغنم والحمير إذا كانت مستبينة ، ويجوز الدقيق إذا سمى ، سداسيا وخماسيا من

---

(١) الآية مدنية رقم ١٨٣ من سورة البقرة .

رأس مال معروف ، فذلك جائز ، لأنه قد ميز أس مال كل ثوب واحد عن الآخر .

وجائز السلف فى جمع الثياب على صفة وذرع وجنس معلوم وأجل معلوم ، فإن وجد ما سلف ناقصا من الذرع ، وأخذ ذلك بحقه ، فطلب أن يرد عليه من رأس المال بحال نقصانه فإن ذلك لايجوز ، وأما إن أخذه بحقه فأرجو أنه جائز، وإن كان الثوب أفضل وأطول فأخذ بحقه وقيمة الفضل فقد أجاز بعضهم .

[١١] وَبِالْفُلُوسِ وَأَنْوَاعِ الْحبُوبِ مَعَاً
وَالنَّبْقِ كَيْلًا وَوَزْناً فِى الَّذِى عَرَفُوا

الفلوس جمع فلس ، وفى أدنى العدد،تقول:فلس وأفلس بمثل كلب وأكلب. المسألة :

وكذلك لا بأس بالسلف فى أنواع الحبوب بكيل معلوم إلى أجل معلوم ووزن معلوم ، وقد أجاز بعضهم السلف فى النبق إلى أجل معلوم وكيل معلوم ، ولم يجز بعض آخر السلف فى النبق .

[١٢] وَالسَّلْمُ فِى جُمْلَةِ الْأَلْبَانِ يَنْسِبُهَا
مَحْضاً وَأَقْطاً حَلَالٌ جَائِزٌ يَصِفُ

الجملة ماأجملته فى حساب وعدد ، وكذلك تقول : فى جملة الكلام وحساب الجمل ما قطع على الحروف الأبجدية ، والمحض الحلب ، وهو الخالص الذى لم يشب شىء ، والأقط ما غلظ من اللبن وجمد ، وذهب ماؤه .

والسلف فى المحض بالكيل ، وفى الأقط بالوزن .

المسألة : لا .

ويجوز السلف فى لبن الغنم وغيرها إذا سمى به ، محضا أو مخيضا أو أقطا إلى أجل معلوم ، فإن لم يبين ويسمه فلا يجوز .

وقال أبو الحسن : وجائز السلف فى اللبن والسمن محضا أو مخيضا أو أقطا ، أو ما اتفقا عليه إلى أجل معلوم ، وأقل مدة السلف ثلاثة أيام .

[١٣] والطَّسْتُ فِى السَّلْمِ وَزْناً وَالخِفَافُ مَعاً
حِلٌّ إِذَا نَعَتَتْ وَالجِلْدُ وَالصُّحُفُ

الطست يريد به الشبة والصفر ، وجمعه طسوت ، ونعتت أى وصفت بنوع من الأنواع ، والخفاف جمع خف ، وتثنيته خفان ، وجمع خف البعير خفاف ، والخفاف ما يلبس فى الرجل .

مسألة :

قلت : وما ترى فى رجل أسلم فى طست ، أو بورا ، أو قمقم ، أو مغلى أو سراج بصفة وضرب ووزن وأجل معلوم ؟ قال : جائز .

وكذلك فى الجلود على شىء معروف وأجل معلوم والصحف ـ أحسبه ـ جمع صحيفة ، وهى من أوعية الصفر والنحاس وما يشبه ذلك إلا الصحف التى هى جمع صحيفة ، وهى القرطاس ، والله أعلم .

قال أبو الحسن : والسلف فى الصفر والحديد والرصاص جائز بوزن معلوم إلى أجل ، معلوم ، وكذا السلف فى الجلود فجائز إذا كان فى شىء معروف صفة معروفة من جنس معروف إلى أجل معلوم .

[١٤] وَالزَّعْفَرَانُ إِذَا سَمَّاهُ مِنْ بَلَدِ
يَجُوزُ مَوْجُورُهُ فِي السَّلَمِ وَاللُّحُفِ

اللحف جمع لحاف : وهو الثوب .

قال أبو عبيدة فى كتاب غريب الحديث : الشعار من الثياب ما يلى جلد الإنسان ، وهو مايلصق ببدنه ، والدثار فوق الشعار ، واللحاف كل ماتغطيت به ، والتحفت به ، يقال منه ، لحفت الرجل ألحفه لحفا إذا فعلت به ذلك .

المسألة :

قلت : فإن أسلم فى زعفران وشرط همدانيا أو يمانيا ؟ قال : لا خير فيه ، إذا اشترط من أرض فأخذه ، مثل الطعام والزعفران لا يبقى فى أيدى الناس .

قال أبو عبد الله : يجوز إذا كان موجودا ، ولا خير فى السلم مما ينقطع ولا يوجد .

قال أبو الحسن : وجائز السلف فى الشوران والزعفران والورس بصفة ووزن إلى أجل معلوم ، وإن سمى السلف من أرض فإن ذلك لا يثبت ، لأنه قد يعدم من ذلك الموضع وينقطع . وفى نسخة ـ والتحف جمع تحفة ، وما أتحفت به غيرك.

[١٥] كَذَاكَ إِنْ هُوَ سَمَّى حَبَّ نَاحِيَةٍ فَاجْتَاحَهَا مَطَرٌ أَوْ مَسَّهَا سَخَفُ

اجتاحها أهلكها ، والجائحة المهلكة ، وهى التى تجتاح الشىء أى تذهبه من أصله ، وفى الدعاء ، اللهم لاتبلنا بالجائحات ولا بالجارحات ، ولا بالمهلكات ولا بالموبقات ، فكل ذلك قريب بعضه من بعض .

والسخف هو ألا يحمل حبا ، تقول سخف الزرع يسخف ، وهو مأخوذ من

السخف ، وهو الـكلام الذى لا معنى له ، تقول : رجل سخيف إذا كان يتكلم بالسفه ، ومالا يجوز من الـكلام ، وهو إذا قل حياؤه .

[١٦] فَجَائِزٌ أَخْذُهُ مِنْ حَبِّ نَاحِيَةٍ غَيْرِ الَّتِى حَدَّهَا إِنْ مَسَّهَا جَحَفُ

الناحية جانب من الأرض وغيرها ، والجحف شبه الجرف ، وهو استئصال الشىء عن موضعه والذهاب به ، لأن الجرف للشىء الـكثير ، والجحف التلف والهلاك .

مسألة :

وإذا سلف دراهم بذرة مسماة فى جنورة أو غيرها ، أو قال ، قطعة كذا وكذا فهو جائز ، إلا أنه إذا أصابته آفة فليس له إلا رأس ماله .

وقال من قال : حتى يـكون فى تلك القطعة مثل تلك الثمرة مرة أخرى ، ثم يقضه .

وعن أبى على رحمه الله فى رجل سلف رجلا بحب ، فشرط أن يعطيه من قطعة فلانية ، فلما داس فات حبها أو أذهبه ، هل يجوز لصاحب الحق أن يقبض ما سوى تلك القطعة ؟ فأرجو أن يكون لا بأس .

وقال غيره ، لا يجوز إلا أن يقبض منها ، فإن فات تلك الثمرة فمن ثمرة أخرى.

ورأى أبى على هذا أحب إلى ، وقال من قال ، فإن فات ذلك الحب فله رده.

[١٧] وَ بعْضهم قَالَ رَأْسُ الْمَالِ مُرْتَجَعٌ
عَلَى الْمُسَلِّفِ إِذْ فَاتَتْ وَمُنْعَطِفُ

رأس المال أصل المال ، ومرتجع مفتعل من الرجوع ، ومنعطف مائل وراجع ، نقول عطف يعطف عطفا إذا عاد .

هذا البيت قد دخات [دلالته] فيما مضى من المسائل .

[١٨] كَذَلِكَ الْخَلُّ وَالْأَدْهَانُ جَائِزَةٌ
وَزْنًا وَنَسْمِيَةً بِالْكَيْلِ يُعْتَرَفُ

المسألة :

والسلف فى الأدهان جائز على وزن معلوم و أجل معلوم وصنف معلوم ، وكذلك فى الخل جائز إلى أجل معلوم وكيل معلوم ، وبشرط خل تمر معروف أو عنب .

والسلف جائز فى الأدهان كلها على صفة معروفة ووزن معروف وأجل معلوم، وكذلك السلف فى الخل جائز ، إذا سماه من تمر أو عنب بكيل معلوم إلى أجل معلوم ، وإذا كان السلف لاثنين فرجع أحـــدهما إلى رأس ماله وأبى الآخر فلا يثبت الصلح إلا أن يرضى صاحبه ويكون ما أخذه بينهما من الصلح ورأس المال والسلف ، لأنه مشترك .

[١٩] وَحلْيَةُ السَّيْفِ وَالسَّيْفُ الحُسَامُ إذَا
مَا ابْتَاعَهُ رَجُلٌ فَجْفَاجَةٌ صَلِفُ

الحلى واحدة الحلى أيضـــاً ، ويسمى السيف حساما لأنه يحسم ، أى يقطع العظام ، ويجوز أن يكون يقطع الأعمار ، وسمى السيف سيفا لأنه يسيف الأعمار ، ومنه قوله ، ساف المال يسيف سيفا إذا هلك وذهب من حدث أو آفة تصيبه .

قال الشاعر :

حُسَامٌ إذَا مَا قُمْتُ مُنْتَصِرا بِهِ كَفَى العَودُ مِنْه الْبَدءَ لَيْسَ بِمِعْضَدِ

وقيل : سمى السيف حساما لأنه يحسم الدم الذى يسيفـه ، والحسم استئصال الشىء قطعا ، والفجفاوة كثير الـكلام ، وقيل ، الفجفاجة الأحمق الجاهل كثير القول بغير فعل ، وقيل الفجفاجة المـكثر فى هجر .

قال الشاعر :

اخْلَعْ ثِيَابَكَ مِنْ أَبِى دُلَفِ ... وَاهْرَبْ مِنَ الفَجْفَافَةِ الصَّلِفِ

لَا يُعْجِبَنَّكَ مِنْ أَبِى دُلَفٍ ... وَجْهٌ بُضِىءُ كَدُرَّةِ الصَّدَفِ

والصلف الأحمق ، وقيل ، الصلف قليل الزل .

[٢٠] فَالْبَيْعُ مُنْتَقِضٌ مَالَمْ يَكُنْ ثَمَنٌ
لِلْحَلْى والسيف نَأْىٌ عنه والغُلُفُ

نأى ، أى بعيد ، تقول ، نأى ينأى إذا تباعد ، ومنه قوله تعالى : «وإذا أنعمنا على الإنسان أعرض ونأى بجانبه» ويقرأ ، ونأى بجانبه ، والمعنى متقارب ، معناه ، أنه إذا كان فى نعمة تباعد عن ذكر ربه ، عز وجل : « وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَذُو دُعَاءٍ عَرِيضٍ »(١) ها هنا كثير ، والغلف جمع غلاف ، وغلفت القارورة وأغلفتها إذا جعلتها فى الغلاف ، وقلت أغلف ، كأنما أغشى غلافا ، والأغلف أيضا الأقلف ، والأغرل أيضا ، كل ذلك الأقلف .

[٢١] إِنْ كَانَ نَقْداً وَتَأْخِيراً إِلَى أَجَلٍ
فَالسَّيْفُ نَقْضٌ وَأَصْلُ الْبَيْعِ مُنْحَرِفُ

نصب نقداً على أنه خبر كان ، وتأخيرا عطف عليه .

والمعنى ، إن كان البيع نقدا ، والنقد تمييز الدراهم وإعطاؤكها بالانتقاد ، ومنحرف يعنى فاسدا ، والمنحرف المائل عن الصواب ، كما قال الله تعالى : « يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ »(٢) أى يقلبونه عن الصواب إلى الخطأ .

---

(١) الآية مكية رقم ٥١ من سورة فصلت .

(٢) الآية مدنية رقم ٤٦ من سورة النساء .

المسأله :

وقال أبو عبد الله رحمه الله فى الذى يشترى المحلى بفضة فيأخذه بدارهم ، بعضها ، وبعضها إلى أجل ، قال : لا يجوز ، إلا أن يكون الذى أنقده إياه جعله للفضة التى يحلى بها السيف ثمنا ، وأما الذى تأخر فهو من ثمن الحديدة ، وأما إذا أرسل البيع كذلك ، ولم يجعله هكذا فلا يجوز .

قلت : فإن وجد بالسيف عيب رد الفضل بعيبه ، أو رد السيف بحليته ، فإن لم يسم [رده] بثمن الفضة والسيف كله .

[٢٢] وَمُسَلِّفٌ حِنْطَةٌ بَعْضٌ أَحَلَّ لَهُ
أَخْذَ الشَّعِيرِ وَبَعْضٌ مِنْهُمُ يَقِفُ

تقول وقف يقف وقوفاً عن الكلمة . والجواب عن المسألة ، ووقفت الدابة ، ووقفت الكلمة وقفاً ، فإذا وقفت الرجل والشىء على كلمة ، قلت وقفته توقيفاً ، ولا يقال : أوقفت فى قولهم ، وأوقفت عن الأمر إذا أقلعت عنه .

قال الشاعر :

* فَتَأَنِيبُ الهَوَى ثُمَّ أَوْقَفْتَ رِضاً بِالتُّقَى *

وعن أبى على : وعن الذى يسلف ببر فأخذ شعيراً بطيبة من نفسه ؟ قال : فما نرى بذلك بأسا .

وقال أبو الحسن: ومن أسلف ببر فأخذ شعيراً بطيبة من نفسه جاز لأنه أخذ الأقل من حقه ، وذلك عندى ، أن الشعير يجرى مجرى البر ، فأما من يرى ذلك فليس له إلا من الجنس .

[٢٣] وَلْيَرْدُدِ الْفَضْلَ إِنْ أَعْطَاهُ صَاحِبُهُ

فَوْقَ الَّذِى حَدَّهُ فِى شَرْطِهِ السَّلَفُ

فوق الذى حده ، فوق اسم صفة ، وهو نقيض تحت ، تقول : تحت عبد الله وفوق زيد ، وفوق رأسه ينصب صفة ويرفع اسما ، تقول فقت قومى ، وفقت السطح أى علوته ، ورفع السلف لأنه خبر المبتدأ ، والاسم الذى معه صلبه ، كما تقول : الذى ضربته عمرو ، والذى رفع على الابتداء وعمرو خبره ، والعائد على الذى الهاء المقدرة فى ضربت ، والتقدير الذى ضربته ، وإن شئت أثبت بها ، فقلت ضربته ، وأبو بكر فقد أتى بها فى قوله الذى حده فى شرطه السلف .

المسألة :

قال أبو الحسن رحمه الله : فإن جاء المتسلف بأفضل مما تسلف فأخذه المسلف ورد فضل القيمة على صاحبه فقد جاز من أجاز ذلك ، وإن كان ما شرط فذلك أولى وأحق ، وأما إن وجده أنقص فطلب أن يأخذه ويأخذ فضل رأس ماله لم يجز له ذلك ، وإن أخذه على نقصانه بحقه رجوت أنه جائز ، إن شاء الله .

[٢٤] وَإِنْ يَكُنْ نَاقِصاً يَوْماً فَلَيْسَ لَهُ

فَضْلٌ لِنُقْصَانِهِ وَالرَّأْىُ مُخْتَلِفُ

النقصان مصدر ، ويكون قدرا للشىء إذا ذهب ، والمنقوص اسم له ، نقص الشىء نقصا ونقصانا مصدر ، ونقصانه هذا قدره ، والذى ذهب ونقصته أنا يستوى فيه اللازم والمجاوز ، والنقيصة الوقيعة فى الناس ، والانتقاص الفعل ، والرأى ما خفى منه ولم يظهر كله ، والرأى هو استخراج صواب العاقبة فيما يستعمل فى الحادثة ،

وقد مضى تفسير ما يأخذ من النقصان عن حقه فى أول البيت ، فتدبره تعرفه إن شاء الله .

[٢٥] كَذَلِكَ الْقَرْضُ أَيْضاً وَالْأَجِيرُ لَهُ
تَمْرٌ وَحَبٌّ إِذَا أَسْمَاه أَوْ عَلَفُ

القرض الاسم من القروض ، تقول : قرضته قرضا ، وكل أمر يتجازى الناس فما بينهم فهو من القروض ، والعلف من الخضرة ، كان حشيشا من الزرع أو من الكلأ ، كان رطبا أو يابسا .

المسألة :

وإذا أقرض من رجل رجلا حبا أو تمرا أو جنسا من الأجناس ، مثل الدراهم والدنانير فلا يأخذ إلا ما أعطى ، وليس له أن يأخذ من غير جنس ما أعطى إلا أن يشاء ذلك المعطى أن يأخذ أنقص من حقه .

وقيل : إن عمر اقترض ألف درهم فرد إلى المقرض ألفا ومائتى درهم ، وقال : الألف لك قضاء عن حقك ، والزيادة لك من عندى .

وقد ذكر بعض الفقهاء : أن الزيادة يجب أن تكون منفصلة منه فى الأجرة.
وقيل : من أجر نفسه أو دابته فى عمل بحب معروف فلا يأخذ إلا ذلك الحب بعينه ، وإن كان الأخذ بدراهم فله أن يأخذ بها ما أراد إذا كانت الأجرة إلى أجل فيؤخذ ، وكانت المقاطعة صحيحة فهو كما قال ، وهو أكثر القول عندى ، وإن كانت الأجرة إلى غير أجل فيوجد أنه أقرب إلى الإجارة أن يأخذ عنه عوض ما استأجره به من الحب وشبهه ، والله أعلم .

[٢٦] وَالسَّلَمُ بِالتَّمْرِ نَقْضٌ وَالْحُبُوبُ مَعاً
إِنْ كَانَ أَجْمَلَهَا قَوْمٌ وَلَمْ يَصِفُوا

النقض فساد ما أبرمت من حبل وبناء أو بيع أو سلف أو عهد أوغير ذلك،

والنقض بكسر النون المنقوض ، يعنى اللبن إذا خرج منه ، والنقض أيضاً بكسر النون الجمل والناقة إذا هزلتهما الأسفار وأدبرتهما ، ويجمع أنقاض ، وأجملها مأخوذ من أجملت الحساب ، إذا جمعته .

[٢٧] حَتَّى يُسَمَّى كَمْ لِلنَّوعْ مِنْهُ فَإِنْ
سَمَّى وَقَدْ كَانَ فِيهِ دِرْهَمٌ زَيْفُ

كم حرف مسألة عن عدد ، ويكون خبرا فى معنى رُب ، إن عنى بها رُب جرت ما بعدها ، فإن عنى بها ربما رفعت ، وإن تبعها فعل واقع بما بعدها انتصب ويقال هى من تأليف كاف التشبيه ضمت إلى ما ثم قصرت ما ، فأسكنت الميم ، فإذا عنى بذلك المسألة عن العدد قلت ، كم الذى معك ، فيجيب المجيب ، كذا وكذا ، والنوع واحد الأنواع ، والزيف الردىء من الدراهم مما لا يؤخذ فى النقد ولا يتجاوز ، ويجمع الزيوف .

قال الشاعر :

وَالنَّاسُ مِثْلُ دَرَاهِمٍ مَيَّزْتَهَا فَوَجَدْتَ فِيهَا فِضَّةً وَزُيُوفَا

[٢٨] فَإِنَّ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ دِرْهَمًا كَمَلَا
يَنْحَطُّ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْوَالِ يَاخَلَفُ

خلف اسم رجل .

قال أبو الحسن : وإذا سلف دراهم بحب وتمر ، ولم يجعل لكل جنس رأس مال معروف لم يثبت ، وإن سلف دراهم معلومة بتمر وحب وسمى كل صنف من ذلك رأس مال ، من دراهم معروفة فذلك جائز إذا قال عشرة دراهم ببر ، وعشرة دراهم بتمر ، وكذلك الثياب .

وإن كان السلف درهما رديئا فقد اختلف فى ذلك ، فقال من قال ، يفسد السلف ، لأنه يفسد من كل درهم قسطه ، وقال قوم ، يفسد من كل جنس درهم.

وقال آخرون : إن كانت فضة ردية تجوز عند قوم ، ولا تجوز عند آخرين، فيبدله ، وإن كانت دراهم كلها عقر فسد السلف كله .

وإن سمى لكل درهم فقال قوم ، يفسد من ذلك درهم ، وقال قوم يفسد ذلك كله ، من كل درهم بقسطه ، وإن كانت الدراهم مخلوطة ، وهذا وأمثاله فيه اختلافهم فى معنى السلف .

ومن جامع ابن جعفر ـ

وكذلك إن أسلف ثلاثين درهما بتمر وبر وذرة ولم يبين كل نوع لكل نوع فذلك فاسد .

وإن قال : عشرة دراهم منها ببر ، وعشرة دراهم منها بذرة ، وعشرة دراهم منها بتمر فذلك جائز ، ولو لم يميزها إذا سمى لكل عشرة من ذلك النوع ، فإن كان فيها درهم ردىء كان السلف لكل درهم معروف فسد من كل نوع درهم، وإن لم يكن لكل درهم شىء معروف فسد السلف كله .

[٢٩] وَالسَّلْمُ إِنْ لَمْ تُبَيِّنْهُ بِحِلْيَتِهِ
نَقْضٌ وَنُقْصَانه نَقْضٌ إِذَا اخْتَلَفُوا

الحلية القسمية ، والفضة لنوع معروف بوزن معروف وكيل معروف ولأجل معروف فإذا نقص شىء من هذه الصفات انتقض السلف .

قال أبو الحسن : من لم يجعل للسلف أجلا معلوما فلا يثبت السلف .

وسألته عن رجل أسلف رجلا فى طعام ، فقال المتسلف ، قبلت إن شاء الله ، قال: هذا استثناء ، والاستثناء يهدم السلف .

قلت : فإن تتاما على ذلك ، ولم يتقاقصا فهل يسعهما ذلك ؟ قال : نعم . يسعهما .

قلت : أفليس هذا من الربا ؟ قال : لا ، هذا كالبيع المنتقض .

[٣٠] وَيُفْسِدُ السَّلْمُ إنْ سَمَّى الكِرَاءَ لَهُ
شَرْطًا إلَى بَلَدٍ أَجْوَازُهُ قُذُفُ

نصب شرطا على الحال ، والشرط فى اللغة العلامة ، ومنه قوله تعالى : « فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا »[1] ، أى علاماتها . وأجوازه وسطه ، وجوز كل شىء وسطه ، وتقول : جزت الطريق جوازا .

قال امرؤ القيس :

وَلَيلٍ كَمَوْجِ البَحرِ أرْخَى سُدُولَهُ ... عَلَيَّ بِأَنْوَاعِ الهُمُومِ لِيَبْتَلِي
فَقُلْتُ لَهُ لَمَّا تَمَطَّى بِصُلْبِهِ ... وَأَرْدَفَ أَعْجَازاً وَنَاءَ بِكَلْكَلِ
أَلا أَيُّهَا اللَّيلُ الطَّوِيلُ أَلا انْجَلِي ... بِصُبْحٍ وَمَا الإصْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْثَلِ

وقذف جمع قذاف ، وهو السير السريع ، وقيل : القذف البعد ، والقذافات النواحى من كل شىء ، والقذاف سرعة السير ، وناقة متقاذفة سريعة الركض .

---

(١) الآية مدنية رقم ١٨ من سورة محمد .

قال الشاعر :

مُتَقَاذِفٌ نِيقٌ كَأَنَّ عِنَانَهُ عَلَقٌ بِأَجْرَدَ مِنْ جُذُوعِ أُوَالِ

أوال جزيرة بالبحرين .

وقال فى معنى القذاف سرعة السير :

جَعَلْتُ القِذَافَ لِلَيْلِ التَّمَامِ إِلَى ابْنِ الْوَلِيدِ أَبَانَا سِتَارَا

أبانا اسم الممدوح ، تقول : بينى وبينه أرض قذفة ، أى بعيدة وقذاف .

وقال الشاعر :

تِلْكَ الْمَنَازِلُ والدِّيَارُ عَرَفْتُهَا مِنْ قَبْلِ بَيْنٍ بِالنَّوَى قِذَافُ

وفى من أسلف وشرط الكرى فى حمله ، قال : فإن السلف فاسد .

قال أبو الحسن : وإن أسلفه وشرط على المسلف حمله إليه ، والسلف فاسد ، لأن ذلك زيادة على الحق، ولا يجوز إذا كان الشرط فى نفس السلف ، وإن أسلفه وشرط القبض من جره الذى سلف فيه ، فالشرط يختلف فيه والسلف .

[٣١] وَفِى الْمُسَلِّفِ إِنْ قَالَ الْغَرِيمُ لَهُ

زَيْدٌ وَكِيلِى وَمِنْهُ السَّلْمُ يَنْصَرِفُ

قال أبو عمرو : الغريم الطالب والمطلوب يعنى فى الدين ، قال الفراء : إن الغريم يسمى غريما لأنه يطلب دينه ويلح عليه حتى يقبضه ، وقوله تعالى : « إِنَّ عذابهاَ كانَ غَرَاماً » ، أى ملجأ .

والغريم إذا لزمه شىء من قبل كفالة ، أو لزوم يأتيه فى ماله من غير جناية تقول : غرمته يغرمه ، والعرب تقول : إن فلانا مغرم بالنساء ، أى مولع بحبهن ،

والغرم فى اللغة الخسران ، وما قيل فى الرهن ، له غنمه وعليه غرمه ، أى ربحه وخسرانه ، فكأن الغارم خسر ماله ، والوكيل فعله التوكيل ، ومصدره الوكالة .

[٣٢] أَوْ خُذْ دَرَاهِمَ وَاتبَعْ مَا أَرَدْتَ بِهَا
وَاسْتَوْفِ حَقَّكَ مِنْهَا كُلَّمَا يَهِفُ

يهف يخف ويسهل ، وفى الكلام تقول : وهف يهف الشىء وهوفا ، إذا حضر ، وفى لغة أهل عمان ، يقولون : ينهف لى خروج ولا مسير ولا قضاء أمر ، معناه ، لم يهف .

[٣٣] فَجَائِزٌ كُلُّ مَا قَامَ الْوَكِيلُ بِهِ
وَفَاسِدٌ مَا اشْتَرَاهُ مَنْ لَهُ السَّلَفُ

وعن رجل عليه سلف حب ولم يكن معه فأعطاه المسلف دراهم ، وقال له : قد وكلت لك فلانا فادفع إليه الدارهم حتى يشترى لك ويقضيك ، فذلك جائز ، وإن قال له : اشتر أنت واستوف فذلك لا يجوز .

وقال من قال : لا يشترى له من عنده ليوفيه إلا ألا يجد مع غيره ، وقال من قال : يجوز أن يشترى من عنده ، ولو كان ذلك مع غيره ، ويوفيه إياه ، ويأخذه بكيل ، ويوفيه بكيل إذا لم يشتر من عنده على شرط أن يقضيه إياه .

وإن وكل له بعض عياله وأعلمه ذلك ، فاشترى منه بلا شرط ، ثم كاله من المتسلف وأوفاه فلا بأس .

وعن أبى الحسن رحمه فى ذلك : ومن كان عليه سلف ولم يمكنه ودفع إلى المسلف دراهم ، وقال له قد وكلت فلانا يشترى ويدفع إليك فذلك جائز إذا قضاه

الوكيل فاشترى له ، وأما إن قال : اشتره أنت واستوف لم يجز ، لأنه لابد له أن يقضيه حقه .

وقد عرفت عن بعض ، أنه لا يشترى له من عنـده ليوفيه حقه ، ولا يعنيه أيضا على مشا ولا يد له عليه ، هذا على قول : وقول آخر ، لا بأس أن يشترى له من عنده إذا لم يكن ثم شرط الشراء ليوفيه ، فإن الشرط لايجوز له أن يشترى له من عنده ليوفيه ، وإذا لم يشترط ، أخذ بكيل وأعطى بكيل جائز ذلك ، فإن أوفاه حقه ، أو باعه منه بنسيئة ، وقد كان هنالك شرط بينهما فهذا لا يجوز ، ولا يبعد من معنى الربا ، فأما إن كان له حقه فأخذه ولاشرط ، ثم سأله بعد ذلك أن يبايعه حبا فأباعه بشرط إلى أجل ، فأرجو أنه جائز .

[٣٤] وَمَا الْمُسَلِّفُ إِنْ بَاعَ الطَّعَامَ لَهُ
شَرْطاً لِيُوفِيه حِلٌ وَلا عُـرُفُ

[٣٥] وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَعْ غَيْرِهِ فَلَهُ
حِل يُبَايِعهُ مَنْ كَانَ يَسْتَلِفُ

[٣٦] ثُمَّ لِيَعُدْ يُوفِيهِ مَا كَانَ أَسْلَفَهُ
مِنْ بَعْدِ قَبْضٍ وَجَوْزٍ مِنْهُ يَعْتَرِفُ

القبض فى اللغة أصله أخذ الشىء بجمع الكف ، ثم صار القبض أخذ الشىء ولو لم يقبضه بيده ، وتقول : هذا الشىء فى قبضتى وتحت قبضتى إذا كان يحوزه ويمنعه ، ولو لم يكن فى يده ، والحرز ما أحرزته ومنعته ، والحرز الحصن والحفظة والإحراز القبض .

وعن أبى على رحمه الله فى رجل يطلب رجلا بسلف ثم كال له الحب وباعه منه فى موضعه بنسيئة ، وقد كان بينهما الشرط ، أن يكيل له الحب ثم يبيعه له ، فقال : هذا بيع لا أحبه ولا أقدر على قبضه .

وقال فى رجل عليه سلف لرجل فذهب المتسلف فاشترى من رجل حبا ثم قال للمسلف ، اذهب فاكتل حقك من فلان فقد اشتريت منه حبا ، ولم يكله لى ، فلا بد من كيلين .

قال : فإن كان المسلف قد اكتال الحب من البائع وذهب به وفات ذلك .

فإن حيان الأعرج كتب إلى أبى جابر ، قد سبق وذهب فاتركوه وأصلحوا فيما استأصلتم .

[٣٧] والصَّيْفُ فى مُدَّةِ الأَسْلافِ جَوَّزَهُ
قَوْمٌ وَضَعَّفَهُ قَوْمٌ إِذَا اخْتَلَفُوا

[٣٨] وَمُدَّةُ الصَّيْفِ دَرْسُ الأَكْثَرِينَ لَهُ
وَمُدَّةُ القَبْضِ عِنْدَ النَاسِ مَا احْتَرَفُوا

المدة الغاية والوقت ، والأسلاف جمع سلف ، والصيف عند العامة حصاد البر وجزازه ، والقيظ عندهم إذا أمكن الرطب ، واخترفوا والخراف جنى الثمار .

قال أبو إسحاق الزجاج : السنة أربعة أزمنة ، كل ثلاثة أشهر منها زمان ، فالربيع زمان ، وشهوره من شهور الرومية أيلول وتشرين الأول وتشرين الآخر والأيلول من شهور الفرس بشهرين،ماه. وتشرين الأول مهر ماه، وتشرين الآخر ماه أبان ، ثم الشتاء زمان ، وشهوره من شهور الرومية كانون الأول وكانون

الآخر وشباط ، وكانون الأول من شهور الفارسية ماه أدر ، وكانون الآخر ماه اوى ، وبشاط ، ثم الصيف زمان ، وشهوره من شهور الرومية آذار ونيسان وأيار ، وآذار من شهور الفارسية سفندار ماه ، ونيسان أفرد فردين ماه ، وهو النيروز ، وأيار تمشت ماه ، ثم القيظ زمان وشهوره من شهور الرومية حزيران وتموز، وآب، وحزيران من شهور الفرس جردا دماه وتمور بير ماه وآب مردارما فهذه شهور العرب وسائر الناس .

قيل عن مسبح فى من جعل المدة فى السلف إلى الصيف ، قال : أحب إن جعل أجلا معلوما فإن لم يفعل فلا ينتقض .

قال أبو الحسن : قد اختلفوا فى من سلف إلى الصيف فأجازه قوم ، ولم يجزه الآخرون .

[٣٩] وَفِي الدَّرَاهِمِ إِنْ أَسْلَفْتَهَا عَدَداً
بِغَيْرِ وَزْنٍ حَرَامٌ حِينَ يُجْتَزَفُ

والجزاف فى الشراء والبيع دخيـــل ، وهو بالحدس بلا كيل ولا وزن ، والجزاف والمجازفة المساهلة والإكثار والجزف الأخذ بالكثرة .

مسألة :

وأما سلف الدراهم عدداً فلا يجوز .

قال أبو الحسن رحمه الله : فإذا أسلف دراهم عدداً فلا يجوز ، وإن أسلف دراهم ولم يزنها بين يديه وقال : وزنها كذا كذا فصدقه ، فذلك عند بعضهم ضعيف ولا ينتقض .

ومن غيره ـ وعن رجل أسلف رجلا دراهم ولم يزنها بين يديه ، ثم أشهد عليه ، أنى قد أسلفته عشرة دراهم بكذا وكذا مدا ، فقال : نعم ، ثم طالب ، انتقض إذا لم يكن وزنها بين يديه، وقال: إذا أشهد على نفسه ولم يزنها بين يديه فهو ضعيف ، ولا أقدر على نقضه ، وإن صدقه فلا بأس .

[٤٠] وَالرَّهْنُ فى السَّلْمِ نَقْضٌ وَالْكَفِيلُ بِهِ
حِــلٌّ لَهُ الرَّهْنُ وَالآرَاءُ تَخْتَلِفُ

والرهن من قولك الشيء رهنت الشيء إذا دام ، فإنه يحتبس عند المرتهن مدة من المد ، وهو راهن ، والرجل رهين بعمله ، أى محتبس .

قال الأعشى :

لَا يَسْتَفِيقُونَ مِنْهَا وَهْىَ رَاهِنَةٌ
إِلَّا بِهَاتِ وَإِنْ عَلُّوا وَإِنْ نَهَلُوا

أى دائمة .

والكفيل والكفالة بمعنى واحد ، والكفيل الذى يكفل بالشيء ، يكفل كفالة ، وهو الضامن .

قال الشاعر :

* وَهْوَ لِظَلَالِ الْهوَى فى كَافِلِ *

والكفيل والجميع والقبيل والزعيم والجازى والأذين كله بمعنى واحد .

والكفالة ضم الشيء إليك ، ومنه قوله تعالى : « أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ »[1] أى يضمها إليه .

(١) الآية مدنية رقم ٤٤ من سورة آل عمران .

والكافل أيضا الذى كفل بالعولة وينفق عليه .

وفى الحديث : إن الربيب كافل .

وقوله:« وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّا »[١] هو كفل مريم لينفق عليها حين ساهموا على نفسها حين مات أبوها فبقيت بلا كافل ، ومن قرأ ، وكفلها زكريا بالتشديد فمعناه كفلها إليه زكريا عليه السلام .

المسألة :

ولا يجوز الرهن فى السلف حتى يحل ، ثم لا بأس به إن ارتهن به ، وأما الكفيل فلا بأس به فى أول السلف وآخره ، وإن ارتهن الكفيل من المكفول فلا بأس بذلك .

وعن رجل أسلف رجلا بطعام ، وقدم رجلا وكفل عليه ، فلما حل الأجل طلب الرجل طعامه إلى الكفيل ، فأسلم الكفيل إليه من عنده ، والكفيل من الرجل مثل ما أعطى عنه دراهم وحيوان ، أو زيادة أو نقصان فله ذلك ، إلا أنه لا يأخذ منه مما أعطاه عنه ، وله أن يأخذ منه العروض .

وكان رأيه أن يدفع إلى صاحب الحق طعاما من عنده إذا طلب إليه ، فلما طلب إليه صاحب الحق حقه اشترى الكفيل له حقه من الطعام ، فمنصف الطعام الذى قبضه من المتسلف ، فرأينا أن الفضل للمتسلف . ولا نرى للكفيل ولا للطالب منه شيئا .

ولو كان الكفيل هو الطالب إليه أن يدفع إليه حق الرجل فهو سواء .

---

(١) الآية مدنية رقم ٣٧ من سورة آل عمران .

وقال أبو عبد الله : إذا قبض الكفيل الطعام فهو ضامن ولا ربح له إلا أن يكون قد كان دفع الحق إلى صاحب الحق ، فإنه يكون الربح للكفيل .

وعن أبي الحسن : ولا يحل الرهن في السلف ، وقال قوم : يكون ربا ، فأما إن أعطاه رهنا على أن يسلفه فقال قوم : ينتقض ، وقال قوم : يرد الرهن ولا ينتقض السلف .

فأما إن سلف بلا شرط ثم طلب منه رهنا بعد ذلك فأرهن في يده ، فليرد الرهن ولا ينقض السلف ، وفيه قول آخر : أنه ينقض .

فأما إن حل الأجل ، لم يقبضه فأخذ بحقه رهنا كي لا يذهب فلا بأس ، ولا نقض في ذلك .

وأما الضمين في السلف بالحق فجائز ، فإن ارتهن ضمن بالحق من المتسلف فلا بأس ولا ينقض .

ومن كفل بحق سلف ، فلما حل السلف أعطاه الكفيل الحق من عنده ، وله السلف يأخذ ما أعطى من عند من ضمن عليه ، وإن أخذ عروضا عنه فذلك جائز ، لأنه ليس له على هذا سلف ، ولا أخذ أكثر من حقه ، وأنا لا أحب إلا مثل ما أعطى .

وإن كفل رجلا على رجل ، فلما حل الأجل رفع المتسلف إلى الكفيل ، الطعام الذي كفل عليه به ، فباع الطعام الكفيل ، وكان رأيه أن يدفع إلى صاحب السلم من عنده إذا طلب إليه ، فلما طلب إليه المستلم اشترى إليه الكفيل نفس الطعام الذي كان سلمه إليه من كفل عليه ، وفضل من ثمنه .

فقال قوم : إن الفضل للمتسلف ولا شيء للكفيل ، ولا للمسلف فيه شيء ، هذا قول ، فيه اختلاف .

وقد قيل ، هو للضامن .

وقال قوم : يلزمه لرب المال الأول .

وكذلك لو دفع إليه غنما فتنا تجت ، وقد كان للكفيل قضى بالقرل له من عنده غنما ، وهى الضأن على قول ، وإن دفع إليه المكفول عنه غنما يقضها عنه المكفول له فلم يدفعها إليه الكفيل حتى تناجت ، قيل ، إن الأنتجة للمتسلف وقال آخرون : للمسلف ، وقال آخرون : للضامن بالحق ، والله أعلم بالأعدل .

فأما أبو عبدالله رحمه الله فكان يقول : إذا دفع الكفيل رهنا من المكفول عنه فهلك الرهن ذهب بقدر الحق ؛ وقد قيل ، إن الحق لا يذهب ، والله أعلم .

ومن كتاب التقييد ـ عن الشيخ أبى محمد رحمه الله ، وسألته عن رجل أسلف رجلا سلفا وارتهن منه به رهنا ، هل يفسد السلف ؟

قال : إذا كان تسلم الرهن فى وقت عقد السلف فإن السلف باطل ، وإن كان أخذ الرهن بعد السلف وصحته فإن السلف ثابت .

قلت : فهل فيه قول آخر إن الرهن يفسد السلف فى وقت عقد السلف وبعده إلى وقت محله ؟ قال : نعم . وقد قيل بذلك .

قلت : أرأيت إن كانا تقاطعا على السلف وسعره ، وترافقا على الرهن ، ثم افترقا ، ثم سلف أحدهما صاحبه ، ولم يذكر الرهن فى وقت ما عقد السلف بينهما ثم تسلم المسلف ، من المتسلف ، هل يثبت السلف ؟

قال : إذا كانا تعاقدا على ما كانا توافقا عليه من الرهن فإنه تمام ما ذكراه واتفقا عليه ، من أن يكون الرهن فى يد المسلف ، فإن لم يظهرا ذكره فى وقت العقدة فإن السلف فاسد .

قلت : إنى رأيت فى الأثر ، أن الرهن فى السلف ربا ، كذلك ؟ قال : نعم كذلك يوجد عن الفقهاء .

قلت : من أين صار ربا ؟

قال : لأن الربا أن يأخذ الرجل ماله وزيادة ، وهذا ما يكون يدفع إلى المسلف عنده مثله وزيادة عند المسلف ، لأن الرهن هو عوض من ماله ، فكان فى يده ماله وزيادة .

قال : وما كان فى معنى الربا ، أو علة يجمعها الربا أجرى عليه اسمه ، فقال ، هذا ربا .

قلت : أرأيت إن لم يكن رهنا ، وكان كفيلا ، هل يجوز ؟ قال : نعم .

قلت : فما الفرق بين الرهن والكفيل .

قال : إذا كان الكفيل لم يكن وهو بمنزلة الذى عليه الحق ، وإذا كان منه فى يده مثل ماله .

قلت : فإن كان رهن بعد محل السلف ، هل يجوز ؟ قال : نعم .

قلت : فإن ارتهن الكفيل من المتسلف رهنا ، ثم أكفل به عنه ، هل يجوز؟ قال : نعم .

قلت : فإن حل السلف ، وسأل المتسلف صاحب السلف أن يسلفه سلفا ليقضيه سلفه الأول : ويبيع له بيعا ليقضيه سلفه الذى عليه له ؟ قال : لا يجوز .

قلت له : لا يجوز وهو يسلفه سلفا آخر ويبيعه على آخر غير هذا السلف ؟

قال لأن الفقهاء قد نهوا أن يبيع له بيعا بعينه على حقه ، ولا يقرضه ليشترى به من موضع آخر ، ولا بد له على موضع يكون فيه مثل حقه ليشترى له منه .

قلت : فإن الكفيل قال للذى عليه الحق ، أنا أسلفك أو أبيع عليك هذا السلف الذى كفلت به عليك ، هل يجوز ؟ قال : نعم .

قلت : لم جاز للكفيل أن يبيع عليه بعينه ، ولا يجوز لصاحب الحق أن يبيع له بعينه ، وكلاهما يطالبان بذلك الحق ؟

قال : الكفيل ليس الحق له ، وإنما يطالبه لغيره ، والمسلف يطالبه لنفسه ، فحالهما مفترق .

[٤١] وَقِيلَ فِى رَجُلٍ أَرْسَلْتَ فِى سَلَفٍ
إِلَى أَخٍ لَكَ تُرْخَى دُونَهُ السُّجُفُ

السجف جمع سجف ، تقول : سجف وسجف بفتح السين وكسرها ، وهى الستور .

قال الشاعر :

جَلَّتْ سَبِيلُ أَبِى كَانَ يَحْبِسُه ... وَرِفْعَتُه إِلَى السَّجْفَيْنِ فَالنَّضَدِ

السجفان ستران رفيقان ، يكونان فى مقدم البيت .

وقال آخر :

يَا لَيْتَنِي قَبْلَ مَوْتِى قَدْ خَلَوْتُ بِهَا ... عَلَى الحَشِيَّةِ بَيْنَ السُّجْفِ وَالنَّضِيدِ

والسجف ستران ، وكل باب يستره ستران مستوف بينهما ، وكل شق سجف وسجف أو يجمع سجوف .

قال الشاعر :

وَوُجُوهٌ مِنَ السُّجُوفِ أَضَاءَتْ ... فِى دَيَاجِى الشُّعُورِ تِلْكَ الوُجُوه

[٤٢] فَجاءُوا سَلْمَهُ إنْ كَانَ بَيِّنَهُ مَعَ الرَّسُولِ وَلَوْ جاءَتْ بِهِ كَتِفُ

الكتف يؤنث ويجمع الكتاف ، وهو عظم يكتب فيه عريض ، وهو خلف المنكب ، والكتف الذى يكتب فيه من الجمال وإنما استعار الكتف مكان الكتاب فى القرطاس .

[٤٣] إذَا أتَمَّ الَّذِى قَالَ الرَّسُولُ لَهُ وَمَا أتَتْهُ بِهِ مِنْ عِلْمِهِ الصُّحُفُ

الصحف جمع صحيفة ، وسميت صحيفة ، لأنها صحف ، أى يفتح ، وجمع الصحيفة صحائف وصحف ، قال الله تعالى: «إنَّ هَـٰذَا لَفِى الصُّحُفِ الأُولَى»[1] أى يعنى به من قوله تعالى : « قَدْ أفْلَحَ مَنْ تزَكَّى »[2] إلى هذا الموضع .

السور كلها ، وقال الله تعالى « وَإذَا الصُّحُف نُشِرَتْ »[3] أى أعطى كل إنسان كتابه بيمينه أو شماله ، على قدر عمله .

[٤٤] وَالسِّلْمُ مُنْتَقِضٌ إنْ كَانَ أسْلَفَهُ
رَسُولُه وَهُوَ غِرٌّ لَيْسَ يَعْتَرِفُ

الغر الغار ، الغافل عن الشىء ، والغر الذى لم يجرب الأمور مع حداثة السن وهو كالغمر ، ومصدره الغرارة ، والجارية غرة وغريرة ، والمؤمن غر كريم ، يواتيك متبرعا ، ينخدع للينه وانقياده .

---

(١) الآية مكية رقم ١٨ من سورة الأعلى .
(٢) الآية مكية رقم ١٤ من سورة الأعلى .
(٣) الآية مكية رقم ١٠ من سورة التكوير.

[٤٥] وَقَالُوا ، وَلَوْ كَانَ أَمْضَاهُ وَتَمَّمَهُ
فَالتَّرْكُ أَحْرَى فَمَا فِي تَرْكِهِ أَسَفُ

أحق وأولى وأجدر وأقمن ، كل ذلك واحد ، والأسف الحزن على ما فات وليس بعائد الحزن ، والكمد الحزن .

قال الشاعر :

فَوَا أَسَفِي عَلَى غَفَلَاتِ دَهْرٍ وَأَيَّامٍ لَنَا كَانَتْ قِصَارِ

خفض قصارا على جعلها نعتا لأيام ، وألغى كان ولم يعتمد عليها .

ومثله قول جرير :

فَكَيْفَ إِذَا مَرَرْتَ بِدَارِ قَوْمٍ وَجِيرانٍ لَنَا كَانُوا كِرَامِ(١)

وخفض كرام على نعت جيران . وألغى كان وعملها .

قال المتنبي :

أَسَفِي عَلَى أَسَفِي الَّذِي أَذْهَلْتَنِي عَنْ عِلْمِهِ فِيهِ عَلَيَّ خَفَاهُ

الأسف الحزن والكمد والمذلة ، الذاهب العقل ، فأنا أحزن على ذهاب عقلي حتى إنني قد خفي عليّ حزني ، وإنما لما لقيت من أمر الجهد .

[٤٦] وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ كَانَ أَعْلَمَهُ فَتَمَّمَ السَّلْمَ جَازَ السَّلْمُ وَالسَّلَفُ

مسألة في هذه الأبيات ـ

وفي معنى الرسول والمرسل والكتاب في ذلك كله .

قال أبو الحسن رحمه الله ، فإن أرسل رسولا له فتسلف فذلك جائز ، وفعل

(١) كذا في الأصل ، والرواية المذكورة بالنصب .

الوكيل جائز على من وكله ، ويثبت عليه ، وإن اتفق على السلف فأرسل إليه رسول يقبض منه بدراهم فلم يزنها بين يدى الرسول ولا مع المتسلف لم يثبت ذلك إذا نقص ذلك لأنه لم يسم شيئاً معلوما .

وعن رجل كتب إلى رجل كتابا، أن يسلفه دراهم فأرسل الدراهم ،وكتب إليه كتابا ، إنى قد أسلفتك كل دراهم منها بمملوكين إلى وقت كذا وكذا ، فأجاز ذلك بعض الفقهاء ، وذلك على قول من ترك الكتاب كلاما قد كلمه وسلفه فى الكتاب وقد قبض .

وإن أرسل رسولا إلى رجل يسلفه ، ودفع إلى الرسول الدراهم ، وقال الرسول ، قل له ، إنى قد سلفته كل درهم بكذا وكذا فقد أجاز ذلك من أجازه .

ومثل ذلك عن رجل دفع إلى رجل كتابا أن يسلفه بتمر أو بر ، فأرسل إليه الدراهم ، وكتب إليه ، إنى قد أسلفتك كل درهم بمكوكين ، فأجاز ذلك موسى بن على رحمه الله ، ولم يره نقضا .

وكذلك فى رجل أرسل رسولا إلى رجل يسلفه دراهم ببر ، فأعطاه رسوله الدراهم ، وقال للرسول ، إنى قد أسلفته على مكوكين بدرهم ، فرآه موسى ابن على جائزاً .

[٤٧] وَمَنْ سَلَّفَ منْ مَالٍ يُسَلِّمُهُ لآخر فَحَلَالُ ذَاكَ مُنْتَصِف

منتصف من النصفة ، وهى إيصال الشىء إلى صاحبه .

[٤٨] فَالرَّأْيُ أَنْ يُعْلِمَ الْمَأْمُورُ صَاحِبَهُ
بِمَا تَسَلَّفَ لا يَعْتَاقُهُ الأَنَفُ

يقول : عاقه يعوقه عوقا فهو عائق ، واعتاقه اعتياقا أيضا إذا منعه وحبسه .

قال الشاعر :

وَلَوْ أَنِّى رَمَيْتُكَ عَنْ قَرِيبٍ لَعَاقَكَ عَنْ دُعَاءِ الذِّئْبِ عَاقِ

والأنف الكبر ، وقيل : الأنف التنزه والتباعد عن الأفعال الدنية ، يقال : فلان أنوف إذا كان يأبى أن يأتى مثل ذلك .

مسألة :

فى رجل كان معه دراهم يسلفها الآخر فاحتاج إلى شىء منها فأخذه ، وكتبه على نفسه كما يسلف ، قال : ذلك جائز ، وأحب أن يعلم صاحب الدراهم .

وعن أبى الحسن فى مثل ذلك ، ومن كان معه دراهم لرجل يسلفها فأخذها هو وحسبها على نفسه كما سلف، فأجاز ذلك قوم إذا أعلم صاحب الدراهم وأجازه له وقال قوم : لا يثبت لأنه لا يكون متسلفا إلا من يسلف .

[٤٩] وَمَا عَلَى مُرْسِلٍ غُرْمٌ لِمُرْسِلِهِ
إِذَا أَصَابَ الَّذِى فِى كَفِّهِ تَلَفُ

الغرم أصله إذا شىء لزمه من قبل كفالة، ولزوم يأتيه فى ماله من غير جناية ، والغرم فى اللغة الخسران ، ومنه قوله فى الرهن : له غنمه وعليه غرمه ، أى له ربحه وعليه خسرانه .

المسألة :

قال أبو الحسن رحمه الله : وإذا أمر رجل رجلا يتسلف له ، فتسلف له ، ثم تلفت دراهم السلف من عند الرسول قبل أن يصل إلى الآخر فالسلف على المتسلف ، ولا ضمان على الرسول فى الدراهم إلا أن يكون ضيعها .

وإن قبض الرسول السلف من عند متسلفه فضاع فى الطريق فلا شيء على الرسول ، وعلى المسلف أن يقتضى الجراب من قبل ، أن الرسول أمين .

فإن كان الرسول إنما تسلف على نفسه ، وقد كان الجراب من عنده ، ثم قبض من هذا لنفسه فتلف من عنده فقد برىء الأول بدفعه إليه .

ومثل هذا من الجامع .

وقيل فى رجل أمر رجلا أن يتسلف عليه بجراب من تمر ، فتسلف له ، فالجراب للمسلف على الأمر ، ولا ضمان على الرسول فى الدراهم إلا أن يكون ضيعها، وكذلك إن قبض الرسول الجراب من المتسلف فضاع فى الطريق فلا شيء على الرسول ، وعلى المتسلف أن يقضى الجراب .

وإن كان الرجل إنما تسلف من عند رسوله ، والرسول تسلف على نفسه ، وكان الرسول قد قبض الجراب من ماله، ثم قبض من هذا لنفسه، فتسلفه من عنده فقد برىء الأول ويدفعه إليه ، ولا شيء عليه غير ذلك .

[٥٠] وَالسَّلَمُ فى التَّمْرِ نَتْضُرُ أَوْ يُجَيِّنُهُ
صِنْفاً يُسَمَّى بِسِيمَاهُ وَيَتَّصِفُ

الصنف جمعه صنوف وأصناف ، وهي الأجناس من الشيء والتمور أجناس ،

مثل البلعق ، وقرض ، وصرفان ، وبرشي ودويق وجنوت وغير ذلك من الدقالة المختلفة ، منها شيء أجود من شيء فهو السلم في التمر نقض .

ومعنى قوله : حتى يسمى بسماه ، والسماء العلامة ، قال الله تعالى : « سيماهم في وجوههم » ، أي علامتهم وصفتهم .

ومعنى قوله يتصف ، أي يوصف وينعت ، تقول : اتصفت الشيء إذا سألته عنه وعن صفته .

[٥١] وَقَالَ قَوْمٌ لَهُ تَمْرٌ فَجَوَّزَهُ وَذَاكَ شَرْطُهُ وَرَأْىٌ فِيهِمَا ضَعَفُ

تقول ضَعَف وضعف بالتخفيف والتثقيل .

المسألة :

وفي من أسلف بتمر ولم يسم من أي دقل ، فإن ذلك فاسد .

وقال من قال : يأخذ تمراً ، ولم يرده مثل الحب ، لأن الحب حبوب كثيرة ، وهو صنف واحد ، إلا أنه اختلف في الجودة واللون ، ورأى من يقول أيضا إنه فاسد ، إذا لم يسم من أي تمر هو الأكثر ، وأحب إليّ .

ومن كان شرطه في التمر طيبا فليس له إلا طيب ، وإن طابت نفس المسلف أن يأخذ من ذلك النوع الذي سف دون شرطه ، فلا بأس بذلك من ذلك النوع الذي أسلف فية ، وأما إن كان من نوع من التمر آخر فلا يجوز .

ومن سلف بتمر ولم يسم من أي دقل ، فقال قوم لايجوز ، وقال قوم : فذلك جائز ، لأن التمر جنس واحد معلوم .

وإن أسلفه بحب ولم يسم الحب ما هو فإنه فاسد لا يجوز ، لأن الحبوب أجناس مختلفة ، ومن لايجيز الحب والتمر إلا أن يسمى عند السلف من أي دقل ، ومن أي جنس فقد استحاط ، وهو أوكد ، إن شاء الله .

[٥٢] وَالْكَيْلُ فِي النَّكْلِ الْمَكْنُوزِ أَحْسَبُهُ
سَبْعِينَ صَاعاً وَفَاءً مَا بِهِ طَفَفُ

وفى نسخة بسبعين صاعا .

والكيل مصدر كال يكيل كيلا ، والبر والتمر مكيل ، ويجوز فى القياس مكول ، وفى لغة أسد مكيول ، ولغة رديئة مكال ، والمكيال ما يكال به ، واكتلت منه واكتلت عليه ، وكلته وكلت عليه ، قال الله تعالى : « ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ »(١) ،المعنى إذا اكتالوا على الناس استوفوا عليهم الكيل، وكذلك إذا اتزنوا استوفوا الوزن، ولم يذكر الوزن إذا اتزنوا ، لأن الكيل والوزن بهما الشراء والبيع فما يكال ويوزن .

وقال تعالى : « وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ »(٢) ، والمعنى إذا كالوا لهم ، أو وزنوا لهم يخسرون ، أى ينقصون فى الكيل والوزن .

والكيل فى هذا الموضع النقص للمكنوز ،لأنه قد لصق بعضه ببعض فلا يكال ولا يدخل فى المكيال ، والكيل ضرب فى اللحم والقيود ، وكل شىء ينكل به غيره ، فهو نكل للمنكول .

قال الشاعر :

عَهِدْتُ أَبَا عِمْرَانَ فِيهِ نَهَاكَةٌ وَفِى السيف نُكْلٌ لِلْعَصَا غَيْرُ أَعْزَلِ

ونكل عن اليمين حاد عنها ، والنكول عن اليمين الامتناع منها ، والنكال اسم لما عملته نكالا لغيرك إذا بلغه أو رآه خاف أن يعمل عمله .

---

(١) الآيتان مكيتان رقم ٢ من سورة المطففين .

(٢) الآية مكية رقم ٣ من سورة المطففين .

والصاع ما يكال به ، والطفف والتطفيف هو بخس فى المكيال ، قال الله تعالى : « وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ » [(١)] ، ويل رفع بالابتداء ، والخبر قوله للمطففين ، والويل كلمة تقال لمن وقع فى عذاب وهلكة ، والمطففون الذين ينقصون المكيال والميزان ، وقيل: هذا مطفف لأنه يكاد يسرف فى الميزان والمكيال، والتطفيف إنما أخذ من طف الشيء وهو جانبه .

المسألة :

قال أبو الحسن: ومن كان يطلب رجلا بسلف تمر، فقال له: كل لى،وأ كثر لى ، فإن تتاما وإلا انتقض ، واختلفوا فيه ، فقال قوم : إن صدقه جاز ، وقال قوم ، ينكله ويكيله ، وإذا قال : قد كلت الحب وهذا التمر ، فإن كان إنما كال له فعلى قول جائز ، وإن كان لا يريد بدله ، فقال قوم ينكله ويكيله ، وقال قوم ، يكال من المكنوز ثلاثة أجربة ، وخمسة أقفزة مكان خمسة أجربة .

وقيل : إن من كان له تمر فأراد الذى عليه الحق أن يعطيه مكنوزا فإنه ينكله ويكيله له .

وقال محمد بن على : قال موسى بن على ، حدثنى العلاء بن أبى حذيفة قال : مروان بن الحكم ، إنه عناه فى رجل عليه جراب تمر ، كيل خمسة أجربة ، وأراد أن يعطى جرابا مكنوزا ، فرفع ذلك إلى الإمام غسان ، فروى فى ذلك عن بعض أشياخ المسلمين عن الجلندا بن مسعود رحمه الله ، أنه كان يحكم ، أو كان يرى فى هذا الوجه أن يكال من المكنوز ثلاثة أجربة وخمسة أقفزة ، ثم يكال ، فذلك مكان خمسة أجربة .

---

(١) الآية مكية رقم ١ من سورة المطففين

ويوجد عن موسى بن أبي جابر رحمه الله ، أنه كان له سلف تمر نحو هذا ، فأعطاه المطلوب مكنوزا ، فنكله واكتاله وأبرأه من الباقي ، وعندنا ، أن ذا صدقة وقبله ، وهو مكنوز ، أنه جائز ، إن شاء الله .

[٥٢] والسلم في الجرب حل وهو ما اعترفوا   في مصرهم بينهم قِدْما وما وصفوا

الجرب جمع جراب ، وجمع الجمع جربان ، وهو وعاء من خوص ، أو غصف يكنز فيه التمر ، فيكال التمر ويكنز فيه ، ويحملون في ذلك ثلاثين قفيزا ، أو خمسة وعشرين قفيزا على ما يقع عليه التعارف في مصرهم وبلادهم ، والقدم مصدر القديم بكسر الدال من كل شيء ، قدم يقدم قدما ، والقدم بفتح القاف والدال ما يطأ عليه الإنسان ، والقدم أيضا السابقة في الأمر ، ومنه قوله تعالى : « إن لَهُم قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ » ، أي سبق لهم عند الله ، خير ، وللكافرين قدم شر ، الذين قدمهم لها من شرار خلقه ، فهم قدم الله في النار ، والمسلمون قدمه في الجنة .

ومن أسلف دراهم في جراب تمر ، فقد قيل : إن ذلك جائز ، وهو جراب تلك البلاد ، فإن كان مكنوزا وقال صاحبه ، إنه جراب تمر ، فصدقه المسلف فأخذه ، فذلك جائز أيضا .

قال أبو الحسن : ومن سلف في جراب تمر فصدقه المسلف وأخذه فقد أجاز ذلك قوم إذا صدقه ، وهو جراب أهل البلد ، وقال قوم : حتى يكيل له .

[٥٣] وَدُونَ حَقِّكَ خُذْ مِمَّا شَرَطْتَ إِذَا
شَرَطْتَهُ بَلَقَــاً مَا إِنْ بِهِ حَشَفُ

الحشف اليابس ما لم يصر تمرا ، تقول : قد أحشف النخل إذا أصابها البارح قبل أن يدخلها الإرطاب ، وأحشف ضرع الناقة إذا انقبض ، واستشن ، أي يصير كالشن .

قال الشاعر :

فَطَوْراً بِهِ خَلْفَ الزَّمِيلِ وَتَارَةً عَلَى حَشَفٍ كَالشَّنِّ ذَا وَمُجَدَّدِ

[٥٤] وَبَعْضُهُمْ قَالَ خُذْ قَشًّا بِبَلْعَقَةٍ

إِذَا كَانَ دُونًا وَهَـذَا مِنْهُمُ عُنُفُ

البلعق نخلة بعمان، من أجود تمورهم، والقش ما كان من النخل التى لا يعرف لها اسم ، والعنف ضد اللطف ، وهو بالتثقيل والتخفيف ، تقول : عنف وعنف ، واعتنفت الشىء إذا كرهته ، ووجدت عليك عنفا ومشقة .

قال الشاعر :

إِذَا جَاءَ فِى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَائِدٌ عُنُفٌ وَسَوَّاقٌ يَسُوقُ الْفَرَزْدَقَا

لَقَدْ خَابَ مِنْ أَوْلَادِ آدَمَ مَنْ مَشَى

إِلَى النَّارِ مَغْلُولَ الْقَلَائِدِ أَزْرَقَا

إِذَا شَرِبُوا فِيهَا الْحَمِيمَ رَأَيْتَهُمْ يَذُوبُونَ مِنْ حَرِّ الْجَحِيمِ تَمَزُّقَا

العنف الفظ الفاحش الفعل .

قال الشاعر :

عَنِيفٌ بِتَجْمِيعِ الضَّرَائِرِ فَاحِشٌ شَتِيمٌ كَزُلَّقِ الرُّمْحِ ذُو دَمَرَاتِ

والعنف ضد الرفق ، تقول ، عنف يعنف عنفا فهو عنيف إذا لم يكن له ترفق فى أموره ، والعنيف المائل ، ويقال ، هو الذى لا يثبت على ظهر الدابة ، والجمع عنف .

قال الشاعر :

لَمْ يَرْكَبُوا الْخَيْلَ إِلَّا بَعْدَ مَا هَرِمُوا فَهُمْ ثِقَالٌ عَلَى أَكْتَافِهَا عُنُفُ

المسألة :

وفى حفظ هاشم ، أن بشيرا كان معه لابنته دراهم ، يسلف لها بتمر بلعق ، فقال بشير للربيع ، هل له أن يأخذ دون ذلك الشرط ، فقال الشيخ : لا ، إلا من البلعق .

ثم سأل بشير أشياخنا المكيين ، فقالوا ، يأخذون شرطه إن أراد ، من صرفان أو قش أو غير ذلك ، إذا كان دون حقه ، فأرسل إلى الرجل برأى أهل مكة ، فأخذ لابنته من تلك الأنواع دون حقها .

فأما الربيع فقال ، لا إلا من دون البلعق ، وذلك أحب إلينا .

وقال أبو الحسن ، ومن سلف بتمر بلعق فليس له إلا أن يأخذ بلعقا ولا يأخذه غيره ، وفيه اختلاف ، والبر فى هذا مثل البلعق .

[٥٥] وَلِلْمُسَلِّفِ مَا سَمَّى وَمَيَّزَهُ   كَيْلًا وَوَزْنًا وَفَاءً مَا بِهِ سَرَفُ

السرف ضد القصد ، ومنه قوله تعالى : « وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً »[١] .

[٥٦] وَمِنْ بِلَادِ الذِى أَسْلَفْتَ تَقْبِضُ مَا
أَسْلَفْتَ مِنْ كُلِّ مَا يَأْتِى وَيَجْتَرِفُ

الجرف اجترافك الشىء عن وجه الأرض حتى يقال ، كانت ذات لقة فاجترفها الطبيب أى سحاها عن الإنسان وقطعها ، وطاعون جارف نزل بأهل العراق ذريعا ، فسمى جارف ، والجارف شؤم وبلية ويجترف مال القوم ، ورجل مجرف: جرفه الدهر ، أى اجتاح ماله فأفقره ، ورجل جراف أكول جدا ، ويروى ويحرف بالحاء ، وهو ما احترفت ، اكتسبت ، وهو مأخوذ من الحرفة ، وهى الصنعة ، تقول : رجل ذو حرفة ، أى صنعة .

---

(١) الآية مكية رقم ٦٧ من سورة الفرقان .

[٥٧] وقيلَ إنْ لمْ يُسَمَّ القَبْضَ مِنْ بَلَدٍ
فَالسَّلْمُ نَقْضٌ ولِلأقْدَامِ مَا اقْتَرَفُوا

القرف قشر الشجر ، وكل قرف قشر ، والقرف من الذنوب ، والقرف الجناية ، ومنه قوله تعالى : « وَلْيَقْتَرِفُوا مَا هُم مُقْتَرِفُون »[1] .

قال أبو عبيدة : الاقتراف والقرفة والتهمة السلة والادعاء ، ويقال ، بئس ما أقترفت لنفسك .

قال الشاعر :

أعيا اقْتِرَافُ الكذبِ المعرُوفِ تقوى التقي وفقه العفيفِ

وعن أبى على رحمه الله أنه قال : إذا لم يكن فى السلف شرط فى القبض أوفاه حقه حيث ما أعطاه إذا كان من أهل البلد ، وكذلك عن أبى عبد الله رحمه الله أيضا ، فى الذى أسلف فى طعام ولم يسم المكان الذى يقبض فيه ، قال : السلف تام ، وعلى المسلف أن يقبض من بلد المتسلف .

وقيل : إن أسلمه بطعام قبضه فى بلد فإن الذى عليه السلف أن يعطيه حيث شاء من ذلك البلد ، وهذا رأينا ، والمكيال على المتسلف حتى يسلم ما يلزمه .

[٥٨] وَلَيْسَ يُقْبَل ذُو سَلْمٍ عَلَى رَجُلٍ
أَرَادَ فِي السَّلْمِ يُوفِيه وَلا يَصِفُ

مسألة :

قلت : أرأيت إن اختلف المسلف والمتسلف فى الوقت الذى يحل فيه السلف تقول فى ذلك قول من منهما ؟

(١) الآية مكية رقم ١١٣ من سورة الأنعام .

قال : القول قول المتسلف ، قال : وعلى صاحب السلف البينة .

قلت : أرأيت إن اختلفا ؟ فقال الذى عليه السلف ، لم يجعل للسلف أجلا ، وقال صاحب الحق : بل جعلنا له أجلا ، وهو وقت كذا وكذا ، القول فى ذلك قول من منهما ؟

قال : القول قول الذى عليه الحق والمدعى عليه البينة .

قلت : أرأيت إن اختلفا ، فقال المتسلف لم يدفع لى ثمن السلف ، ولم يوفنى الدراهم ، وقال المسلف ، افترقنا على وفاء ، فالقول قول من منهما ؟

قال : القول قول صاحب السلف .

قلت : لم افترق جواب هذه المسألة والتى قبلها ؟

قال: لأن الأولى لم يقر المتسلف للمسلف بما يثبت له به حقا، لأن السلف إذا لم يكن أجل فإنه فاسد ، وكان المدعى عليه البينة ، وفى هذه المسألة الأخيرة اتفقا على السلف وثبتاه وادعى المتسلف على المسلف دعوى ليفسد بها السلف، ويزيل بها الحق ، فلا يقبل ذلك منه إلا بالبينة .

[٥٩] وَكُلُّ دَيْنٍ إِذَا مَا مَاتَ صَاحِبُهُ
يَحِلُّ إِلَّا إِلَى مِيقَاتِهِ السَّلَفُ

تقول : حل يحل حلولا .

المسألة :

ومن مات وعليه حق إلى أجل ، فقال : يأخذ الطالب حقه إن لم يحل الأجل إلا السلف فإنه إلى أجله ، وإن قدموا له كفيلا إلى أجله كان ذلك ، وإلا لايقسمون المال حتى يبلغ الأجل ، ويقضوا الطالب .

وقال من قال : لهم أن يقسموا المال ، ويتركوا له من المال شيئا موقوفا بقدر حقه ، وقال من قال : الحق لأجله لا يحل بموت الغريم على ما يوجبه الحق ، فينظر فى ذلك .

[٦٠] وَالْكافِلُون ضَمَانُ السَّلَمِ يَلْحَقُهُمْ
إِذَا هُمُ قَبَضُوا وَالرِّبحُ وَالتَّلَفُ

الكافلون جمع كافل ، والكفالة ضم الشىء إليك ، والكفيل والكافل بمعنى إذا قبض الكفيل السلف من المكفول عليه بالسلف لزمه الضمان ، وكان له الربح والخسران عليه .

مسألة :

وعن رجل كفل على رجل بطعام، فلما حل الأجل دفع المتسلف إلى الكفيل الذى عليه من الطعام ، وأن الكفيل باع الطعام وقبضه ، وكان رأيه أن يدفع إلى صاحب الحق الطعام من عنده إذا طلب إليه ، فلما طلب إليه صاحب الحق حقه اشترى الكفيل له من الطعام حقه بنصف ثمن الطعام الذى قبصه من المتسلف ، فرأينا أن الفضل للمتسلف ، ولا نرى للكفيل ولا للطالب منه شيئا .

ولو كان الكفيل هو الطالب إليه أن يدفع إليه حق الرجل وهو سواء .

وقال أبو عبد الله : إذا قبض الكفيل الطعام فهو ضامن ولا ربح له إلا أن يكون قد دفع الحق إلى صاحب الحق ، فإنه يكون الربح للكفيل .

وهذه المسألة قد تقدمت قبل هذا فيما مضى من القصيدة .

[٦١] لِصَاحِبِ السِّلْمِ حَتَّى يَدْفَعُوهُ لَهُ
ثُمَّتَ لَهُ رِبْحُهُ فِيهِ إِذَا انصَرَفُوا

العرب تقول : ثم وثمت ، ويلزمونها التأنيث ، والمعنى واحد ، تقول : لقيت زيدا ، وثمت عمرا ، وثمت كان كذا وكذا .

قال الشاعر :

ثُمَّتَ رَأْبُ الزَّمَانِ فَاقْتَسَمُوا أَيْدِي سَبَأ فِي الْبِلَادِ فَانْشَعَبُوا

وقال آخر :

ثُمَّتَ قُمْنَا إِلَى جُرُدٍ مُسَوَّمَةٍ أَعْرَافُهَا لِأَيْدِينَا مَنَادِيلُ

ثم ، وثمت حرف من حروف العطف ، يشترك ما بعدها بما قبلها ، إلا أنها تبين الآخر من الأول .

وجواب هذا البيتين قد دخل فيما شرحنا من قبله ، فقف عليه وتأمله تجده إن شاء الله .

[٦٢] وَفِي ثَلَاثِينَ مُسْكُوكاً عَلَى رَجُلٍ
أَعْطَى بِهَا نَخْلَةً فَالْبَيْعُ مُرْتَجِفُ

مرتجف مضطرب لايثبت ، تقول : رجف الشيء يرجف رجفا ، ورجفانا ، ورجفان كرجفان البعير ، تحته الرجل ، كما يرجف الشجر إذا رجفته الريح ، وكما ترجف الأسنان إذا انقبضت أصـــولها وتحركت ، ومنه قوله تعالى : « فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ ، وَيَقُولُونَ مَتَى هُوَ »[1] أى يتحركون ونحوه

(١) الآية مكية رقم ٥١ من سورة الإسراء .

ورجفت الأرض إذا تزلزلت وتحركت ، ورجف القوم ، أى تهيأوا للحرب ، وأرجفوا خاضوا فى الأخبـــار السيئة من الفتنة ونحوها ، ومنه قوله تعالى : « وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ »(١) فيه هذا المعنى .

وقال فى تفسير قول الله تعالى: «يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ»(٢) ترجف تتحرك حركة شديدة ، وقيل الراجفة النفخة التى يموت فيها جميع الخلائق، وقوله : تتبعها الرادفة ، النفخة الثانية التى يبعث معها الخلائق .

[٦٣] حَتَّى يُبَايِعَهُ بَيْعًا بِلَا نِيَّةٍ لِلْحَبِّ ثُمَّ لِيُكَايِلَهُ وَيَصْطَرِفُ

الاصطراف هو الصرف فى الذهب والفضة ، وإنما استعاره ها هنا فى معنى القضاء والتقاضى ، والبيع .

مسألة :

وقال محمد بن على فى رجل عليه ثلاثون مكوكا حب سلف، فأعطاه بها نخلة، قال : ذلك لا يجوز ، وإن باع له النخلة ثلاثين مرسلة ، لا يشترط حب السلف ، جاز ذلك ، ويكيلان لبعضهما بعضا .

[٦٤] وَالْجَوْزُ وَاللَّوْزُ وَالْقِثَّاءُ مُنْتَقِضٌ
وَالْبَيْضُ فِي السَّلْمِ وَالْأُتْرُجُّ وَالطَّهَفُ

الطهف مما يكال ، وليس مما يعد ، ولكنه أتم به القافية ، والقثاء الخيار ، واحدته قثاءة، والبيض بيض الدجاج، بفتح الباء، والبيض أيضا من السلاح بفتح

---

(١) الآية مدنية رقم ٦٠ من سورة الأحزاب .

(٢) الآية مكية رقم ٦ من سورة النازعات .

الباء ، والبيض بكسر الباء جمع بيضاء من النساء ، وجمع أبيض من السيوف ، والطهف زرع باليمن له حب صغير أسود ، شبه حب الدخن أو نحوه ، يؤكل ، على ماذكر لى رجال من أهل اليمن ، والله أعلم ، ووجدت أن الطهف طعام يتخذ من الذرة .

[٦٥] النَّارِجِيلُ وَمَا قَدْ غَابَ دَاخِلُهُ
وَكَانَ مُسْتَتِرًا مِنْ فَوْقِهِ غُلُفُ

النارجيل همزه بعض الناس ، وبعضهم لم يهمزه ، والغلف جمع غلاف ، وهو الصوان والقشر الذى عليه ومن سمى الأقلف أغلف ، كأنما عشى غلافا ، وغلفت القارورة إذا جعلت لها غلافا وأغلفتها إذا جعلتها فى الغلاف .

مسألة :

وقال : لا خير فى السلف فى القثاء والجمار والرمان والأترج والسفرجل والموز والبيض والنارجيل ، والجوز واللوز ، وما يشبه هذا ، لأنه مختلف عند العدد ، ومستتر غائب فى الوزن أيضا .

[٦٦] وَبَيْعُهُ جَائِزٌ أَيْضًا فَإِنْ ظَهَرَتْ
فِيهِ الْعُيُوبُ بِكَسْرٍ حِينَ يَنْكَشِفُ

ينكشف يبدو ما استتر منه ويظهر ، والكشف رفع الغطاء عن الشىء ، والكشفة الاسم ، وهى دائرة فى قصاص الناصية ، وربما كانت شعيرات ثلاث صعدا ، يتشاءم بها ، والبعثة الكشف .

[٦٧] فَنَقْصُ قِيمَتِهِ كَسْرًا لِصَاحِبِهِ
مِنْ قَدْرِهِ سَالِمًا وَالْعَيْبُ مُكْتَنَفُ

نصب كسراً على المصدر ، وسالما على الحال ، ومكتنف أى محترز فى حرز ، مفتعل من الكنف ، والكنف الحرز ، ويقال : أنا فى كنف فلان أى فى جواره وحرزه ، ويقال : كنفه الله ، أى رعاه وحفظه ، والكنفان الجناحان ، وكنفا الإنسان ناحيتاه ، والكنيف اشتقاقه ، كأنه كنف فى أستر النواحى .

قال الشاعر :

كَقَنْطَرَةِ الرُّومِىِّ أَقْسَمَ رَبُّهَا لَتُكْتَنَفَنَّ حَتَّى تُشَادَ بِقَرْمَدِ

قال الشيخ أبو الحسن رحمه الله: ولا يثبت السلف فى القثاء والخيار والباذنجان ولا الأترج ولا الجوز ولا اللوز ولا البيض ، وما كان مثله ، لأن ذلك يختلف عندهم فى الوزن ، وهو مستتر ، ولا يعلم جيده من رديئه ، وأما بيعه فجائز على النظر ، فإن كسر المشترى شيئا منه فبان عيب فى داخله فله رده ، وعليه غرم مانقص من قيمته وهو مكسور من قيمته قبل أن يكسر ، يقوم سالما معيبا، وذلك ينتفع به إذا كان عايبا وسالما ، فأما ما لا ينتفع بقشره فلا قيمة فيه ولا شىء عليه.

فإن غاب عنه ثم كسره لم يلزمه لأن العيب فيه يحدث ، وإن باعه شيئا من ذلك عددا فحمله ومضى به وعده فوجده زائدا فإنه يرده حتى يعطيه الذى له ، لأن الزيادة لا تعرف من الذى اشترى من ذلك بعينه فصارا شريكين فى ذلك ، الجوز والبيض وما كان مثله ، وإن أتلفه على ذلك ضمن له قيمة ما زاد عنده .

[٦٨] وَالرَّدُّ فِي السَّلْمِ مِنْ تِبْرٍ وَمِنْ وَرَقٍ
عَلَى الصَّرْفِ عِنْدَ الْقَبْضِ يَاقُطُفُ

التبر الذهب والورق الفضة ، وقد مضى ذكره ، والاحتجاج عليه فى أول الكتاب ، وقطف اسم رجل ، لعله ، يريد بذلك القافية ، والقطف اسم الثمار المقطوفة والجمع القطوف ، وقوله تعالى : « قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ »[1] ، أى ثمارها قريبة ، يتناولها القاعد والقائم .

قال الزجاج فى قوله تعالى : « وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا »[2] ، قيل ، كلما أرادوا أن يقطعوا منها شيئاً ذلل لهم ودنا منهم قعودا كانوا أو مضطجعين أو قياما ، والقطف المصدر ، وأقطف الكرم أى آن قطافه ، والقطاف اسم القطاف .

قال الحجاج وقد تمثل لما دخل البصرة ،أرى رءوسا قد أينعت وحان قطافها .

[٦٩] وَكَرِهُوهُ أُنَاسٌ أَنْ يُصَارِفَهُ
عَلَى الدَّرَاهِمِ دِينَاراً إِذَا انْصَرَفُوا

الصرف الدراهم طلب فضلها وزيادتها ، وأصل الصرف الزيادة ، ومنه قيل ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، ولا يقبل منه صرف ولا عدل ، والصرف التوبة والعدل الحيلة .

وقال يونس : الصرف الحيلة ، ومنه إنه لينصرف ، قال الله تعالى : « فَمَا يَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا »[3] .

(١) الآية مكية رقم ٢٣ من سورة الحاقة
(٢) الآية مدنية رقم ١٤ من سورة الإنسان .
(٣) الآية مدنية رقم ١٩ من سورة الأنفال .

المسألة :

ومن أسلف دينارا بجراب ، ثم رجع إلى رأس ماله فأخذ بصرف الدنانير دراهم فلا بأس بذلك ، وذلك يجوز فى الذهب والفضة ، ولا يجوز فى غيرهما إلا أن يأخذ رأس ماله إذا رجع إليه .

وقد كره من كره أيضا أن يأخذ بالدنانير دراهم .

وقال أبو الحسن رحمه الله فى ذلك أيضا ، ومن أخذ دينارا ، ثم رجع إلى رأس ماله فأخذ بصرفه دراهم ، فلا بأس بذلك على قول ، وذلك يجوز عندهم فى الذهب والفضة ، لأنهما جميعا غير ، وهما أثمان الأشياء ، وقد كرهَ من كره أن يأخذ بالدينار دراهم .

[٧٠] وَكُلُّ قَرْضٍ يَجُرُّ النَّفْعَ مُنْتَقِضٌ
فَاعْلَمْ وَلَا يَدْخُلَنْكَ الـكِبْرُ وَالأَنفُ

القرض كل أمر يتجاوز الناس فما بينهم فهو من القروض ، تقول : قرضته قرضا ، ومنه قوله تعالى : « مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفُهُ لَهُ »[١] فمن نصب فعلى جواب الاستفهام ، ومن رفع فعلى العطف على يقرض ، ويكون على الاستئناف على معنى ، فهو يضاعفه ، ومعنى يقرض ها هنا يفعل فعلا حسناً ، وفى اتباع أمر الله عز وجل وطاعته ، والعرب تقول لمن فعل خيرا ، قد أحسنت قرضى ، وقد أقرضتنى قرضا حسناً ، إذ فعل به خيرا .

---

(١) الآية مكية رقم ٢٤٥ من سورة البقرة .

قال الشاعر :

وَإِذَا جُوزِيتَ قَرْضاً فَاجْزِهِ إِنَّمَا يَجْزِى الفَتى غيرُ الجَمِيلِ

المعنى إذا أسدى إليك معروفا فكافئه عليه .

وعن أبى عبد الله رحمه الله فى رجل طلب إلى رجل سلف دراهم ، فقال ، ليس عندى ، فقال الطالب ، فإن عندى دراهم أقرضك إياها ، فقال له ، أسلفنى إياها ، فأخذها منه قرضا ، ثم أسلفه إياها ، قال : أخاف أن يفسد السلف ، لأن هذا قرض يجر منفعة .

مسألة :

فى السلف الدواب والعبيد ـ لم يجر ذكرها فى الكتاب .

قال أبو الحسن : وجائز السلف فى جميع الثياب على صفة وذرع وجنس معلوم وأجل معلوم ، فإن وجد ما مسلف ناقصا من الذرع فأخذ ذلك بحقه ، وطلب أن يرد عليه رأس المال لحال نقصانها فإن ذلك لا يجوز . وأما إن أخذ بحقه ولم يطلب زيادة فأرجو أنه جائز .

وإن كان الثوب أطول وأفضل فأخذه بحقه ورد قيمة الفضل فقد أجاز بعضهم ذلك .

وفى أجناس الدواب كلها جائز بصفة معروفة وسن معلوم إلى أجل معلوم ، وكذلك السلف فى الرقيق والحيوان والعبيد ، كل ذلك جائز بصفة معروفة وسن معلوم فى الرقيق ، وصفة إلى أجل معلوم ، جائز ذلك ، فإن جاء المتسلف بأفضل منه فأخذه المسلف ورد فضل القيمة على صاحبه فقد أجاز من أجاز ذلك وإن كان كما شرط فإن ذلك أولى وأحق .

[٧١] فَهَذِهِ جُمْلَةٌ فِي السِّلْمِ بَيْنَهَا جَأْشٌ رَبِيطٌ فَلَا يَنْبُو وَلَا يَجِفُ

وفى نسخة ـ فلا ينجو ولا يجف .

الجملة ما أجملته من شيء نيفس حسن ، يكون من الكلام والحساب وغير ذلك ، والجأش القلب ، ويقال ، جاش النفس وراع القلب إذا اضطرب عند الفزع ، ويقال ، إنه لواهى الجأش ، فإذا ثبت يقال ، إنه لرابط الجأش .

والربيط الثابت الوثيق ، ومنه الربط الشديد ، وربطت الدابة أثبتها ، ويجف يضعف ، ومنه ، قيل للشيخ الكبير جف ، والشن البالى جف ، وقوله ، لا ينبو أى لا يزال عن الصواب والمعانى الحسنة ، استعار ذلك من قولهم ، لا ينبو السيف عن الضريبة ، أى لا يرتفع ولا يزال ، تقول ، نبا السيف ينبو إذا كلّ ، ولم يقطع ، وليس ذلك لكهامة .

قال الشاعر :

فَإِنْ يَكُ سَيْفٌ خَانَ أَوْ قَدْ رَآنِي لِتَأْجِيزِ نَفْسٍ حَتْفُهَا غَيْرُ وَارِدِ

فَسَيْفُ بَنِي عَبْسٍ وَقَدْ ضَرَبُوا بِهِ نَبَا بِيَدَيْ وَرْقَاءَ عَنْ رَأْسِ خَالِدِ

كَذَاكَ سُيُوفُ الْهِنْدِ تَنْبُو ظُبَاتُهَا وَتَقْطَعُ أَحْيَانًا نِيَاطَ الْقَلَائِدِ

[٧٢] وَسَيْدَعٌ صَارِمٌ كَالْمِلْحِ مُضْطَرِبٌ

مُثَقَّفٌ لَوْذَعِيٌّ مُرْهَفٌ ثَقِفُ

يوجد فى نسخة : مرهف يهف . وفى نسخة : مرهف لقف ، والسيدع اللسان الفصيح ، حسن المنطق ، شبهه بالسيف القاطع ، وشبهه فى صفائه وبياضه ببياض الملح ، والمضطرب إذا اضطرب ، والاضطراب التحرك ، والمثقف المقدم الذى لا عوج فيه ولا زيغ ، تقول أثقفت الرمح إذا قومته ، والثقف الفاعل لذلك ، واللوذعى الصارم الحاد ، واللوذعى الحديد الفؤاد إذا كان فصيحا .

وإذا وصفت رجلا قلت ، لوذعى ، إذا كان كاملا فى أموره ، والمرهف الرقيق الخفيف الحاد القاطع . ويوجـــد ، ثقف شاعر ، قال ، مدح نفسه ، إنى ثقف لهف ، أى شاعر راو ، رام .

ويقال : رجل ثقف لقف ، أى سريع الفهم لما يروى له من الـكلام .

[٧٣] فَخَالَهَا كَطِرَاةِ الْوَشْيِ مُعْلَمَةً ‌ ‌ ‌ وَصَاغَهَا كَرَدَاحٍ زَانَهَا هَيَفُ

الهاء فى حاكها راجعة إلى الجملة ، والحياكة أصلها النسج ، والحاكة الصناع، حتى سموا الشاعر والـكاتب حائـكا ، لأنه يحرك الـكلام والمعانى .

ونصب معلمة على البدل من الهاء فى حاكها .

والطراز العلم فى الثوب ، وطراز الثوب علمه .

وإنما يستحسن الناس من الثوب طرازه ، والوشى فى الثـــوب النقش ، تقول ، ثوب موشى ، أى منقش ، ومنه سمى الواشى ، لأنه يشى بين النـاس بتخليط كلامه .

قال الشاعر :

وَرَخِيمَةُ الْأَطْرَافِ تَحْيَا عِنْدَهَا ‌ ‌ ‌ طُرُفُ الْهَوَى مِنْ لَحْظِ طَرْفٍ أَحْوَرِ
تَمَرَّ عَلَى غُصْنٍ رَطِيبٍ يَنْثَنِى ‌ ‌ ‌ فِى الْوَشْيِ بَيْنَ مُفَوَّفٍ وَمُحَبَّرِ

والرداح المرأة الثقيلة العجيزة .

قال الشاعر :

وَلِى بَدَنٌ ثَاوٍ إِذَا الْحُبُّ ضَاقَهُ ‌ ‌ ‌ إِلَى كَبِدٍ حَرَّى وَقَلْبٍ مُعَذَّبِ
وَخُوطِيَّةٍ تَمْسِيَّةٍ شِيَّةٌ مُهَفْهَفَةٌ ‌ ‌ ‌ إِلَّا عَلَى رَدَاحٍ الْمُحْقَبِ

وصفها بالخوط وهو الغصن ، وبالشمس وبالرشا ، وهو ولد الظبية ، والهيف الضمر ، وبه سميت المرأة هيفا .

قال الشاعر :

تَطُوفُ عَلَيْنَا مِنْ حُمَيًّا سُلافِهَا كُؤُوسٌ بِكَفَّىْ كُلِّ أَغْيَدَ أَهْيَفِ

[٧٤] وَالرَّأْسُ مِنْهَا أَكَالِيلٌ وَفِي يَدِهَا
وَقْفٌ وَفِي أُذْنِهَا الْأَقْرَاطُ وَالشُّنُفُ

الأكاليل جمع إكليل ، وهو شبه العصابة ، مزينة بالجواهر ، والفعل كال يكلل تكليلا :

قال الشاعر :

لَهُ أَكَالِيلُ بِالْيَاقُوتِ فَصَّلَهَا صَوَّاغُهَا لَا تَرَى عَيْباً وَلَا طَمَعَا

والوقف الدملج ، ما كان من فضة وغيرها ، وقيل الوقف مثل السوار .

قال الشاعر :

ثُمَّ اسْتَمَرَّ كَوَقْفِ الْعَاجِ مُنْصَلِباً يَرْمِى بِهِ الْجَدْبُ اللَّمَّاعَةَ الْجَدِبُ

وجمعها أيضاً أقراط وقراط .

قال الشاعر :

وَزُيِّنَتْ بِهَا مَعاً بَلْ مُرْهَفَاتٍ مُسِيلَاتِ الْأَغِرَّةِ كَالْقِرَاطِ

والشنف جمع شنف ، وأقل العدد أشناف ، والقرط يعلق فى أسفل الأذن ، والشنف فى أعلاها .

قال الشاعر :

حَتَّى لَوَ اَنَّ اللَّيَالِي صُوِّرَتْ   لَغَدَتْ أَفعَالُه الْغُرُّ فِي آذَانِهَا شَنَفَا

وقال آخر :

يَتْبَعْنَنَا بِجِيُودِ آرَامِ النَّقَا   يَخْفِضْنَ بِالرَّعْبَاتِ وَالْأَشْنَافِ

والرعبات القرطة ، واحدتها رعبة ، والأشناف ما ذكرنا .

* * *

البيوع وأحكامها

وقال أيضاً فى البيوع وأحكامها ، ما يجوز ، وما لا يجوز :

[١] أَفَاقَ مِنْ غَيِّهِ وَالْمَوْتُ قَدْ كَرَبَا مَا كَانَ لَوْ أَنَّهُ فِى غَيِّهِ عَطِبَا

تقول أفاق إفاقة وفواقا،والإفاقة الصحو بعد السكر ، ويقال ، أفاق السكران يفيق ، وأظنه من رجوع العقل إليه ، وكل مغشى عليه سكران ، فإذا انجلى عنه قيل أفاق واستفاق ، وفواق الناقة رجوع الدر فى ضرعها بعد حلبهـا ، فكل ما اجتمع من الفواق رده فاسمها فيقة ، ويقال فواق الناقـة فى معنى الإفاقة كإفاقة المغشى عليه ، أفاق يفيق إفاقة .

وقوله من غيه : أى من جهله ، والغى الجهل ، والغيابة الجهالة ، وكرب هو مصدر الكروب ، تقول ، كرب يكرب كروبا ، وكل شىء دانى أمرا فقد كرب وكربت الشمس أن تغيب،والكرب بتسكين الراء الغم يأخذ بالنفس،والكرب بفتح الراء الكربات من النخل ، واحدته كربة ، واحـد الكربات كربانة ، وكربت الجارية أن تدرك الجارية ، وهو من المعنى الأول ، والكريب المكروب قال الشاعر :

أَحَنْبَلُ إِنَّ أَبَاكَ كَارِبُ يَوْمِهِ وَإِذَا دُعِيتَ إِلَى الْعَظَائِمِ فَاعْجَلِ

والعطب الهلاك .

[٢] بَعْدَ الثَّلَاثِينَ رَاعَ الشَّيْبُ شِرَّتَهُ
مِنْ بَعْدِ أَنْ كَانَ أَفْنَى عُمْرَهُ لَعِبَا

بعد الثلاثين ، يعنى الثلاثـين سنة ، وراع يروع روعا وروعانا ، والروع الفزع والخوف .

قال الشاعر :

لَا يَبْقَ بِالنَّاسِ إِلَّا وَجِلًا   وَكُلُّ مَوْثُوقٍ بِهِ سَوْفَ يُرَوَّعْ

والشرة حدة الشباب والنشاط . وشرة كل شيء حدته .

قال الشاعر :

زَالَ عَصْرُ الشَّبِيبَةِ الْمَنْسُوخُ   كُلُّ خِدْنٍ لِشِرَّةٍ لَا يَبُوحُ

قال أبو بكر : العصر الدهر ، والشبيبة الشباب ، والمنسوح الذى نسخه الشيب ، فتحول مكانه ، والخدن الصاحب ، والشرة حد الشباب لا يبوح ولا يطفى .

قال الشاعر :

وَغَاضَ مَاءُ شَرْبِيَ دَهْرٌ رَمَى   خَوَاطِرَ الْقَلْبِ بِتَبْرِيحِ الْجَوَى

وقال آخر :

رَابَ غُلَامًا قَدْ هَوَانِى فَقْرَتُهُ   مَاءُ الشَّبَابِ عُنْفُوَانُ شِرَّتِهِ

[٣] هَلْ مَا تَمَلَّى مِنْ غَضْرَائِهَا طَرَبًا

يَوْمًا بِنَابِعِهِ شَيْئًا إِذَا شَجَبَا

تملى عاش طويلا ، ومنه قولهم ، عشت طويلا، وتمليت هنيا ، أى تمتعت به دهرا طويلا ، وقيل ، تملى من الملاوة ، وهى الحين ، أى ترك وعاش حينا ، ومنه قوله تعالى : « واهجرنى مليا » .

قال السجستانى : زمنا طويلا .

والطرب الفرح والسرور .

قال الشاعر :

هَجَرتُكَ مُشتَاقاً وَزُرتُكَ خائِفاً   وَفِيكَ مِنَّى قَلبِى إليكَ حَبِيبُ

فَلا خَيرَ فِى الدُّنيا إذا لَمْ تَزُرْ بِها   حَبِيباً وَلَمْ يَطْرَبْ إليكَ حَبِيبُ

فَاستَعطِفِ الأيَّامَ فِيكَ لَعَلَّها   بِيَومِ سُرُورٍ فِى هَواكَ تُذِيبُ

والسرور الطرب والحزن ، وهو من الأضداد .

قال الشاعر :

* وَأرَانِى طَرِباً فِى إثرِهِم طَرِبُ *

والواله أو كالمختبل ، ويروى كالمحتبل ، وهو الذى وقع فى حبالة الصائد .

ومعنى قوله من غضرائها ، الهاء عائدة إلى الثلاثين سنة ، ويمكن أن يكون أراد الدنيا ، والغضارة السعة ، تقول ، غضر فلان بالمال والسعة أى أخصب بعد إقتار ، فهو مغضور ، وهو فى غضارة عيش أى سعة .

وقوله شجب ، أى هلك ، تقول شجب الرجل يشجب ، ورجل شاجب ، أى آثم يتكلم بالخنا فيهلك نفسه

وقال أحمد بن يحى . تغلب الناس ثلاثة ، سالم ، وساكت ، وشاجب ، فالسالم ماقال الخير ، والشاجب ما قال السوء فيهلك ، والشجب الهم والحزن ، وتقول : أشجبك هذا الأمر ، وشجبت له شجبا ، والعالب على الشجب الهلاك .

قال المتنبى :

تَخالَفَ النَّاسُ حَتَّى لَا اتِّفاقَ لَهُمْ

إلَّا عَلَى شَجَبٍ وَالخُلْفُ فِى الشَّجَبِ

والشجب الهلاك ، وشجب إذا هلك ، وشجب يشجب إذا جرى . وشجب اللجام يشجبه إذا جذبه شجربا وشجبا .

قال الراجز :

فَمَنْ كَانَ فِى قِيلَةٍ يَمْتَرِى فَإِنَّ أَبَا نَوْفَلٍ قَدْ شُجِبْ
وَذَهَلَتْ عَنْ وَلَدٍ وَأُمٍّ وَأَبْ وَاسْتَسْلَمُوا الْأَهْلَكَاتِ وَالشَّجَبْ

وقال آخر :

وَأَيْنَ أُمٌّ لَا تَكُبُّ عَلَى ابْنِهَا عَلَى شَجَبٍ أَوْلَا يُصَادِفُهَا ثُكْلُ

[٤] هَيْهَاتَ مَا كَالتَّمَنِّى عِزٌّ وَلَا حَسَبٌ وَلَا تَرَى مِثْلَهُ مَالًا وَلَا نَشَبَا

هيهات كناية عن البعد، ومنه قوله تعالى: «هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ»[1] .
فمن جعلها حرفا واحدا لانفراد أحدهما من الآخر وقف على الثانى بالهاء ولم يقف على الأول ، فتقول : هيهات هيهات ، كما تقول خمسة عشر وسبعة عشر ، ومن نوى إفراد أحدهما من الآخر وقف فيهما جميعا بالهاء والتاء ، لأن أصل الهاء تاء .

قال الفراء : وإنى أستحب الوقف على التاء ، لأن من العرب من يخفض التاء فى كل حال ، فإنها مثل تاء عرفات وملكوت ، وما أشبه ذلك .

وكان عيسى بن عمرو وأبو عمرو بن العلاء يقفان عليها هيهاه بالهاء، وفى هيهات سبع لغات ، هيهات لك بفتح الهاء ، وهيهات لك بخفض الهاء .

ويروى عن أبى جعفر هيهات لك بالخفض والتنوين ، وهيهات لك بالنصب والتنوين .

---

(١) الآية مكية رقم ٦ من سورة المؤمنون.

قال الشاعر :

تَذَكَّرْ أَيَّاماً مَضَيْنَ مِنَ الصِّبَا   فَهَيْهَاتَ هَيْهَاتَ إِلَيْكَ رُجُوعُهَا

واللغة الشائعة أيهات أيهات .

قال الشاعر :

وأَيْهَاتَ أَيْهَاتَ العَقِيقُ نُوَاصِلُه

والحسب والكرم يكونان فى الرجل ، وإن لم يكن أبوة ، والنسب الأبوة والأصل ، ويروى ، ولا نشبا ، يعنى المال وهو ما كان من مال صامت وناطق .

قال الشاعر :

هَلَّا الْتَمَسْتِ لَنَا إِنْ كُنْتِ صَادِقَةً   مَالًا نَعِيشُ بِهِ فِى الْخَرْجِ أَوْ نَشَبَا

[٥] مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّحْمَنِ خَالِقِهِ
فَذَاكَ يُؤْمَنُ مِنْهُ الْحَيْفُ إِنْ غَضِبَا

يؤمن يصدق ، والإيمان التصديق فى اللغة ، قال الله تعالى : « وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ » (١) أى مصدق لنا ، وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ » (٢) أى يا أيها الذين آمنوا صدقوا بالله ورسوله .

والحيف الجور والميل ، تقول جاف علينا فى حكمه ، أى مال ، والغضب شدة الحرد والغيظ ، تقول : رجل غضوب وغضب ، وغضبة أى كثير الغضب ، والحيف أيضا الانتقاص من الشىء والأخذ منه ، تقول : يحيفنى الزمان أى ينقصنى وأخذ منى .

---

(١) الآية مكية رقم ١٧ من سورة يوسف .

(٢) الآية مدنية رقم ١٣٦ من سورة النساء .

قال الشاعر :

وَجَنَاحُ مَقْصُوصٍ يَحِيفُ بِرِيشِهِ رَيْبُ المَنُونِ تَحِيفُ بِالمِقْرَاضِ

وتقول : يحيف الشيء إذا أخذ من جوانبه .

[٦] وَفِي الْمَخَافَةِ مَأْمُونٌ إذَا رَهَبَا وَلَا يُخَالِجُه مَيْلٌ وَإنْ رَغِبَا

أى ، إن خيف أو رهب فهو مأمون من شره ، ومرجو لخيره ، كما قيل فى المثل ، عاد المؤمن ونم على بابه ، وقوله : ولا يخالجه ، أى لا يختلف عليه أمره ولا يختلط عليه رأيه فى ميل وعدل إذا رغب فيما لا يجوز .

وقيل : ثلاث من كن فيه فقد استكمل الإيمان ، من إذا غضب لم يخرجه غضبه عن الحق . ومن إذا رضى لم يدخله رضاه فى باطل ، ومن إذا قدر لم يتناول ما ليس له .

وثلاث من أخلاق الأبرار ، إقامة الفرائض ، واجتناب المحارم ، وترك الغفلة .

[٧] مِثْلُ الرُّدَيْنِيِّ لَا تَثْنِي عَزِيمَتَهُ

صَعْبٌ شَكِيمَتُهُ مُرٌّ وَإنْ عَذُبَا

شبه المؤمن بالرمح الردينى لاستقامته وصلابته ، والردينى منسوب إلى ردينة امرأة مصعب ، كانت هى وزوجها يقومان الرماح .

قال الشاعر :

أُكَلِّفُ أَدْلَامِي تُبَلِّغُنِي الْمُنَى وَقَدْ عَجَزَتْ عَنْهُ الرُّدَيْنِيَّةُ السُّمْرُ

وقال آخر :

أَغَرُّ أَبْلَجُ يَأْتَمُّ الْهُدَاةُ بِهِ كَأَنَّهُ عَلَمٌ فِي رَأْسِهِ نَارُ

مِثْلُ الرُّدَيْنِي لَمْ تَنْفَدْ شَبِيبَتُهُ كَأَنَّهُ تَحْتَ طَيِّ الْبُرْدِ أَسْوَارُ

والعزيمة ما عزمت عليه القلب من أمر أنت فاعله ، والشكيمة الحديدة المستديرة حول الأنف ، والحنك الأسفـل ، والشكيمة التى تكون على أنف الدابة ، وجمعها شكائم ، وهو استعارة ومجاز لشدته فى دينه ومذهبه .

قال الشاعر :

وَنَحْنُ أُنَاسٌ يَعْلَمُ النَّاسُ أَنَّنَا ... إِذَا جَمَحَ الدَّهْرُ الغَشُومَ شَكَائِمُهْ

ومر من المرارة ، وعذب من العذوبة ، وهى أيضاً تشبيه واستعارة من حسن الخلائق والمعروف ، ذمر على أهل الشر والمنكر .

قال الشاعر :

إِنِّـنِى عَذْبٌ لِمَنْ يَعْذُبُ لِى ... َإِذَا كَانَ مُرٌّ كُنْتُ مُرًّا

وقال آخر :

قَوْمٌ إِذَا أَطْلَقَ الرِّجَالُ عَلَى ... أَفْوَاهِ مَنْ ذَاقَ طَعْمَهُم عَذُبُوا

[٨] وَهَيْنٌ لَيِّنٌ سَهْلٌ عَرِيكَتُهُ ... حَتَّى إِذَا سِيمَ يَوْماً دِينُهُ صَعُبَا

هين لين ، أى سهل ، وطىء غير خشن ، وفيه لغتان ، هين لين بالتشديد ، وهين لين بالتخفيف .

قال الشاعر :

هَيْنُونَ لَيْنُونَ أَيْسَارٌ بَنُو يُسُرٍ ... سُوَّاسُ مَكْرُمَةٍ أَبْنَاءُ إِيسَارِ

والعريكة شدة النفس ، يقال ، إن فلانا للين العريكة إذا كان سلسا سهلا .

قال الشاعر :

مِنَ اللَّوَاتِى إِذَا لَانَتْ عَرِيكَتُهَا ... كَانَ لَهُ بَعْدَهَا آلٌ وَمَحْلُودُ

وقال آخر :

وَهَيْنُونَ لَيْنُونَ فِي عَلاَئِقِهِمْ   مِنْ خَيْرِ مَا أَتَاهُمُ الأَدَبُ

وقال آخر :

وَقِيلَ أَفَادَ بِالأَسْفَارِ مَالاً   فَقُلْنَا هَلْ أَفَادَ بِهَا فُؤَادَا

وَهَلْ هَانَتْ عَزَائِمُهُ وَلاَنَتْ   وَقَدْ كَانَتْ عَرَائِكُه شِدَادَا

وقال العريكة العنق خاصة ، وهو من قولهم لين عريكته ، وعريكة الجمل سنامه ، إذا عركه الجمل وقالوا ، فلان سهل الخليقة لين العريكة ، والعريكة الطبيعة أيضاً .

قال الشاعر :

نَهَضْتُ إِلَى أَكْوَارِ عِيسِي تَعَرَّكَتْ   عَرَائِكُهَا شَدَّ الْقُوَى بِالمخَازِمِ

وقوله ، سم بمعنى أوذى وابتلى ، ومنه قوله تعالى : « يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ »(١) ، أى يؤذونكم ، ويقال ، يريدون منكم ويطلبونه ، والله أعلم .

قال الشاعر :

جَزَى اللهُ عَنَّا الخَيْرَ مَنْ لَيْسَ بَيْنَنَا   وَلاَ بَيْنَهُ وُدٌّ وَلاَ نَتَعَارَفُ

فَمَا إِنْ عَرَتْ النَّاسَ إِلاَ ذَمَمْتُهُمْ   جَزَى اللهُ خَيْراً كُلَّ مَنْ لَسْتُ أَعْرِفُ

فَمَا سَامَنَا خَسْفاً وَلاَ عَمَّنَا أَذَى   مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَنْ نَوَدُّ وَنَأْلَفُ

ويقال ، سامنى حسفا ، أى طلب منى غير الحق .

[٩] لِتَعْلَمِى أَنَّ دِينَ اللهِ صَاحِبُهُ   يَأْبَى الدَّنَاةَ مَنِيعٌ حَيْثُمَا انْقَلَبَا

يأبى من التأبى والامتناع .

---

(١) الآية مدنية رقم ٤٩ من سورة البقرة .

قال الشاعر

أُمَنِّى فِى سَرَاةِ بَنِى عَطِيفٍ ... إِذَا مَاسَامَنِى حَتْفاً أَبِيتُ

قال : وإن أرادوا ظلمنا أبينا ، فليس يعنى بقوله ، أبينا كرهنا أن يظلمونا ، وإنما أراد أن نمنعهم من ظلمنا .

والدناءة الأفعال الرديئة القبيحة ، وانقلب انصرف .

ومنه قوله تعالى : « وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَىَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ »[1] ، يعنى ، ينقلبون إلى نار يخلدون فيها .

قال الشاعر :

بَزَّنِى الدَّهْرُ وَكَانَ غَشُوماً ... يَأَبِى جَارَهُ وَمَا يُذِلِ

أى يأبى الضيم ، قال ، بزنى سلبنى ، والغشوم الظلوم .

[١٠] وَالدِّينُ يُسْرٌ وَمَا فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

وَلَا مُعَـــــــابٍ وَلَا شَغْبٍ لِمَنْ شَغَبَا

يقول الدين يسر أى واسع ، ومنه اليسر ، فى المعنى السعة ، والخروج الضيق قال الله تعالى : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »[2] أى من ضيق .

لقد جعل الله عز وجل على من لم يستطع الشىء الذى يثقل عليه فى وقت ما هو فيه أخف منه ، فجعل للصائم الإفطار فى السفر ، ويقصر المسافر الصلاة ، وللمصلى إذا لم يستطع القيام وأن يصلى قاعدا ، فإن لم يطق القعود أن يومى .

وجعل للرجل أن يتزوج أربعا ، وجميع ما ملكت يمينه ، فوسع الله عز وجل .

والشغب تهييج الشر ، تقول ، شغب الجند على الأمير ، إذا هيجوا الشر والفتنة .

---

(١) الآية مدنية رقم ٢٢٧ من سورة الشعراء .

(٢) الآية مدنية رقم ٧٨ من سورة الحج .

قال الشاعر :

تَلِينُ لِأَصْلِ الوُدِّ فِى كلِّ وِجْهَةٍ وَإِنْ شَاغِبٌ أَبْدَى فَإِنَّكَ شَاغِبُ

[١١] عَلَى الأَقَلِّ سَلامُ الأَكْثَرِينَ وَمَنْ

يَمْشِى يُحَيِّيهِ بِالتَّسْلِيمِ مَنْ رَكِبَا

الأقل فى معنى القليل ، والسلام هو الله ، والسلام التحية والتسلم ، قد رغبهم النبى ﷺ وأدبهم فى التسلم بأن يسلم القليل على الكثير ، والراكب على الماشى ، والماشى على القاعد ، ومن بدأ بالسلام كان أفضل ، وهذا تأديب موغب فيه ، وفيه الفضيلة .

[١٢] وَالقَاعِدُونَ بِأَفْنَاءِ الدِّيَارِ لَهُمْ

فَضْلٌ يُحَيِّيهِمْ مَنْ جَاءَ أَوْ ذَهَبَا

أفناء الديار ظلها وجانبها ، واحده فناء ، وجمعه أفنية ، يقال : هذا فناء القوم بكسر الفاء .

قال الشاعر :

تَرَى النَّاسَ وُفَّاداً إِلَى عَرَصَاتِهِ

نُزُولاً إِلَى جَنْبِ اللُّهَا والدَّسَائِعِ

وَحَيْثُ الفِنَا السَّهْلَ المَرِيعُ الَّذِى

تَصُبُّ عَلَيْهِ الغَادِيَاتُ الهَوَامِعُ

والفناء امتداد الدار من جوانبها ، والفناء بفتح الفاء الذهاب من كل شىء ، تقول : فنى يفنى فناء .

قال الشاعر :

تَبَارَكَ ذُو العُلى وَالكِبْرِيَاء وَذُو الجَلَالِ وَالْبَقَاء[1]

وَسَوَّى المَوْتَ بَيْنَ الخَلْقِ طُرًّا فَكُلُّهُمُ رَهَائِنُ لِلْفَنَاء

[١٣] وَوَاجِبٌ رَدُّهُ إنْ رَدَّهُ رَجُلٌ

أَوِ ابْتَدا مِنْهُم أخْرَى إذَا انْتُدِبَا

[١٤] وَلَا تُسَلِّمْ عَلَى مَنْ فى الصَّلَاةِ وَلَا

عَلَى اليَهُودِ وَلَا مَنْ يَعْبُد الصُّلُبَا

قال الله تعالى : « وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا »[2]

وجب الرد فى ذلك على من سلم على المؤمنين أن يردوا عليه تحيته أو أحسن منها، فإن يفعل فقد أخطأ ، ويكره أن تسلم على مصل، أو من هو فى حال حاجة الإنسان فإن ذلك مثله لا يسلم عليه .

وقد قال المسلمون : يرد إذا قضى حاجته ، أو فرغ من صلاته ، ولو مضى من سلم .

ولا تسلم على اليهودى ولا النصرانى ولا عباد الأوثان ، والصلب جمع صليب.

قال الشاعر :

وَخَلِّ العَذَارَى وَالبَطَارِيقَ والقُرَى

وَشَعْبَ النَّصَارَى وَالقَرَابِينَ وَالصُّلُبَا

القرابين خاصة الملك .

---

(١) هذا الشطر غير موزون .

(٢) الآية مدنية رقم ٨٦ من سورة النساء .

وقيل : إذا سلم الرجل على الجماعة فرد أحدهم فقد أجزى عنهم ، وكذلك إذا كانوا جماعة فسلم أحدهم فقد أجزى عنهم .

وفى وصية النبى ﷺ لأنس بن مالك ، وسلم على أهلك إذا دخلت عليهم يكثر خيرك ، ولا تسلم على قوم وهم يصلون ، ولا على المشركين ، فإن يسلم المشرك عليك ، فقل له لا سلام عليك ، فإن الله هو السلام .

[١٥] وَنَزِّهِ اللهَ عَنْهُمْ فَالسَّلَامُ لَهُ
وَهْوَ السَّلَامُ الَّذِى فِى مُلْكِهِ احْتَجَبَا

السلام الأول التحية ، والسلام الثانى هو الله ، وهو السلام المؤمن المهيمن ، العزيز الجبار ، المتكبر ، ويسمى نفسه السلام ، بالسلامة مما يلحق المخلوقين من العيب والنقصان ، والفناء والموت ، والزوال والتغيير .

قال أبو الحسن : السلام ، ذكره سلامة على من ذكره ، وهو الذى سلم الناس من جوره .

ومعنى قوله : احتجبا أى امتنع ، أن تراه العيون ، وليس كما زعم أهل الجهل والإلحاد ، أن الله احتجب عن خلقه بحجب ساترة له ، ليس بينه وبين خلقه حجاب ، ولو كان محتجبا بالحجب لم يحتجب عن الحجب ، لأن الحجب من خلقه فالله جل ثناؤه لا يحتجب بخلقه عن خلقه ، ولو جاز أن يحتجب بخلقه أو بشىء ، آخر غيره كان بما احتجب به مرتفقاً وإليه محتاجاً ، ومن وصف الله بذلك ألزمه الضعف والحاجة والعجز ، وهذا الكفر بالتحديد ، لأن من كان محدوداً كان محجوبا .

فإن قال قائل: فما له لا يرى إذا لم يكن محتجبا، فقل له: إن نفسه نفس لا ترى، لمله من الأشيا، فلما كان نفسه لا يرى كان لا يرى فى آخرة ولا فى دنيا، لأنه عز وجل لا يتغير أبداً.

[١٦] وَخَيْرُ بَيْتِكَ يَنْمُو حِينَ تَدْخُـلُه
مُسَلِّمًا كُلَّمَا أَصْبَحْتَ مُنْقَلِبَا

ينمو يكثر، تقول، نما المال وغيره ينمو إذا كثر، وقيل: يستحب الرجل إذا دخل منزله أن يقول لأهله، السلام علينا من ربنا، والحمد لله رب العالمين، وفيه أدب من الله تعالى حيث يقول: « فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً »(١) فقد أمر الله الناس، إذا دخلوا بيوتاً أن يسلموا على أنفسهم، فى بعض القول، فى المساجد، وأن يسلموا على إخوانهم المسلمين.

[١٧] وَأْمُرْ عَبِيدَكَ بِالتَّسْلِيمِ إِنْ دَخَلُوا
وَقْتَ الظَّهِيرَةِ أَوْ وَاللَّيْلُ قَدْ كَثَبَا

أمر ومر أيضا بنزع الألف جائز، ونصب وقتا على الظرف ونصب الليل عطف عليه، وكثب قرب، والكثب القرب، ومنه قوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ »(٢) يعني العبيد والإماء، « وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ » يعنى الصبيان، والذين لم يحتلموا منكم،

---

(١) الآية مدنية رقم ٦١ من سورة النور.
(٢) الآية مدنية رقم ٥٨ من سورة النور

يعنى من الأحرار ثلاث مرات ، فأمر الله عز وجل بالاستئذان فى الأوقات التى يتخلى الناس فيها .

قال أبو تمام :

وَقَالَ ذُو أَمْرِهِ لاَ مَرْبَعٌ صُرُدٌ
لِلسَّارِحِينَ وَلَيْسَ الوُدُّ مِنْ كَثَبِ

تفسير ما أمر الله به المسلمين ، أن يستأذن عليهم فى بيوتهم ، قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ، والذين لم يبلغوا الحلم منكم » ، أى الصبيان الذين لم يحتلموا منكم ، يعنى من الأحرار ثلاث مرات ، فأمر الله عز وجل بالاستئذان فى الأوقات التى تستحى الناس فيها ، ويتكشفون بينها ، فقال من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن بعد صلاة العشاء ، يعنى به العشاء العتمة الآخرة ، وأعلم أنها عورات ، فقال : ثلاث عورات لكم ، على معنى ثلاث عورات لكم ، وقرئت ثلاث عورات ، أى فى أوقات ثلاث عورات ، يقول : ثلاث ساعات لكم ، وهى ساعة غرة وغفلة ، وخلوة الرجل بأهله ، وإفضاء بعضهم إلى بعض لهم بعد هذه الساعات الثلاث ، فقال : ليس عليكم ، يعنى أرباب البيوت ، ولا عليهم ولا على الصبيان الصغار ولا المماليك الكبار جناح ، يعنى حرجا بعدهن ، يعنى ، بعد العورات الثلاث .

طوافون عليكم ، يعنى بالطوافين الخروج والدخول غدوة وعشية بغير إذن بعضكم على بعض فى غير العورات الثلاث كذلك ، يعنى يبين الله لكم الآيات يعنى ما ذكره فى هذه الآية .

ثم ذكر الصغار الأحرار وترك المماليك على حالهم ، فقال ، «وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا فى هذه الساعات الثلاث وغيرها بالليل والنهار ، فكلما دخلوا على آبائهم وأمهاتهم ، كما استأذن الذين من قبلهم يعنى الكبار من ولد الرجل وأقربائه .

« كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ » يعنى ما يبين فى هذه الآيات: «وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » .

ولا ينبغى للصغار من ولده وأقربائه والكبار من مماليكهم أن يدخلوا عليهم إلا بإذنهم فى هذه العورات الثلاث .

قال ابن عباس : ترك الناس من كتاب الله آيات لا يعلمون بها ، هذه الآية التى فى سورة النور ، وقوله : « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم » إلى آخر الآية ، والآية التى فى سورة الحجرات : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » .

وقال إنها نزلت فى بلال مؤذن رسول الله ﷺ ، ويقال ، بل نزلت فى سلمان الفارسى ، قال ، إياكم والفخور والخيلاء فإن الله لا يحب كل مختال فخور .

وفى الحديث أن رسول الله ﷺ سار إلى باب أم الهيثم بنت النبهان ، وسلم ثلاثا ، وأم الهيثم من وراء الباب تسمع ، فلما هم بالانصراف ، خرجت إليه أم الهيثم فأذنت له ، فقال لها ، ما منعك أن تأذنى لى أول مرة ، فقالت : يا رسول الله ، أردت أن أستكثر من كلامك .

[١٨] وَقِيلَ لَا بَأْسَ فِى بَيْعِ الْعَبِيدِ إِذَا
بَاعُوا حَقِيراً حَشِيشاً كَانَ أَوْ حَطَبَا

الحقير القليل الذى لا قيمة له ولا يبخل مولاه به له ، والحشيش الكلأ وما يشبهه ، ونصب حشيشا خبرا لكان أراد ، كانت البيوع حشيشا أو حطبا .

[١٩] وَلَا الصَّبِىُّ فَلَا تَبْخَسْهُمُ ثَمَناً
فِيمَا تَرَى أَنَّهُ فِى قَدْرِهِ اكْتَسَبَا

قال الشيخ أبو الحسن رحمه الله ، فأما العبد فلا يجوز مبايعته إلا بأمر سيده قال الله تعالى: « عَبْداً مَمْلوكاً لَا يَقْدِرُ عَلَى شَىْءٍ »[١] ، لا يملك شيئاً، فلايجوز بيعه بالإجماع .

ولا يجوز لأحد أن يشترى من أحد ما لا يملكه فلا يثبت البيع فيه،لتعدى البائع فيه ، إلا أن يكون سيده أمره ، وأذن له فى التجارة

وفى إجازة البيع اختلاف ، فقال قوم ، يثبت ، ولم يجز آخرون ذلك .

فأما الصبى فلا يثبت بيعه لأنه لا قبض له فى ماله ولا دفع ، ولا يجوز أمره ولا نهيه ، ومن أخذ له شيئاً ضمن له ، وكذلك عقده باطل ، فلا يحكم به عليه.

فأما على التعارف فقد أجاز بعضهم مبايعة العبيد والصبى عن طريق الرسالة فى غالب الظن والتعارف بذلك بين الناس .

وعن جامع محمد بن جعفر ـ وعن الشراء والبيع والمعاملة مع الصبيان والنساء والمماليك إذا كان ذلك سنة أهل البلد،أن الموالى يبعثون الجارية والمملوك والصبى

---

(١) الآية مكية رقم ٧٥ من سورة النحل .

للشراء فلا بأس ، ولا ينقصهم عما يبيع الكثير الذى يماكسه ، ثم قال بعضهم أيضا ، هو كما قال بعضهم ، وأحب أن يكون هذا البيع من الصبيان والمماليك ليس له كثير ثمن ما يؤكل وأشباه ذلك .

وأما غير ذلك من المتاع والدواب والأشياء التى لها خطر،ويستكثر شراءهم لها فيكون ذلك برأى موالى المماليك وآباء الصبيان .

وقال : نعم ، لايجوز بيع العبيد إلا برأى مواليهم ، ولاالصبيان ، إلا برأى آبائهم ، بقليل ولا كثير .

وقال من قال ، لا يجوز ذلك إلا فى الأسواق والحوانيت المعروفة بالبيع بقدر ما يطمئن إليه القلب ، لأنه مرسل بذلك ، أو مملكة من أهله ومواليه ، والله أعلم .

[٢٠] وَالأَجْرُ لِلْوَزْنِ وَالْمِكْيَالِ مُجْتَنَبٌ
وَالنَّاسِخَاتُ فَدَعْ مَا كَانَ مُجْتَنَبَا

الأجر الجزاء وجمعه أجور ، قال الله تعالى : « لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا »(١) ، وفى الجمع « لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ »(٢) ، ومجتنب مكروه ، وأصله البعد ، وقوله تعالى : « وَاجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ »(٣) ، أى ابعدنى وزحزحنى عن عبادة الأصنام .

---

(١) الآية مكية رقم ٢٥ من سورة القصص .
( ) الآية مكية رقم ٣٠ من سورة فاطر .
(٣) الآية مكية رقم ٣٥ من سورة إبراهيم .

والنائحات النساء اللاتى ينحن ، وأصل النوح المقابلة والمحاذاة ، وذلك أن المرأة تقابل صاحبتها فى النوح ، وتقول على مثل قولها ، ومنه قولهم : الجبلان يتناوحان ، أى يتقابلان ، والدار تتناوحان أى تتقابلان وتتحاذيان .

مسألة :

عن الشيخ أبى الحسن : لا يجوز كرى الميزان والمكيال والقفان ، ولا أحب أن تأخذ الباكية والمغنية كراء ، وإن لم تشترط فلا يجب عليها رد ، فأما مهر البغى فحرام ، وترد النائحة ، ولا يجوز ذلك ، لأن النهى قد جاء فى النائحة ، ولا يجوز .

[٢١] وَأَجْرُ مَكَّةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى
وَحَدَّهُ فِي شَرْطِهِ الحِيطَانَ والخُشُبَا

وقيل : على من أخذ أجر المكيال والميزان والفحل للضراب ، وبيوت مكة رد ذلك ، إلا أن يكون اشترط عناه مع المكيال والميزان فلا بأس بذلك .

وإن أخذ شيئا من أجر بيوت مكة على أنه إنما أجر الخشب والبناء الذى هو له فأرجو ألا يلزمه رده ، وكرهه من كرهه ، وفى الحديث ، مكة مباحة ، لا تؤجر بيوتها ولا تباع ربوعها .

[٢٢] وَفِي الْمَصَاحِفِ إِنْ بِيعَتْ مُكَرَّهَةً
وَأَجْرُ كَاتِبِهَا أَيْضًا إِذَا كَتَبَا

المصاحف جمع مصحف ، وسمى مصحفا لأنه أصحف ، والأجر جزاء العمل ، أجر يؤجر أجرا ، والمفعول مأجور ، والأجير المستأجر ، والفاعل المستأجر ، وكتب

مصدر الكتاب، والكتابة،والكتيبة والاكتياب فى القرض والرزق،والكتيب فلان ، أى كتب اسمه فى القرض، والكتب خرز الشىء بسيره، والكتبة الخرزة التى تضم السير ، والكتب الخرز بسيرين ، والفعل التكتيب .

قال الشاعر :

لَا تَأْمَنَنْ قَرَارِيًّا خَلَوْتَ بِهِ عَلَى قَلُوصِكَ وَاكْتُبْهَا بِأَسْيَارِ

وَلَا تَأْمَنَنْهُ وَلَا تَأْمَنْ بَوَائِقَهُ بَعْدَ الَّذِى امْتَدَّ إِيرُ الْعِيرِ بِالنَّارِ

يعنى لا تأمن قراريا على قلوصك ، وكنى عن المرأة بالقلوص : أى واكتب فرجها بأسيار .

مسألة :

ويكره بيع المصاحف، وأجر كاتبها ، وعرضها ، ولا بأس بشرائها ، وقال من قال : لابأس ببيع المصاحف إذا قصد إلى بيع القرطاس والورق والدفتين،ولا يقصد إلى بيع الكتاب ، ولا يجوز ذلك .

وكذلك لا بأس بنسخها بالكراء ، لأن ذلك من الصنع ، وإنما يأخذ على عمله أجرا ، واستعمالهم له ، واستعماله بذلك ، ولا يقصد إلى الأجر على سبب من أسباب القرآن ، كذلك الفرض .

[٢٣] وَمَا شِرَاؤُكَ مَكْرُوهاً لَهَا أَبَدًا

وَيُكْرَهُ الْأَجْرُ أَجْرُ الْفَحْلِ إِنْ عَسَبَا

نصب مكروها على نزع الخافض ، أراد بمكروه ، وهو خبر ، كما تقول : ما زيد قائما ، ، قد نصب مكروها لأنه خبر ما على نزع الخافض ، أراد بمكروه ، .

والهاء فى لها راجعة إلى المصاحف ، والفحل الذكر من الخيل والإبل ، وكذلك التيس من الغنم ، والعسب الضراب .

قال بعض أهل اللغة : كراء الفحل الذى يؤخذ على ضرابه الأجر ، واستعار أيضا .

قال زهير :

تَعَلَّمْ أَنَّ شَرَّ النَّاسِ حَىٌّ ... يُنَادِى فِى شِعَارِهِمُ يَسَارِ

وَلَوْلَا عَسْبُهُ لَرَدَدْتُمُوهُ ... وَشَرُّ مَنِيحَةٍ عَسْبٌ مُعَارِ

إذا جَمَحَتْ نِسَاؤُكُم إِلَيْهِ ... أَشَظَّ كَأَنَّهُ مَسَدٌ مُغَارِ

وذلك فى قصيدة له قالها لما أبعد الحارث بن ورقاء الصيداوى يسار ، وبلغ هذا زهيرا .

والعسب الضراب والنكاح ، ومنيحة عارية ، ومعار من العارية ، وجمحت مالت إليه ، وأشظ أى انعظ ومسد جبل ، ومعار مقبول .

وروى عن النبى ﷺ ، أنه نهى عن مهر البغى ، وحلوان الكاهن ، وكراء الفحل .

ونهى النبى ﷺ عن شير الجمل ، قال أبو عبيدة ، شير الجمل يعنى أخذ الأجر على ضرابه .

وروى معمر عن قتادة ، أنه كره عسب الفحل لمن أخذه ولم ير به بأسا لمن أعطاه .

[٢٤] وَلَا كِرَاء لِتَمَّامٍ وَلَا رَجُلٌ ... يَلِى حِسَابًا لَهُ أَجْرًا إِذَا حَسَبَا

الكراء ممدودا أجر المستأجر لدار أو دابة أو أرض أو ما أشبه ذلك ،

تقول ، اكتريته أى أخذته بأجرة ، وأكريته أى أعطيته الدابة بأجرة ، وأكرانى دابته وداره يكرينى كراء ، والكراء من يكريك الإبل .

والمكارى صاحب الدواب [التى تكرى] والكرى بالفتح مقصورا النعاس كرى يكرى كرى ، فهو كرى .

قال الشاعر :

لَمْ يَطُل لَيْلِي وَلٰكِنْ لَمْ أَنَمْ وَنَفَى عَنِّي الْكَرى طَيْفٌ أَلَمْ

والكراء ممدودا أيضاً التأجير ، تقول ، أكريت كراء وكرا أجرته .

قال الشاعر :

وَكَرَّيْتُ الْعَشَاءَ إِلَى سُهَيْل إِلَى الشِّعْرا فَطَالَ بِى الْكِرَاء

ويقال أيضا أكرى إكراء إذا أنقص ، وأكرى إكراء إذا زاد ، وهو من الأضداد .

والقسام الذى يقسم المال ويحسب الحساب والفرائض بين الناس .

المسألة :

ويكره أجر الذين يقسمون الأموال والأرضين ، والرجل يحسب للقوم ، أن يأخذ على ذلك أجراً .

وقال من قال : قد أجاز من أجاز من المسلمين أجرة القسام ، وأخذ الأجرة على الحساب ، لأن ذلك عمل ليس من التعلم ، ولا يؤخذ الأجر على التعلم .

وقد قالوا : إن تعلم الفرائض لا يجوز الأخذ عليها ، وأما حسابها فقد أجاز ذلك من أجاز أن يأخذ على حسابه أجراً

[٢٥] وَبَيْعُكَ النَّارَ مَكْرُوهٌ وَخَالِصُ مَا
حَوَى الكَنِيفُ وَمَاءُ البِئْرِ إِنْ شُرِبَا

ما حوى الكنيف يريد العذرة الخالصة التى لا يخالطها تراب ، والكنيف سمى كنيفاً لأنه كنف ، أى جعل فى أستر النواحى .

قال الشاعر :

لَيْسَ عَاراً إِذَا كَنَسْتُ كَنِيفاً
أَوْ تَبَدَّلْتُ مِنْ ثِيَابِيَ صُوفَا
إِنَّمَا الْعَارُ أَنْ أَقُولَ اَطْعِمُونِى
أَيُّهَا النَّاسُ لِلثَّوَابِ رَغِيفَا
فَسُبْحَانَ الَّذِى أَعْطَاكَ مَالًا
وَكُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُعْطِى رَغِيفَا
وَلَكِن دَهْرُنَا هَذَا سَخِيفٌ
يَرَى أَنْ يُكْرِمُ الْوَغْدَ السَّخِيفَا
وَمَا آتِيكَ مُخْتَاراً وَلَكِن
لِحَالِ ضَرُورَةٍ آتِى الْكَنِيفَا

قال أبو المؤثر :

الذى سمعنا أن عشرة أشياء مكروه بيعها وكراؤها ، وكراء الفحل ، وكراء الميزان ، إلا أن يكون صاحب الميزان والمكيال يستأجران فيكيلان فيأخذان أجرا بعنائهما فلا بأس بذلك ، وبيع الماء نفسه . وتفسير ذلك ، أن للرجل نهرا وبئرا ،

فيأتى الناس يريدون الاستقاء منها للشرب وغيره فيبيع لهم ويغترفون هم فلا يجوز ذلك ، وإن استقى هو وباع فلا بأس ، وبيع النار ، وذلك أن يبيع القبس ، وأما إن باع الشحام والحطب الذى فيه النار فلا بأس بذلك ، وإن استأجره فقدح له بالزندين وأخذ أجرا على عنانه فلا بأس ، وبيع الكلأ ، وبيع العذرة ، إذا كانت خالصة لا يخالطها تراب ، وإن اختلطت مع السماد وكان البيع فى السماد فلا بأس ، وكراء النائحة ، وكراء الفاجرة ، وكراء المعلم المشترط على تعليم القرآن ، فإن قعد يعلم ولم يشترط وأهدى إليه فقيل : لا بأس .

والذى أحفظ فى الفاجرة والنائحة والمعلم المشترط ، أنهم لا توبة لهم حتى يردوا ما أخذوا .

[٢٦] وَمَنْ بَكَى لَمْ يَنُحْ مَيْتاً فَلَيْسَ لَهُمْ
رَدٌّ عَلَيْهِ بِلَا شَرْطٍ إِذَا طَلَبَا

البكاء ممدود ومقصور ، يبكى بكاء إذا جرى دمعه ، وباكيته فبكيته إذا كنت أبكى معه .

وليس على الباكية رد إذا لم تشترط شيئا ، والنائحة عليها الرد .

[٢٧] وَإِنْ بَكَاهُ بِشَرْطٍ أَلْزَمُوهُ لَهُمْ
رَدَّ الَّذِى حَازَهُ مِنْ أَجْرِهِ غَلَبَا

أى على الباكى الرد إذا اشترط ، والغلب المغالبة إذا أخذه أجرة على المعاملة .

[٢٨] وَلِلْمُعَلِّمِ الْقُرْآنَ خِدْمَتُهُ قَدْرَ الْعَنَاءِ إِذَا مَا عَلَّمَ الْأَدَبَا

المسألة :

وكره أن يشترط المعلم شرطا على تعلم القرآن،ومن أخذ على ذلك أجر العناء فلا بأس ، فإن أهدى إليه فقل ، فلا بأس .

وأحسب أن محمد بن محبوب قال : ولو أهدى إليه من مال اليتيم على تعلم اليتيم فلا بأس عليه ما لم يشترط ، وأنا أقول: إن علمهم الخط ، واشترط على تعلم الخط أجرا فلا بأس .

[٢٩] وَكَرِهُوا الْأَجْرَ لِلرَّاقِي وَأَطْلَقَهُ
قَوْمٌ عَلَى شَرْطِهِ لِلْأَجْرِ إِنْ تَعِبَا

التعب المشقة والإعياء ، تقول : تعب يتعب تعبا ، وأتعبته إن أشفقت عليه .

المسألة :

ويكره أن يأخذ الراقى جعلا إن كان يرقى من كتاب الله وأسمائه ، وإن اشترط أجر عناه فلا بأس ، وكذلك الذى يخرج السرقة ويحكم له بذلك إذا كان قد رقاه كل يوم بكذا وكذا ، ولا يرقى الراقى إلا بكلام يعرف أنه لا بأس به ، ولا تقول : أخذت كذا وكذا إلا أن يقول : أخذت بالله ، وبعض لم ير الرقى جائزة .

[٣٠] وَكَرِهُوا الْأَكْلَ مِمَّا كَانَ مَنْبَتُهُ
عَلَى الْمَقَابِرِ زَرْعًا كَانَ أَوْ عُشُبَا

المقابر جمع قبر على غير قياس ، ويجمع أيضا على قبور ، والقبر أيضا مصدر

قبرته قبرا ، والمقبرة موضع القبور ، والقبير أيضا موضع القبر ، والإقبار أى يهيء له قبرا وينزله منزلة ذلك .

قال الله تعالى : « ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ »[1] ، أى جعله بحال من يقبر ، والقابر الذى يحفر القبر، والعشب الـكلأ الرطب ، تقول : أرض عشيبة وعشبة ومعشبة.

ونصب زرعا على إضمار الاسم لـكان،أراد كان المنبت زرعا كان أوعشبا .

وقيل : يكره أن يؤكل ما ينبت على القبور .

[٣١] وَفِي المَجْرِ إذَا اسْتَثْنَاهُ فَهْوَ لَهُ
وَحَرَّمُوا بَيْعَهُ مِنْ كُلِّ مَا اقْتَضَبَا

المجر بفتح الميم وسكون الجيم ، والمجر بيع المضامين والملاقيح ، والفعل منه المماجرة والماجر .

قال أبو عبيدة فى حديث النبى ﷺ ، أنه نهى عن المجر ، قال أبو زيد : المجر أن يباع البعير أو فى غيره ما فى بطن الناقة .

يقال منه أمجرت فى البيع إمجارا .

وقال أبو عمرو العدوى ، أن يباع البعير أو غيره بما يضرب هـــذا الفحل فى عامه .

وقال أبو عمرو العدوى بالدال .

قال أبو عبيدة : أما حديثه أنه نهى عن الملاقيح والمضامين فإن الملاقيح مافى البطون ، وهى الأجنة ، والواحدة منها ملقوحة .

---

(١) الآية مكية رقم ٢١ من سورة عبس .

قال الشاعر :

إنَّا وَجَدْنَا طَرْدَ الْهَوَامِلِ خَيْرٌ مِنَ النَّابَاتِ وَالْمَسَائِلِ

وَعِدَّةُ الْعَــامِ عَامٌ قَابِلٌ مَلْقُوحَةٌ فِي بَطْنِ نَابٍ حَائِلِ

تقول : هى ملقوحة فيما يظهر لى صاحبها وإنما أمهات حائل .

والملقوحة الأجنة التى فى بطنها .

وأما المضامين فهى ما فى أصلاب الفحول .

وقد كانوا يبيعون الجنين فى بطن الأنثى ، وما يضرب الفحل فى عامه أو فى أعوام .

والافتضاب الافتعال من القضب ، وهو القطع ، والاقتضاب ركوبك دابة صعبة لم ترض ، والاقتضاب أن تقترح من ذات نفسك كلاما أو شعرا فاضلا ، والتقضب قطع أغصان الكرم أيام الربيع .

قال الشاعر :

فَغدا صَبِيحَةَ صَوتِهَا مُسْتَوْحِشاً سَيْرَ القِيَامِ وَيَقْضِبُ الْأَغْصَانَا

[٣٢] وَلَا شِرَاءَ لِأَرْضِ الشِّرْكِ حِينَ جَرَى

فِيهَا خَرَاجُ أُولِي الإِسْــلَامِ إِذْ غَلَبَا

الشراء ممدود ويقصر ، والشرك ظلم عظيم ، والشركة مخالطة الشريكين ، واشتركنا تخالطنا ، وهذا شريكى لأم المرأة ، وهى المصاهرة ، ويقال : رغبنا فى شرككم وصهركم ، والشرك بفتح الشين والراء أخاديد الطريق الواضح التى تلحبه الأقدام والقوائم .

قال الشاعر :

عَمِّى شَرِيكُ الإفْطَارِ بَيْنِى وَبَيْنَهُ
مَزَارِى مُجَشَّى بِهِ المَوْتُ قَاصِدُ

والخراج الجعل والإتاوة .

ومنه قوله تعالى : « أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ »(١) .

قال أبو عبيدة : وهى إتاوة وعلة ، كخروج العبد إلى مولاه ، والرعية إلى الوالى وفيها ثلاث قراءات صحيحات ، قرأ حمزة والكسائى ، أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير ، وقرأ ابن عامر ، أم تسألهم خرجا فخرج ربك خير ، وقرأ الباقون : أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير .

المسألة :

ويكره أن تشترى أرض المشركين وعقارهم ، لأن على أرضهم الخراج للمسلمين ، والخراج ما استخرج من غلل الأموال والعبيد .

[٢٣] وَفِى القِعَادَةِ تَكْرِيهٌ وَبَعْضُهُمْ
لِلأَرْضِ حَلَّهَا وَالمَاءِ إِنْ شُرِبَا

العقادة كراء الأرض البيضاء .

وفى الأثر ـ قال الشيخ أبو الحسن : يكره أن يؤخذ لأرض أجر كذلك الماء بالأجر ، فنى ذلك نشديد عنه عند الفقهاء ، وقد رخص فى ذلك من رخص منهم فى قعادة الأرض ، وقد حملوا بذلك ، وأحب لمن عنى بذلك أن يكون على وجه الشركة .

---

(١) الآية مكية رقم ٧٢ من سورة المؤمنون .

وعن جامع ابن جعفر ـ

وفى الآثار أنه يكره أن يؤخذ للأرض وللماء ، وفى ذلك تشديد عند الفقهاء وقد رخص فى ذلك أيضا من رخص منهم ، وأجازوا قعـــادة الأرض عندنا ، وعملوا بذلك .

وكذلك طفا الماء ، وأحب إلينا لمن عنى بذلك أن يكون على وجه المشاركة .

ومن غيره ـ

وسألت عن قعادة الماء بالفضة ، فقال جائز ، قلت : فالحب ، قال لايجوز ، لأنه لايصلح الطعام إلا بالماء ، كذلك لايصلح الملح بالحب حيث لايصلح إلا به .

[٣٤] فَقِفْ إِذَا الْتَبَسَ الْأَمْرَانِ مُلْتَمِسًا
لِلْحَقِّ لَا تَتَّبِعْ شَكًّا وَلَا رِيَبَا

الشك نقيض اليقين ، والريب جمع ريبة ، والريب الشك أيضا .

قال الله تعالى : « الٓمٓ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ »[1] أى لاشك فيه .

ويقال : رابنى الشىء ، وأراب الرجل إذا أتى بريبة .

وقد فصل قوم ، فقالوا : أراب الرجل بمعنى أوقع الريبة بلا شك ، وأراب الرجل إذا لم يصرح بالريبة .

وقال الشاعر :

وَقَدْ رَابَنِى قَوْلُهَا يَا هَنَاهُ وَيْحَكَ أَلْحَقْتَ شَرًّا بِشَرٍّ

(١) الآية مدنية رقم ٢ من سورة البقرة .

وقال آخر :

وَقَالُوا تَرَكْنَا الحَيَّ قَدْ حَضَرُوا بِهِ
فَلَا رَيْبَ إِنْ كَانَ ثَمَّ لَحِيمُ

أى قتيل ، يقال ، فلان قد لحم ، أى قتل، وحضروا به أى طافوا ، والريب جمع ريب .

قال الشاعر :

بِيضُ الفَضَائِحِ لَا سُودُ الفَضَائِحِ فى
مُتُونِهِن جَلَاهُ الشَّكُّ والرِّيَبِ

[٣٥] وَاللَّحْمُ واللَّبَنُ المَشْرُوبُ بَيْنَهُمَا
فى الشَّاءِ عَيْبٌ فَخَلِّ العَيْبَ مُجْتَنِبَا

والشاء جمع شاة، وأقل العدد شياه ، وتصغيرها شويهة، وتصغير الجمع شويهات.

قال الشاعر :

فَإِذَا انْتَشَيْتُ فَإِنَّنِى رَبُّ الخَوَرْنَقِ وَالسَّدِيرِ (١)

---

(١) الشاعر هو عدى بن زيد من الحيرة . والخورنق والسدير ، قصران بناهما النعمان الأول ابن امرئ القيس والثانى ملك الحيرة (٣٩٠ ـ ٤١٨ م) ، وقد قام ببنائهما بناء رومى اسمه سنمار ، ويروى المؤرخون العرب ، أن النعمان صعد إلى أعلى القصرين فنظر البحر أمامه والبر خلفه ، وقال ، مارأيت مثل هذا البناء قط ، فقال له سنمار : إنى أعلم موضع آجرة ، لوزالت لسقط القصر ، فقال له النعمان ، أو يعلمها أحد غيرك ؟فقال سنمار : لا، فقال له النعمان ،لاجرم، لأدعنها وما يعرفها أحد ، وأمر بسنمار فقذف من أعلى القصر ، ومات ، وقد ضربت العرب به المثل ، وفى هذا يقول عبد العزى الكلبى :

جزانى جزاه الله شر جزائه — جزاء سنمار وما كان ذا ذنب

ويروى أن سبب القذف به ، أنه قال للنعمان حينما أبدى إعجابه ، إنه يعرف أن يبنى خيرا منه ، فقال له النعمان : ولم لم تبنه ؟ وأمر به فقذف ومات .

وَإِذَا صَحَوْتُ فَإِنَّنِي رَبُّ الشُّوَيْهَةِ وَالْبَعِيرِ

وكره بيع لبن الشاة فى ضرعها بكذا وكذا، وكذلك لحمها وشحمها وكبدها بكذا وكذا .

وقال من قال : إذا استثنى ما فى بطنها من شحم أن ذلك لايجوز ، وإن اشترى ما فى بطنها من شحم قبل أن تذبح لم يجز ذلك .

[٣٦] وَكَرِهُوا قَوْلَ حَرَّاثٍ لِصَاحِبِهِ
خُذْ مَا غَرِمْتَ وَخَلِّ الْحَرْثَ مُنْقَلِبَا

الحراث الذى يحرث الأرض، والحراثة حرفته، وكل عامل يعمل فهو حراث حتى قيل لمن يكسب الطاعة والمعصية حراث.

ومنه قوله تعالى : « مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ ، وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا ، وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ »[1] .

وقد جاء فى التفسير أن معناه ، من كان يريد عمل الآخرة ، والمعنى ـ والله أعلم ـ من كان يريد جزاء عمله بالآخرة نزد له فى حرثه ، أى نوفقه ونضاعف له الحساب ، ومن كان يريد الدنيا ، أى من كان يقصد إلى الحظ من الدنيا وهو غير مؤمن بالآخرة نؤته أجره منها ، أى نوفيه من الدنيا رزقه ، فيعطى كل ما يريده ، وإذا لم يؤمن بالآخرة فلا نصيب له فى حرث الآخرة ، أى لا نصيب له فى الخير الذى يعمل له من عمل الآخرة .

---

(١) الآية مكية رقم ٢٠ من سورة الشورى .

المسألة :

وعن رجل أحرث حرثا، فقال له رجل قبل أن يدرك الحرث ، أعطنيه وأعطيك النفقة فذلك مكروه ، إلا أن يبيعه إياه بعد أن يطعم أو يشتريه بقلا لعلف ، فإن بقيت منه طائفة فلا بأس .

وقد قال من قال : إن رد عليه نفقته التي أنفق وتبرأ إليه من العمل يرد النفقة لا على وجه البيع ، إنما يرد عليه ما روى فى ذلك الحرث فذلك جائز .

وإن كان إنما يرد عليه حبا مسمى على وجه البيع ونفقته فذلك لا يجوز ، والله أعلم بالصواب .

[٣٧] وَالْحَقْلُ والزَّبْنُ مَالَمْ يَأْنِ تَحْسَبُهُ
تَمْراً وَخَمْراً أَبُسْرًا كَانَ أَوْ عِنَباً

يأن يدرك تقول ، أنت الثمرة إذا أدركت ، وتقول آن لك يأنى أنيا ، أى بلغ ، أدرك .

ومنه قوله تعالى : «إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ»[١]، أى إدراكه وبلوغه.

قال الشاعر :

تَمَخَّضَتِ الْمَنُونُ لَهُ بِيَوْمٍ آنَا وَلِكُلِّ حَامِلَةٍ تَمَامُ

نهى النبى ﷺ عن بيع المحاقلة والمزابنة والمنابذة والمخابرة ، وحبل الحبلة والملامسة والمخاضرة .

واختلف الناس فى ثلاثة أقاويل فى المحاقلة ، فقال قوم : المحاقلة بيع الزرع

---

(١) الآية مدنية رقم ٥٣ من سورة الأحزاب .

بالحب ، وقال قوم : هو اكتراء الأرض بالحب ، وقال قوم هى المزارعة على الثلث والربع .

والأول هو الذى يذهب إليه أصحابنا ، والنظر يوجبه .

المحاقلة المفاعلة ، ولايكون إلا من اثنتين مثل المقاتلة والمضاربة، وقيل: الحقل الموضع الذى يزرع فيه ، وقيل : الحقل هو الزرع إذا سبل وتشعب ورقه من قبل أن يغلظ سوقه ، والمحاقلة قيل:اشتراء الزرع قبل وقته وأوانه،أى إدراكه وبلوغه.

ومنه قوله تعالى : « غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ » : أى إدراكه بصحة .

والمزابنة مشتق من قول العرب : الناقة تزبن الحالب ، أى تضرب به برجلها ، ومنه سميت الزبانية ، لأنهم يدفعون أهل النار فيها،وذلك بيع التمر فى رأس النخل بالثمن ، لأنه مما يكال ويوزن ، لأنه لايجوز شيء من الكيل ، الوزن إذا كان من جنس واحد إلا مثلا بمثل وزنا بوزن ، يدا بيد ، وهو مجهول ، وذلك أن الرجل يشترى ثمر نخلة بثمن إلى أن تصرم النخلة نقص ثمرها مما كان قدر فيها ، فخاصم البائع ووقع التنازع والتدافع .

أما المنابذة مأخوذ من قول العرب ، نبذت الشيء إذا طرحته وألقيته ، وكان فى الجاهلية يقول الرجل للرجل : إذا نبذت إليك الثوب فقد وجب البيع من قبل أن ينظر إليه .

وأما الملامسة فهو مأخوذ من اللمس،وهو أن يقول الرجل للرجل، إذا لمست ثوبى ولمست ثوبك فقد وجب البيع .

وأما المخابرة فهى المزارعة بالثلث والربع ، أو أقل أو أكثر ، واشتقاق المخابرة من خيبر .

وذلك أن النبى ﷺ دفع خيبر[١] إلى أهلها ، بعد أن ظفر بهم ، بالنصف، ثم عصوا الله ، ونكثوا لخطر ذلك عليهم بنهو، عليه السلام من المخابرة ، ومنه سمى الأكار خيرا لأنه خابر الأرض والمخابرة والأكرة واحد ، والخبرة أيضا النصيب .

والخبرة أن يشترى القوم الشاة ويقسموها على الأنصباء ، أى الأثلاث والأرباع، كما يفعل ذلك بعمان ، وهذا معروف فى لغتهم ولغة العرب .

قال الشاعر :

إِذَا مَا جَعَلْتَ الشَّاةَ لِلْقَوْمِ خَبْرَةً فَشَأْنُكَ إِنِّى ذَاهِبٌ لِشُؤُونِى

وأما المخاضرة فبيع الثمار وهى خضر لم تدرك ، ولم يبد صلاحها .

وأما حبل الحبلة فى بطن أمه .

وفى كتاب غريب الحديث ـ وحبل الحبلة ولد الجنين ، وهو بيع الولد فى بطن الناقة ، وكذلك قال ابن علية ، هو نتاج النتاج ، وإنما لم يجز بيعه لأنه غرر ، وذلك أنه لا يدرى فى الحقيقة أهو ولد أم ريح ، لأن الولد ما دام فى بطن أمه فهو عضو من أعضائها، بدلالة أنه يعتق بعتقها، فصار بمنزلة بيع يدها أو رجلها ، فلهذا لا يجوز .

قال أبو سعيد : حبل الحبلة بفتح الحاء وكسر الباء، والحبلى والحبلة بفتح الحاء والباء جمع الحابل ، مثل كافر وكفرة ، وفاسق وفسقة ، وهو الذى ينصب الحبالة

---

(١) أى أرض خيبر ، وهى بالقرب من المدينة ، وكان فيها حصن مشهور ، وقد غزاها الرسول صلى الله عليه وسلم .

للصيد فيقع فيها ، ولا يقال : امرأة حابل، ولو قيل حابل أيضا ، لأن جمعه حوابل، كما يقال : طالق وطوالق ، والناس يروونه الحبلة بفتح الباء .

قال الشافعى : الملامسة عندنا أن يأتى الرجل بالثوب مطويا فيلسه المشترى فى ظلمة ، فيقول البائع: أبيعك هذا على أنه إذا وجب البيع فنظرت، أليس اللمس إلا خيار لك إذا نظرت إلى جوفه وطوله وعرضه .

ويقال للنابذة: أن أنبذ إليك ثوبى وتنبذ إلى ثوبك على أن كل واحد منهما بالآخر ، وأن لا خيار إذا عرفنا الطول والعرض .

وقال أبو حامد : هو كما قال : لأنك نبذت الشىء إذا ألقيته ورميته ، قال الله تعالى : « فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ »[1] ، وقال تعالى : « فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ »[2] .

[٣٨] هَذَا مِنَ الْغَرَرِ الْمَنْهِيّ عَنْهُ فَلَا
يُبَاعُ إِلَّا بُعَيْدَ الْيَنْعِ أَوْ قَضَبَا

الغرر كالخطر ، وغرر الرجل بماله أى حمله إلى الخطر ، والينع الإدراك من التمر ، قال الله تعالى : « انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ »[3] ، تقول : ينع التمر فهو يانع .

قال الشاعر :

إِذَا مَامَشَتْ وَسْطَ النِّسَاءِ تَأَوَّدَتْ كَمَا تَأَوَّدَ غُصْنٌ نَاعِمُ النَّبْتِ يَانِعُ

(١) الآية مدنية رقم ١٨٧ من سورة آل عمران .

(٢) الآية مكية رقم ١٤٥ من سورة الصافات

(٣) الآية مكية رقم ٩٩ من سورة الأنعام .

وقال آخر :

تَفِرُّ الْعَصَافِيرُ وَهْيَ خَائِنَةٌ مِنَ النَّوَاظِيرِ يَانِعَ الرُّطَبِ

النواظير العقابات ، جنس منها .

وقوله : أو قضبا أى قطع ، والقضب قطعك القضيب ونحوه ، وقد مضى فيه ما مضى .

قال أبو محمد رحمه الله : البيوع المنهى عنها ثلاثة ، فبيع ربا نهى الله عنه ورسوله تعبدا ، وهو الربا ، وبيع كتمان عيب ، غش لا يجوز لحق المخلوق ، وبيع غرر ينهى النبى ﷺ عنه ، وتنازع الناس فى تأويله .

فأما الربا فلا يجوز فعله ، ولا يجوز إجازته من المتبايعين به أو التواصى به ، وأما بيع الغش وكتمان العيب وما كان فى معناهما فموقوف على رضاء المشترى له ، وأما بيع الغرر فبيع الجزر فى الأرض والبصل فى حال استتاره فى الأرض ، وبيع السمك فى البحر ، واللبن فى ضرع الشاة والبقرة والناقة ، وما لا يضبطه المتبايعان مقداره فى حال مبايعتهما له .

وإنما السلف فجوازه بالسنة واتفاق الأمة مخصوص فى جملة ما نهى عنه مما هو فى معناه .

[٣٩] وَالْبَيْعُ نَقْضٌ إِذَا الْمُبْتَاعُ لَمْ يَرَهُ
فَإِنْ يَكُن قَدْ رَأَى فَالْبَيْعُ قَدْ وَجَبَا

وجب البيع يجب وجوبا ، أى وقع ، ووجب البيع يجب وجوبا إذا حق ، ووجب القلب إذا اضطرب ، والوجيبة أن يوجب البيع فى أن يأخذ منه بعضا فى كل يوم حتى إذا فرغ قيل قد استوفى وجبته .

[٤٠] فَإِنْ بَـدَا عَيْبُهُ مِنْ بَعْدِ رُؤْيَتِهِ
وَلَمْ يَـكُنْ حَادِثًا فَالنَّقْضُ قَدْ نَشِبَا

نشب وقع، تقول : نشب الشيء نشوبا إذا وقع، كما ينشب الصيد فى الحبالة ، وأنشب البازى مخالبه فى الأجيدة ، ونشب فلان منشب سوء أى وقع فيه .

المسألة :

وكل بيع لم يره المبتاع ـ أى المشترى ـ فهو بالخيار إذا رآه ، فإن كان قد رآه جاز عليه إلا أن يجد عيبا أو عورا لم يكن رآه ، وليس مما يحدث ، فهو مردود .

[٤١] وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأُمِّ سَيِّدُهَا وَبَيْنَ أَوْلَادِهَا بَيْعًا إِذَا غَضِبَا

غضب الرجل فهو غضوب ، وغضب وغضبة أى كثير الغضب شديد .

المسألة :

ويكره أن يفرق بين الأم وولدها إذا كان لا يستغنى عنها ، وأما غير هذين فلا بأس .

[٤٢] وَالْعَيْبُ تُبْصِرُهُ مِنْ بَعْدِ وَطْئِكَهَا
وَأَرْشُـهُ لَكَ مِنْهَا كَيْفَمَا حُسِبَا

[٤٣] وَالْوَطْءُ بَعْدَ ظُهُورِ الْعَيْبِ يَلْزَمُهُ
وَلَيْسَ لِلْعَيْبِ أَرْشٌ بَعْدَ مَا ارْتَكَبَا

الأرش واحد وجمعه أروش ، والأرش دية العيب ، ودية الجرح، ودية العضو وما أشبه ذلك .

المسألة :

ومن اشترى جارية فوطئها ، ثم ظهر بها عيب ، فقال قوم : لزمته حيث وطىء وله أرش العيب ، وقال آخرون : بل له أن يردها ويعطى أرش الوطء وما نقصها الافتضاض إن كانت بكراً ، وأما الثيب فعلى قول ، أن الوطء لا ينقصها ، فإن شاء أمسكها ، وأخذ أرش العيب ، وإن شاء ردها بالعيب .

[٤٤] وَمَنْ تَدَيَّنَ مِنْ قَوْمٍ وَبَايَعَهُمْ
مَالًا فَأَصْبَحَ صُفْــــــراً كَفُّهُ شَعَبَا

تدين أخذ دينا ، والمدان المسلم ، والمتدين الآخذ ، والمداينة دفع الدين وأخذه يقال : داينته أعطيته دينا .

قال الشاعر :

دَايَنْتُ أَرْوَى وَالدُّيُونُ تُقْضَى فَمَطَلَتْ بَعْضاً وَأَدَّتْ بَعْضاً

ويقال : أدان يدان إدانة باع بدين ، ودان يدين دينا كثر دينه .

قال ابن الأعرابى : رجل مدين الناس ، ومدين عليه دين ، والصفر بكسر الصاد الخالى .

قال الشاعر :

* وَأُخْرَى بِذَاتِ الجِنْسِ آيَاتُهَا صُفْرُ *

أى علاماتها خالية .

ثم والصفر بضم الصاد النحاس ، وأشباه ذلك .

قال الشاعر :

وَأَتانَا بِشَمُولٍ قَهْوَةٍ يَتعَاطَا هَا بِكاسَاتِ الصُّفْرِ

والشعب الفساد .

قال أبو العباس المبرد : يقال : شعبت الأمر إذا أصلحته ، وشعبت الأمر إذا أفسدته ، فهو من الأضداد .

[٤٥] فَالْمَالُ يَقْبِضُهُ الدَّيَّانُ بَيْنَهُمُ قَسْماً وَلَوْ ضَجَّ رَبُّ الْمَالِ وَانْتَحَبَا

الديان صاحب الدين ، والدين معروف ، وكل شيء لم يكن حاضراً ثمنه فهو دين .

قال الشاعر :

يُعاتِبُنِى بِالدَّيْنِ قَوْمِى دَائِماً تَدَايَنْتُ فِى أَشْيَاءَ تُكْسِبُهُمْ حَمْداً
أُسْدِيهِ مَا قَدْ أَخَلُّوا وَضَيَّعُوا ثُغُورُ حُقُوقٍ مَا أَطَاقُوا لَهَا سَدًّا

وقال آخر :

إِنِّى رَأَيْتُكَ تَقْضِى الدَّيْنَ طَالِبَهُ وَقَطْرَةُ الدَّمِ مَكْرُوهٌ تَقَاضِيهَا

وقال آخر :

وَعَدَتْنَا بِدِرْهَمَيْنِ طِلَاءً وَشِوَاءً مُعَجَّلًا غَيْرَ دَيْنِ
ثم قَرَّتْ بِدِرْهَمَيْنَا جَمِيعاً يَا لَقَوْمِى لِضَيْعَةِ الدِّرْهَمَيْنِ

[فائدة] إذا استغثت بشيء فتحت لامه ، وكسرت لام المستغاث من أجله . وقد فتح الشاعر اللام من لقومى ، وكسر اللام من يا لضيعة الدرهمين .

وقوله : ولو ضج رب المال وانتحبا ، الضج هو الضجيج ، وهو ضجيج البعير ، وضجاج القوم هو لجبهم .

كَالرِّحَا تُكْثِرُ الضَّجِيجَ مِنَ الحَبِّ وَمَا رَامَ ضَيْمَهَا وَتُضِيمُه

وانتحب من النحيب والانتحاب تردد البكاء فى الصدر ، ونحب الرجل وانتحب .

قال الشاعر :

زَيَّافَةٌ لَا يَضِيعُ الحَيُّ مَبْرَكَهَا إِذَا نَعَوْهَا ذَوُوْدِهَا نَحَبَا
إِذَا فَتَى زَمَنَى بَلْوَى شَرِقْتُ بِهَا لَوْ ذَاقَهَا البَكَّاء مَا عَاشَ وَانْتَحَبَا

[٤٦] وَبَدْءُ إِفْلَاسِهِ إِنْ كَانَ بَايَعَهُ جَهْلًا حَوَى مَا لَه مِنْه كَمَا كَذَبَا

الإفلاس مأخوذ من تفليس الشجر إذا ذهب ورقه فى الشتاء ، والكذب ضد الصدق ، تقول : كذاب وكذاب بالتخفيف والتثقيل ، وكيذبان ، وقد مضى هذا الحرف فى أول الكتاب .

والمفلس الفقير وهو الذى افتقر بعد غنى ، والمفلس الذى قد نادى الحاكم بإفلاسه وترك معاملته وحرم بيعه وشراؤه ، والتفليس المصدر .

المسألة :

ومن أخذ من قوم مالا ثم أفلس فهو بين الغرماء ، وإن أخذه بعد أن أفلس ولم يعلموا فتلك خيانة وصاحب المال أحق به إذا أدركه بعينه .

ومن أخذ مال قوم ثم أفلس فهو بين الغرماء ، وإن أخذه بعد أن أفلس ولم يعلموا فتلك خيانة وصاحب المال أحق به إذا أدركه بعينه .

ومن أخذ مال قوم ثم أفلس فهو بين الغرماء ، وإن أخذ بعد أن أفلس ودين رب المال بالحصة عليه ، وإن أخذه بعد أن أفلس فعلى قول ذلك خلابة والمال لربه وهو أحق به إذا أدركه بعينه .

[٤٧] وَمَنْ أُحِيلَ عَلَيْهِ فَهْوَ مُرْتَجَعٌ عَلَى الْمُحِيلِ إِذَا مَا قَاعَهُ جَدَبَا

والمحيل الذى يحيل رجلا على رجل بمال له عليه ، والمحتال الذى يتحول إلى من أحيل عليه ، والحوالة بكسر الحاء اسم ما أحلته على فلان ، وأصله حولته فسكنوا الواو ، ولما لم يحتمل الإعراب فاجتمع ساكنان ، الواو والحاء فألزموا فتحة والواو والحاء فبقيت الواو واللام ساكنتين ، وأسقطوا الواو ، وهو كقوله حولته من موضع إلى موضع .

ويجوز أن يسمى المحتال محيلا ، من قولك : أحال فلان على فلان بالضراب أو بغيره ، إذا أحيل عليه .

قال طرفة :

وَحَلَّتْ عَلَيْهَا بِالْقَطِيعِ فَأَجْذَمَتْ وَقَدْ خَبَّ آلُ الأَمْعَزِ الْمُتَوَقِّدِ

أى أقبلت عليها ، فكأن المحتال يقبل على المحال ، أى يقبل عليه بالتقاضى.

وقال الأخفش : الإحالة من الواو ، لأنك حولت شيئا على وجهه، وأحلت، وهما يتحاولان إذا كان هذا يحيل على هذا ، وهو من التحويل .

وبعض العرب يقول : إن كنت مريدى فأنا مريد .

وفلان أحيل الناس ، من الحيلة ، وهو مقلوب ، وأصله رود وأحول ، لأنك تقول راد يريد فى معنى طلب ، وأحول لأنك تقول هذا الحول .

وقال المنظر فى قول الناس : لاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، لا يحول، من قولهم حال الشخص يحول حولا فهو حائل ، إذا لم يتحول الشيء عندهم فعل .

وقال الشاعر :

تَدَافِعُهُ عَنَّا الأَكُفُّ وَتَحْتَهُ مِنَ الجِنِّ أَشْيَاخٌ تَحُولُ وَتَمْصَحُ

الحائل المتحول والماصح الذاهب .

وقال الخليل : لا حول ولا قوة إلا بالله .

والقاع واحد القيعان ، وهو الأرض الحرة الطينة ، والجدب القحط المحيل اليبس ، تقول : جدب المكان جدوبة فهو جدب ، وأجدب القوم ، والسنة .

قال الشاعر .

حَتَّى أَتَى مُتَبَقِّلًا وَقَائِمٌ أَلْقَى قَوَاعِدَهُ فِي قَاعٍ مُجْدِبِ

والجذب المحل ، والجاذب الكاذب ، ولم أسمع له فعلا ، والجاذب العايب .

وهذا البيت تمام المسألة .

ويليه مسائل الحوالة على نحو ما فسرنا وشرحنا .

والبيت الذى تقدم عن أبى الحسن رحمه الله .

ومن كان له دين على رجل فأحاله على مفلس فليس يذهب حقه ويرجع على الأول ، إلا أن يكون أصل مبايعته على أن يحيله عليه، وإن كان البائع هو الطالب لما ملى فله ذلك جائز ، وليس له أن يرجع بحقه على المحيل، لأن الحديث من أحيل بحقه على مفلس ليحيل .

واسم الإحالة مأخوذ من حوالة الشيء فكأنه حول الحق عليه فلا يرجع ولو أفلس من بعد ، فأما إن أحاله عليه وهو مفلس لا يعلم بإفلاسه ولم يخبره بذلك وظن أنه على ملي فإذا هو مفلس فإنه يرجع بحقه على من كان عليه أولا ، لأنه ليس له أن يغره ويحيله على مفلس .

وأما الحديث : من أحيل بحقه على ملي فليحل ، وخرج المفلس من الخبر بإفلاسه، فأما إن ضمن له ضامن ثم مات الضامن فله أن يرجع بحقه على ما كان عليه أولا ، فأما إن ضمن له وقبل هو وأبرأ صاحب الحق الأول فإنه لا يرجع عليه بعد أن أبرأه ، ويتبع من ضمن له ، وإن كان أصل مبايعته على أن الحق على الضامن فهو عليه ، وليس على المشترى شيء من ذلك .

ومن ضمن لرجل بحق إلى أجل فحل الأجل ولم يوفه الحق،فالحق على الضامن، فإن ضمن عليه على أن يحضر الحق إلى الأجل ولم يحضره ، فقال قوم : الحق على الضامن .

وكذلك إن ضمن عليه أن يوافى به فلم يواف فالحق على الضامن ، فأما إن ضمن بنفسه فلم يواف فقال قوم : فليس عليه إلا أن يحضر نفسه ، وقال قوم : إن لم يأت بالنفس فالحق عليه .

وإن مات الضامن أو أفلس فالحق على الأول ما لم يبرئه الغريم من الحق، وإن ضمن بالنفس فمات المضمون عليه فعلى قول : إن الضامن يبرأ ولا شيء عليه ، والله أعلم .

[٤٨] وَلَا تَبِعْ نَسِيئَةً مَا لَسْتَ تَمْلِكُهُ
وَلَا لِمَا تَحُزْ رِبْحٌ لِمَـــــا حَابَا

النسيئة التأخير : ومنه قوله تعالى : « إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ »[١]، أى التأخير ، وكانت النسيئة فى الجاهلية ، وهم بنو فقيم من كنانة اختبروا البيدر دينهم فى الجاهلية إذا اجتمعت العرب فى ذى الحجة للموسم، وأرادوا أن يؤخروا ذا الحجة فى القابل لحاجة أو لحرب نادى مناد ، إن المحرم صفر ، وكان يسمون المحرم وصفر الصفرين ، والمحرم صفر الأكبر ، وصفر المحرم الأصغر ، فيحلون المحرم ويحرمون صفر، ولا يفعلون ذلك كل عام حتى حج النبى ﷺ فى ذى الحجة، الذى يكون فيه الحجر ، فقال: إن الزمان قد استدار وعاد كهيئته فاحفظوا العدد، فينصرف الحاج بذلك إلى منازلهم .

المسألة :

وعن النبى ﷺ : أنه نهى عن بيع ما ليس معك .

والذى مضى أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده بنقد ولا نسيئة ، وذلك لا يجوز، وذلك مما نهى عنه فى النقد والنسيئة،لأنه جاء مجملا،وعرفنا ذلك فى النقد والنسيئة، وهو داخل فى الحرام على ما وجدنا .

وقد وجدنا عن أبى عبد الله رحمه الله : من باع ما ليس عنده أن ذلك ربا ، وبعض يرخص فى ذلك .

وتفسير ما ليس عنده : أن يسأل المشترى شراء الشىء، وهو ليس فى ملكه،

(١) الآية مدنية رقم ٣٧ من سورة التوبة .

فيبايعه بثمن معروف ، ويؤكد عليه فى الشراء المنقطع ثم يمر ، فيشترى له به من غيره بذلك السعر أو بدونه أو بأكثر منه فكله سواء،ويلحقه هذا المعنى عندى.

مسألة :

وقيل : لا بأس أن يقول الرجل ، معك متاع كذا وكذا من ضرب كذا وكذا ، فإن وقع فى يدك فأعلمنى فإنه من حاجتى .

وكان يكره أن يقول له اشتره لى حتى أشتريه منك .

وقوله : ولا لما تحز ربح لما خلبا ، وهو معنى قول النبى ﷺ : أنه نهى عن ربح ما لم يضمن .

قالوا ما لم يقبض ويضمن الثمن .

[٤٩] وَيُجْبَرُ المُشْتَرِى فِى قَبْضِ سِلْعَتِهِ
وَالْوَزْنُ لِلثَّمن الْوَافِى إِذَا شَغَبَا

تقول : أجبرت الرجل على الشيء يفعله فهو مجبور ، وجبرت العظم والفقير ، وهو مجبور ، والشغب تهييج الشر وشغب الجند على الأمير إذا هيجوا الشر وغضبوا .

المسألة :

وكل من باع شيئا اشترى بيعا ، فعلى البائع أن يسلم ، وعلى المشترى أن يقبض ، ينقد الثمن .

قال أبو الحسن : ومن اشترى سامة فعلى البائع التسليم ، وكان يكال أو يوزن فعلى البائع دفع ذلك إلى المشترى ، وعلى المشترى قبض ذلك فإن لم يقبض ذلك ودفع ثمنه إلا أن يتفقا على الإقالة وإن امتنع حبس حتى يقبض ، وإنما يلزم الثمن بالقبض .

وقال من قال : يحكم بتسلم الشراء أو تسلم الثمن معا ، لا قبل ولا بعد ، ويؤمر البائع أن يسلم ، ويؤمر المشترى أن يتسلم .

[٥٠] وَمَنْ أَبَاعَكَ دِينَاراً بِأَرْبَعَةٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ بِيضٍ أَفْرَغَتْ عَجَبَا

خفض بيضا على النعت لأربعة ، ويروى بيضا ، ونصبها على الحال .

وقوله : أفرغت أى صبت ، يقال درهم مفروغ ، أى مصبوب فى قالب وليس بمضروب ، ومنه قوله تعالى : « أفرغ علينا صبراً » على أذى فرعون ، فاقبض أرواحنا على دين الإسلام .

[٥١] فَإِنْ أَصَبْتَ بِهَا زَيْفًا أَخَــذْتَ بِهِ

جُـــزْءًا مُسَمًّى مِنَ الدِّينَارِ مَا نَسَبَا

الزيف الردىء الذى لايؤخذ فى النقد ، وجمعه زيوف .

قال الشاعر :

تَرَى القَوْمَ أَسْـــوَاءً إِذَا جَلَسُوا مَعًا

وَفِى القَوْمِ زَيْفٌ مِثْلُ زَيْفِ الدَّرَاهِمِ

والزيف الردىء من الدراهم ، والزيف أيضا ، تقول : زافت عليهم دراهم كثيرة ، وهى زيوف ، والجزء فى تجزئة السهام بعض الشىء ، وجزأته تجزئة ، أى جعلته أجزاء .

المسألة :

وقيل فيمن اشترى عشرة دراهم بدينار ، فيجد منها درهما زائفا ، قال : يرده على صاحبه ويأخذ غيره ، قلت : وهذا القياس فى هذا ؟

قال : لا قياس أن ترده وتكون شريكا فى الدينار .

قلت : فإن وجد فيها خمسة دراهم ؟ قال : يردها ، ويكون له نصف الدينار ونحوه مما استحقه ، وإن كان النصف أو الثلث فإنه يكون شريكا فى الدينار .

قال الربيع : يرده عليه ما كان لاينفق ، ولا يكون شريكا فى الدينار .

وقال أبو عبد الله رحمه الله : نأخذ بقول الربيع ، وذلك رأينا .

وقال غيره : الذى معنا أنه يبدله بما يجوز من النقد ويرد عليه مثله من الدراهم ويكون الضرب ثابتا والدينار لصاحبه ، والله أعلم .

قال أبو الحسن : من اشترى دراهم بدينار ، ثم رد منها شيئا فقد قيل : يرد عليه ما لم يجز ويبدله له مثله .

وقال آخرون : مالم يجز يبدله ، ومنهم من قال : لايبدله ، ويكون شريكا فى الدينار ولا يقبض الصرف .

[٤٢] وَقَالَ فِيهِ ابْنُ مَحْبُوبٍ يُبَدِّلُهُ وَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ إِذَا احْتُسِبَا

وقد مضى القول فيه والتفسير بما يغنى عنه إعادته .

وَمَا لِمُغْتَصِبٍ أَجْرٌ وَلَا عَرَقٌ وَلَا عَنَاءٌ وَلَا رِبْحٌ لِمَا اغْتَصَبَا

قال النبى ﷺ : إنه من اغتصب أرضا وغرس فيها غرساً من نخل أو شجر ثم جاء رب الأرض فاستحق أرضه ، أن له أن يأخذ أرضه ، ويقول للغاصب ، اقلع مالك فيها .

وليس لعرق الظالم حق ؛ فهذا هو عرق الظالم .

وكذلك البناء فى الأرض ، وهذا يوافق قول المسلمين .

وعلى الغاصب ما نقص من الأرض إن كانت نقصت .

فأما قول أكثر أصحابنا من أهل عمان،أن الزرع لصاحب الأرض، وكذلك النخل والشجر هو لرب الأرض ، أنه لاعرق ، ولا عرق لمغتصب .

وفى قوله : ليس لعرق الظالم حق يدل أنه على ماقلنا،أنه لاحق له فيما غرس، وبنى فى أرض غيره ، إلا أن بعض أصحابنا قال : يقبل قيمة النخل يوم فسلها فى الأرض ، وكذلك قيمة الشجر يوم غرسه ، وليس يعطى قيمة ذلك فيما زاد فى أرض من اغتصب منه ، لأنه لا عرق لمغتصب بالسنة ، ولا لعرق الظالم حق ، فوجب الأخذ بذلك ، إنما له قيمة ما وضع يوم وضعه فى الأرض وغرسه ، وذلك لصاحب الأرض ، وكذلك للزارع بذره ، لا غير ذلك .

[٥٣] كَغَاصِبِ أَمَةً فَابْتَاعَهَا رَجُلٌ مِنْهُ فَأَوْلَدَهَا عِشْرِينَ مُنْتَجَبَا

ابتاعها بمعنى اشتراها ، منتجب مثل نجيب ، وجمعه نجب ، وهو الكريم من الناس ، والخيل ، والإبل ، نجب نجابة .

[٥٤] فَإِنَّ الْمُشْتَرِى فى مَالِ سَارِقِهَا أَثْمَانُ أَوْلَادِهِ إِذْ أَصْبَحُوا غُرُبَا

[٥٥] لِسَيِّدِ الْأُمِّ يُعْطِيهِ وَيَأْخُذُهُمْ وَالْأُمّ لِلسَّيِّدِ الْمَسْلُوبِ إِذْ سُلِبَا

[٥٦] وَخُذْ بَنِيهَا وَخُذْهَا إِنْ تَكُنْ وَلَدَتْ مِنْ سَارِقِهَا وَعُقْـــر الْمَهْرِ قَدْ وَجَبَا

حل المسألة :

وعن رجل اشـــترى جارية من رجل ، ثم إن الجارية اعترفت فى يد من اشتراها من بعد ما أولدها أولاداً ، فعلى ما وصفت ، فإن الجارية لمن استوجبها

بالبينة العادلة ، ويلحق المشـــترى البائع بقيمة الجارية التى اشتراها به ، ويلحق المستحق للجارية بقيمة الأولاد على أبيهم .

فإن كان الذى باع الجارية منه مغتصبا لها لحق الأب البائع بما يلزمه من قيمة الأولاد ، وإن لم يكن البائع مغتصبا لم يكن عليه إلا ثمن الجارية التى باعها به ، ويكون على الأب قيمة أولاده لرب الجارية .

[٥٧] وَالعَقْرُ فِي كُلِّ حَالٍ لِلإِمَاءِ إِذَا
طَاوَعتَهُ رَغَبًا فِي الْوَطْءِ أَوْ رَهَبَا

العقر دية فرج المرأة إذا اغتصب نفسها، والعقل والعقر سواء ، وهى العذرة ، والعقر عقر الدار ، وسطها ومعظمها ، والعقر بفتح العين القصر الذى هو معتمد لأهل القرية .

قال الشاعر :

كَعَقْرِ الْهَاجِرِىِّ إِذَا ابْتَنَاهُ   بِأَشْبَاهٍ حُذِينَ عَلَى مِثَالِ

حذين أى مثال ، يقال : حذا حذوه أى اقتفى أثره ، وحذا حذاه ، ومضى على منهاجه ، وعقل الدار محلة القوم عند الحوض ، وعقل الدار بفتح العين أصلها ومنه قيل العقار للمنزل والأرض والضياع .

قال الخليل : العقار الصفة ، يقال : ليس له دار ولا عقار ، والعقار بضم العين الخمر .

قال الشاعر :

كَأَنِّى اصْطَبَحْتُ سَخَامِيَّةً   نَفْسًا بِالْمُرِّ وصِرْفًا عُقَارُ

والعقار بكسر العين ملازمة شربها ، تقول ، عاقوت شرب الخمر أى داومت فلازمت عقارا .

[٥٨] مِعْشَارُ قِيمَتِهَا بِكْراً لِسَيِّدِهَا وَنِصْفُ عُشْرٍ إِذَا غَلْفُوهَا ثَيِّبَا

معشار الشيء عشره ، ونصب بكرا على فعل مضمر ، أراد كانت بكرا ، والغلفوق الفرج ، وقيل الغلفوق العذرة .

مسألة :

ومن وطىء جارية رجل وهى ثيب طائعة فنى عقرها اختلاف ، فأما كرها فالعقر عليه ، والبكر عليه ولو أطاعته ، وللبكر عشر ثمنها ، وقيل الخمس ، والثيب نصف العشر ، وقيل ، إن كانت بكرا فخمس ثمنها ، وإن كانت ثيبا فعشر ثمنها ، وإن كانت ثيبا فنصف العشر .

ويلزمه للثيب لكل مضجع نصف عشر ثمنها ، وقال قوم ، الثيب لا ينقصها ذلك ، ولا عقر لها ، وعليه قيمة ما أشغلها ، ولو لم تكن فى صنيعة مواليها ، كانت طائعة أو مكرهة ، فهى مال ، ويلزمه ذلك على كل حال .

ومن مس فرج جارية قوم فلا حد عليه ولا صداق ، ولكن عليه الأدب .

[٥٩] وَقِيلَ لَا بَأْسَ تُولِى مَا اشْتَرَيْتَ أَخاً
مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ إِذَا مَا جَاءَ مُكْتَئِباً

مكتئب مفتعل من الكآبة ، والاكتئاب ، والكآبة هى سوء الهيئة والانكسار من الحزن فى الوجه خاصة ، تقول ، كئب الرجل واكتأب كآبة ، فهو كئيب .

قال الشاعر :

يُمْسِي فُؤَادِي عَلَيْهِ الحُبُّ مُكْتَئِباً   حيران يُمْسِي عَلَيْهِ الحِبُّ مُكْتَئِباً

الحب بكسر الحاء الحبيب ، والحب بضم الحاء المحبة ، والحب بفتح الحاء واحد الحبوب ، من حنطة أو شعير أو غير ذلك ، والمكتئب المحزون .

قال الشاعر :

فَرُبَّ كَئِيبٍ لَيْسَ تَبْدِي جُفُونُهُ   وَرُبَّ غَزِيرِ الدَّمْعِ غَيْرَ كَئِيبِ

[٦٠] قَالَ الرَّبِيعُ أَمَّا مَهْمَا يُكَالُ فَلَا   يُبَاعُ إِلَّا إِذَا مَا حِيزَ وَاحْتَجَبَا

حيز بمعنى حوز ، وهو إذا صار فى حوزة المشترى ومنعه ، واحتجب جعل عليه حجاب وستر ، والمعنى القبض .

المسألة :

وقيل لا بأس أن تولى ما اشتريت قبل أن تقبضه .

قال الربيع رحمه الله : أما ما يكال ويوزن فلا تبعه حتى تقبضه .

قال أبو الحسن : ولا أحب أن يولى ما اشترى قبل قبضه ، ولا يبيعه حتى يقبضه ، لأنه ليس له ربح ما لم يضمن .

فأما التولية فاختيارى ، وأما السلف فلا يبيعه حتى يقبضه .

[٦١] وَقِيلَ لا بأْسَ لِقَوْلِ امْرِئٍ ثِقَةٍ   لِصَاحِبٍ جَاءَهُ عَجْلَانَ قَدْ لَغِبَا

يقال ، قد لغب الرجل يلغب لغوبا إذا عيى ، واللغوب الإعياء .

قال الشاعر :

بَرِئْتُ مِنَ الآمَالِ وَهْيَ كَثِيرَةٌ   لَدَيْكَ وَلَوْ جَاءَتْكَ حُزْناً لَوَاغِبَا

ومنه قوله تعالى: «ولقد خلقنا السموات والأرض وما بينهما فى ستة أيام وما مسّنا من لُغوب» ، وهذا فيما ذكر ، أن اليهود لعنت ، فقالوا : خلق الله السموات والأرض فى ستة أيام ، أولها الأحد وآخرها الجمعة واستراح يوم السبت والله أعلم ، فأعلم الله عز وجل ، أنه خلقها فى ستة أيام ، سبحانه وتعالى أن يوصف بتعب أو نصب أو إعياء ، أو سآمة أو كلال ، جل وعز عن هذه الصفات .

[٦٢] بِعْتَ طَعَامًا بِسِعْرِ الْبَيْعِ مُحْتَسِبًا
إِلَىَّ لَا تَبْتَغِى فِى حَبْسِهِ لَعِبًا

وفى نسخة ـ لا تغشى فى حبسه لعبا ، واللعب معروف ، وهو الهزل ، والهزل ضد الجد .

[٦٣] فَلَا ارْتِجَاعَ لَهُ إِنْ كَانَ أَعْلَمَهُ
فَتَمَّ الْبَيْعَ بَعْدَ الْقَبْضِ وَانْشَعَبَا

الارتجاع افتعال من الرجوع والرجعة ، وانشعبا أى افترقا ، وانشعب القوم إذا تفرقوا ، والشعب التشتت والتفرق .

قال الشاعر :

شَتَّ شَمْلُ الْحَىِّ بَعْدَ الْتِئَامِ وَشَجَاكَ الرَّبْعُ رَبْعُ الْمُقَامِ

وسميت المنية شعوبا لأنها تفرق الجماعات .

قال الشاعر :

حَتَّى تَصَادِفَ مَالًا أَوْ يُقَالُ فَتًى
لَاقَى الَّتِى تُشْعِبُ الفِتْيَانَ فَانْشَعَبَا

أى فارق الدنيا وأهلها .

[٦٤] وَقَالَ بَعْضُهُمُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ كَذَا كَذَا بِكَذَا فِي سِعْرِهِ ذَهَبَا

وقيل : لا بأس أن يقول الرجل للرجل: أبعث إلى من طعامك بسعر ماتبيع، فيرسل إليه بالطعام ولم يسعره، وكره من كره ذلك حتى يبعث إليه بطعام ويقول له : هذا بكذا وكذا ، ثم يقبض الثمن ، وليس أرى فى الأول بأسا إذا لقيته من بعد واتفقا على الثمن ، وإن لم يتراضيا على شىء ، وحسب البائع الثمن كما باع وكره المشترى فهو عندى ضعيف، ولصاحب البضاعة بضاعته أو مثلها، إن كانت تلفت، وأما إذا أعلم البائع المشترى بالسعر ورضى بذلك بعد القبض فليس لأحدهما رجعة.

وقال من قال : إنه بيع منتقض على هذه الصفة ، فإن تتامما على ذلك تم .

قال أبو الحسن رحمه الله : فى رجل قال لتاجر ، بع لى من طعامك أو من متاعك بسعر ما تبيع ، فيرسل له ، إذا أرسل به إليه، قد بعتك كذا وكذا ،والله أعلم بذلك ، وإن يقطع ثمنا ولم يتفقا القول الأول إذا عرفه الثمن ، فالبيع منتقض لأنه لم يبايعه فى الوقت على شىء عرفاه ، واتفقا على ثمنه فله عليه قيمة ذلك الشىء، إلا ما كان يعرف بالكيل والوزن فله مثله .

فأما إن جاء إلى التاجر ، وقال : أعطنى كذا وكذا فأعطاه ولم يقطعا الثمن ولم يبد له فى الوقت ، ثم أراد أن يعطيه من بعد ، إنما له مثل ماأعطاه إذا لم يتفقا فى الوقت على ذلك ، ويعطيه ولا يؤخر الثمن ، فإن أخره فالأول بحاله .

[٦٥] وَالنَّقْدُ فِي الْبَيْعِ وَالْإِنْسَاءِ بِشَرْطِهِ
وَقْتَيْنِ فِي الْبَيْـــعِ مَوْصُولًا وَمُقْتَضَبَا

النقد بمنزله الدراهم ، وإعطاكها وأخذك لها فى الوقت ، والإنساء التأخير ،

وهو وجمع نسيئة وإنساء ، والوقت الآجل ، وتثنيته وقتان ، وجمعه أوقات ، وكما يقال : أجل وآجال ، فيكون الأجل فى موضع الجمع ، قال الله تعالى : « فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ »(١) . كما قال أيضا ، جل ذكره : « ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا »(٢) ، فى معنى أطفال ، والموصول المتصل ، والمقتضب المنقطع ، والشرط العلامة بين المتبايعين ، ومنه قوله تعالى : « فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا »(٣) ، أى علاماتها ، ففى التفسير ، علاماتها كثيرة ، المال والتجارة وشهادة الزور وقطع الرحم وكثرة اللئام وأشباه ذلك .

[٦٦] فَأَبْعَدُ الأَجَلَيْنِ الحُكْمُ إنْ طَلَبَا
وَأَيْسَرُ الثَّمَنَيْنِ القَوْلُ إنْ رَهِبَـــــا

أيسر الثمنين أراد أقل الثمنين .

قيل : لا بأس أن يقول: أبيعك هذه السلعة بكذا وكذا نقدا ، وكذا وكذا نسيئة ، ويشهد عليه فى أحد البيعين أو أحد الأجلين .

وكان أبو عبيدة رحمه الله فما قيل يقول: فى هذا أدنى الأجلين وأقل الثمنين، وقيل : أبعد الأجلين أو أقل الثمنين .

واتفقا على جواز البيع ، وفى قولهما نظر الذى توجبه الشريعة من الحكم فى ذلك ، أن السلف إذا كانت قائمة ردت إلى صاحبها لعدم صحة البيع عليها ، وإن كان قد استهلكها كان عليه مثلها ، إن كان لها مثل يضبط بكيل أو وزن ، وإن

---

(١) الآية مكية رقم ٣٤ من سورة الأعراف .
(٢) الآية مكية رقم ٦٧ من سورة غافر .
(٣) الآية مدنية رقم ١٨ من سورة محمد .

كانت مما لا يضبط بالكيل والوزن فليس لمثلها عين معلومة ، كان عليه قيمتها يوم استهلكها ، والقول قول الضامن مع يمينه .

هذا الرد عن أبي محمد .

وقال من قال : إنه منتقض ، فإن أدركه بعينه رده ، وإن لم يدركه وتلف كان له أبعد الأجلين وأقل الثمنين ، وقال من قال : قيمته لأنه أتلفه على غير بيع منقطع فإنما له سلفه ، فإن تلفت فقيمتها أو مثلها .

المسألة :

ومن باع سلعة وقال : بكذا وكذا نقداً ، وكذا وكذا نسيئة ، وأخذ السلعة يقطعها لذلك ثمنا وشهد عليه بأحد البيعين وأخذ الأجلين ، لأن ذلك عندنا لا يثبت ، لأنهما لم يقطعا له بيعا معلوما ، وفيه شرطان ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن شرطين في بيعة ، أو بيعتين في بيعة ، وهذا بيع فيه شرطان .

وقد روى عن أصحابنا إجازة ذلك ، واختلفوا في الشهادة فيه وثبتوه ، والله أعلم .

[٦٧] وَكَرِهُوا قَوْلَ مُبْتَاعٍ لِصَاحِبِهِ
خُذْ دِرْهَمًا وَأَقِلْنِي الْبَيْعَ حِينَ نَبَا

المبتاع ها هنا المشترى ، تقول : ابتاع الرجل إذا اشترى ، قال الله تعالى : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ »[1] ، أي يبيع .

---

(١) الآية مدنية رقم ٢٠٧ من سورة البقرة .

قال الشاعر :

وَشَرِبْتُ بُرْدَ الشَّىْءِ مِنْ بَعْدِ بُرْدٍ كُنْتُ هَامَه

أراد بعت برداً وبرد غلامه .

ونبا رجع .

المسألة :

وقيل فى رجل ابتاع ثوبا ثم ندم ، فقال لصاحبه: أعطيك عشرة دراهم وخذ ثوبك ، فذلك مكروه .

وقال من قال : إن ذلك له ، لأنه لم يكن عليه ثوبه من استحقه عليه أبداً إلا بما يزيده ، فإن شاء أقاله وأخذ ما شاء ، وإن شاء لم يقله ، والقول الأول أحب إلىّ .

[٦٨] أَوْ بِعْ رِدَاءً بِدِينَارٍ تُخَلِّصُهُ وَالْفَضْلُ مِنْ بَعْدِهِ خُذْهُ إِذَا نَصَبَا

[٦٩] حَتَّى يُسَمَّى فِيهِ مَا أَرَادَ بِهِ مِمَّا أَبَاحَ لَهُ شَرْطًا إِذَا نَهَبَا

ومن قال لرجل بع هذا الثوب بدينار ، وما فضل فهو لك ، فقد كره ذلك من كرهه أيضا ، حتى يقول له : لك من كل عشرة دراهم درهم ونحو ذلك ، أو يقول : بعه بكذا وكذا ولك من الكراء كذا وكذا .

قال أبو الحسن رحمه : ومن أعطى رجلا سلعة ، وقال له : بع لى بكذا وكذا وما زاد فهو لك فلا يثبت ، وله أجر فى ذلك .

وقال قوم جائز ، ولم يجز آخرون ، وحجة من أجاز البيع يقول: البيع بيعان، بيع بنقد وبيع إلى أجل بإجازة ذلك فى البيع والدين إلى أجل .

وقال قوم : لو باع إلى مائة سنة كان يجوز ، ويذهب حق صاحب السلعة ، فليس له أن يبيع إلا بنقد ، وإن أعطاه أن يبيع فباع ، فقال صاحب السلعة : أمرتك أن تبيع بكذا وكذا ، أقل مما قال رب المال ، فعلى البائع البينة .

وأما إن قال رب السلف ، أمرتك أن تبيع بكذا وكذا ، وقال البائع : لم تأمرنى بحد ، ولم تحد لى شيئا فالقول قول البائع ، وعلى صاحب السلعة البينة أنه حد له حدا فى ذلك ، لأن البينة على المدعى .

وإن قال صاحب السلعة أمرتك أن تبيع كذا وكذا ، وقال البائع : أمرتنى بكذا وكذا أقل مما قال رب السلعة فالقول قول صاحب السلعة ، وعلى البائع البينة .

وإن باع وقال ضاع ، وهو يبيع بالأجر ضمن إلا أن يصح أنه ضاع ، وأما إن باع بلا كرى وقال : ضاع لم يضمن ، وإن استخانه حلفه .

وعن رجل دفع إلى رجل ثوبا ، وقال: بعد بعشرة دراهم، وما زاد فهو لك ، فذلك مكروه .

[٧٠] وَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاكٌ فِى الطَّعَامِ إِذَا
مَا لَمْ يُكَلْ أَوْ يُزَنْ وَزْنًا كَمَا قَلَبَا

المسألة :

وفى رجل اشترى طعاما وعرف كيله ، ثم استشركه فيه رجل فأشركه ، وقبض منه الثمن ولم يقسماه ، أنه لاتثبت الشركة ، يتقاسمانه بكيل أو وزن .

وقال أبو عبد الله : إذا رأياه وعرفا كيله ثبتت الشركة .

مسألة :

ومن اشترى طعاماً وقبض ثم أشرك فيه ، فإن عرفه وأشركه جاز ، وإن لم يعرفه فلا يثبت عليه الشرك فما جهل .

[٧١] الشِّرْكُ بَيْعٌ وَلا تَجْزِى مُشَارَكَةٌ
بِغَيْرِ مَعْرِفَةٍ فِى كُلِّ مَا نُسِبَا

الشرك هو المشاركة وهى مخالطة الشريكين بمعنى اشترك شريك وشريك ، والنسب أن تنسب الشىء إلى اسمه وجنسه .

والشركة على ثلاثة وجوه ، شركة مضاربة ، وشركة عيان ، وشركة مفاوضة فشركة المضاربة فهى أن يدفع الرجل إلى رجل مالا يتجر به ، ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه ، والوضيعة على رأس المال ، والشركة العيان أن يشترك الرجلان أو أكثر فى شىء بعينه وفى شىء خاص دون غيره ، مأخوذ اسمه من عنّ لهما أمر ، أى اعترض لهما أمر ، وشركة المفاوضة هى أن يكون مال واحد منها مثل مال صاحبه فى الإباحة له ، وإن كانت فائدة من ربح أو هبة فهو بينهما إلا الميراث ، فإنه لا يدخل فى هذا باتفاق ، والمفاوضة مأخوذ اسمها من فاض واحد منهما لصاحبه بما عنده ، كما يقال للرجلين إذا اشتركا فى الحديث متفاوضان.

وقال بعض الفقهاء : الشركة تجرى مجرى البيع فى المعرفة والتسلم ، وإن هلكت البضاعة قبل أن يسلم المشترى إلى الشريك حصته فهى من مال المشترى، وإن أشركه قبل البيع فالشركة فاسدة ، إلا أن يكون أمره أن يشترى ذلك ونيته بنيته فاشتراه له .

[٧٢] هُمُ الْإِقَالَاتُ بَيْعٌ وَالقِيَاضُ مَعاً
بَيْعٌ وَجَدْنَا بِهِ الآثَارَ وَالكُتُبَا

هم بمعنى كذلك ، والإقالات جمع إقالة وهى أن يبرىء المشترى للبائع مما اشتراه منه عفوا

عن النبى ﷺ ، أنه دخل السوق فقال ، يا أهل البقيع ، لا يفترق البيعان إلا عن تراض البيع بيع ، والحوالة ، بيع ، والتولية بيع ، والقياض بيع ، والإقالة بيع .

تقول ، قلته البيع قيلا ، وأقلته إقالة أحسن ، وتقايلا بعد ما تبايعا ، أى تباركا ، واختلفوا فى الإقالة ، فقال قوم ، الإقالة بيع ثان .

[٧٣] وَمُشْتَرٍ سِلْعَةً يَوْماً فَشَارَكَهُ
ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ رَغِبَا

[٧٤] فَالشِّرْكُ مَالَمْ يَحُزْهَا فَهْوَ مُنْتَقِضٌ
وَإِنْ يَكُنْ حَازَهَا فَالشِّرْكُ قَدْ وَجَبَا

[٧٥] لِلْأَوَّلِ النِّصْفُ وَالثَّانِى لَهُ رُبُعٌ وَالثُّمْنُ لِلثَّالِثِ اللَّاتِى الَّذِى طَلَبَا

[٧٦] وَمَا بَقِى فَهْوَ ثُمْنٌ وَاحِدٌ فَلَهُ بِذَاكَ أَنبَأَنَا العَفَّانُ إِذْ خَطَبَا

أنبأنا أخبرنا ، والنبأ الخبر ، والأنباء الأخبار .

وفى رجل ابتاع سلعة ، فقال له رجل حاضر ، أنا شريكك يا فلان فيها ، قال : نعم ، ثم قال آخر أنا شريكك فيها ، قال : نعم ، ثم قال ثالث ، أنا شريكك فيها ، قال : نعم .

فإن كان قبض السلعة قبل أن يشركهم فللذى أشركه أولا نصفها ، وللثانى ربعها ، وللثالث ثمنها ، ويبقى للمشترى ثمن واحد .

وإن كانت الشركة قبل قبض السلعة فالشرك باطل إلا أن يكونوا عاقدوه على ذلك قبل الشراء ، ثم اشترى فهى بينهم على عددهم .

[٧٧] وَنِصْفُ ثَوْبٍ بِتَأْخِيرٍ إِلَى أَجَلٍ
وَالنِّصْفُ نَقْداً أَجَازُوا ذَاكَ وَالْجُرُبَا

الأجل المدة ، والآجل ضد العاجل ، وأجل الرجل على أهله إذا جنى عليهم شرا . والأجل القطيع من بقر الوحش. والجرب جمع جراب ، وهو الظرف الذى يكون قيمة التمر مكنوزا ، والجراب أيضا الهبان الكبير من الجلود .

[٧٨] وَبَعْضُهُمْ عَابَهُ قَالُوا وَلَيْسَ لِمَنْ شَرَى نَسِيئَتَهُ رِبحٌ إِذَا خَلَبَا

خلب خدع ، والخلابة الخداع ، ومنه قولهم ، إذا لم تغلب فاخلب ، أى إن عجزت عن القتال فاخدع .

المسألة :

قال الشيخ أبو الحسن رحمه الله : ومن باع ثوبا أو جرابا بثمن معلوم وأخذ بعض الثمن فقال ، جائز ، وإن باع الجراب ، نصفه بنقد ، ونصفه إلى أجل فقد اختلف فى ذلك ، فقال قوم : ينتقض البيع ، ومنهم من لم ير به بأسا ، وكره ذلك آخرون .

المسألة الثانية فى هذا البيت الذى تقدم فى قوله وليس لمن شَرَى نسيئته ، عن أبى جعفر ، وقيل من اشترى شيئا نسيئة فلا يبعه مرابحة حتى يبين للمشترى أنه أخذه نسيئة .

[٧٩] حَتَّى يُبِيـــــنَ ذَاكَ الْمُشْتَرِينَ لَهُ
كَذَاكَ إِنْ بَاعَ خُوداً غَضَّـــةً عُرُبَا

نصف هذا البيت من الأول ، وقد مضى الجواب فيه ، والخود من النساء الحسنة الخلق ، وجمع خَود خُود ، قال غيره : جمع خود خرِدة ، والغضة الرطبة الناعمة ، والعرب والعروب وهى المتحببة إلى زوجهـــا ، وقيل العروب الحسنة التبعل ، قال الله تعالى : « فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً عُرُباً أَتْرَاباً »[١] ، عرب جمع عروب ، والعرب المتحببات إلى أزواجهن .

قال الشاعر :

وَفِى الحُدُوجِ عَرُوبٌ غَيْرُ فَاحِشَةٍ   رَيَّا الرَّوَادِفِ يَعْشَ دُونَهَا الْبَصَرُ

وقال آخر :

بِنَفْسِى أَنْتَ مَا أَنْتَ عَرُوباً فِى الْهَوَى
وَعَهْدِى بِكَ مَا بِنْتَ وَلَا شُوقٌ بِهِجْرانِ

[٨٠] فَأَجْهَضَتْ وَلَداً مَيْتاً مُرَابَحَةً   يَبِيعُهَا إِنْ تَكُنْ لَمْ تَنْتَقِصْ حَسَبَا

أجهضت ألقت ولدها قبل التمام ، والجهيض السقيط الذى تم خلقه ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش .

قال الشاعر :

يَطْرَحْن بالْمَهَامِهِ الْأَغْفَالِ   كُلَّ جَهِيضٍ لَثِقِ السِّرْبَالِ
* حَىِّ الشَّهِيقِ مَيِّتِ الأَوْصَالِ *

اللثق الرقيق وهو واجد ، والسربال يعنى به المشيمة ، وهو السلا أيضاً الذى يكون على الولد حين يخرج من بطن أمه .

---

(١) الآية مدنية رقم ٣٦ من سورة الواقعة .

قال الشاعر :

وَأُسْقِطَتِ الأَجِنَّةُ فِى الْوَلَايَا وَأُجْهِضَتِ الْحَوَائِلُ والسِّقَابُ

الأجنة جمع جنين ، والولايا جمع ولية ، وهى شبه البرذعة تطرح على ظهر البعير ، تلى سنامه .

قال الشاعر :

* كَالْبَلَايَا رُءُوسُهَا فِى الْوَلَايَا *

أجهضت الناقة ولدها أى رمت به سقطا،وأزلفت الفرس وأملصت وأملطت مثلة ، والولد مجهض وجهيض .

[٨١] وَلَا تَبِعْهَا عَلَى قَوْمٍ مُرَابَحَةً
إِنْ بَاعَ مَوْلُودَهَا يَوْمًا وَإِنْ وَهَبَا

[٨٢] حَتَّى تُنَبِّئَهُمْ وَالشَّاةُ صَاحِبُهَا بِالرِّبْحِ يَشْرِيهِمُ حِلٌّ وَإِنْ حَلَبَا

نصب الشاة عطفا على قوله إن باع خودا غضة عربا ، والشاة ، ويجوز أن يكون الضم ، وإن باع الشاة .

المسألة :

من قوله كذاك إن باع خودا أو باع جارية فولدت ومات ولدها ، ولم تنقص هى فله أن يبيعها مرابحة ، وإن كان هو يريد حبس ولدها ، أو باعه ، أو وهبه فلا يبيعها مرابحة حتى يبين ذلك للمشترى ، لأن ذلك منها ، وكذلك الشاة فى نتاجها .

وأما فى شرب لبنها وبيع شعرها فإن كان أنفق عليها مثل ما أصاب منها باعها مرابحة ، وإلا فمتى يخبر المشترى .

وكذلك كل ثوب لبسه ، وكل خادم استعمله حتى نقص من خدمته فلا يبيعه مرابحة حتى يبين ذلك للمشترى ، فإن لم ينقص ذلك منه شيئا فله أن يبيعه مرابحة ولو كان قد استعمله ، وكذلك ما يشبه ذلك .

والمرابحة هي أن يقول : المشترى للبائع بكم اشتريت وكم تربح ؟ فإذا قال هذا كان عليه أن يخبر بما استغل ، ويعرفه بما صار إليه ، ثم يقول له : كم يربح ، فإذا كان قد عرفه بذلك فليس عليه فساد فى بيعة والله أعلم .

وقيل كل شيء أنفقه على البيع من كراء أوغيره فهو محسوب من ثمنه ، يقول: قام على بكذا وكذا ، وأما نفقته على نفسه ، فقيل إنه لا يحسب ذلك من الثمن .

[٨٣] وَكُلُّ شَيْءٍ إِذَا مَا النَّقْضُ خَالَطَهُ
عَلَيْهِ إِعْلَامُهُمْ فِيـــــهِ بِمَا ثَلَبَا

الثلب العيب ، تقول : ثلبه وباعه .

وقال الشاعر :

يَدْخُلُ صَبْرُ الْمَرْءِ فِي مَدْحِهِ وَيَدْخُلُ الإِشْفَاقُ فى ثَلْبِهِ

الإشفاق الجزع ، يقول : الصبر يدخل فى المدح ، والجزع من الثلب .

مسألة من البيت وأمثالها ـ

وكل شيء لا يحيط النظار بجميعه مثل الحب والتمر والأرز وما أشبه ذلك ، كان مصبوبا أو فى وعاء فرأيا ظاهره فبيعه جائز إلا أن يخرج داخله مخالفا لظاهره، وشر منه أو خير منه فلهما أن ينقضاه ، وكذلك الجرب المكنوزة إذا أبصر منها شيئا ولم يخرج خلاف ما أبصر فهو جائز ، وكذلك الغزل المكبوب يجوز بيعه إلا أن يخرج ما استتر منه مخالفا لما ظهر به .

وبيع الأترج والرمان وكل شيء من الثمار فما يزيد فاسدا إذا أطناه على أنه يخرج من ثمرة تلك الشجرة ، فى ذلك الوقت إلا أن يأخذ ذلك الذى ظهر بعينه على أن يقطعه ، فإن أجاز له البائع أن يتركه إلى وقت آخر فلا بأس .

وكل عيب حدث فى الحيوان مع المشترى ثم ظهر فيه عيب كان مع البائع لم يكن للمشترى رده حتى يتخلص من العيب الذى حدث له مع المشترى ، وسواء ذلك أحدثه المشترى فيه ، أو حدث له بلا فعله .

وقيل : إن أهل العراق يرون البراءة من العيوب جائزة إذا قال المشترى للبائع، قد أبرأتك من كل عيب فيه، ولو لم يوقفه البائع على العيوب ولم يبصرها .

قال أبو الحوارى : حتى يضع البائع يده على العيب ويريه للمشترى، حفظت هذا عن نبهان بن محمد بن محبوب .

وأما غير ذلك فيقولون إن ذلك لايجوز على المشترى، وله إذا أبصر العيب الذى لم يكن عرفه أنه يرده منه ، وهذا رأينا .

[٨٤] وَالْجُبْنُ مَضْمونَةٌ حِلٌّ وَسائِرُهُ مُحَرَّمٌ فاسِدٌ إِنْ كانَ مُفْتَشِبا

الجبن مثقل ، تقول جبن ، وهو الذى يؤكل ، وتجبن اللبن إذا صار كالجبن والجبن بضم الجيم وتسكين الباء ضد الشجاعة ، وفيه لغة أخرى بضم الباء والجيم . وأتى بالمعنيين جميعا فى معنى الجبان .

قال الشاعر :

بَغْياً عَلينَا وَخَذْنَا عَنْ عَدُوِّكُمُ لَبِئْسَتِ الْخَلَّتانِ الْبَغْيُ وَالْجُبْنُ

وتقول : أجبنت الرجل إذا وجدت به جبانا .

ويوجد أن الجبن لايشترى إلا مضمونا ، فضمانه أن يقول لبائعه : إنه من عمل المسلمين أو أهل الكتاب ، اليهود والنصارى .

والجبن الذى بعمان لا بأس بشرائه ولا يسأل عنه ، وإنما يسأل عن الجبن الذى يأتى من بلاد العجم ، لأن المجوس يعملونه ، وإن لم يقل الذى يبيع الجبن إنه من عمل أصل الصلاة أو أهل الكتاب لم يشتر منه .

وقيل : لا بأس أن يشترى الجبن الرطيب ويكون مضمونا ، وأما اليابس فلا حتى يكون مضمونا .

ومن أمر رجلا ممن يثق به أن يشترى له جبنا مضمونا فاشترى له ، وزعم أنه اشتراه مضمونا ، أنه لا يقبل قوله ، وقيل : ضمانه أن يقول الذى يبيعه إنه عمله المسلمون أو أهل الكتاب ، وإن كان البائع له يهوديا أو نصرانيا حتى يقول إنه عمله هو ، وإلا فلا .

وإن أهداه إليك مهد ، فإن كان ثقة فكله وتسأله ، وأما غير الثقة فحتى تسأله .

وفى الحديث ـ قال خالد بن صفوان : يا جارية ، أطعمينا جبنا فإنه يفتق المعدة وهو من مخيض العرب .

قالت : ما عندنا منه شىء .

قال : لا عليك ، إنه ليقرح فى الأسنان ، ويستوكى عليه البطن ، وهو من عمل أهل الذمة ، فعجبت من مدحه وذمه فى حالة واحدة .

وفى الحديث ـ كل الجبن عرضا ، أى لا تسأل عنه حيث وجدته عند مسلم أو ذمى .

وقوله فاسد إن كان مقتشبا فالمقتشب المختلط ، وذلك أنه من حمل المسلمين وأهل الكتابين ، ومنه ما يعمله المجوس ، ويقال أشابة من الناس أى أخلاط لا خير فيهم .

قال الشاعر :

فَمَا وَجَدْنَا بِالقُرُونِ أُشَابَةً وَلَا كَشَفْنَا وَلَا نَسَبْنَا مَوَالِيَا

ويروى ، ولا انتسبا مواليا ، أى لسنا أشابة ، أى أخلاطا ، ولكننا بنو أب واحد .

[٨٥] والضَّمْنُ فِيهِ ابْتِيَاعُ المُسْلِمِينَ وَمَنْ
يَقْرَا الكِتَابَيْنِ لَا مَنْ يَعْبُدُ الصُّلُبَا

[٨٦] وَغَادَةٌ طِفْلَةٌ تُبْدِى لَنَا حَبَبًا كَالأُقْحُوانِ شَتِيتًا نَبْتُهُ شُنُبَا

الغادة الناعمة اللينة ، والطفلة بفتح الطاء الجارية الناعمة والرخصة ، بالغاء كانت أو غير بالغ .

قال الشاعر :

* طَفْلَةٌ رَخْصَةُ البَنَانِ كَعَابُ *

وقال آخر :

طِفْلَة كَاللُّؤْلُؤِ الرَّطْـ ـبِ لَهَا حُسْنٌ وَقَدٌّ

والطفلة بكسر الطاء الجارية الصغيرة ، وكل صغير ذكرا أو أنثى فهو طفل ، والحبب يعنى به الأسنان ، والشنب الثغر المفلج .

وشتت وشتيت ومشقت كله التفرق ، والأقحوان شجر له نور أبيض تشبه به

الأسنان فى بياضه ، والشنب ما بين الأسنان يجرى فى السمر ، وقيل الشنب رقة الأنياب مع ما وصفنا ، كما يقال رمانة شنبا .

قال الشاعر :

أَذْبَتْ نِقَابًا عَلَى الخَدَّيْنِ وَانْتَشَبَتْ ... لِلنَّاظِرِينَ بِقَدٍّ لَيْسَ يَنْتَقِبُ

وَلَوْ تَبَسَّم حَجْبًا الطَّرْف فِي بَرَدٍ ... وَفِي أَقَاحٍ سَقَتْهَا الخَمْرُ والطَّرَبُ

مِنْ شَكْلِهِ الدُّرّ فِي رَصْفِ النِّظَامِ وَمِنْ

صِفَاتِهِ العَيْنَان الظَّلَمُ والشَّنَبُ

يقول : صفة خلق أسنانها كالدر فى صفائه واتساق نظامه ، ووصفها أنها باردة الريق ، والظلم ماء الأسنان والشنب الرمان فيه الماء .

ويقال : رجل شنب إذا كان فى أسنانه برد وعذوبة ، والمرأة شنباء .

[٨٧] مَاتَتْ وَلَمَّا تَحِضْ مِنْ وَطْءِ نَاكِحِهَا

لَمَّا تَسَنَّمَهَا بِالوَطْءِ مُرْتَكِبَا

تسنمها علاها وركبها ، تقول : تسنمت البعير إذا علوته وركبته .

فَلْيُعْطِ مِنْ مَالِهِ وَارِثَهَا دِيَةً ... وَإِنْ تَكُنْ بَالِغًا أَوْجَدْتَهُ سَبَبَا

السبب أصله الحبل ، ثم قيل لكل شىء وصلت به إلى موضع أو حاجة تريدها سبب ، تقول : سببى إليك ، أى وصلى إليك ، وما بينى وبينك سبب ، أى صلة رحم أو عاطفة مودة .

ومنه قيل للطريق سبب لأن سلوكه يوصل إلى الموضع الذى تريده .

قال الله تعالى : « فَأَتْبَعَ سَبَبًا »[١] أى طريقا ، وأسباب السماء أبوابها ، لأن الوصل إلى السماء يكون بدخولها ، قال الله تعالى حكاية عن فرعون: « لَعَلِّى أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ ، أَسْبَابَ السَّمٰوَاتِ »[٢] .

قال الشاعر :

وَمَنْ هابَ أَسْبَابَ الْمَنَايَا يَنَلْنَهُ وَلَوْ رَامَ أَسْبَابَ السَّمَاءِ بِسُلَّمِ

[٨٨] كَانَتْ عَشِيرَتُهُ تَسْعَى بِهَا وَلَهَا

فِي مَالِهِ الْعَقْرُ إِنْ أَفْضَى بِهَا غَلَبَا

قوله : تسعى بها، الهاء راجعة إلى الدية، وقوله : أفضى بها، أى انتهى إليها، فلم يكن بينهما حاجز، وهو كناية عن الجماع، ومنه قوله تعالى:« وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ »[٣] .

وقوله : غلبا ، أى مغالبة وإكراها .

فى هذه الأبيات من قوله : وغادة طفلة .

فى رجل تزوج صبية غير بالغ ، ثم وطئها فماتت من وطئه فإن عليه ديتها فى ماله ، وليس عليه قود يعطى الدية وارثها ، وليس له هو حق فى ديتها .

وإن كانت بالغة بكرا فوطئها فماتت كانت ديتها على عاقلته ، وهى عشيرته ، لأنه كان له أن يطأها ووطؤها جائز له ، وكان عقرها فى ماله إن كان وطئها على الغلبة منه لها .

(١) الآية مدنية رقم ٨٥ من سورة الكهف .

(٢) الآية مدنية رقم٣٦ ، ٣٧ من سورة غافر .

(٣) الآية مدنية ٢١ من سورة النساء .

والسبب الذى ذكره هو الذى أوصله إلى طريق الرخصة من قول المسلمين ، وكذلك إن وطئها زوجها نخلطها القبل مع الدبر فعليه لها الدية كاملة ، وقيل : إنها تفسد عليه أيضا .

مسألة :

ومن نكح امرأة فنزفت حتى ماتت فإن كانت بالغا فالدية على العاقلة ، وإن كانت صغيرة فالدية على نفسه .

وفى موضع ـ ومن تزوج امرأة أو صبية وجاز بها فنزفت الدم حتى ماتت ، فإن أقر أنها ماتت بما فعل بها فإنه تلزمه ديتها ، وإن لم يقر بذلك لم يكره منه .

وعن موسى بن على رحمه الله : فى من ينكح امرأة فيخلطها ، فإن صح ذلك والتأم ففيه ثلث الدية وصداقها كامل ، وإن اختلط وفسدت فديتها كاملة ، وتفسد عليه وعلى غيره .

وإذا خلط الرجل امرأته وجب عليه ثلث ديتها بإجماع ، وتنازعوا إلى الدية كاملة ، قال ابن محبوب : إذا لم يمسك البول فالدية كاملة ولا تحل له أبدا، ويفرق بينهما ، ولا تحل من بعده للأزواج من بعد أن ينظر إليها أموانان عدليان ،لأن هذا بمنزلة الجرح .

وفى بعض الآثار أنها امرأته ،قيل : وكره بعض المسلمين له وطؤها لاختلاط الدبر بالقبل .

[٨٩] وَكُلُّ ذِى أُجْرَةٍ فَالغُرْمُ يَلْزَمُهُ
فِيمَا أَضَاعَ بِـــــلَا عُذْرٍ وَمَا ذَهَبَا

الغرم فى اللغة الخسران ، والغريم الطالب ، والغريم المطلوب ، يعنى فى الدين،

وقيل فى الرهن ، له غنمه وعليه غرمه ، أى ربحه له وخسرانه عليه ؛ والعذر اسم ، تقول : ماله عذر ولا معذرة ولا عذر .

قال الشاعر :

هَا إنَّ ذَا عُذْرٌ إنْ تَكُن نَفَعَتْ فَإِنَّ صَاحِبهَا قَدْ تَاهَ فِي الْبَلَدِ

[٩٠] كَذَا الحِيَاكَةُ وَالرَّاعِى وَنَحْوهُمَا
وَلَا غَرَامَةَ فِيمَا ابْتُزَّ وَاغْتُصِبَا

وفى نسخة : أو عطبا .

الحياكة صنعة النسيج ، تقول : حاك الثوب يحوكه حوكا وحياكة ، والرجل حائك ، والجمع حاكة .

والراعى هو راعى الغنم وغيرها من الدواب ، وقوله : ابتز أى سلب ، ومنه قولهم ، من عز بز ، أى من غلب سلب .

قال الشاعر :

يَعْرِمُنِي الدَّهْرُ نَهْشًا وَحَزًّا وَأَوْجَعَنِى الدَّهْرُ قَرْعًا وَغَمْزًا
وَأَفْنَى رِجَالِى فَبَادُوا مَعًا فَغُودِرَ قَلْبِى بِهِمْ مُسْتَفَزًّا
كَأَنْ لَمْ يَكُونُوا حِمًى يُتَّقَى إِذَا النَّاسُ إِذْ ذَاكَ مَنْ عَزَّ بَزَّا

أى من غلب سلب .

وقال آخر :

مَنْ عَزَّ بَزَّ وَلَمْ تُؤْمَنْ بَوَائِقُهُ وَمَنْ تَضَعْضَعَ مَأْكُولٌ وَمَشْرُوبُ
تَخَالَفَ النَّاسُ حَتَّى لا اتِّفَاقَ لَهُمْ إِلَّا عَلَى شَجَبٍ وَالْخُلْفُ فِي الشَّجَبِ
فَقِيلَ تَخْلُصُ نَفْسُ الْمَرْءِ سَالِمَةً وَقِيلَ مِيرُكَ نَفْسِ الْمَرْءِ فِي الْعَطَبِ

الشجب الهلاك ، شجب يشجب شجبا أى هلك . والعطب الهلاك .

يقول : اختلف الناس فى كل شىء إلا فى الموت ، فإنهم قد اجتمعوا عليه ، وقد اختلف أيضا فى الموت ، فقيل : إن الجسم يموت والروح حيــة لا تموت ، وقيل : بل تموت النفس أيضا ، كما يموت الجسم ، لقول الله تعالى : « كُلُّ شَىْءٍ هالِكٌ إلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحكْمِ وإلَيْهِ تُرْجَعُونَ » .

فصل فى الإجارات

والإجارات على وجوه ، منها إجارة تنعقد على عمل معلوم والوقت مجهول ، ومثل ذلك ، إذا استأجر رجل رجلا على أن يبنى له حائطا ، طوله كذا وكذا ، وعرضه كذا وكذا ، فالعمل معلوم والأجر معلوم والوقت مجهول ، وواجب على العامل أن يأتى بالعمل أول أوقات الإمكان ، وليس لصاحب العمل منعه عند القدرة عليه .

وإجارة تقع على وقت معلوم والمنافع مجهولة على وقت معلوم بكراء معلوم .

وكل هذه الإجارات جائزة باتفاق أهل العلم على إجازتها،وماعدا هذا ونحوه مما عليه الاتفاق ، وعمل الناس ففيه النظر والاعتبار بصحته وفساده .

وقال من قال من المسلمين : لا ضمان على أحد من أهل الصناعة إلا ما جنت أيديهم ، وقال من قال : يلزم الصناع الذين يصنعون بأيديهم ، ولا يلزم الحمال على أنفسهم ولا على دوابهم بالكرى إلا ما أحدثوا وضيعوا ، وقال من قال : لا يلزم أحدا من ذلك ضمان إلا ما صنع أو أحدث بيده .

وقال من قال : يلزم الجمال والعمال ، ولا يلزم الباعة بالكرى ، لأنه عمـــل بأعينهم ، وقال من قال : يلزمه الضمان إلا الراعى والمراقب وصاحب البجسار ، ونحو هذا الذين إنما يرقبون بأعينهم ولا ضمان عليهم إلا على سبيل التضييع .

والنساج إذا حمل الثوب فاسدا حمله كان عليه أن يضمن لصاحبه مثل غزله، ويأخذ هو ذلك حمله إلا أن يتفقا على أن يأخذه صاحبه ويلحقه العامل بمابقى عليه من قيمة ما لزمه .

وأما الراعى وكل أجير لا يعمل بيده فليس عليه إلا الاجتهاد ، ولا يضمن حتى يضيع أو يزيل ما استودع إلى غيره فيضيع .

وإن أتى الأجير بعذر من اللصوص أو سلب أو مكابرة ، وأقام على ذلك بينة فلا ضمان عليه ولا كراء له .

[٩١] وَلِلْأَجِيرِ كِرَاهُ حِينَ سَاعَتِهِ قَبْلَ الْجُفُوفِ لِما مِنْ مَائِهِ انْسَكَبَا

على المستأجر أن يعطى الأجير كراه قبل أن يجف عرقه ، هكذا روى عن النبى ﷺ .

[٩٢] وَكُلُّ حَابِسِ ذِى دَيْنٍ عَلَى عَدَمٍ فَآثِمٌ أَنْ يَسَلْ مَيْسُورَهُ قُطُبَا

العدم الفقر ، والعديم الفقير ، تقول عدم وعدم ، وعديم ومعدوم ، وحابس مانع ، والعدم فقدان الشيء وذهابه ، ويقال : أعدمته أعدمه عدما .

قال الشاعر :

رُبَّ حِلْمٍ أَضَاعَهُ عُدْمُ الْمَالِ وَجَهْلٍ غَطَّى عَلَيْهِ النَّعِيمُ

والقطب والقطوب انزواء مابين العينين عند العبوس ، والتقطيب كذلك ، وهذا فى معنى قول النبى ﷺ ، مطل الغنى ظلم ، وكض المعسر ظلم .

قلت : فما معنى قول النبى ﷺ : مطل الموسر ظلم، أو قال : مطل الغنى ظلم؟

قال: هو أن يكون حقه من جنس يقدر عليه وتناله يده ، وصاحبه محتاج إليه أو غير محتاج، إلا أنه يطلبه إليه فلا يدفعه إليه، فأما إن كان يطالب بدرهم واحد وعنده النخل الكثير والدور والمراكب ، وليس عنده من الدراهم شيء فليس بماطل ، ولا إثم عليه ، إذا كان يريد أن يدفع الحق لصاحبه .

[٩٣] فَهَذِهِ جُمْلَةٌ فِي الْبَيْعِ أُجْمِلُهَا عَضْبٌ لَهُ صَرَدَانٌ لَا يُقَالُ نَبَا

استعار العضب وهو السيوف ، وجعله للقلب الذكى الحاد ، والعضب الصارم الذى لا يقع على شيء إلا قطعه .

قال الشاعر :

وَعَضْبٌ حُسَامُ الْحَدِّ مَاضٍ كَأَنَّهُ إِذَا لَاحَ فِي نَقْعِ الْكَتِيبَةِ بَارِزُ

وأحكمها أتقنها وصنعها كما يحكم الدرع بالمسامير ، والصردان عرقان دقيقان تحت لسان الإنسان يقال: فلان عضب اللسان ومصقع ومسلق ، يريد الفصاحة .

وتقول : نبا السيف ينبو نبوا ونبوة إذا لم يقطع الضريبة .

قال الشاعر :

وَالسَّيْفُ يَعْلَمُ أَنَّنِي مَا خُنْتُهُ إِنْ خَانَ يَوْمًا فِي الْكَرِيهَةِ أَوْ نَبَا

وقال آخر :

أَنَا السَّيْفُ إِلَّا أَنَّ لِلسَّيْفِ نَبْوَةً وَمِثْلِي لَا تَنْبُو عَلَيْكَ مَضَارِبُهْ

وقد نبا الشيء عن الشيء إذا جفا عنه .

[٩٤] كَأَنَّهُ سَرَقٌ فِي اللِّينِ أَوْ وَرَقٌ فِي الْجِيدِ أَوْ صَوْلَجَانٌ بَاكَرَ اللَّعِبَا

الهاء فى كأنه راجعة إلى القلب ، ويحتمل أن يكون اللسان ، والسرق أجود الحرير ، الواحدة سرقة .

قال الشاعر :

يَرْفُلْنَ فِي سَرَقِ الْحَرِيرِ وَقَزِّهِ   يَسْحَبْنَ مِنْ صُوَّا بِهِ أَذْيَالَا

وقال آخر :

كَأَنَّ تَحْتِي سَرَقًا أَوْ قَزَّا   أَوْ فُرُشًا مَحْشُـــوَّةً أَوُزّا

الأوز البط ، وإنما أراد ريش الأوز .

والسرق مصدر السرقة ، يقال ، سرق يسرق سرقا وسرقة ، والورق الرقة اسم الدراهم تقول أعطاه ألف درهم رقة لا يخالطها شيء من المال غيرها ، والورقة بضم الواو سواد فى غبرة كلون الرماد ، تقول ، حمامة ورقاء ، وأثفية ورقاء ، الجيد العنق ، وجمعه أجياد .

قال الشاعر :

وَجِيدٍ كَجِيدِ الرِّئْمِ لَيْسَ بِفَاحِشٍ   إِذَا هِيَ نَصَّتْهُ وَلَا بِمُعَطَّلِ

والصولجة والصلج العرى التى تكون فى الدفوف ونحوها ، والصولجـــان مفتوح اللام ، وهو الخشب المعقوف طرفها يضرب بها الكرة ، والجمع الصوالج والسلجون والصولجان واللعب معروف ، وهو اللهو .

[٩٥] يَسُوسُهُ أَصْمَعٌ مَلْآنُ مُجْتَمِعٌ   وَهِمَّةٌ تَنْطَحُ الْجَوْزَاءَ وَالْقُطُبَا

يسوسه يحفظه ، والأصمع الفؤاد الذكى ، والأصمعان القلب الذكى ، وقيل ، أصل الصمع صغر الأذن ، ويقال ، قلب صمع إذا كان ذكيا .

والجوزاء ثلاثة نجوم نيرة مصطفة ، والقطب كوكب صغير أبيض لايبرح موضعه يشبه قطب الرحا ، والفلك مستدار قطب السماء ، قال الله عز وجل : « وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ » .

وقطب الرحا هى الحديدة من اللوحين التى فى الطبق الأسفل يدور عليها الطبق الأعلى ، كدور الكواكب على هذا الكوكب .

قال الشاعر :

فَإِنْ سَمِعْت بِرَحاً مَنْصُوبَةً لِأَ حَرْبٍ فَاعْلَمْ أَنَّنِي قُطْبُ الرَّحَا

قال آخر :

فَإِنَّ بَنِي الدَّيَّانِ قُطْبٌ لِقَوْمِهِمْ تَدُورُ رحَاهُم حَوْلَهُم وَتَحُولُ

والهمة واحدة الهمم ، وهو ما يطلب من الأمور الخطيرة .

قال الشاعر :

مَا هِمَّتِي إِلَّا مُطَالَبَةُ الْعُلَا خَلَقَ الزَّمَانُ وَهِمَّتِي لَمْ تَخْلَقِ

[٩٦] إِذَا نِظَامُ الْقَوَافِي عَزَّ مَسْلَكُهُ عَلَيْهِ حَرَّكَهُ فَانْصَبَّ وَانْسَكَبَا

يقول ، نظم نظام ، وهو نظم الشعر مأخوذ من نظم اللؤلؤ ، والقوافى جمع قافية ، وهى حروف القافية ، نفسها ، ومنها التأسيس والردف والصلة والخروج والتوجيه .

وقوله ، عز مسلكها ، يعنى صعب طريقه ، فإنه علىّ سهل إذا أردته انصب ، أى سال كالماء وانسكب أيضا انصب .

ومنه قوله تعالى : « وَمَاءٍ مَسْكُوبٍ[1] » يعنى به ، أنه ماء لا يتعبون فيه يسكب لهم كما يحبون .

[٩٧] فَأَحْرِزِ الْمُخَّ مِنْ عَلْيَاءِ هَامَتِهَا وَجَانِبِ الْعَجْزَ وَالْعُرْقُوبَ وَالذَّنَبَا

هامتها الماء راجعة إلى الجملة التى ذكرها فقال ، فهذه جملة فى البيع أحكمها ، ويمكن أن تكون راجعة إلى القصيدة .

(١) الآية مكية رقم ٣١ من سورة الواقعة .

[٩٨] فَاسْتَنْبِطِ السِّرَّ مِنْ مَكْنُونِ جَوْهَرِهَا
وَشَاءَ فِيـــــهِ إِلَيْهِ الْعُجْمَ وَالْعَرَبَا

استنبط استخرج ، يقال فى الركية إذا استخرج ماؤها ، ومنه قوله تعالى : « لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُم »[١] ، أى يستخرجونه .

والسر هاهنا خيار الشىء وأفضله ، وليس هو من السر الذى يكتم ، والمكنون المضنون المسنون ، تقول ، كننت السر إذا أخفيته وسترته ، وقوله ، شاء ، أى سبق ، تقول ، شأوت القوم ، أى سبقتهم ، وشأوا الفرس الخيـــل إذا سبقتها فى الحلبة .

[٩٩] كَمِثْلِ لُؤْلُؤَةِ الغَوَّاصِ أَخْرَجَهَا
غَوَّاصُهَا مِنْ عَمِيقٍ بَعْدَ أَنْ تَعِبَا

الغوص الدخول تحت الماء ، والغيص موضع يخرج منه اللؤلؤة ، ويقال : هو الغواص والغاصة ما يخرجونه ، والهاجم على الشىء غائص ، ومنـــه قوله تعالى : « وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَغَوَّاصٍ »[٢] .

والعميق البعيد .

[١٠٠] بَاتَتْ تُصَدَّى لَهُ وَاللَّيلُ مُعْتَكِرٌ
حَتَّى تَلَقَّفَهَا وَاللَّيْـــلُ قَدْ نَضَبَا

بات يفعل كذا وكذا إذا فعله ليلا ولو لم يبت ، وهذا يعنى به اللؤلؤة التى استخرجها غواصها .

---

(١) الآية مدنية رقم ٨٣ من سورة النساء .

(٢) الآية مكية رقم ٣٧ من سورة ص .

شبه قصيدته وقد استخرجها من قعر بحر كذلك الحكم استخرجه من غزر القول ، ومنه تصدى أى تعرض له .

ومنه قوله تعالى : « أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّىٰ »[1] أى تعرض له .

وقوله معتكر ، أى بعضه على بعض، تقول : اعتكرت الخيل ، إذا انقلبت بعضها على بعض ، وكذلك اعتكرت إذا جاءت الغبار .

ومعنى قوله : والليل قد نضبا ، أى ولى وذهب ، وأصل ذلك يقال للماء نضب الماء غار ، ولكن الاستعارات جائزة فى كلام العرب .

والناضب الذاهب البعيد فى كل شىء ، وتقول : نضب الماء ينضب نضوبا إذا شربت الأرض .

تمت وهى ها هنا مائة بيت[2]

* * *

(١) الآية مكية رقم ٥ من سورة عبس .

(٢) فى الأصل تمت وهى هاهنا مائة وبيتان .

الذبائح والتذكية

وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

وقال فى التذكية والأضاحى وأحكامها :

[١] أَتَتْكَ مُطِيعَةً غُرَرُ الْقَصِيدِ   تَلُوحُ كَأَنَّهَا سِمْطُ الْفَرِيدِ

نصب مطيعة على الحال ، ومطيعة نعت غرر والغرر جمع غرة ، وهى أول كل شيء ، وغرة الهلال ليلة ترى الهلال .

والغرر ثلاث ليال لاستدارة الهلال فيها ، والقصيدة هو القريض ، وجمعها قصائد ، والسمط الخيل وأصل السمط النظام ، والفريد الشذر الذهب ، وجمعه فرائد .

[٢] يَهَشُّ السَّامِعُونَ لَهَا إِذَا مَا   شَذَاهَا مَاهِرٌ حَسَنُ النَّشِيدِ

يهش يسر ويهتز ويفرح ، والهشاشة الفرح ، وقوله شذاها يعنى غرر القصيد ، رفع صوته وسرها وشهرها ، والماهر العالم الحاذق . ونشيد الضالة ونشيد الشعر ، والنشد ، وأيضا أن يحسن الإنسان من بعض الفنون ، تقول هو ينشد شيئا من العلم والرواية .

[٣] أَرَعْتَ إِلَيَّ سَمْعَكَ مُسْتَفِيداً   وَلَمْ تَكُ قَبْلَ ذَاكَ بِمُسْتَفِيدِ

لعله يروى ، ولم أك لا أبا لك بالمفيد .

رعت إلى سمعك أى ألقيت ، وتقول : أرعنى سمعك ، أى استمع ، وتقول

راعنى سمعك يا فتى ، ونصب مستفيداً على الحال ، وتقول: أفدته علما، واستفدت منه علما ، وفادت له من عندى فائدة ، والفائدة الزيادة ، والفائدة ما أفاد الله من خير للعبد .

[٤] فَخُذْهَا مَهْلَةً تَلْهَى وَتَنْفِى جَوَى البُرَحَا عَنِ الرَّجُلِ الحَرِيدِ

أى ها كها فخـــذها ، وعليك بها ، يعنى القصيدة ، سهلة ، لا مشقة فيها ، تلهى من اللهو ، وتقول : تلهوت بالشىء ولهوت، والجوى فساد القلب، والجوى الداء ، والبرحاء المشقة ، والرجل الحريد المتحول عن قومه ، تقول : حرد يحرد حرودا ، وقيل الحرد الذى لا يخالط الناس .

[٥] مُحَبَّرَةً تَمِيسُ لَهَا عُقُودٌ عَلَى اللَّبَاتِ مِنْها والخُـــدُودِ

نصب محبرة لأنها نعت لسهلة ، ومحبرة يجوز أن يكون ثياب الحبر والحبرات ومنه قول رسول الله ﷺ مثل الحواميم فى القرآن كمثل الحبرات فى الثياب .

والعقود من القلائد واحدها عقد ، وتميس تجىء وتذهب ، واللبات موضع من الصدر ، والخدود جمع خد .

[٦] كَمَا مَاسَتْ مُخَدَّرَةٌ رَدَاحٌ تَهَزَّعُ فى القَــلَائِدِ وَالعُقُودِ

مخدرة امرأة قد سكنت الخدر ، والخدر الستر ، تقول : خدرها أهلها أى ستروها فى خدر ، والرداح ثقيلة الأرداف ، وتهزع تجىء وتذهب ، وقيل تهزع تضطرب وتهتز فى مشيتها ، والهزع الاضطراب ، يقال : تهزع الرمح إذا اهتز ، والقلائد جمع قلادة ، والعقد هو السلك المنظم .

[٧] خَدَلَّجَةٌ خَبَرْنَجَةٌ قطوفٌ خِلَالُ عَقَائِلٍ يَمْشِينَ غِيدِ

الخبرنجة الحسنة الخلق والخدلجة الممتلئة الساقين ، وقيل ، الخدلجة الممتلئة الذراعين والساقين ، والخبرنجة الغليظة الساقين ، والقطوف المتقاربة الخطو ، قصيرة الخطا ، والعقائل جمع عقيلة وهى التى جلست فى بيتها .

[٨] أَتَتْكَ بِمَا سَأَلْتَ فَكُنْ شَهِيداً
أَخَا لُبٍّ وَذَا عَقْلٍ شَهِيدِ

أتتك يعنى هذه القصيدة ، فكن شهيدا لا غائبا ، ويمكن معنى شهيد عالم، والقلب مضغة من الفؤاد معلقة بالنياط ، واللب العقد ، وجمعه ألباب ، قال الله تعالى: « إِنَّ فِى ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِى الأَبْصَارِ »(١) ، أى لذوى العقول .

[٩] ذِبَاحُ الْمُشْرِكِينَ مِنَ النَّصَارَى
حَلَالٌ جَائِزٌ وَمِنَ الْيَهُودِ

لا بأس بذبيحة أهل الكتاب من اليهود والنصارى إلا نصارى العرب فلا تؤكل ذبائحهم ، وقيل ، من قرأ الإنجيل منهم .

والناس مختلفون فى ذلك ، فقال قوم ، إنها جائزة ، وقال آخرون ، إن لعب باللحم لم يؤكل، وقال آخرون يذبح ويلى ذلك المسلم، فأهل الكتاب مشركون، لأن الله تعالى سماهم بذلك ، فقال تعالى : « اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُم أَرْبَاباً

(١) الآية مدنية رقم ٤٤ من سورة النور .
وفى الأصل لفظ الألباب بدل الأبصار فى الآية ، وهو المستشهد به ،وصواب الآية،اذكر مما يخرجها عن نطاق استشهاد الشارح ، وقد جاء فى سورة يوسف الآية رقم ١١١ ، لقد كان فى قصصهم عبرة لأولى الألباب ، فيكون الاستشهاد بها أولى .

مِنْ دُونِ اللهِ والمَسِيحَ بْنَ مَرْيَمَ ، وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلٰهًا وَاحِدًا ، لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ »[١] .

[١٠] سَوَاءٌ إِنْ أَجَادُوا الذَّبْحَ كَانُوا نِسَاءً أَوْ مِنَ القِنِّ العَبِيدِ

القن الذى ملك هو وأبوه .

وذبيحة النساء من اليهود والنصارى جائزة إذا أحسن الذبح ، وإن لم يختتن .

وقيل : إن ذبيحة الغلام منهم الذى لم يبلغ جائزة وإن لم يختتن . وفى ذبيحة الصبى منهم اختلاف ، وكذلك إذا تحول اليهودى إلى النصرانية أو النصارى إلى اليهودية أكلت ذبيحتهم .

[١١] وَلَيْسَ بِجَائِزٍ لَهُمْ ذِبَاحٌ لِنُسُكِ المُسْلِمِينَ لِيَوْمِ عِيدِ

النسك العبادة ، نسك فهو ناسك ، والمنسك الموضع الذى يذبح فيه ، قال المنسك النسك نفسه ، والنسيكة الذبيحة ، والذبح والذباح مصدران ، تقول ، ذبح يذبح ذبحا وذباحا ، ويسمى يوم العيد عيدا لأنه يعود فى كل سنة .

ويكره أن يذبح الذمى لنسك المسلم .

[١٢] وَأَمَّا مَنْ تَهَوَّدَ مِنْ مَجُوسٍ وَمَنْ لَمْ يَقْرَ إِنْجِيلَ العُهُودِ

الإنجيل مأخوذ من قول العرب نجليت الشىء إذا استخرجته لأن الله تعالى أظهر للناس به الحق بعد طموسه ودروسه ولا تؤكل ذبيحة المجوسى وإن تحول إلى اليهودية أو النصرانية ، ولا الأقلف من أهل القبلة .

(١) الآية مدنية رقم ٣١ من سورة التوبة .

[١٣] فَلَا تَأْكُل ذَبَائِحَهُمْ جَمِيعاً وَلَا مَا أَوْلَمُوهُ مِنَ الثَّرِيدِ

الوليمة طعام يعمل ويدعى الناس إليه .

قال الأصمعى: الطعام الذى يصنع عند العرس هو الوليمة، والذى عند الأملاك النقيعة ، والذى يصنع عند الاختتان للأعـــذار ، وما صنع للولادة فهو الخرس ، وأما ما تطعمه النفساء نفسها فهو الخرس ، وما صنع للمآتم فهو وضيمة .

قال الشافعى فى ذلك :

وَلِيمَةُ عُرْسٍ ثُمَّ خُرْسُ وِلَادَةٍ نَقِيعَةُ سَفْرٍ وَالمَآدِبُ لِلثَّنَا

وَضِيمَةُ مَوْتٍ ثُمَّ إِعْذَارُ خَاتِنٍ عَقِيقَةُ مَوْلُودٍ وَكِيرَةُ ذِى بِنَا

[١٤] وَمَا إِنْ بَيْنَهُمْ فِى القَذْفِ يَوْماً وَبَيْنَ ذَوِى التَّحَنُّفِ مِنْ حُدُودِ

القذف الرمى ، قال الله تعالى : « وَيُقْذَفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُحُوراً »[١] أى يرمون .

والقذف الشتم ، وهو الرمى بالـكلام القبيح ، والتحنف مأخوذ من الحنف وهو السلم ، والحدود جمع حد ، وليس عند أهل الذمة وأهل القبلة حد فى القذف إذا قذف المسلم اليهودى والنصرانى فليس عليه حد .

[١٥] وَحُرِّمَتِ النَّطِيحَةُ وَالْمُرَدَّى وَلُحْمَانُ الْوَقِيـــذَةِ بِالْعَمُودِ

[١٦] وَمَا ذَكَّيْتَ مِنْ هَذَا فَحِلٌّ إِذَا كَانَ حَيًّـــا غَيْرُ مُودِ

مودى أى ميت ، والنطيحة المنطوحة التى نطحها غيرها فلا تذكى حتى تموت، والموقوذة حتى تموت ، ولا تدرك ذكاتها ، والمتردية التى تردت أى وقعت فى بئر، أو تسقط فيه .

(١) الآية مدنية رقم ٩ من سورة الصافات

[١٧] وَمَا فِي صُوفِ مَيِّتَةٍ بَأْسٌ ‏ وَلَا فِي الضِّرْسِ وَالْعَظْمِ الْجَرِيدِ

الجريد الذى لم يبق علية لحم .

اتفق أصحابنا فيما غلب على صوف الميتة وشعرها وريشها ، وخالفنا الشافعى فى ذلك ، واحتج بقوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ » ، قال : فاسم الميتة مشتمل على جميعها .

والدليل على صحة قول أصحابنا ما روى عن النبى ﷺ : أنه مر بشاة وقد ماتت ، فقال : هلا أخذتم إهابها وانتفعتم به ، إنما حرم أكلها .

[١٨] وَمَا فِي شَعْرِ خِنْزِيرٍ حَرَامٌ ‏ وَلَكِنْ فِي اللُّحُومِ وَفِي الْجُلُودِ

اللحوم جمع لحم ، والجلود جمع جلد .

وسئل رسول الله ﷺ عن جلد الميتة فقال : إنما حرام أكل لحومها ، أو قال : المأكول منها حرام دون غيره ، فالدباغ يسقط تحريم جلد الميتة .

وقال آخرون : لا يجوز جلد الميتة ، وأن رسول الله ﷺ قال : لا تنتفعوا من الميتة .

[١٩] سِوَى مَا كَانَ لِلْمُضْطَرِّ فِيهِ ‏ وَفِي الْمَيْتَاتِ وَالْعَلَقِ الْجَسِيدِ

المضطر الذى يلجأ إلى فعل لا يجوز له ، تقول : اضطر فلان إلى أكل الميتة ، أى لجأ إليه ، والهاء فى فيه راجعة إلى الخنزير ، والعلق الدم الطرى ، والدم اليابس ، والجسيد الدم نفسه ، ودم جسد وجاسد أى يابس .

قال : إن الله أباح أكل الميتة للمضطر إذا لم يكن غاصبا إذا خشى على نفسه التلف .

[٢٠] وَلَيْسَ بِجَائِزٍ بَيْعُ الْأَفَاعِي وَلَا بَيْعُ الْاسُودِ وَلَا الْقُرُود

الأفاعى جمع أفعى ، والأفعوان الذكر ، والقرود جمع قرد، وأدنى العدد قردة ، والأسود جمع أسد .

[٢١] وَلَا بَيْعُ الْعَقَارِب لِلْأَعَادِى وَلَا بَيْعُ السِّبَاعِ وَكُلّ سِيدِ

السيد الذئب .

فى المسألة من السبب الرابع ، قال : لا تنتفعـوا من الميتة بإهاب ولا عصب والخنزير ، فقد ورد التفسير وبين ذلك ، أنه لا ينتفع به قبـل الذباح ولا بعده ، والقرود والخنزير ، ولا يجوز أن ينتفع منهما بشعر ولا غيره ، ولا يجوز الانتفاع بجلودهما ولا بشىء منهما .

[٢٢] وَكُلُّ الذَّبْحِ لِلْمَخْتُون حِلٌّ بِمَرْوٍ أَوْ بَلِيطٍ أَوْ حَدِيدِ

المختون ضد الأقلف ، والمرو الحجارة ، والمختون هو مقطوع القلفة ، والختن القطع ، ويسمون زوج الثيب ختن ، لأنه يؤول أمره إلى جماعها بالشىء المختون ، أى المقطوع ، والبليط القصب، وقيل البليط قشر القشر والقناة وكل شىء صلب.

[٢٣] وَيُكْرَهُ بِالعِظَامِ وَبالْمَدَارِى وَبِالْأَسْنَانِ والظُّفْرِ الشَّدِيدِ

المدارى القرون .

ولا تذبح بالعظم ولا بالقرون ولا بالسن والظفر .

والرواية الثانية عن النبى ﷺ حين سأله عدى ، فقال : يا رسول الله ، إنا بأرض صيد ولا يحضرنا ما نذكى به من الحديد ، وعندنا الظفر الشديد ، أفنذكى به ؟ فقال : أنهر الدم بما شئت وفى رواية ، ونهى عن الظفر .

[٢٤] وَيُكْرَهُ بِالزُّجَاجِ فَلَا تُمَارِي
وَبَادِرَةُ الْحُسَامِ وَكُلِّ عُودِ

الزجاج ما تعمل منه القوارير بضم الزاى، والحسام السيف ، سمى بذلك لقطعه الشىء ، تقول : حسمت الشىء أى قطعته ، والعود عود الخشب .

وكره المسلمون أن تذبح بالخشب ، وبالحسام .

وقيل : يترك من بادرته قدر شبر ، ويذبح بما بقى .

[٢٥] وَمَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ فِيهِ
فَذَاكَ مُحَرَّمٌ كَدَمٍ فَصِيدِ

يقول: مالم يذكر اسم عليه فهو حرام كحرامة دم فصيد ، أى مفصود، والفصد الشق .

والتسمية أن تقول : الله أكبر ، لا إله إلا الله ، وسبحان الله ، وما ذكر اسم عليه به مع عزم النية واعتقاد الطاقة ، لأن التسمية عند الذبح عبادة لله تعالى : وإنما يتولى الذبح من يحسنه برأفة ورحمة ويستقبل القبلة .

[٢٦] وَيَكْفِي أَنْ تُسَمِّيَهُ جِهَاراً بِأَيِّ الذِّكْرِ كَانَ مِنَ الْمَجِيدِ

وهذا مما يوجد ، أن التسمية باللسان لا بالنية ، وقوله جهارا ، أو جهرا ، أى إعلانا ، لا بالإسرار ، والمجيد والماجد والمجد الجلالة والعظامة .

قال غيره : المجيد الكريم ، والمجيد هو الله تعالى ، والمجيد الشريف ، والمجد نيل الشرف ، والمجيد والماجد على وزن فعيل وفاعل .

[٢٧] وَإِنْ وَلِيَ الذَّبِيحَةَ أَعْجَمِيٌّ فَكُلْهَا مِنْ يَدَىْ رَجُلٍ رَشِيدِ

ولى قام بذبحها ، ومنه الوالى الذى يلى أمور الناس ويقوم بها ، والأعجمى الذى لا يتكلم بالعربية .

ويوجد فى الأثر ـ وبما ذكر الله تعالى أجزأه ، والثقة الولى العدل، والرشيد نقيض الغى ، والرشيد نقيض البغى والريبة ، ومعنى نقيض أى خلاف ، تقول، ولد رشيد ، ولم يهد لرشده .

[٢٨] وَغَيْرُ مُحَرَّمٍ ذَبْحٍ لِعَارٍ وَلَا جُنُبٍ تَيَمَّمَ بالصَّعِيدِ

العارى منكشف العورة ، والعرية العورة ، والجنب ذو الجنابة ، والتيمم القصد .

قال الله تعالى: « فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً » والصعيد ماصعد على وجه الأرض والطيب الحلال .

وجائز ذبيحة العريان والجنب والمرأة الحرة والمملوكة .

[٢٩] وَكُلُّ ذَبِيحَةٍ لِلّٰهِ حِلٌّ وَلَوْ ذُبِحَتْ عَلَى صَنَمِ الْجُحُودِ

[٣٠] إِذَا مَا الْمُسْلِمُونَ لَهُمْ وَلَوْهَا كَفَى بِاللهِ مِنْ مَلِكٍ شَهِيدِ

المسألة :

ولا يؤكل مما ذبح لغير الله ولو ذكر اسم الله عليه ، وقيل إذا ذبح المسلم للمشركين ذبيحة أرادوها لآلهتهم ذكر اسم الله عليها ، أنها لاتؤكل ، وهذا الرأى أحب إلى .

[٣١] وَمَا ذَبَحُوا لِغَيْرِ اللهِ حُرْمٌ وَلَوْ ذَكَرُوهُ فِي المَلَأ الشُّهُودِ

الملأ الخلق ، والملأ أشراف القوم ، والشهود الحاضرون .

[٣٢] وَلَيْسَ لِأَخْرَسٍ يَوْماً ذِبَاحٌ وَلَا لِلْأَقْلَفِينَ وَلَا الْوَلِيـــدِ

ولا تجوز ذبيحة الأخرس إلا أن يتكلم بالتسمية ، والوليد الصبى ، ولا بأس بذبيحة الصبى إذا اختتن وأحسن الذبح وإن لم يبلغ .

وقال من قال : إذا أحسن وكان يعرف الصلاة جازت ذبيحته ، وإن لم يختتن والقول الأول أحب إلى ، والوليد الصبى الأخرس .

[٣٣] وَأَكْلُ ذَبَائِحِ الصَّابِي حَلَالٌ إِذَا جَـرَتْ الشِّفَارُ عَلَى الْوَرِيدِ

ولا بأس عندنا بأكل ذبائحهم ، والصابى واحد الصابئين ، وقيل : إنهم قوم مالوا من النصرانية إلى المجوسية ، فخرجوا من ملة إلى ملة ، ولا تجوز ذبيحة الصابئين لأنهم ليسوا من أهل الكتاب ، فى تفصيـــل الله تعالى من أسمائهم ، دليل على أنهم ليسوا بيهود ولا بنصارى .

[٣٤] وَقَطْعُ الرَّأْسِ عَمْداً غَيْرُ حِلٍّ وَذَلِـكُمُ اعْتِــدَاءٌ فِي الْحُدُودِ

[٣٥] فَإِنْ لَمْ يَعْتَمِدْهُ فَذَاكَ حِلٌّ إِذَا مَا كَانَ ذَاكَ مِنَ الْحَدِيدِ

ومن ذبح شاة فإن بان رأسها بلا أن يتعمد فلا بأس بأكلها إذا ما كان ذلك سبق من المدية عند الذبح ، فإن تعمد لقطع رأسها لم تؤكل ، لأن ذلك قتل وليس بتذكية .

[٣٦] وَلَيْسَ مِنَ الْقَفَا يَوْمًا ذِبَاحٌ وَلَـكِنَّ الذُّبَاحَ مِنَ الْجُيُودِ

الجيود جمع جيد ، وهو ما أقبل من العنق إلى اللحية ، والمنحر ، والجيد مقدم العنق ، وقيل : ما ينعت به الرجل إلا فى الشعر .

قال الشاعر :

كَأَنَّ الثُّرَيَّا عُلِّقَتْ فِي جَبِينِهِ وَفِي وَجْهِهِ الشِّعْرَى وَفِي جِيدِهِ الْقَمَرُ

وما ذبح من القفا لم يؤكل ، وأما إن زلت المدية إلى القفا وقد ذبح من اللحية أكلت .

[٣٧] وَسِنَّوْرٌ تَخَطَّفَ رَأْسَ دِيكٍ فَبَانَ الرَّأْسُ مِنْهُ بِغَيْرِ جِيدِ

[٣٨] فَعَنْ مُوسَى بِأَنَّ الذَّبْحَ مِنْهُ دُوَيْنَ الرَّأْسِ إِنْ يَكُ غَيْرَ مُودِ

دوين تصغير دون .

وقيل عن موسى بن أبى جابر فى ديك أكل سنور رأسه ، فأجاز ذبحه من عنقه دون الرأس إذا أدرك حيا .

وقال غيره فى النمى ذبح سخلا ، ثم وقع فى ماء جار ، فأخرجه من الماء ، فتحرك ، فأجرى المدية على حلقه ، فإنه يؤكل ، ومودى أى ميت .

[٣٩] وَلَا تَأْكُلْهُ بَعْدَ الذَّبْحِ إِمَّا تَرَدَّى مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدِ

[٤٠] وَلَا تَأْكُلْه إِنْ وَارَاهُ لَيْلٌ وَغَيَّبَهُ الظَّـلَامُ بِظَهْرِ بِيدِ

البيد جمع بيداء ، وهى الفلاة الواسعة .

قيل : لو أن رجلا ذبح شاة فوق البيت ، ثم وقعت من فوق البيت من قبل أن تموت أنه يكره أكلها ، ومن ذبح ذبيحة وتوارت عنه بليل أو ظلام لم تؤكل .

ومن ذبح ذبيحة وغابت عنه فوجدها وقد ماتت لم تؤكل .

ومن ذبح طيرا وقع فى الماء أنه يؤكل إن كان من طير الماء .

[٤١] وَبَعْدَ الذَّبْحِ إنْ شَقَّتْ حَشَاهَا فَكُلْهَا ذَاكَ رَأْىُ أَبِى الْوَلِيدِ
لِأَنَّ الْفِعْـــلَ مِنْهَا كَانَ فِيهَا كَذَلِكَ قَالَ ذُو الْقَوْلِ السَّدِيدِ

القول السديد الصواب .

ومن ذبح شاة فرفست فدخل ظلفها فى بطنها فدحقته فلا بأس بأكلها ، لأن ذلك من فعلها ، فإن ذبحها وشق ، وعنده أنها قد ماتت ، ولم تكن ماتت فلا تؤكل ، لأنه قد أعان على قتلها .

[٤٢] وَقِيلَ جَنِينُهَا مِنْهَا فَكُلْهُ وَأَكْثِرْ ذِكْرَ بَارِيكَ الْحَمِيدِ

جنينها ولدها الذى فى بطنها ، وقوله : واذكر باريك المجيد الحميـــد ، أى خالقك .

قال بعض المسلمين : إذا خرج الولد قد أشعر أكل ، وكانت ذكاته ذكاة أمه ، ومنهم من لم يجز أكله ، وإن كان قد أشعر بعضه وبقى بعض فلا يأكله حتى يشعر كله ، وقيل : إنه إنما يكون تبعا لها إذا تم خلقه .

[٤٣] وَإِنْ شَرِبَتْ عَلَى ظَمَإٍ حَرَامًا فَكُلْهَا بَعْدَ تَأْلِيهِ هُمُـــودِ

الظمأ العطش .

وإذا أكلت الشاة من الميتة أو شربت ماء فيه ميتة ، أو شربت دما فلا بأس بلبنها ، وأما لحمها فلا يؤكل إلا بعد ثلاثة أيام ، وقد عرفت عن من قال ، لا بأس بذبحها ، ولم يشترط شيئا فى الوقت ، والهمود مصدر همد همودا إذا سكن .

[٤٤] وَإِنْ تَكُ بَاقِراً فَثَوَاه سَبْــعٍ
مِنَ الأَيَّامِ وَاللَّيْلِ الجَـــدِيدِ

[٤٥] كَذَاكَ الإِبِلُ أَيْضًا مَرُّ سَبْــعٍ
وَيَوْمٌ لِلدَّجَاجِ بِلَا مَـــــزِيدِ

الجديد هو ما يتجدد ، والجديدان الليل والنهار وهما الملوان ، والذى يقول تحبس الشاة ثلاثة أيام ، ويقول فى البقرة والجمل إذا أكل أحدهما النجاسة تحبس ثلاثة أيام ، وقد قيل بأكثر من ذلك ، والدجاجة تحبس يوما وليلة ، وعندهم إلا الجلالة فلا يؤكل لحمها ، وقال قوم ، تحبس الجلالة أربعين يوما ، الجلالة هى التى يكون طعامها العذرة ، ولا تخلط الشجر .

[٤٦] وَإِنْ أَلْقَيْتَ مَا فِى الْبَطْنِ مِنْهَا
فَكُلْهَا بِالْهَنَـــــاءِ وَبِالْمَزِيدِ

الهناء أى هينا والهنى الذى لا ينقصه شىء ، والمزيد أى الزيادة ، ويروى ، بالسكتين وبالفريد، ويروى أيضا باللسكيك بالقديد، فالسكيك مايلك ، أى تخرج عظامه ، والقديد ما يشرح ويقدد على ما يعرفه الناس فى كلامهم .

[٤٧] وَمَا فِى الدَّرِّ إِنْ أَكَلَتْ حَرَاماً
جُنَاحٌ عِنْـــــدَ مَشْرَبَةِ الصَّرِيدِ

الدر اللبن ، والصرد العطش ، والصريد الجائع والعطشان ، والشاة إذا أكلت الميتة وشربت نجاسة فلا بأس بلبنها، لأن الله تعالى يقول : « من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين» .

[٤٨] وَلَيْسَ عَلَى الْحَجِيجِ مِنَ الْأَضَاحِي
جُنَاحٌ فِي مُبَايَعَةِ الجُلُودِ

الحجيج جمع حاج ، والحاج المسافر إلى بيت الله ، والأضاحى جمع أضحية .

وجائز الانتفاع بجلد الأضاحى وشعرها وصوفها ، وبيع المسك بعد ماذبح ، لأنه ذكى .

[٤٩] وَمَا الْعَرْجَاءُ وَالْبَتْرَاءُ يَوْماً وَلَا الْعَذْرَاءُ تَدْخُلُ فِي الْعَدِيدِ
[٥٠] وَلَا الجَرْبَاءُ والعَضْبَاءُ تُغْنِي وَلا الصَّلْمَاءُ تُنْحَرُ يَوْمَ عِيدِ

الجرباء التى فيها جرب من إبل أو غنم ، والعضباء مكسورة القرن إذا كان القرن لاصقا بالرأس لا يلتوى عليه حبل ولا يد ، تقول شاة عضباء ، وأعضب قرنها يعضب .

المسألة :

لا يجوز فى الضحايا العرجاء ، ولا البتراء ، ولا العوراء ، ولا الجرباء ، ولا مقطوعة الأذن .

[٥١] إِذَا يَبْقَ مِنْهَا غَيْرُ ثُلْثٍ مِنَ الأُذُنَيْنِ وَالذَّنَبِ الرَّدِيدِ
فَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ الْمَرْعَى وَتَبْصِرْ مَنَابِتَهُ وَمُجْتَمَعَ الْجَلِيدِ

الرديد الردى ، والجليد الذى ينزل من الهواء .

وَلَا الْجَذَّاءُ تَدْخُلُ فِي الأَضَاحِي وَإِن ضَحَّيْتُ بِالْجِذْعِ العَمُودِ

الجذاء التى ليس لها إلا ضرع واحد .

وقيل إذا خلقت الشاة جذاء لا ضرع لها جازت ضحية .

وعن أبي علي ، أنه لا تجوز .

وإذا خلقت الشاة جلحاء جازت .

وقيل عن غيره : إذا خلقت الشاة جذاء ليس لها ضرع جازت ضحية .

والجذع ابن سنتين ، والعتود والجدى من أولاد المعزاء .

[٥٢] فَمَا دُونَ الثَّنِيَّةِ مِنْ ذِبَاحٍ   لِذِى نُسُكٍ فَيُدْرِكُ بِالْوُجُودِ

والثنية والثني ابن ثلاث سنين ، والسخل ولد الشاة ، ذكراً كان أو أنثى ، والواحدة سخلة .

وقال غيره : ولدا المعزاء فى أول السنة جدى ، وفى الثانية جذع ، والأنثى عناق ، ثم هو فى السنة الخامسة سدس وسديس ، ثم فى السنة السادسة ضالع ، وليس له اسم بعد ذلك .

[٥٣] وَإِنْ يَكُ قَارِحاً جَذَعاً فَقِدْماً
أَجَازُوهُ لِعَجْلاَنٍ بَلِيدِ

البليد المتحير الدهش ، العى بنفسه .

ويجوز فى الضحية الجذع من الضأن ، وأما من المعز فقيل : لا يجوز إلا أن يكون جذعا قارحا ، وأكثر القول عندنا ، أنه لا يجوز المعز من الضحايا حتى يثنى .

وسن ولد الضأن أول السنة خرف وحمل ، ثم ينتقل فى السن .

[٥٤] وَبِنْتُ لَبُونَةٍ يَوْماً وَحِقٌّ وَبِنْتُ مَخَاضٍ عَنْ فَرْدٍ وَحِيدِ

[٥٥] وَفِي جَذْعَاتِهَا خَمْسٌ وَسَبْعٌ عَنِ الثُّنْيَاءِ لَيْسَ بِحَدِّ قُودِ

القود نقيض السوق ، أى ليس بحدها ما يقاد ، والقـــود من الإبل طوال الأعناق ، والجذعة من الإبل عن خمسة ، والثنية عن سبعة ، ومافوق الثنية سبعة، وما يجوز دون ابنة مخاض عن واحد ، والقياد للضأن الحبل الذى يقاد به .

[٥٦] وَعَنْ خَمْسٍ مِنَ الشَّاءِ الصَّفَايَا ثَنِيَّـــــةُ بَاقِرٍ كَحْلَاءَ رُودِ

الشاء جمع شاة ، وأدنى العدد شياه ، والصفايا غزيرات اللبن ، وأصل الصفايا المختارات ، والصفاء من المال ما اختاره أهله ، والباقر جمع بقر ، وقيل القطيع من البقر ، والرود الناعمة ، والثنياء من البقر عن خمس ثنيات .

[٥٧] وَعَنْ جَذَعٍ ثَلَاثٌ فِي الْأَضَاحِي
خُدَالٍ غَيْرِ مَائِـــلَةِ الْخُـــدُودِ

فصل فى أسنان البقر .

أوله حولى ابن سنة ، والجذع ابن سنتين ، والثنى ابن ثلاث سنين ، والرباع ابن أربع سنين ، والسدس ابن خمس سنين ، والشب ابن ست سنين ، وليس فى هذا سن ، ومعنى هذا بمنزلة البازل من الإبل ، والشيب والثنى من ثيران الوحش .

[٥٨] وَسَبْعٌ فِي الْمُشَبَّهِ غَيْرَ شَكٍّ تُجَيِّزُهَـــــا الرُّوَاةُ لِلْوُفُودِ

المشبه والشبوب ، وهى أقصى ما ينتهى إليه سن البقر ، كالبازل من الإبل ، وهى أن تعظم ، فإن كانت عظيمة مع ضلوعها سميت شبوبا .

قال الشاعر :

الدَّهْرُ لَا يَبْقَى عَلَى حَالةٍ   شَبٌّ أَقْرَنُهُ السِّبَاعُ مُرَوَّعُ

والوفود جمع وفد .

[٥٩] وَعَنْ سَبْعٍ مُشَبَّهِنَّ ضَأْناً   وَمَعْـــزاً مَعْطِنٍ بِيضٍ وَسُودِ

والمشبة من البقر عن سبعة من المعز والضأن ، والمعطن مربض الإبل ، وأما قوله تعالى : « إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِٱلْعَشِيِّ ٱلصَّافِنَاتُ ٱلْجِيَادُ »[1] ، وهى الخيل ، والصوافن فى الخيل الكرام الجياد ، والصافنات القيام على ثلاث قوائم ، والرابعة قد ثنى سنبكها على الأرض ، والسنبك مقدم الحافر .

[٦٠] وَتَنْحَرُهَا مُقَيَّدَةً قِيَاماً   صَوَافِنَ فِي الْأَجِـــرَّةِ وَالْقُيُودِ

النحر فى اللبة .

وقيل : إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى صوافنات . وفى نسخة ـ قائمة على ما بقى من قوائمها .

وكان ابن عمر ينحر بدنه يصف بين يديها قياما بالقيود ، مستقبلات القبلة ، والأجرة جمع جرير ، وهى الحبال ، والقيود جمع قيد ، وهى تكون فى اليدين .

[٦١] وَإِنْ سَمَّيْتَ ثُمَّ بَعَثْتَ سَهْماً   مَعَ الْكَلْبِ الْمُكَلَّبِ إِثْرَ صَيْدِ

سميت ذكرت اسم الله على السهم إذا رميت به ، وبعثت الكلب المكلب إذا أرسلته ، والكلب المكلب المعلم ، وتعليمه إذا دعوته أجابك ، وإذا أرسلته

(١) الآية مكية رقم ٣٢ من سورة ص .

يصطاد ، وإذا أمسك عليك لم يأكله ، وكل معلم من كلب أو فهد أو نمر وغيرها من الوحش ، وكان إذا شلى استشلى وإذا وجد حبس فهو معلم .

[٦٢] فَمَا أَدْرَكْتَه مَيْتاً فَكُلْهُ   وَذَكِّ الْحَيَّ مِنْهُ بِالْحَدِيدِ

ذك أى اذبح ، وأصل الذكاة الشق ، والذكاء فى الفهم أن يكون تاما ، وقوله تعالى : « إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ » أى أدركتم ذبيحته على التمام .

يقول : إذا وجدت الصيد ميتا وقد ذكرت اسم الله عليه فكله، فإنه حلال، فإن وجدته حيا فاذبحه واذكر اسم الله .

[٦٣] وَكُلْ مَا رَدَّ سَهْمُكَ لَا مَلُوماً
وَلَا نَكِصَ الْحُظُوظِ وَلَا الْجُدُودِ

لا ملوما أى لاتلام ، يقال : لامه يلومه لوما ، والعكص والعكس واحد ، معناه الانعكاكات والحظوظ جمع حظ ، والحظ النصيب ، والجدود واحد الجد ، وهو هاهنا البخت .

المسألة :

وإذا رمى بسهم وسمى ، فتقبل أكل ذلك إذا وجده ولم يغب عنه ، وأما إن غاب وتوارى عنه لم يأكله ، وإن أصاب السهم غير الصيد الذى ذكر اسم الله عليه لم يأكله إلا أن سمى على الكلب ، فأرجو إن سمى على الكلب وأرسله أكل ما أمسك عليه من جميع الصيد ، قل أو كثر ، وكذلك السهم .

[٦٤] وَإِنْ دَارَاهُ لَيْلٌ فَاجْتَنِبْهُ   وَدَعْهُ لِلْخَوَامِعِ وَالفُهُودِ

الخوامع والخامعات هى الضباع ، واحدته ضبع ، ويكنى الضبع أم عامر ، والفهود جمع فهد .

قال من قال رسول الله ﷺ: فى الكلب غير المعلم إذا كان من الصيد أخذه فلا يأكله إلا أن يدرك ذكاته، والصقر عندنا سبيله سبيل الكلب المعلم فى الصيد.

[٦٥] وَلَا تَأْكُل قَتِيلَةَ كَلْبِ قَوْمٍ
وَلَمْ يَكُ بِالمُكَلَّبِ وَالصَّيُودِ

قتيلة فعيلة فى معنى مفعولة ، أى مقتولة ، والمعنى ، لا تأكل ما قتله كلب غيرك .

وإذا انتهى إلى الصيد ومعه كلب آخر غير كلبه، والصيد منهما قتيل فلا تأكل، قال : وإن وجد فيه سهما غير سهمه فلا يأكله .

[٦٦] وَإِنْ يَكُ عِنْدَ كَلْبِكَ كَلْبُ قَوْمٍ
وَكَانَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الوُرُودِ

عن عدى بن حاتم قلت : يا رسول الله ، أرسل كلبى وأسمى ، وأجد معه كلبا آخر ، لا يدرى أيهما أخذه، قال : لا تأكل ، فإنما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره .

وفى رواية أخرى : إذا أرسلت كلبك وسميت ، فخالطه كلب آخر لم تسم عليه فلا تأكل .

والورود الوصول ، تقول : قد ورد فلان البلد أى وصل .

[٦٧] وَكَانَ الصَّيْدُ بَيْنَهُمَا قَتِيلًا فَدَعْه غَيْر مَا لَهِفٍ حَرِيدِ

وإذا وجد الرجل الصيد مع كلبه . ومعه كلب ، فلا يأكله إذا كان الصيد بينهما ، وكذلك إن وجد فيه سهما غير سهمه ، وقد مضى فيه الجواب .

واللهف الحزين ، والحرد والحريد القضبان .

[٦٨] كَذَلِكَ فِي السِّهَامِ وَكُلِّ كَلْبٍ يُحَرِّمُ أَكْلُه لَحْمَ الصُّيُودِ

السهام جمع سهم ، وهو ما يرمى به .

يعني يحرم أكل الكلب لحم الصيد إذا وجد الصيد ميتا ، وقد أكل منه الكلب .

والصيود جمع صيد .

وكذلك إن وجد سهما غير سهمه فلا يأكله .

وقيل : من رمى صيدا وغاب عنه فى ليل أو فى الماء لم يأكله ـ وهذا من البيت الرابع ـ .

[٦٩] فَإِنْ أَكَلَ الْفَرِيسَةَ فَاجْتَنِبْهَا فَمَا لِلَّهِ رَبِّكَ مِنْ نَدِيدِ

الفريسة القتيلة ، والند والنديد واحد .

وعن أبى عبد الله [فى قوله تعالى] : « فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا »[1] ، أى أضدادا ، والند والنديد الضد .

وكذلك ما أخذ الكلب المكلب ، فإن قتله فكله ما لم يأكل الكلب منه

---

(١) الآية مدنية رقم ٢٢ من سورة البقرة .

شيئا ، فإن أكل منه شيئا فقد جاءت الكراهية فى أكله ، وإن أدركته حيا فكله ، وإن لم تدركه حيا فلا تأكل .

[٧٠] وَإِنْ سَمَّيْتَ صَيْداً فِي فَلَاةٍ
وَصِدْتَ سِوَاهُ بِالْكَلْبِ النَّجِيدِ

النجيد المبادر للقتال ، تقول : ناجدت فلانا فناجدنى ، أى بادرته فبادرنى ، والنجد والنجدة ، وهى الشدة والشجاعة ، واستنجد فلان صار منجدا ، واستنجدتهم فأنجدونى ، أى استغثتهم فأغاثونى ، والنجد ما خالف الغور ، وأنجد القوم صاروا ببلاد نجد .

[٧١] فَدَعْهُ وَارْتَسِمْ لِلّٰهِ جَهْراً عَلَى السُّهْمَانِ وَالْكَلْبِ الْوَرُودِ

ارتسم أى ادع الله ، والسهمان جمع سهم ، وقوله جهرا أى اجهر بالتسمية ، ولا تكون التسمية على الذبيحة ولا على إرسال الصوائد والسهام بالنية ، دون النطق ، وإن سمى .

[٧٢] وَكُلْ مَا صَادَ مَجْبُوراً رَشِيداً
كَذَلِكَ قَالَ ذُو الْقَوْلِ السَّدِيدِ

السديد والسداد فى القول الصواب ، وفسر فى قول الله تعالى : « قُولُوا قَوْلًا سَدِيدا » ، عن الحسن ، قال : صادقا .

والحبور الجذل والسرور ، ومنه قوله تعالى : « ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ »[١] ، أى تسرون ، لما تؤتون من النعيم .

(١) الآية مكية رقم ٧ من سورة الزخرف .

[٧٣] وَصَيْدُكَ بِالْبَنَادِقِ غَيْرُ حِلٍّ إِذَا مَا مَاتَ وَالْحَجَرِ النَّضِيدِ

بنادق جمع بندقة ، وهو يتخذ من الطين مدورا مدحرجا على قدر النبقة ، والحجر النضيد المجتمع الذى فيه حروف .

وقيل : من رمى بحجر أو بندقة طيرا فإن وجده ميتا فلا يأكله، وإن وجده حيًّا فليدركه ، وإن وجد فى السهم والحجر الدم ، وقد سمى ، أكله ، فإن لم يجد فى الحجر ولا فى السهم الدم لم يأكله .

[٧٤] وَغَيْرُ مُحَرَّمٍ فى الصَّيْدِ شَيْءٌ سِوَى مَا قَالَ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدِ

ذو العرش هو الله تعالى ، وهو المجيد ، وقيل : المجيد معدن الحكمة ، وقيل : كريم .

[٧٥] بِمَائِدَةِ الْمَسِيحِ فَقَالَ فِيهَا لِأَهْلِ الدِّينِ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ

يقول : الصيد كله حلال إذا اصطدته من الطير غير ذى المناسر والمخالب ، وكذلك البهائم الوحشية ، مثل البقر والظبى والأرنب ، وما فيه الجزاء فى قتله فى الحرم ، وما يؤكل لحمه بمائدة المسيح ، ومعناه سورة المائدة ، والمسيح عيسى ابن مريم عليه السلام .

وقال عبد الله بن عمر فى ذلك بيتين .

[٧٦] وَذِى نَابٍ بِسَبْعٍ أَوْ فَطِيرٍ بِمِخْلَبِهِ لِمُفْتَرِسِ الصُّيُودِ

[٧٧] رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ فِي ذَا عَلَيْهِ صَلَاةُ خَالِقِهِ الْوَدُودِ

قال عبد الله بن عمر: نظامت الرواية عن رسول الله ﷺ، وهى كل ذى ناب من السباع ، ومخلب من الطير ، والله أعلم .

[٧٨] وَبِيزَانُ المَجُوسِ فمَا أصَابَتْ   حَرَامٌ فى القِيَامِ وَفِى القُعُودِ

البيزان جمع بازى ، وهى الصقور .

ولا يجوز أن يؤكل ما صاد كلب المجوسى لا صقره ، وسبيل الصقر عندنا سبيل الكلب المكلب .

المسألة :

وسألته عن صيـــد اليهودى والنصرانى ، وما صاد كلبهما أنه يؤكل ؟ قال : نعم .

قلت : فصيد المجوسى ؟ قال : لا .

[٧٩] وَسَمِّ عَلَى الأوَابِدِ وَارْتَكِبْهَا   بِسَيْفِكَ أوْ بِذَابِلِكَ المَلُودِ

الأوابد الوحوش ، مثل بقر الوحش، وحمير الوحش ، والذابل الرمح الدقيق والملود ، أصله أملود ، فترك الهمزة اضطرارا .

وعن من ضرب برمحه أو بسهمه أو بعصاه فلا يجوز ، والله أعلم .

وقال : وكذلك القنص إذا وقع فى الشبك فجعل يطعنه حتى يموت فى الشبك من طعنه فلا يأكله ، وإن طعنه حتى إذا وهى ذبحه ، وذكر اسم الله عليه أكله إذا تحرك من بعد الذبح، وإن لم يكن فى الشبك وطعنه وذكر اسم الله عليه فمات من تلك الطعنة أكله ما لم يذهب به الليل .

[٨٠] فَإنْ تَرْدَى بِنِصْفَيْنِ فَكُلْهُ   جَمِيعاً أكْلَ ذِى سَغَبٍ وَجُودِ

تردى : مات ، والسغب الجوع ، والوجد الغنى أيضا .

وأما الحمر الوحشية والبقر الوحشى التى لايقدر على ذبحها فلهم أن يأكلوا ما نالوا قتله برماحهم وسيوفهم .

وقد وجد فى الحديث ، إن ما بدأوا صنعوا ، والله أعلم .

[٨١] وَإِنْ يَكُ أَوْفَرَ النِّصْفَيْنِ مِمَّا يَلِي الْأَعْجَازَ بِالْكَفَلِ الْحَصِيدِ

الكفل ردف العجز ، والحصيد المحصود ، أى المقطوع .

وإن سمى ، وقطعه نصفين أكلهما جميعا ، وإن كان الذى يلى العجز أكثر ، فكلاهما ، وإن كان الذى يلى الرأس أكثر فكل ذاك واترك الباقى عن ذلك .

[٨٢] فَذَاكَ مُحَلَّلٌ أَيْضًا فَكُلْهُ وَدَعْ قَوْلَ النَّوَاقِفِ لِلْهَبِيدِ

النواقف الذين يجنون الحنظل ، والهبيد من حب الحنظل ، أى ينقفونه من الأرض ، أى يخرجونه ، والنقف هو الكسر ، تقول : نقف الظليم الحنظل عن حبه إذا كسره .

وزعموا أنه يعالج حتى يمكن أكله ويطيب ، ومنه يقال : تهبد الرجل وتهبد الظليم تهبدا إذا أخذه من شجره .

[٨٣] فَإِنْ رَجَحَ الْمُقَدَّمُ فَاجْتَنِبْ مَا تَأَخَّرَ مِنْ مُؤَخَّرِهِ الْمُؤْودِ

رجح ثقل ، ومنه رجحان الموازين والمؤود المقتول ، ومنه قوله تعالى : « وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ »[1] ، وهى التى كانت تؤودها العرب إذا ولد لأحدهم بنت ، دفنها حية ، والفاعل وائد .

---

(١) الآية مكية رقم ٨ من سورة التكوير .

[٨٤] فَكُلْ ذَاكَ الَّذِى رَجَحَتْ جُثَاهُ
وَلَا تَأْكُلْ يَدًا نُبِذَتْ بِبِيدِ

جثاه ما عظم منه ، والجسم الجثوة ، ما عظم بعض على بعض ، ونبذت ألقيت ورميت .

فإن ضرب الصيد وقطع منه يداً أو رجلا فلا يؤكل ذلك المقطع ، وكل الباقى ، ولو بقيت الجارحة متعلقة بجلده لم يؤكل .

[٨٥] وَأَكْلُ الْمَيْتَتَيْنِ بِلَا زَكَاةٍ حَلَالٌ والدَّمَيْنِ أَبَا سَعِيدِ
[٨٦] فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَأَكْلُ حُوتٍ وَأَكْلُكَ لِلْجَرَادِ لَدَى الْوُجُودِ
[٨٧] كَذَاكَ دَمُ الطِّحَالِ وَكُلُّ كَبْدٍ
حَلَالٌ غَيْرَ غُدْلِكَ لِلْكُبُودِ

الميتتان الجراد والسمك ، هذا ليس فيه تذكية ، لا السمك ولا الجراد .

والدمان الكبد والطحال .

وجائز أكل السمك والجراد بغير تذكية ، لقول النبى ﷺ : أحلت لكم ميتتان ودمان ، وفى الرواية : أحلت لكم ميتتان ودموان ، والميتتان السمك والجراد ، والدمان الكبد والطحال .

[٨٨] فَدُونَكَهَا فَخُذْهَا فَاتَّخِذْهَا شِعَاراً فِى الرُّكُوعِ وَفِى السُّجُودِ

فدونكها أى عليك بها فخذها ، والعرب تغرى بأخذ الشىء ، بدونك وعليك ، تقول : دونك هذه القصيدة ، واجعلها شعارا لك ، والشعار ما لاقى فى شعر جسد الإنسان ، ومعنى قوله : فى الركوع وفى السجود فى مبالغة قرأتها

وتلاوتها، والأخذ بما فيها، والشعار الذى لا يفارقه ، وإن كان لا يحفظها فى صدره والشعار أيضا الغلام .

[٨٩] وَدَعْنِي مِنْ زُهَيْرٍ وَالْمُوَشَّى   وَجَرْوَلَ ثُمَّ دَعْنِي مِنْ لَبِيدِ

زهير هو زهير بن أبى سلمى ، وجرول هو الحطيئة العبسى .

قال : أرض الفلاة لو أتاها جرول أى الحطيئة لاغتدى حراثا ، ولبيد هو لبيد بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة .

[٩٠] وَمِنْ شِعْرِ امْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ حُجْرٍ
وَكَعْبٍ وَالْبَعِيثِ وَمِنْ عَبِيدِ

كعب بن زهير والبعيث شاعر،وعبيد بن الأبرص الأسدى،قتله ذو اليومين ، وهو القائل :

أَقْفَرَ مِنْ أَهْلِهِ عَبِيدُ   فَالْيَوْمَ لَا يُبْدِي وَلَا يُعِيدُ

[٩١] أُولَئِكَ مِنْهُم مَنْ مَاتَ عِشْقًا   وَبِالْهُجْرَانِ مَاتَ وَبِالصُّدُودِ

[٩٢] فَنَاحُوا فِي الْبِلَادِ وَقَلَّدُوهَا   قَلَائِدَ لِلْقَرِيضِ وَلِلْقَصِيدِ

يقول : دعنى من أولئك الشعراء الذين ذكرهم ، فمنهم من مات عشقا ، ومنهم من مات مهجورا ، ومنهم من مات بالصد ، والإعراض عنه ، والصد العدول ، والإعراض المنع .

قال الشاعر :

صَدَدْنَاكُمْ عَنْ مَائِنَا إِذْ وَرَدْتُمُ   صُدُودَ الظِّبَاءِ الْحَائِمَاتِ عَنِ الْوُرُودِ

والنوح أصله المقابلة ، تقول : دار فلان تناوح دار فلان والجبلان يتناوحان أى يتقابلان ، وقلدوها ألزموها قلائد لوازم ، والقريض الشعر .

[٩٣] فما أَنَا مِنْهُم فَاُقْنِيْ حَيَاء وَمِيدِى خَلْفَ سِتْرِكَ ثُمَّ مِيدِى

فما أنا من أولئك فاقنى حياء ، تقول : قنا الرجل يقنى قنا إذا استحيا .

وقال الزجاج فى قوله تعالى : « وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى »[1] قيل فى أقنى قولان : أحدهما أرضى ، والآخر أى جعل له قنية ، أى جعل القنا أصلا لصاحبه ثيابا ، ومن هذا قولك قنيت كذا وكذا علمت على أنه يكون عندى لإخراجه من يدى ، وقوله ميدى ، أى ميلى ، والميد الميل .

* * *

تمت وهى ها هنا اثنان وتسعون بيتاً

---

(١) الآية مكية رقم ٤٨ من سورة النجم .

الدماء والجراحات

والديات والقصاص

وقال فى الدماء والجراحات والقصاص والقود والديات .

[١] سَأُنْبِئُ مَنْ عَنْ دِينِهِ جاءَ يَسْأَلُ
وَقَاتِلُ نَفْسٍ آمِنَتْ كَيْفَ يَفْعَلُ

سأنبئ سأخبر، والنبأ الخبر ، قال الله تعالى : « فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ »[١] أى أخبرت به .

[٢] فَلا عفْوَ إلّا عَنْ مُقِــــرٍّ مُصَرِّحٍ
وَعَنْ تَائِبٍ مِنْ ذَنْبِهِ يَتَنَصَّلُ

وإذا قتل رجل رجلا عمداً ، ثم مات القاتل كان لأهل المقتول الدية فى مال القاتل .

والعفو هو الصفح والمحو ، تقول : عفت الدار إذا امحت ودرست ، والمقر المعترف بالذنب ، والمصرح المبين ، والتبرع والتنصل واحد .

ومن قتل له قتيل : إن شاء أهله قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية .

[٣] فَعِتْقٌ وَإلّا الصَّــوْمُ إنْ هُوَ لَمْ يَجِدْ
وَلَيْسَ لإطْعَامِ المَسَاكِينِ مَدْخَــلُ

هذا لمن تعمد لقتل مؤمن ، ثم ندم وتاب وأعطى الحق من نفسه ، وأقر لولى الدم ، أنه قتله ، فقد أخذ حقه ، وبرىء المأخوذ منه .

---

(١) الآية مدنية رقم ٣ من سورة التحريم .

وإن ترك القصاص ونزل إلى الدية فذلك إليه ، وبرئ المطلوب إذا أدى ما عليه من ذلك .

وإن عفا عنه وأبرأه ولم يأخذ منه شيئا ففي ذلك الفضل العظيم والدرجة الرفيعة .

[٤] وَيَلْزَمُهُ عَبْدٌ سَلِيمٌ مُصَدِّقٌ ... بِتَوْحِيدِ مَوْلَاهُ الكَرِيمِ مُهَلِّلُ

يقول : كفارة القتل القود والتوبة والندم ، وعتق رقبة مؤمنة ، أي مصدقة بمولاها الله تعالى ، مهلل ، يقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وتكون سليمة من العاهات .

[٥] وَبَالًا لِمَنْ يُعْفَى لَهُ أَوْ لِمُخْطِئٍ ... عَوَاقِلُهُ عِنْدَ الغَرَامَةِ تَعْقِلُ

نصب وبالا على الحال ، ويحتمل أن يكون بنزع الخافض ، وأخطأ يخطيء من الخطأ وغيره ، يقول : هما واحد .

والعواقل جمع عاقلة ، وسميت العاقلة عاقلة ، لأنهم كانوا يعقلون الدية التي يحملونها من دم الخطأ ، والعقل ضد الخطل ، والغرامة الغرم وهو الخسران .

[٦] عَلَى بَالِغِيهِمْ لَا عَلَى العَبْدِ وَالنِّسَا ... وَلَا الطِّفْلِ شَيْءٌ عِنْدَ ذَاكَ يُحَمَّلُ

أي ليس على العبد والنساء والصبيان شيء مما يلزم العاقلة ، بل تحمل على البالغين والأحرار .

[٧] مِنَ الْوَرَقِ الْبَيْضَاءِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ
بِأَرْبَعَةٍ يَخْبِلُهُمْ حِينَ يُخْبَلُ

الورق الفضة النقرة من الدراهم مضروبة أو غير مضروبة ، والخبل الفساد في الأعضاء ، وتقول : بنو فلان يطلبون بنى فلان بدم ، وخبل : أى بقطع يد أو رجل .

فأما دية الخطأ ، وهى على عاقلة الجانى، ولا يصدق الجانى على الخطأ فيما يلزم العشيرة إلا ما صح بشاهدى عدل ، وإقرار العشيرة ، فعند ذلك تقسم الدية من أول فصيلة الدم الأقرب والأقرب من العشيرة إلى أن يستفرغ الدية ، ولا يؤخذ من أحد أكثر من أربعة دراهم ، ويرتفع ذلك فى قبائلهم حتى توفى .

[٨] وَلَا عَقْلَ فِي عَمْدٍ وَعَبْدٍ عَلَيْهِمُ وَصُلْحٍ وَلَا إِقْرَارُهُ حِينَ يُقْتَلُ

العقل بفتح العين ما تعقله العاقلة ، وهى الدية ، والعقل بضم العين جمع عقال ، وهو الحبل .

والرواية الظاهرة فى ذلك عن محمد بن محبوب رحمه الله ، ولا تعقل العاقلة عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما لا يأكل الصبى والمعتوه بفمه ، ولا ما افتض من النساء ووطئهن بفرجه قسرا ، وذلك فى مال الصبى والمعتوه والمصالح المعترف ، وجانى العمد ، وخيانة العبد فى المال ، وكذلك الاعتراف إذا اعترف الرجل بالخيانة من غير بينة تقوم عليه فإنها من ماله ، وإن ادعى أنها خطأ فإنه لا يصدق على العاقلة .

وقال عبد الله بن حمر :

[٩] وَلَا وَطْءُ مَجْنُونٍ لِفَرْجٍ تَعَمُّدًا
وَوَطْءُ صَبِيٍّ لَيْسَ فِي ذَاكَ يَعْقِلُ

[١٠] وَذَلِكَ فِي مَالَيْهِمَا الْعُقْرُ كُلُّهُ
بِمَا اقْتَسَرَا فِي الْوَطْءِ عَمْدًا فَيُجْعَلُ

والمجنون والصبى إذا استكرها امرأة حتى وطئاها فالعقــر فى أموالهما ، وكذلك كل ما أكلا فى بطنيهما وأتياه بفرجيهما فهو فى مالهما خاصــة دون عاقلتهما .

[١١] وَلَا عَقلَ فِي نِصْفِ الْعُشِيرِ وَدُونِهِ
مِنَ الدِّيَةِ الْعُظْمَاءِ مَنْ جَاءَ يَسْأَلُ

تقول : ود فلان فلانا أوديته إلى أهله .

المسألة :

قال المسلمون : إنمـا العاقلة تعقل ما زاد على نصف عشر الدية ، وما كان نصف العشر إلى ما دون ذلك على الجانى فى ماله .

وهو الموضحة فى مقدم الرأس خمس من الإبل ، نصف عشر الدية ، وقال من قال : تعقل العاقلة خمسا من الإبل ، ولو لم تكن موضحة ، لأن الموضحة فى الوجه لها عشرة أبعرة .

[١٢] وَعَمْدٌ فَحُكْمُ الْعَمْدِ قَتْلٌ وَشِبْهُهُ بِهِ دِيَةٌ مِنْ مَالِهِ حِينَ يَقْتُلُ

العمد هو أن يقصد إلى إنسان يريد قتله ، قاصـــداً قتله ، مستحلا لذلك ، وقيل شبه العمد هو أن يقصد الضارب إنسانا بالضرب ولا يريد القتل ، ويدفعه ولا يريد قتله فيموت ، فهذا هو القتل الذى يشبه العمد .

وقوله حين يقتل القاتل إصابة القتال فهو اللحم، وكان القاتل إذا قتله فقد لحمه أى أصاب لحمه .

والقتل على ثلاثة أوصاف : قتل عمد ، وفيه القصاص أو الدية ، إن أصاب الوالى ذلك ، والخطأ على العاقلة .

[١٣] ثَلَاثُونَ حِقًّا فَرْضُهَا وَعِدَادُهَا بَنَاتُ لَبُونٍ فِى الْفَرِيضَةِ جُفَّلُ

الجفل الغلاظ الجسام ، والجفل والجفال من السحاب ما جف وانطرد للريح ، والجفال والجفول سرعة عدو ، وجفل الظليم وأجفل أجود ، وانجفل الليل والظل ذهب ، والجفالة من الناس جماعة جاءوا وذهبوا .

وفى الجفال الشعر الـكثير .

[١٤] وَتَكْمِيلُهَا فِى أَرْبَعِينَ حَوَامِلاً جِذَاعاً إِلَى بُزَّلٍ تَمُورُ وَذُمَّلُ

الجذع الذكر ، والأنثى جذعة ، وهو الذى قد دخل فى السنة الخامسة ، وبزل جمع بازل ، والأنثى بازلة ، وهو الذى دخل فى السنة السابعة وطلع نابه ، وتمـــور تجىء وتذهب ، ومواراة أيضا ، وذمل موصوفة بالذميل ، وهو السير السريع ، وجمع بازل بزل وبوازل .

[١٥] وَتُقْسَمُ هَذِى الأَرْبَعُونَ بِخَمْسَةٍ
ثَمَانٌ مِنَ الثُّنْيَانِ وَالمِثْلُ بُزَّلُ

[١٦] ثَمَانٍ ثَمَانٍ مِنْ رِبَاعٍ وَسَادِسٍ
وَمِنْ جِذَعٍ حَتَّى تَتِمَّ وَتَكْمُلُ

تفسير البيتين ـ والأربعون جذعة على خمسة أجزاء ، فثمان من الجذع ، وثمان من الثنيان ، وثمان من الربعان ، وثمان من السدس ، وثمان من بزل عامها كله خلفه ، وهى الحوامل ، وكمل الشىء تم .

[١٧] وَخَمْسَةُ أَجْزَاءِ فَرِيضَةُ مُخْطِىءٍ مِنَ الإِبْلِ فِى أَسْنَانِهَا لَا تُحَوَّلُ

وقوله لا تحول ، أى تامة فى موضعها ، لا تعزل من موضع إلى موضع .

[١٨] فَعِشْرُونَ جِذْعَانًا وَعِشْرُونَ حِقَّةً
وَعِشْرُونَ بِنْتًا مِنْ مَخَاضٍ تُحَمَّلُ

[١٩] وَعِشْرُونَ مِنِ ابْنِ اللَّبُونَ وَمِثْلِهَا
بَنَاتُ لَبُونٍ فِى الفَرِيضَةِ تَدْخُلُ

تفسير ذلك :

الدية فى النفس من الإبل مائة ، فإذا كانت دية عمد فهى مغلظة ، أخذت ثلاثا ، ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة فى بطونها أولادها .

والمحقة على أربعة أجزاء ، وهى دية تشبه العمد ، على أربعة أجزاء ، خمسة وعشرون بنات مخاض ، وخمسة وعشرون بنات لبون وخمسة وعشرون حقة ، وخمسة وعشرون جذعة .

ودية الخطأ على خمسة أجزاء ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنو لبون ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون حقة وعشرون جذعة .

والدية تؤدى فى ثلاث سنين إذا كانت عن الخطأ .

وقال بعض المسلمين ، إن دية العمد وشبه العمد تؤدى فى هذه المرة أيضا .

وقيل ، دية العمد حالة لا مدة فيها .

والعمد هو أن تقصد إلى قتل إنسان فتقتله ، فهو عمد ، وعليك القود ، وليس فى ذلك دية ، إلا أن يشاء أهل المقتول ، فذلك لهم ، وهى فى مال الجانى خاصة .

المسألة فى أسنان الإبل :

قال الشيخ أبو محمد رحمه الله : ويجب على المتفقه أن يعرف أسنان الإبل لحاجته إلى ذلك ، لما يجب فيها من حسن الصدقة ، والديات وأروش الجراحات وغير ذلك .

فأول ذلك ما وجدت فى التفسير عن أبى عبيدة وغيره ، إذا وضعت الناقة سمى نتاجها ربع ، والأنثى ربعة ويسمى هبع بعد ذلك ، وفى كل ذلك بنو جوار ، ولا يزال جوارا حولا ، ويفصل ، فإذا فصل عن أمه فهو فصيل ، والفصل الفطام .

ومنه الحديث عن النبى ﷺ : لا رضاع بعد فصال .

ولا تدخل فى أروش الجراحات ولا فى الديات ولا فى الصدقات الواجبات .

فإذا استكمل الحول ودخل فى الثانى ، وإن قل ، فهو ابن مخاض ، والأنثى ابنة مخاض ، وهى التى تمتخض بطنها بالحمل .

وهذا لا يدخل فى فرائض الصدقة والديات ، وما بعده من الأسنان ، وأما ما دونه فلا يزال بالمخاض حتى يستكمل السنتين وتدخل الثالثة ، وإن قل ، ولو

بيوم واحد . ثم يكون ابن لبون والأنثى ابنة لبون ، فإذا مضت الثالثة كلها ودخل فى الرابعة ولو بيوم فهو حينئذ حق ، والأنثى حقة ، وإنما سميت حقة ، لأنها حق لها أن يحمل عليها الفحل ، ثم هو جذع ، والأنثى جذعة ، وليس فى الصدقة فوق الجذعة شىء .

فإذا مضت الخامسة ودخلت السادسة ، وألقى ثنيته فهو ثنى ، والأنثى ثنية .

فإذا مضت السادسة ودخلت السابعة فهو حينئذ رباع والأنثى رباعية .

وبالتخفيف .

فإذا مضت السابعة ودخلت الثامنة وألقى الذى هو بعد الرباعية فهو حينئذ سدس ، والأنثى سدس مستوون فى هذا الموضع ، الذكر والأنثى .

وإذا دخلت التاسعة بعد مضى الثامنة فطلع نابه فهو حينئذ بازل ، والأنثى بازل ، كلاهما بلفظ واحد .

وإذا دخلت العاشرة فهو مخلف ، وليس له اسم بعد الإخلاف ، ولكن يقال له بازل عام ، وبازل عامين ، ومخلف عام ، ومخلف عامين إلى ما زاد إلى أكثر من ذلك ، فإذا كبر فهو عود ، والأنثى عودة .

فإذا هرم فهو لحر ، والأنثى بازل وشارف ، وناب .

وقد سمى الإبل أسماء غير هذا تدخل فى الأحكام .

[٢٠] وَعَنْ مائَةٍ مِنْهَا وَعِشْرِينَ دِرْهَمَا

سِنَادُ عِتَادُ لِلتَّنَائِفِ مُرْسَلُ

سناد ضامرة وعتاد حاضرة .

المسألة :

فرض المسلمون اثنى عشر ألف درهم ، كل بعير مائة وعشرون درهما ، والأصل مائة من الإبل ، قيمتها فى الغلاء والرخص .

[٢١] وَإِلَّا فَأَلْفَا نَعْجَةٍ أَوْ عَشِيرُهَا جَآذِرَ عِينٍ أَوْ جَوَامِيسُ حُفَّلُ

النعجة الجاعدة والجاذر البقر ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفا شاة ، والدية على أهل العين وهى الدراهم اثنا عشر ألف درهم .

[٢٢] وَمَبْدَأُ جُرُوحِ الرَّأْسِ دَامٍ وَبَاضِعٍ
وَبَعْدَهُمَا فَالْمُلْحَمُ الْمُتَآكِلُ

المتآكل الذى يتآكل بعضه فى بعض ويتسع ، ومنه الإكال عددا أو شيئا غير ذلك .

وقيل: سن رسول الله ﷺ: الدية مائة من الإبل، وكذلك فى عهد أبى بكر وعمر رضى الله عنهما .

[٢٣] وَمِنْ بَعْدِهِ السِّمْحَاقُ إِنْ كَانَ قِشْرُهُ
عَلَى الْعَظْمِ ثُمَّ الموضِحُ الْمُتَهَلِّلُ

المتهلل : الأضى الواضح المبين .

قال الشاعر :

* تَهَلَّلَ الْجَوُّ بِالْأَنْوَاءِ وَابْتَسَمَا *

أى أضاء .

وقيل : المتهلل المستبشر الفرح ، وقيل : المتهلل السائل .

[٢٤] وَإنْ يَنْصَدِعْ أوْ يَنْكَسِرْ فَهْوَ هَاشِمٌ
وَمِنْ بَعْدِهِ الْمَأْمُومُ فِي الْأَرْشِ أَثْقَلُ

[٢٥] فَإنْ كانَ فِي طُولٍ وَعَرْضٍ قِيَاسُهُ
كَرَاجِبَةِ الإِبْهَامِ إِذْ هِيَ أَطْوَلُ

الإبهام الإصبع الكبيرة .

صفات الشجاج :

أولها الدامية ، ثم الباضعة ، وهى التى تبضع اللحم بعد الجلد ، ثم المتلاحمة ، وهى التى أخذت اللحم ولم تبضع السمحاق، وهى جلدة ، أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم ، فإذا بلغت الشجة تلك القشرة التى بين العظم واللحم ، وهى سمحاق ، ثم الموضحة ، وهى التى تسقط عنها تلك القشرة التى بين اللحم والعظم ، ويبدو الواضح العظام ، ثم الهاشمة وهى التى تهشم عظم الرأس، أى تكسره ، ثم المنتقلة وهى التى تنقل منها العظام ، ثم اللامة ، وهى المأمومة أيضا ، وهى التى تبلغ إلى أم الرأس ، يعنى الدماغ ، وأم الرأس جلدة رقيقة تحيط بالدماغ ، فإن وصل إلى ذلك وأشجه ، أمة ومأمومة .

[٢٦] وَفِي النُّقَطِ عَشْرٌ وَاثْنَتَانِ لِطُولِهَا
وَفِي مِثْلِهِ بِالْعَرْضِ فِي الضَّرْبِ تَدْخُلُ

[٢٧] فَتِلْكَ اثْنَتَانِ ثُمَّ سَبْعُونَ نُقْطَةً
وَسَبْعُونَ أَيْضًا وَاثْنَتَانِ تُكَمَّلُ

[٢٨] فَخَمْسَةُ أَجْزَاءٍ زَهَا كُلُّ نُقْطَةٍ
دَرَاهِمَ مِنْ قَدْرِ الْبَعِيرِ تُنَزَّلُ

أجزاء أقسام ، تنزل ترفع ، وتحط من منزلة إلى منزلة ، لحساب النقط وضربه ونقصانه أجزه ممن احتاج إليه وطلبه وجوه إن شاء الله .

[٢٩] وَثَمَّ لَهَا فِي مَقْدَمِ الرَّأْسِ دَامِيًا
بَعِيرٌ وَنِصْفٌ فِي الْقَفَا وَهْوَ أَسْهَلُ

مقدم الرأس دون مقص الشعر من حد الوجه ، ومن حد رأس الأذنين مما يلى الوجه إلى أعلى الرأس ، واتخذ ما بين شعر الرأس وما خرج .

تفسير ما مضى من الجراحات .

الدامية فى مقدم الرأس إذا تمت راجبة طولا وعرضا ، لها بعير ، وهو ابنة لبون ، والباضعة فى مقدم الرأس لها بعيران ، وهو ابنة لبون وحقة ، والمتلاحمة فى مقدم الرأس لها ثلاثة أبعرة ، وهى حقة وابنة لبون وابن لبون ذكر ، والسمحاق فى مقدم الرأس لها أربعة أبعرة .

[٣٠] وَجُرْحُ الْقَفَا كَالْجُرْحِ فِي الْجِسْمِ كُلِّهِ
سِوَى دَاءِ ظَهْرٍ أَوْ مُحَالٍ يُوَصَّلُ

المحال فقار الظهر ، وأرش جراحات القفا مثل أرش جراحات البدن ، والجرح فى القفا كمنصف ماله فى مقدم الرأس ، لا زيادة ولا نقصان ، وجرح آد الظهر إلى ملتقى الوركين ، وجرح محال الصدر كجرح مقدم الرأس ، وهو مضاعف على جراحات القفا والبدن ، فإن زل عن ذلك إلى أحد الحاجبين ، وإنما هو جرح بدن .

[٣١] مِنَ الصَّدْرِ وَالْجُرْدَانِ وَالضَّفْنِ إِنَّهُ
يَخْرُجُ مَقَدَّ الرَّأْسِ فِي الْحُكْمِ يَعْدِلُ

يعنى أن جرح محال الصدر كجرح مقدم الرأس ، وهو مضاعف على جراحة القفا ، والجردان الذكر ، والضفن جلد الأنثيين ، والأنثيان الخصيتان .

وقوله : يخرج مقد الرأس أراد مقدم الرأس ، وإذا قطع الذكر ففيه الدية كاملة ، وفى البيضتين الدية كاملة ، والجرح فى الذكر كونه مقدم الرأس ، والجائفة فيها ثلث الدية الكبرى ، وفيه القصاص .

[٣٢] كَذَاكَ فِقَارُ الْعُنْقِ وَالْفَمِّ مِثْلُهُ
وَجُرْحُ لِسَانٍ عِنْدَ مَنْ يَتَأَمَّلُ

الفقار بعضه ببعض من لدن العجب إلى العجز إلى محفة الرأس .

فى اللسان إذا قطع كله القصاص ، وفيه الدية كاملة إذا ذهب كلامه ، أو ذهب هو كله ، وإن ذهب من الكلام فبقدر ما ذهب من الكلام ، وقيل معرفة ذلك فى ب ت ث ، وفى جماعة الحروف ، وينظر فيما أفصح من كلامه من تلك الحروف ، وما لم يفصح حتى يستبين فيكون الأرش بقدر ما ذهب من هذه الحروف من نصف أو ثلث أو ربع ، أو أقل أو أكثر .

وجراحة اللسان من أعلى ومن أسفل سواء .

[٣٣] وَفِي الْهَشْمِ عَشْرٌ كَامِلٌ وَلِمُوضِحٍ
مِنَ الْعُضْوِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذْ هُوَ أَوَّلُ

[٣٤] وَفِي كُلِّ جُرْحٍ نَافِذٍ أَوْ مُنَقِّلٍ
لِجَارِحَــــةٍ ثُلْثٌ إِذَا يَتَنَقَّلُ

[٣٥] عَلَى أَنَّ جُرْحَ الْوَجْهِ فِي الأَرْشِ ضِعْفُ مَا
تَقَدَّمَ فِي الْيَافُوخِ لَا يَتَــــنَزَّلُ

اليافوخ الدماغ ، ويقال : يافيخ ، وأرش جرح الوجه ضعف جرح الرأس .

[٣٦] فَدَامِيَةُ العِرْنِينِ وَالْوَجْهِ فَرْضُهَا
بَعِيرَانِ مَا دُونَ الْبَعِيرَيْنِ مَزْجَــلُ

العرنين الأنف وجمعه عرانين ، والعزانين السادة من الناس .

قال حسان :

شُمُّ الْعَرَانِينُ أَبْطَالٌ لَبُوسُهُمْ مِنْ نَسْجِ دَاوُدَ فِي الْهَيْجَاءِ رَابِيلُ

[٣٧] وَأَرْبَعَةٌ فِي بَاضِعٍ وَالَّتِي تُلَا حَمُ فِيهِ سِتَّةٌ وَهْوَ أَبْجَلُ

أبجل أعظم وأكثر وأغلظ تقول رجل بجال وذو بجالة وبجلله وبجلة ، وهو الذى يرى له هيبة الوجه ، وأمر بجــــل أى عجب ، والأبجلان فى اليدين عرق الأكحلين من المنكب إلى الكف .

[٣٨] وَإِنْ يَكُ سِمْحَاقٌ فَذَلِكَ أَرْشُــــهُ
ثَمَانِيــــةٌ شُمُّ الْعَرَائِكِ ذُبَّلُ

الشم المرتفعات العاليات ، ويقال : الأشم الطويل ، والعريكة العنق خاصة .

قال الشاعر :

رَحَلْنَا إِلَى أَكْوَارِ عِيسَى تَعَرَّكَتْ عَرَائِكُهَا شَدُّ القِرَى بِالْمَحَازِمِ

[٣٩] وَفِيهِ إِذَا مَا أَبْصَرَ الْعَظْمَ مُوضِحًا
ثَلاثٌ وَسَبْعٌ فَرْضُهُ لا يُحَوَّلُ

قوله ثلاث وسبع فذلك عشر يعنى الموضحة فى الوجه ، إذا أبرقت فى العظم ونظر بالعين عشرة أبعرة ، ابنتا مخاض ، وابنتا لبون ، وحقتان ، وجذعتان .

[٤٠] وَهَاشِمَةٌ عِشْرُونَ فِيهَا فَإِنْ تَكُنْ
مُنَقِّلَةً فَهْىَ الثَّلاثُونَ تُكْمَلُ

والهاشمة فى الوجه لها عشرون من الإبل ، والمنقلة ثلاثون من الإبل ، والمنقلة التى تنقل العظام من موضعها .

[٤١] وَحَدُّ الْقَفَا الْأُذْنَانِ مِنْ فَوْقِ قَرْنِهِ
يُبَعَّضُ فِى تَحْدِيدِهَا وَيُفَصَّلُ

يبعض يجزأ بعضه بعضا ، وهو التبعيض ، ويفصل يجعل فصولا ، وأجزاء منفصلة .

[٤٢] وَمِنْ مُنْتَهَى تَقْبِيضِ أَعْلَى جَبِينِهِ
مِنَ الرَّأْسِ وَجْهًا أَوْ مِنَ الْوَجْهِ يُجْعَلُ

التقبيض التسبيح ، وهو منتهى ماينزوى دون منبت الشعر ، وللوجه جنبان ، والجبهة بينهما .

[٤٣] وَكَالْوَجْهِ جُرْحُ اللَّحْىِ فِى الْحُكْمِ إِنْ تَكُنْ
مِنَ الْوَجْهِ مِنْ أَقْصَى نَوَاحِيهِ تُحْصَلُ

أقصى أبعد .

وإذا كان جرح اللحى مما يلى الوجه فجرحه جرح وجه ، وإن كان مما يلى الحلق فجرحه جرح لحى .

[٤٤] وَلِلْعُضْوِ إِنْ أَوْدَى وَفِي الْجِسْمِ مِثْلُهُ
مِنَ الدِّيَةِ الْعُظْمَى فَنِصْفٌ مُكَمَّلُ

[٤٥] وَإِنْ ذَهَبَ الْعُضْوَانِ مِنْهُ تَكَامَلَتْ
لَهُ دِيَةٌ مَوْفُورَةٌ لَيْسَ تُجْهَلُ

[٤٦] كَعَيْنَيْهِ أَوْ أُذْنَيْهِ فَافْهَمْ وَإِنْ يَكُنْ
أَصَابَ لَهُ عَيْنًا حِمَامٌ مُعَجَّلُ

[٤٧] أَوْ احْدَى يَدَيْهِ غَازِيًا أَوْ بِعِلَّةٍ بِلَا
دِيَةٍ يُعْطَى بِهَا حِينَ تَبْطُلُ

المغازى جمع غزاة ، وقوله حين تبطل ، أى حين تهلك ، تقول ، بطل الشىء إذا هلك ، وسمى باطلا ، لأنه يهلك من تابعه .

[٤٨] فَبَاقِيَةُ الْعَيْنَيْنِ وَالْيَدُ حُكْمُهَا
إِذَا عُطِبَتْ بِالنَّفْسِ فِي الْحُكْمِ تُعْدَلُ

[٤٩] وَيُعْطِيهِ مَنْ يَقْتَصُّ مِنْهُ بِعَيْنِهِ
لَهَا أَرْشُ عَيْنٍ غَيْرَهَا حِينَ تُمْقَلُ

يقتص فى الجراحات ، والقصاص أيضاً فى الحقــوق ، شيئاً بعد شىء ، تمقل العين أى تفقأ مقلتها ، والمقلة فى العين سوادها ، والمقــل الكندر الذى يدخن به اليهود فى الدواء .

[٥٠] فَإِنْ فُقِئَتْ واقْتَصَّ أُعْطِى سِتَّةً
أُلُوفًا وَلَوْ صَاحُوا ونَاجُوا وَوَلْوَلُوا

ناحوا تقابلوا فى الصياح ، والنوح المقابلة .

ذكر أن النبى ﷺ قضى فى الأذنين الدية ، وفى العينين الدية ، وفى اليدين الدية ، وفى الرجلين الدية ، وفى البيضتين الدية ، وفى الشفتين الدية، وفى الحاجبين الدية إذا قطع لحمهما مع الشعر الدية كاملة ، وفى الأشفار الأربعة ، وهى الأجفان ، لكل جفن ربع الدية ، وفى شعر كل شفر نصف الدية إذا نتف ولم ينبت ، وفى العينين القصاص ، وكذلك الأشفار شعرة بشعرة .

فإن فقأ رجل صحيح عين رجل أعور بإحدى العينين فإن للأعور أن يفقأ عين الصحيح ، ويزداد نصف الدية .

[٥١] وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ سِوَاهُ فَإِنَّهُ
لَهُ الدِّيَةُ العُظْمَى ثَلَاثًا يُؤَجَّلُ

[٥٢] سِنِينَ يُؤَدِّيهَا إِذَا جَذَّ أَنْفَهُ
أَوْ الرَّأْسَ إِنَّ الرَّأْسَ أَصْمَعُ أَقْتَلُ

جذ قطع ، والجذ القطع ، والجذاذ قطع ما كسر ، الواحدة جذاذة ، كما جعلت الأصنام جذاذا فأصماه ، إذا قتله ، يقال ، رمته فأسويته إذا لم يصب موضع مقتلته .

[٥٣] أوِ اللّقلَقُ السّلاقُ وَالْعَرْدُ وَالذَرا
وَإنْ لَمْ يُبِنْ مِنْهُ الْكَلامَ فَتعْقَلُ

اللقلق اللسان والسلاق الحاد الفصيح ، والسلق شدة الصوت ، قال الله تعالى:
« سَلَقُوكُم بِألسِنَةٍ حِدَادٍ »(١) .

والعرد الذكر الغليظ .

وقالت امرأة شعرا :

فَقَدْتُ الشُّيوخَ وَأَشْبَاهَهُمْ وَذَلِكَ فِى بَعْضِ أَقْوَالِيَهْ
أرَى زَوْجَةَ الشَّيْخِ مَغْبُونَةً وَتُمْسِى لِصُحْبَتِـــه قَالِيَهْ

[٥٤] فَإنْ بَانَ بَعضٌ وَاخْتَفَى الْبَعْضُ صُحِّحَتْ
عِدَادُ الحُرُوفِ عِلْـــمُ مَا يُتَقَوّلُ

يقول : إن بان بعض حروف ب ت ث واختفى بعض صححت الحروف ،
وإذا قطع اللسان كله ففيه الدية والقصاص إذا ذهب كلامه ، وإن ذهب شىء
من الكلام فبقدر ما ذهب من الكلام .

وقيل معرفة ذلك فى ا ب ت ث وفى جماعة الحروف فينظر ما أفصح من كلامه
من تلك الحروف من نصف أو ثلث أو ربع ، أو أقل أو أكثر ففيه القصاص
وله الدية كاملة .

وإن قطعت الحشفة ففيها الدية، وما بقى من الذكر ثلث الدية ، وجرحه كجرح
مقدم الرأس ، وهو دام ، ثم باضع ، ثم متلاحم ، ثم نافذ ، وفيه نافذتان ، وإن
ذهب منه الجماع ففيه الدية كاملة .

(١) الآية مدنية رقم ١٩ من سورة الأحزاب .

[٥٥] وَلَيْسَ لِكَسْرٍ مِنْ قِصَاصٍ وَلَطْمَةٍ
وَلَا قَطْعِ عَظْمٍ بَلْ عَلَى الْأَرْشِ يُحْمَلُ

الأرش دية الجرح ، والقصاص من التقاصص فى الجراحات ، والحقوق شىء بعد شىء اقتص منه ، أى أخذ منه .

قال محمد بن محبوب رحمه الله: وعن اللطمة والعقدة والكسعة ، وإنما فى ذلك الأرش والقصاص فيه ، فأرش اللطمة إذا أثرت بعير ، وإن لم تؤثر فنصف بعير ، وأرش الكسعة خمسة دراهم ، وكذلك العقدة .

[٥٦] وَيَأْخُذُ أَرْشَ الْكَسْرِ بَعْدَ قِصَاصِهِ
وَيَقْتَصُّ مِنْهُ حَيْثُمَا كَانَ مُفْصَلُ

[٥٧] وَفِى لَطْمَةِ الْخَدَّيْنِ إِنْ هِىَ أَثَّرَتْ
بَعِيرٌ وَإِلَّا النِّصْفُ مِنْ ذَاكَ يُجْعَلُ

[٥٨] وَإِنْ عَمِيَتْ عَيْنَاهُ أَوْ صُمَّ لَمْ يَكُنْ
لِلَطْمَتِهِ أَرْشٌ مَعَ الْعَيْنِ يُوصَلُ

[٥٩] وَكَانَ لِعَيْنِهِ الْقِصَاصُ وَأُذْنُهُ
لَهَا أَرْشُهَا وَاللَّطْمُ فِى الْحُكْمِ يَبْطُلُ

[٦٠] وَإِنْ كَانَ جُرْحٌ كَانَ لِلْعَيْنِ أَرْشُهَا
وَتَقْتَصُّ مِنْهُ الْجُرْحُ إِذْ هُوَ أَوَّلُ

[٦١] وَأَرْشُ جِرَاحِ الْأُذْنِ كَالْجُرْحِ فِى الْقَفَا
تَأَوَّلَهُ فِى حُكْمِهِ الْمُتَأَوِّلُ

[٦٢] فَأَوَّلُه دَامٍ هُنَاكَ وَبَاضِعٌ وَمُلْتَحِمٌ وَالنَّافِذُ الْمُتَأَصِّلُ

والأذنان لهما الدية ، ولكل واحدة نصف الدية ، وإن قطع منها شىء فبحساب ما قطع ، والسمع أيضا الدية إذا ضرب فأذهب سمعه كله ، وجراحة الأذن دام ، ثم باضع ، ثم ملحم ، ثم نافذ ، ومن أى جانب كان جراحها فهى سواء ، ولها نصف ما لمقدم الرأس .

[٦٣] وَبَعْضٌ رَأَى فِي شَتْرِهَا مَا لِنَافِذٍ
وَنَافِذَتَاهَا بِالصَّغِيرَةِ تُجْعَلُ

شترها شقها من طول إلى عرض ، وقيل : إن شتر الأذن لنافذتها ، والنافذة فى قطعة الأذن الغضيرة التى تلى الوجه حتى أنفذت الأذن أيضا نافذة واحدة ، وقال بعض : نافذتان ، وفى نوافذ الأذن اختلاف إذا كانت الثقوب ، فمنهم من رآها نوافذ ، ومنهم من قال : يقاس ذلك بالعبد ، فما كان ببعض من ثمنه .

[٦٤] وَبَعْضٌ رَأَى فِي نَافِذِ الْأُذْنِ ثَالِثٍ
مَا لَهَا دِيَةٌ مِنْ خَزْلِهَا حِينَ تُخْزَلُ

[٦٥] وَقَاسَ أُنَاسٌ نَقْصَ ذَلِكَ قِيمَةً مِنَ الْعَبْدِ فِي أَثْمَانِهِ إِذْ يُنَزَّلُ

[٦٦] وَلِلْجَفْنِ رُبْعٌ ثُمَّ لِلشُّفْرِ نِصْفُهُ مِنَ الدِّيَةِ الْعُظْمَى كَذَلِكَ تَفْعَلُ

الجفن جلد العين مما يلى الحاجب ، وشفر العين وهدبها هو الذى عليه الشعر ، الأجفان أيضا لكل جفن ربع الدية ، ولشعر كل شفر نصف ديته ، وهو ثمن الدية .

[٦٧] وَفِي الأَنْفِ إِنْ يُكْسَرْ بَعِيرٌ إِذَا جَرَى
وَمَا مِنْخَرَيْهِ لَيْسَ عن ذَاكَ مُحَوَّلُ

[٦٨] وَفِي مِنْخَرٍ نِصْفُ الْبَعِيرِ وَنَتْفِهِ
لَهُ الدِّيَةُ الْعُظْمَى إذا النَّتْنُ أَعضَلُ

[٦٩] وَمَارِنُهُ فِي جَذْعِهِ الأَرْشُ كُلُّهُ
وَفِي خَزْمِهِ ثُلْثٌ مِنَ الأَرْشِ مُكْمَلُ

[٧٠] وَفِي وَرَقَاتِ الأَنْفِ إِنْ نَفَذَتْ معاً
فَثُلْثٌ وَإِلَّا ثُلْثُ ثُلْثٍ يُقَلَّلُ

وفى الأنف إذا قطع القصاص، قال الله تعالى : « وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ » وفيه، إذا كسر الأنف فأدمى فى المنخرين جميعا بعير ، وإن أدمى من أحدهما نصف بعير وإن كسر من أحدهما فنصف الدية ، وإن نخش الأنف فالدية ، وإن نخش من أحدهما فنصف الدية ، وإن قطع مارنه إلى القصبة فالدية كاملة .

[٧١] وَإِنْ نَفَذَتْ مِنْ فَوْقِ ذَلِكَ طَعْنَةٌ فَنَافِذَتَانِ فِي الْحُكُومَةِ تُجْعَلُ

والنافذة فى الأنف إذا نفذت من المنخرين والحاجز الذى بينهما فثلث الدية ، وإن نفذت من الورقات فكل ورقة ثلث الثلث .

وقال من قال ، النافذة من أعلى الأنف إذا نفذت فيه فنافذة .

قال أبو المؤثر : إن نفذت من مارن الأنف من ثلاثة حجب فلها ثلث دية الأنف، وإن هى نفذت من حجابين فثلثا الثلث ، وإن نفذت من حجاب فثلث الثلث .

(١) الآية مدنية رقم ٤٥ من سورة المائدة .

[٧٢] كَذَلِكَ فِي الْحُلْقُومِ وَالعَرْدِ حُكْمُهَا
إِذَا نَفَذَتْ مِنْ جَانِبَيْهِ وَمِنْ عَلُ

الحلقــوم مجرى الطعام والشراب ، قال الله تعالى : « فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ »[1] أى مخرج النفس عند الموت ، يعنى إذا بلغت الروح الحلقوم ، أى أنتم يا أهل البيت فى تلك ترونه، فقد صار إلى أن تخرج نفسه ونحن أقرب إليه .

وجاء فى التفسير ، أنه لايموت ، حتى يعلم أنه من أهل الجنة أم هو من أهل النار .

والعرد الذكر .

[٧٣] وَخَــزْمُ الشِّفَاهِ كَالنَّوَافِذِ أَرْشُهُ
مِنَ الدِّيَةِ الْعُظْمَى بِثُلْثٍ يُقَلَّلُ

وفى الشفتين القصاص إذ قطعتا ، وفيما قطع بينهما على قدر ذلك ، وفيهما الدية كاملة .

وقال بعض العلماء : إن للعليا أكثر من السفلى فى الدية، لأنها تملك الكلام وهى أشين ، ونحن نأخذ بقول من يقول : لكل واحدة نصف الدية، وجراحتهما من أعلى على ما وصفنا من جراحة الوجه ، إلا أن تنتهى إلى الملحمة ثم تنفذ ، فإذا نفذت إلى الضروس فلها ثلث ديتها ، وهو سدس الدية .

[٧٤] وَسِنٌّ بِسِنٍّ فِي الْقِصَاصِ كَمِثْلِهَا
وَفِي الْأَرْشِ خَمْسٌ أَثْبَتَتْ لَاتُزَيَّلُ

(١) الآية مكية رقم ٨٠ من سورة الواقعة

[٧٥] مِنَ الْإِبِلِ مَا كَانَتْ وَإِنْ قُلِعَتْ مَعاً

فَلَيْسَ لَهَا فَوْقَ الْهُنَيْدَةِ مَوْئِلُ

دية كل سن خمس من الإبل لا تزال ، والهنيدة مائة من الإبل ، وهى الدية الكاملة ، والأسنان كلها سواء ، فيهن القصاص ، السن بالسن ، وإنما يكون سن مثله فى موضعه ذلك ، فإن لم يكن فى الجانى كمثل السن الذى قلع فلا يجوز أن يقتص منه غير ذلك ، فله دية السن ، خمسة أبعرة .

[٧٦] فَإِنْ زَادَتْ الْأَضْرَاسُ فَالْأَرْضُ حُكْمُهَا

إِذَا هِيَ كَانَتْ بِالضُّرُوسِ تُمَثَّلُ

[٧٧] وَسِيمَةُ عَدْلَيْنِ إِذَا ارْتَكَبَتْ وَمَا

لَهَا مِنْ قِصَاصٍ حِينَ تَنْبُو وَتَفْصِلُ

وإذا كان السن متراكبا ففيه سوم عدلين ، عشرون درهما ، وقوله حين تنبو أى تخفو أو ترتفع ، والبنو الخفض والارتفاع .

[٧٨] وَسِنُّ الصَّبِيِّ ثُلْثُ سِنٍّ وَبَعْضُهُمْ

يَقُولُ بِغَيْرِ أَرْشِهَا حِينَ يُغْلَلُ

وأما سن الصبى إذا لم يثغر فله دية سن ، وإن كان ثغر فدية السن تامة ، والقصاص إذا بلغ الغلام ، ولنافذة السن سوم عدلين ، وقوله يغلل ، أى يكسر عارضها ، وهو الناب والضرس ، وأصله من الكسر ، لأن القوم إذا انهزموا فقد انكسروا ، وانكسر صفهم .

[٧٩] وَإِنْ قَلَّتْ الأَسْنَانُ كَانَ عِدَادُهَا
ثَلَاثِينَ سِنًّا غَيْرَ سِنَّيْنِ يَعْزِلُ

[٨٠] وَإِنْ كَثُرَتْ كَانَتْ ثَلَاثِينَ نَاجِذاً
وَسِنَّانِ مِنْ بَعْدِ الثَّلَاثِينَ يُوصَـــلُ

الناجذ السن من الأنياب والأضراس ، والجذ العض ، وقول العرب ، ضحك حتى بدت نواجذه ، والأسنان أربع ثنايا وثلاثون ضرسا وأربع أنياب وأربـــع رباعيات .

[٨١] وَلَيْسَ لِمُقْتَصٍّ إذا اقْتَصَّ فَضْلُ مَا
يَزِيدُ عَلَى أَسْنَانِ هَـــذَا وَيَفْضُلُ

فإن قلع واحد ضروس واحد كلها ، فإنما يقلع بمثل ما قلع ، قلت ، فإن كانت المقلوعة ضروسه اثنين وثلاثين ضرسا قلعها رجل له ثمانية وثلاثون ضرسا ، فيأخذ الأربعة الباقية .

[٨٢] وَيَقْتَصُّ بِالأَجْزَاءِ مِنْ شَعْرِ اللِّحَى
إذَا نُتِفَتْ حَسْبَ الحِسَابِ وَتُنْشَلُ

[٨٣] فَرُبْعٌ بِرُبْعٍ فِي الحِسَابِ كَمِثْلِهِ
إذَا قَصَّهُ عِنْدَ الحِسَابِ المُعَدِّلُ

[٨٤] وَلَيْسَ لِمَلْهُوفِ اللِّحَى مِنْ زِيَادَةٍ
عَلَى النَّصِّ حِينَ النَّتْفِ أَوْ حِينَ يُنْتَلُ

وفى اللحية الدية كاملة إذا نتفت أو حلقت فلم تنبت إلى سنة ، ومن اللحية

العارضان والمنفقة ، وحــد الشعر العارضان من شعر الرأس ، وهما العظام الذى قصد الأذنين فى الوجه .

وإن ذهب شىء من اللحية فله الدية بقدر ذلك ، وإن نبت ما قــد نتف فسوم عدلين .

والقصاص فى اللحية بالأجزاء ، أن تنظر الشعر الذى نتف من لحية المنعوف منه ، وهو أن يعد ذلك ، ويعد ما بقى حتى يعرف كم هو .

[٨٥] كَذَلِكَ حُكْمُ الشَّعْرِ فِى الرَّأْسِ وَاللُّحَى
وَفِى شَارِبٍ أَوْ حَاجِبٍ لَا تُرَجَّــــــلُ

الشارب الشعر الذى يكون على الشفة العليا ، وإذا نتف ولم ينبت إلى سنة شعره فأرشه قيل نصف دية الشفة وفيه القصاص شعرة بشعرة ، والحاجبان لهما جميعا إذا قطع لحمهما مع الشعر الدية كاملة ، لكل واحد نصف الدية ، وإن التأم اللحم مع الشعر فقيل لهما دية الجرح ما بلغ ، ولهما فى الشعر سوم عــدلين ، وفى الشعر من الحاجبين والأشفار القصاص ، وإن لم يحط العلم بما نتف من شعر الحاجب نظر كم ذهب منه ، ثلث أو ربع فيعطى قصاصه من حاجب الفاعل .

[٨٦] وَأَرْبَعَةٌ فِى الْجَبْرِ مِنْ بَعْدِ كَسْرِهَا
عَلَى الشَّيْنِ إِبْلًا فِى التَّرَاقِى تُبَدَّلُ

تقول جبرت الكسر إذا أصلحته ، وجبرت الفقير إذا أغنيته ، وأجبرت الرجل إذا أكرهته على الأمر ، والتراقى جمع ترقوة ، والشين العبيــد مثل الاحديداب والعسم .

[٨٧] كَذَاكَ كَسْرُ الجَنْبِ وَالْيَدُ أَرْشُهُ
إِذَا جُبِرَتْ وَالرِّجْلِ إِنْ كَانَ أَفْزَلُ

قال الشاعر :

* قَدْ جَبَرَ الدِّينَ الإِلٰهُ فَجُبِرْ *

والأفزل الأعرج .

وإن كان الكسر فى أحد الحاجبين حسب ما يقع من أربعة أبعرة ، إن جبر على الشين ، فأعطيت كل ضلع حصتها من أربعة أبعرة ، والضلوع اثنا عشر ضلعا فى كل جنب ، للضلع الواحد إذا جبر فكسر على الشين ، فله ثلث بعير .

[٨٨] هُمُ الْعَضْدُ وَالْكَتِفَانِ أَيْضًا وَكُلَّمَا
تَفَكَّكَ مِنْ كُلِّ العِظَامِ وَيُفْشَلُ

يقول عضد وعضد ، والكسر فى عضـــد اليد فإن له إذا جبر على شين أربعة أبعرة .

[٨٩] فَمِنْ كَسْرِهِ الْخُمْسَانِ وَالنِّصْفُ أَرْشُهُ
إِذَا فَكَّهُ غَاوٍ جَهُـــولٌ مُضَلَّلُ

[٩٠] وَخُمْسٌ لِخَلْعِ العَظْمِ مِنْ أَرْشِ كَسْرِهِ
وَقَالَ أُنَاسٌ سَـــوْمُ عَدْلٍ فَأَشْكَلُ

[٩١] وَفِى صَوْغِهِ مِنْ كَسْرِهِ ضِعْفُ مَالِهِ
مِنَ الْفكِّ إِلَّا نِصْفُ خُمْسٍ يُفَضَّـــلُ

[٩٢] وَكُلُّ يَدٍ شَلَّاء أُصِيبَتْ فَإِنَّمَا لَهَا الثُّلْثُ مِمَّا لِلصَّحِيحَةِ يُجْعَلُ

[٩٣] وَإِنْ قُطِعَتْ مِنْ كَفِّهَا فَلِمَا بَقِي
مِنَ الْيَدِ ثُلْثُ الأَرْشِ لِلْيَدِ يُحْمَلُ

وإذا شلت اليد فلم تبلغ إلى الفم والمقعدة فلها نصف الدية الكبرى ، فإن قطعت اليد من بعد ذلك من المنكب فإن لها ثلث دية ، وإذا وقع فى اليد نقص من الجناية تقاس بخيط وتقاس السالمة ثم تعطى الناقصة بقدر ما نقص من الصحيحة .

وقيل فى ذلك أيضا ، إن المصاب يرمى بحجر بيده المصابة ، ويرمى وليه بمثل تلك اليد لحيث بلغ رمى الناقصة من رمى وليه أعطى بمقدار نقصانها ، فإن اتهم حلف ، ولما بقى من بعد الكف .

[٩٤] وَمَنْكِبُهَا فِي ذَلِكَ الحَدُّ عِنْدَهُمْ
فَيُعْطَى بِحَسْبِ الثُّلْثِ وَالثُّلْثُ أَجْزَلُ

ولما بقى من بعد الكف ثلث الدية إلى المنكب ، وما قطع منها فبحساب ذلك من ثلث دية اليد ، وأما يد كانت عسما أو شلاء فإن لها كلها ثلث دية اليد وليس لها قصاص إلا أن تكون جارحة كمثلها سواء .

وقالوا فى العين العوراء واليد الشلاء والسن السوداء إذا كان بهن ذلك من حدث فليستحق بالحدث دياتهن ، وإن أصبن من بعد ذلك فلكل واحدة منهن ثلث ديتها .

وقوله : والثلث أجزل أى أكثر .

والمنكب كل عضو نحو العضد والكف وحل العاتق من الإنسان والطائر ونحوه ، والمنكب كل ناحية من الجبال والأرض ، ومنكب القوم رأس على كذا وكذا عريف له الشكاية من قومه .

[٩٥] كَذَلِكَ حُكْمُ العَيْنِ وَالرِجْلِ هَكَذَا
قَضَى جَابِرٌ فى حُكْمِهِ وَالمُفَضَّلُ

[٩٦] فإِنْ فُقِئَتْ فَالرُّبْعُ مِنْ كُلِّ سَائِمٍ
لَهُ عَيْنُهُ مِنْ قَدْرِهِ حِينَ تُنْقَلُ

[٩٧] وَإِنْ ذَهَبَتْ عَيْنَاهُ مِنْ حِينِ ضَرْبِهِ
أُمِيتَ قِصَاصاً أَوْ يَزُولُ السَّبَهْلَلُ

[٩٨] وَإِنْ هِىَ لَمْ تُؤْثِرْ بِجِسْمٍ فَخَمْسَةٌ
وَإِن أَثَّرَتْ فَالضِّعْفُ بِيضًا تُصَلْصِلُ

[٩٩] وَإِنْ كَانَ ضَرْبًا غَيْرَ لَطْمٍ فَوَجْهُهُ
عَلَى الجِسْمِ بِالتَّضْعِيفِ فِيهِ يُعَلَّلُ

اللطمة الضرب بجميع الكف، متفرقة الأصابع ، وقوله يعلل العل بعد النهل .

وإن ضربه فى وجهه بعصا ولم يكن لطما فالضرب فى الوجه مضاعف على ضرب البدن ، فخمسة دراهم .

واللطمة فى الوجه فلها إذا أثرت بعير ، وإذا لم تؤثر فنصف بعير ، وليس فيها قصاص .

[١٠٠] كذَلِكَ أَرْشُ الكَسْعِ وَالقَفْدِ كُلِّهِ
مَعَ الوَحْيِ والوَاحِي جَهُولٌ عَمَيْثَلُ

الكسع أن تضرب بيدك أو برجلك ، فإذا اتبع أدبارهم ضربهم بالسيف ،

والكسعة يقال هى الحمير ، وتغيرت الناقة إذا احتلبت غيرها ، أى بقية لبنها ، والقفد يصفع رأسه ببسط الكف ، قيل : القفا ، قفدته قفدا ، والعميثل فى اللغة الذى يطيل ثيابه لحماقته وإعجابه ، والعميثل الرجل النبيـــل ، والعميثل الأسد ، والعميثل الفرس الجواد .

[١٠١] وَغُمْيَتُهُ فِيهَا بَعِـيرٌ وَبَعْضُهُمْ
رَآهَا بِثُلْثِ الْأَرْشِ بِالنَّفْسِ تَعْدِلُ

الغمية فيها ذهاب العقل ، وهو الذى يذهب عقله ثم يعود إليه ، وأما الغمية إذا قام صاحبها سليما فديته بعير ، وإن ذهبت صلاته فله ثلث الدية .

وقال من قال ، فبحساب ذلك .

وأما موسى بن على فقال: للغمية بعير ما كانت فى صغير من أحرار المسلمين.

وقال عبد الله بن عمر زيادة بيت :

[١٠٢] إِذَا ذَهَبَتْهُ الْخَمسُ مِنْ صَـلَوَاتِهِ
عَلَى قَوْلِ بَعْضٍ مِنْ أُولِي الْعِلْمِ تَجْعَلُ

[١٠٣] وَيُقْتَصُّ جَفْنُ الْعَيْنِ قَطعاً بِجَفْنِهِ
وَبِالْعَيْنِ إِنْ شَاءَ حِينَ تَعْمَى وَتَخْذَلُ

الجفن جلد العين مما يلى الحاجب ، يسترها ويقيها من كثرة العادات ، والخذل حمرة ، والسلاق فى جفن العين وما فيها ، تقول : خذلت عينه ، والخذل بثرة ، تكون فى أشفار العين أو حمرة .

[١٠٤] وَعِرْفَانُ نَقْصِ الْعَيْنِ عَنْ عَيْنِ غَيْرِهِ
مِنَ الْأَرْضِ ذَرْعاً أَىُّ ذَلِكَ أَطْوَلُ

وإذا ذهب بصر العين وهما قائمتان ، فللبصر الدية كاملة ، ولبصر كل عين نصف الدية ، وإن نقص ولم يذهب كله فبحساب ذلك .

وقيل إذا أصيبت عين فنقص بصرها فإنه ينصب له علم فينظر إليه بالعين السالمة ، ثم تربق، ثم تطلق العين الناقصة، فحيث بلغ بصرها قيس، وأعطى ما بين السالمة والناقصة ، فإن اتهم حلف .

[١٠٥] وَإِنْ شِئْتَ سَوِّدْ بَيْضَةً ثُمَّ ادْنُهَا
إِلَيْهِ وَأَبْصِرْهَا الَّذِى يَتَخَيَّـــــــلُ

[١٠٦] وَتَفْتَحُ مِنَ الْعَيْنِ الصَّحِيحَةِ جِفْنَهَا
لِتَعْرِفَ نُقْصَانَ الْمَرِيضَـــةِ أَوَّلُ

[١٠٧] وَيُقْسِمُ بِاللهِ الْمُهَيْمِنِ جَاهِداً
عَلَى عِلْمِ تَخْطِيـــطِ السَّوَادِ وَيَعْدِلُ

[١٠٨] وَيُدْنِى إِلَى عَيْنَيْهِ يَقْتَصُّ مِنْهُمَا
إِذَا أُحْمِيَتْ يَوْمَ الْقِصَاصِ السَّجَنْجَلِ

السجنجل هى المرآة .

شرح ما مضى من مسائل هذه الأبيات :

وإن شئت سود بيضة إذا كان فى العين أثر الجرح وادعى المصاب أنه ذهب بصره ، فإنه يؤخذ له بيضة ، ويجعل فيها سواد وبياض، ويشد على عينه الصحيحة،

ثم يرى البيضة وبياضها ، وتقلب له البيضة ما دام يعرف السواد من البياض حفظ عليه حتى ينتهى معرفته فى سواد البيضة من بياضها،فإذا حفظ ذلك المكان حيث بلغ استحلف على ذلك يمينا بالله ، أنه جهد بصر عينه التى يدعى نقص بصرها ، ثم يفتح عينه الصحيحة ، فيرى البيضة أيضاً سوادها وبياضها حتى يشتبه عليه السواد من البياض فلا يعرف ، ويتوقف به على ذلك الموضع ، ويستحلف أيضاً ، أن هذا بصر عينه التى يبصر بها ، ثم ينظر فى نقص الناقصة من السالمة ، وإنما يستحلف على بصر عينه جميعا يمينا واحدة ، ويعطى بفضل ذلك من فضل مابينهما من الذرع فى الأرض من الدية ، ويكون بحضرة الإمام ، أو يأمر ثقة تكون فى يده البيضة .

[١٠٩] وَفِى أَرْشِهِ إِنْ صُمَّ كُلُّمَ مُعْلِناً
وَكُلُّمَ مَـــوْلَاهُ الَّذِى يَتَوَكَّلُ

[١١٠] فَأَعْطِيَتَهُ مِنْ ذَاكَ نُقْصَانَ سَمْعِهِ
عَلَى ذَرْعِــهِ فِى الْأَرْضِ إِذْ يَتَنَهَّلُ

تفسير البيت الرابع يتنهل يحلف .

وإذا ادعى المصاب نقصان سمعه ، وصدقه المدعى عليه ، فإذا دوعى من إحدى أذنيه فإنه يشد على أذنه التى نقص سمعها ، ثم يصاح به من بعيد بقدر ما يسمع ، ثم تسد أذنه الصحيحة ، ثم يصاح به ، وينظر بقدر ما نقص من سمعها ، فإذا حلف أعطى دية ما نقص من سمعهـا من ديتها ، فإن أعطى نقصان سمعه من كلتا أذنيه صيح بوليه من موضع بعيد ، بقدر ما يسمع كما يصاح به ، فينظر ما نقص عن سمع وليه من الأرش بقدر ما نقص من سمعه من الدية الكاملة ويحلف .

[١١١] وَقِيمَتُهَا مَكْسُورَةً وَصَحِيحَةً
لَهُ الرَّجُلُ طَرْقًا كَانَ أَوْ كَانَ يُهْصَلُ

[١١٢] وَيُعْطِي يَدًا أَرْشًا وَأُخْرَى يُقِيدُهَا
بِقَطْعِ يَدَيِ اثْنَيْنِ لَا يُتَأَجَّلُ

وإذا قطع رجل واحد يدى رجلين اليمنى من أحدهما ، واليسرى من الآخر ، قطعت يمينه بالذى قطع يمينه ، وبالذى قطع شماله الدية ، لأنه لا تقطع يداه جميعا ، وينظر فى هذا ، وإنما القطع الذى قطعه أولا ، وللثانى الدية ، إلا أن يتفقاهما على الدية كلاهما

[١١٣] وَإِنْ جَذَّ يُمْنَى وَاحِدٍ مِنْ قَبِيحِهَا
وَمِن آخَرَ مِنْ كُوعِهَا لَكَ مِفْصَلُ

جذ قطع ، والمرفق الكوع، رأس الزند مما يلى الإبهام ، والكرسوع مما يلى الخنصر ، والقبيح بالباء هو المرفق الذى يلى الصدرو المرفق الآخر مما يلى القفا .

[١١٤] أَقَدْتَهُمَا يُمْنَاكَ كَفًّا وَمِرْفَقًا
وَكَانَ لِفَضْلِ الْكَفِّ أَرْشٌ مُفَصَّلُ

وإذا قطع اليمنى من كل واحد منهما،قطعت يمينه لهما جميعا . وغرم لهما دية يد ، وإن عفا أحدهما اقتص الباقى إن غاب أحدهما وطلب الآخر القصاص فذلك له ، وللغائب الدية ، لأنه ليس له مع هذا شرك ويقتص لهذا ، وإن كان قدم الغائب كانت له الدية فى مال القاطع الأول، فإذا اجتمعا جميعا فقضى لهما القاضى بالقصاص، ثم عفا أحدهما كان عفوه جائزا .

وقال من قال: للباقى القصاص ، ولا يضره عفو الذى عفا ، وذلك أحب إلىّ .

[١١٥] وَإِصْبَعُهُ عَشْرٌ مِنَ الْإِبْلِ أَرْشُهَا
وَمَا لِسِوى الْإِبْهَـــام فَضْلٌ يُفَضَّلُ

الإصبع ألفها مكسورة ، والباء منصوبة ، والعرب تؤنثه ، وبعض يذكره ، فمن أنثه حمل على ما فى البدن من الأزواج من العينين ، ومن ذكر قال : ليس فيه علامة التأنيث .

[١١٦] إِذَا فُصِلَتْ مِنْ مِفْصَلٍ بَعْدَ مِفْصَلٍ
فَثُلْثُ يَدٍ فِي أَرْشِهَا حِينَ يُفْصَـــلُ

[١١٧] وَيُعطَى لِأَثْلَاثِ الرَّوَاجِبِ كُلِّهَا
مِنَ الْعَشْرِ ثُلْثُ الْعُشْرِ فَرْضاً يُعَجَّلُ

الرواجب ظهور السلاميات ، وهى بواطن مفاصل أصول الأصابع .

[١١٨] وَإِنْ كَانَ جُرْحٌ فَهْوَ فِي الثُّلْثِ ثُلْثُهَا
بِرَاجِعَةٍ مِن إِصْبَـــعٍ لَا تُرَحِّلُ

[١١٩] وَيَحْسِبُ فِي خُمْس الْأَصَابِعِ فَرْضَهُ
مِنَ الْيَــدِ فِي كُلِّ الجراحِ وَيَعْدِلُ

[١٢٠] وَبَعْضٌ رَآهُ جُرْحَ إِصْبعٍ فِي الْقَضَا
لَهُ خُمْسُ جُرْحِ الْيَــدِ حِينَ يَنْزِلُ

[١٢١] كَذَلِكَ فِي كَسْرِ الرَّوَاجِبِ قَوْلُهُمْ
لَهُ خُمْسُ كَسْرِ الْيَدِّ وَالْقَوْل يُحْمَلُ

مسائل الأصابع فى قصاصها ودياتها وجراحاتها .

والأصابع كلها سواء ، أصابع اليدين والرجلين ، لكل إصبع من اليد عشرة من الإبل ، وإن قطعت مع الأصابع التى تليها زالت عنها تلك الزيادة ، وكان لها ولتلك الأصابع عشرون من الإبل ، لكل واحد عشر من الإبل ، ولو قطعت من ثلاثة مفاصل ، أو إن قطعت الأصابع غير الإبهام من مفصلين فلها ستة أبعرة ، وثلثان لأنها ثلاثة مفاصل ، لكل راجبة ثلاثة أبعرة وثلث ، وكذلك الراجبة الأولى التى تلى الظفر إذا قطعت ثلاثة أبعرة ، وثلث مع الظفر ، وليس للظفر هاهنا دية غير دية الراجبة ، فهذا فى القطع .

وأما الجراحة فى الأصابع فقال من قال: كل جراحة فى راجبة فديته ثلث دية جرح الإصبع حيث هى على ثلاثة مفاصل .

وقال من قال : كل جرح فى إصبع فى أعلاها أو أسفلها فجرحه جرح إصبع تام ، وهذا أحب إلى ، وجرح اليد خمس جرح اليد لأنها خمس أصابع ، فلدامية الأصابع خمس دامية اليد وكذلك الباضعة خمسان والمتلاحمة ثلاثة أخماس، والسمحاق أربعة أخماس ، والواضحة خمسة أخماس الدامية فى اليد ، وإذا كانت الدامية فى اليد واجبة تامة فلها نصف بعير ، أو بنت لبون ، وللواضحة بعيران ونصف ، ولواضحة الأصابع خمس ذلك ، نصف بعير ، وعلى هذا يقاس جراحات الأصابع، أن يعطى فى كل جرح فى راجبة خمس مايقع لمثله فى اليد .

[١٢٢] وَفِى نَقْصِ رَمْىِ الْيَدِ يُعْرَفُ أَرْشُهَا
مِنَ الْأَرْضِ ذَرْعاً حِينَ يُرْمَى الْمُهَيَّلُ

المهيل المضروب ، وبعض قال : المهيل الأشل ، واليد تشدد وتخفف .

ومن ضرب على يده فنقصت قوتها فإنه يرمى وليه أدنى الناس إليه، ثم يعرف رميته ، ثم يرمى المصاب بيده ، وينظر نقصان رميه من رمية وليه ، من بعد أن يؤمر بالاجتهاد ، ويحلف ، ويعطى بقدر ما نقص من رمية وليه من دية اليد .

[١٢٣] وَلِلظُّفْرِ إِنْ لَمْ يَبْقُلِ الْأَرْشُ كُلُّهُ
بَعِيرٌ وَإِلَّا نِصْفُهُ حِينَ يَبْقُلُ

يبقل ينبت ، والجمع للظفر أظفار وأظافير .

قال الشاعر :

كَأَنَّ هِرًّا جَنِيبًا فَوْقَ مِرْفَقِهَا مُهَرِّشًا نَشِبَتْ فِيهِ الْأَظَافِيرُ

يعني ناقته .

[١٢٤] وَفِيهِ بَعِيرٌ حِينَ يَسْوَدُّ كُلُّهُ
وَمِثْلٌ بِمِثْلٍ فِي الْقِصَاصِ يُمَثَّلُ

[١٢٥] وَقَالَ أُنَاسٌ لَيْسَ فِي الظُّفْرِ عِنْدَنَا
قِصَاصٌ وَفِيهِ أَرْشُهُ حِينَ يَبْطُلُ

قصاص الظفر بالظفر كمثله ، وقال من قال ، لاقصاص فيه .

ودية كل ظفر بعير إذا قلع ولم ينبت ، وإن نبت فنصف بعير ، وإن نبت مسودا فقيل : إن ديته تامة .

[١٢٦] وَإِنْ هِيَ زَادَتْ إِصْبَعٌ فَاسْتَوَتْ بِمَا
يَلِيهَا فَفِيهَا أَرْشُ إِصْبَعٍ مُكَمَّلُ

[١٢٧] عَلَى حَسْبِ تَعْدَادِ الأَصَابِعِ فَاعْطِهَا
وَإِنْ نَقَصَتْ فَالسَّوْمُ فى ذَاكَ أَعْدَلُ

والإصبع الزائدة إذا كانت تامة مستوية فديتها تامة مثل الأصابع ، ولا قصاص فيها ، لأنك تجعل نصف الدية الأصابع كلها ، كن سبعا أو ستا .

[١٢٨] وَلَوْ أَنَّ أَلفاً يَفْتِكُونَ بِوَاحِدٍ
أُبِيدُوا بِهِ قَتْلاً جَمِيعاً وَقُتِّلُوا

الفتك القتل عذراً ، إن فتك رجل أو امرأة فتكا يقتل به كل من قتله ، ولو كثروا ، ولو زادوا على أوليائهم شيء من زيادتهم .

والفتك هو الذى يقسور عليه فى منزله ، أو يلقى به فى طريق فيقتل بلا جنية ولا نائرة متقدمة بينهم .

وقد قيل : إن تقدم بينهم منازعة فهى من الحبة ، وإن كان شهد عليهم بحق أو أمرهم به ، فقتلوا فليس ذلك منازعة ويقتلون به ورغما لهم .

وبلغنا عن عمر بن الخطاب رحمه الله ، قتل بامرأة صنعانية ثلاثة نفر ، وقال : لو أشركوا فيها أهل صنعاء لأقدتهم بها ، أى لو اجتمع أهل صنعاء على قتل رجل لقتلتهم به ، وهو قول الفقهاء المعمول به فى هذا .

وقال أبو مروان ، وأبو زياد ، وأبو عبد الله فى لصوص يقطعون الطريق أخذوا رجلا وأرادوا سلبه فقاتلهم دون ماله فقتلوه ، أنه فتك ، يقتلون به جميعا .

وقوله : أبيدوا به قتلا ، أى ذهبوا .

[١٢٩] وَتُقْطَعُ أَيْدِيهِمْ بِقَطْعِ يَمِينِهِ
وَيُعْطِيهِمُ بِالفَضْلِ أَرْشًا يُفَضَّلُ

ومن ضرب رجلا ضربة واحـدة فقطع بها يده ورجليه ، ثم مات ، فعليه في الجوارح وبالنفس القصاص في ذلك ولا أرش، أما أن يقتص الولي بالجوارح.

[١٣٠] وَفِي قَطْعِ ثَدْيِ الخَودِ عَشْرُ قَلَائِصٍ
وَلِلرَّجُلِ خَمْسٌ مَا شَجَا الصَّبَّ مَنْزِلُ

الصب الميت ، والقلائص الإبل ، وحلمة ثدى المرأة إذا قطعت عشر من الإبل ، وحلمة ثدى الرجل خمس من الإبل ، وفي هذا المكان وحده تضاعف على الرجل .

[١٣١] وَلِلنِّصْفِ مِمَّا لِلرِّجَالِ فَلِلنِّسَا وَكَالثُّلْثِ مِنْهُم أَرْشُ مَنْ يَتَضَلَّلُ

[١٣٢] مَجُوسِيٌّ وَصَابٌ أَوْ يَهُودٌ وَغَيْرُهُمْ
نَصَارَى وَذِي عَهْدٍ عَلَى السِّلْمِ يُقْتَلُ

واعلم أن المرأة ديتها نصف دية الرجل في كل شيء ، وبين الرجل وبينها القصاص إلا زوجها ، فليس بين الزوجين في الجراحة قصاص ، وبينهما القصاص من القتل إذا جرحت المرأة ، وغير زوجها من الرجال فإنه يقتص منه إلى منتهى جرحه ، وترد عليه المرأة نصف دية جرحه ، لأنها نصف الرجل في كل شيء .

ودية المعاهد واليهودي والمجوسي والنصراني والصابئ ثلث دية المسلم، والمرأة ثلث دية المسلمة .

وبعض قال : إن دية المجوسى ثمانمائة درهم ، ولا يقاد اليهودى والنصرانى بالمجوسى ، وليس لأوليائه إلا الدية ، ويقاد المجوسى باليهـودى والنصرانى ، ويأخذون من ماله الدية .

[١٣٣] وَقِيلَ ثَمَانٍ مِنْ مِئِينَ دَرَاهِماً   رَأَى بَعْضُهُمْ أَرْشَ الْمَجُوسِي يُجْعَلُ
[١٣٤] وَكَالنِّصْفِ مِمَّا لِلذُّكُورِ إِنَاثُهُمْ
وَقَتْلُهُمُ ظُلْماً لَهُمْ لَا يُحَلَّـــــلُ

وقتلهم ظلما لا يحل ، يعنى المجوسى واليهودى والنصرانى والمعاهدين ، إلا أن ينقضوا العهد ويحاربوا المسلمين ، وأما إن كانوا مسالمين ويعطون الجزية فقتلهم حرام .

[١٣٥] وَإِنْ لَطَمَ الذِّمِّىُّ يَوْماً مُصَلِّيًا   فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ وَالأَرْشُ يُحْمَلُ
[١٣٦] وَيَأْخُذُ ثُلْثَىْ أَرْشِهِ بَعْدَ قَتْلِهِ   بِقَتْلِ ذَوِى الإِسْلَامِ لَيْسَ يُمْهَلُ

إذا جرح الذمى المصلى أو قتله فللمصلى القصاص فى ذلك بثلثى تلك الجناية .

والقصاص ما بين اليهود والنصارى والمجوس إذا قتل بعضهم بعضا أو تحاربوا وإن أحدثوا حدثاً فى المسلمين من ضرب أو قتل أو استكراه امرأة ، فإن قتلوا قتلوا ، وإن لطم ذمى مسلما قطعت يده .

[١٣٧] وَيُعْطَى الَّذِى يُقْتَصُّ بِالْخَوْدِ فَضْلَ مَا
عَلَيْهَا لِأَصْحَابِ الْقَتِيلِ وَيُقْتَـــلُ

وإذا قتل الرجل المرأة فإن أراد أولياؤها أخذوا ديتها منه ، وإن أرادوا قتله فذلك لهم ، من بعد أن يعطوا نصف الدية .

[١٣٨] وَمَا بينَ زَوْجَيْنِ قِصَاصٌ وَإِنَّمَا يَقُومُ أَرْشًا مَا عَلَى الأَرضِ أَشْكَلُ

وقيل : إن رجلا أرادت امرأته أن تقتص منه ، فأنزل الله تعالى: « الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ »[١] أى مسلطون .

وقال عبد الله زيادة بيت :

[١٣٩] إِذَا كَانَ دُونَ النَّفْسِ فِي الْحُكْمِ هَكَذَا
هُوَ الزَّوْجُ قَوَّامٌ عَلَيْهَا مُفَضَّلُ

[١٤٠] وَمَا فِي الْفُرُوجِ مِنْ قِصَاصٍ عَلِمْتَهُ
إِذَا اجْتُثَّ عُرْداً أَوْ اجْتُثَّ مِهْبَلُ

اجتث قطع واستأصل قلع أصل الشيء ، والمهبل موضع الولد من الرحم .

وللرجل أن يقتص من المرأة ما دون الفرج ، والفرج لاقصاص فيه لأن المرأة عورة ، وليس يقتص منها الرجل من مواضع ليس فيه كمثله ، وكذلك هى لاتقتص من فرجه .

[١٤١] وَلَيْسَ يُقَادُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ فِي الْقَضَا
وَلَا مُثْبِتٌ يَقْتَادُهُ مَنْ يُعَطِّلُ

المثبت الذى يشهد أن لا إله إلا الله ويشهد أن محمدا رسول الله ، والمعطل الذى قد ترك دين الإسلام .

ولا يقتص الحر بالعبد ، ولا المسلم بالذمى ، وقال الله تعالى فى كتابه : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، والعين بالعين »[٢] ، فنفس المسلم الحر ، والجراحة

---

(١) الآية مدنية رقم ٣٤ من سورة النساء .

(٢) الآية مدنية رقم ٤٥ من سورة المائدة .

إذا كانت عمدا ، يقتل الرجل من المرأة، والمرأة من الرجل، وترد المرأة على الرجل فضل الدية .

والقصاص بين المسلمين فضلا بفضل فى الجراحات .

والمرأة إذا اقتصت من الرجل ردت نصف دية الجرح .

ويروى عن النبى ﷺ قال : لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا يقتل حر بعبد ، ولا يقتل بالغ بطفل ، لا صحيح بمجنون .

وقال عبد الله بن عمر زيادة بيت :

[١٤٢] وَلَا بَالِغٌ يُقْتَادُ بِالطِّفْلِ وَالَّذِى
صَحِيحٌ بِمَجْنُونٍ بَلِ الْأَرْشُ يُجْعَلُ

[١٤٣] وَلَيْسَ عَلَى المَوْلَى جِهَالَةُ عَبْدِهِ
وَلَـكِنَّهَا فِى عُنْقِهِ حِينَ يَجْهَـــلُ

وليس على المولى سوى نفس عبده ، ولا تبعة عليه إذا سلمه بذمته ، إلا أن يكون السيد أمر عبده يقتل ، أو صبى .

[١٤٤] وَيَضْمَنُهُ فِى قَدْرِهِ بعْد قَتْلِهِ لِمَوْلَاهُ مَا هَبَّتْ جَنُوبٌ وَشَمْأَلُ

الشمأل هى الشمال من الرياح ، والشمال من أسماء الشمس ، والجنوب التى تضرب جنب الكعبة .

المسألة :

فى مدبر قتله حر ، أن على القاتل لسيد العبد المدبر أجر مثل المقتول فى كل شهر إلى أن يموت .

[١٤٥] وَيَخْدُمُهُ حَتَّى يَمُوتَ بِمَبْدِهِ وَلَيْسَ عَلَى حُرٍّ لِعَبْدٍ تَفَضُّلُ

وإن قتل المدبر عبد فإن ذلك فى رقبته ، وعلى سيده أن يدفع مثل غلامه ، أن يستخدمه ، فإذا مات سيد المدبر المقتول رجع هذا العبد إلى سيده ، أو يدفع له بقدر غلة مثله ، إلى أن يموت .

وليس على حر لعبد تفضل ، معناه ، الأرش ، وليس لعبد أن يقتص من حر .

[١٤٦] وَلَوْ كَانَ ضِعْفُ الْحُرِّ فِى الْقَدْرِ قِيمَةً
إِذَا اقْتُصَّ فِى أَحْكَامِهِمْ لَا يُبَجَّلُ

لا يبجل لا يعظم .

وقيل إن ثمن العبد لا يجاوز أبدا دية الحر ، وكذلك ثمن الأمة لا يجاوز فى الدية دية الحرة ، ولو بلغ ثمن العبد مائة ألف درهم لا يجاوز غير الأرش دية المسلم ولا المسلمة .

[١٤٧] وَيُقْتَلُ بِالْحُرِّ الْعَبِيدُ بِقَدْرِ مَا
لَهُ دِيَةٌ مِنْ قَدْرِهِمْ حِينَ يُقْتَلُ

[١٤٨] وَفِى غَاصِبٍ أَرْدَاهُ عَبْدٌ تَعَمُّداً
فَأَوْدَى وَفِيهِ غَرْبُ سَهْمٍ وَمِنْصَلُ

الغصب أخذ الشىء ظلما وقهرا ، وأودى مات ، وغرب سهم أى حد منهم ، والغرب الحد من كل شىء ، وغرب الإنسان لسانه ، والمنصل السيف .

وفى رجل غصب عبدا فقتل العبد الرجل الذى غصبه خطأ ، أنه لا شىء على العبد ولا على مولاه ، لأنه غاصب ، وإذا قتله عمدا فإن العبد يقتل به ويرجع مولى العبد على ورثة الغاصب .

[١٤٩] فَإِنْ لَهُم أَنْ يَدْفَعُوا قَدْرَ عَبْدِهِ
لِمَوْلَاهُ ثُمَّ لِيَقْتُلُوه وَيُشْكَلُ

[١٥٠] وَإِنْ كَانَ خطأً أَهْدَرَ الدَّمَّ أَوْ يَدٌ
رَمَاهَا فَأَصْمَاهَا سِنَـــانٌ وَمِغْولُ

وقوله يد رماها فاصماها سنان ومغول ، فالسنان الرمح ، والمغول مشمل ، وقيل ، كل ما أصميت ودع ما أنميت .

[١٥١] وَأَعْتِقْ إِذَا أَرْدَيْتَ عَبْدَكَ مِثْلَهُ
بِقِيمَتِهِ مَعْ صَوْمِ شَهْرَيْنِ تُوصَلُ

ومن قتل عبد نفسه ، أو أقر به فعليه التوبة ، وعتق مثله فى القيمة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، وقال من قال ، لا يجزى عنه إلا أن يعتق رقبة قيمتها مثل قيمة العبد الذى قتل .

وقال من قال : لا يجزى عنه ، ولو أعتق غلامين وأكثر حتى يكون مسلما مثل قيمة المقتول .

[١٥٢] وَإِنْ أَمَةٌ أَلْقَتْ جَنِيناً بِضَرْبَةٍ فَقِيمَتُهُ إِنْ كَانَ حَيًّـــا يَرْفُلُ

[١٥٣] لِسَيِّدِهَا وَالْعُشْرِ إِنْ كَانَ مَيِّتاً
يُقَوَّمُ فِي أَثْمَانِهَا حِينَ تُبْخَـــلُ

ومن ضرب أمته فأسقطت فلا شىء عليه إلا التوبة ، وإن خرج حيا ثم

مات ، نعتق رقبة ، رقبة ، وإن ضرب أمة غيره فأسقطت فعليه لسيدها نصف عشر ثمنها ، وتنجل بولد .

[١٥٤] وَإِنْ كَانَ حُرًّا مَيِّتاً فَهْو غُرَّةٌ
يُقَوَّمُ سِتًّا مِنْ مِئِينَ تُفَصَّلُ

وإن ضرب رجل امرأة أو أفزعها فألقت جنينا فيه الروح ثم مات فديته كاملة ، وإن خرج ميتا ففيه غرة وإن كان ذكرا فغرة ذكر قيمة ستمائة درهم ، وهى نصف عشر الدية ، فإن كان الجنين أنثى فغرة أنثى وقيمتها ستمائة درهم .

والغرة التى تؤدى فى الجنين معى غرّة ، عبد وأمة ، وإنما قيل غرة لأنها غير ما يملك ، والغرة خالص مال الرجل .

وقال : ليس الغرة من العبيد والإماء وحده ، ولكن الغرة خيار كل صنف من الأصناف ووجهها والغرة أنفس كل شيء يملكه الرجل .

[١٥٥] فَأُنْثَى بِأُنْثَى قَدْرُهَا النِّصْفُ مَالَهَا
مَزِيدٌ وَلَا فَوْقَ المَزِيدِ مُعَوَّلُ

[١٥٦] وَتِسْعُونَ إِنْ أَلْقَتْهُ فِي الوَقْتِ نُطْفَةً
وَفِي العَلَقِ التِّسْعُونَ ضِعْفاً تُحَوَّلُ

[١٥٧] وَفِي المُضْغَةِ التِّسْعُونَ وَالعَظْم مِثْلُهَا
وَتَمَّ لَهُ تَرْكِيبُهُ وَالتَّنَقلُ

المضغة لحم صغيرة ، بقدر ما تمضغ الأسنان ، وتم له تركيبه والتنقل أى إذا صار عظما فقد تم تركيبه خلقة ، وما كان يتنقل فيه من مضغة ونطفة .

ومن ضرب امرأة فألقت نطفة فديتها تسعون درهما ، وإن طرحت عظاما فديتها ثلاثمائة درهم وستون درهما ، وذلك أنه إذا كان تمام الخلق ، من كل حر تسعون درهما .

وإذا استبان خلقه ، ذكرا أو أنثى ، فللذكر غرة ستمائة درهم وللأنثى ثلاثمائة درهم .

[١٥٨] وَإِنْ طَرَحَتْه وَهْوَ حَيٌّ فَإِنَّمَا
لَهُ الدِّيَةُ العُظْمَى وَعَيْشٌ مُدَغْفَلُ

العيش المدغفل ، أى رخى ، ومدعفق العيش الواسع ، والحى جمع حياة .

وإن ضربها فطرحت ولدها حيا ثم مات فديته كاملة ، وإن قتلت الأمة ثم خرج الجنين بعد ذلك ميتا فلا شيء فيه .

[١٥٩] وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الكِلَابِ غَرَامَةٌ
إِذَا أَكَلَتْ حَرْثًا وَمَا لَيْسَ يُؤْكَلُ

[١٦٠] وَإِنْ أَكَلَتْ شَاةٌ طَعَامًا فَمَا لَهُمْ
عَلَى أَهْلِهَا غُرْمٌ وَلَا مُتَقَوَّلُ

[١٦١] وَمَا لَمْ يَجُزْ حَدًّا طَبِيبٌ بِعِلْمِهِ
فَلَا غُرْمَ إِنْ أَوْدَى الذِى يَتَعَلَّلُ

وأما المتطبب والبيطار والحجام ، والختان وأمثال هؤلاء ، إن أتلف أحد بمعالجتهم فلا ضمان عليهم ، ولا نعلم ، أنهم زادوا أكثر مما أمروا ، فإن زادوا فمات بذلك فعليهم القود .

[١٦٢] وَكلُّ قَتيل فِى بِلادِ قَسَامَةٍ
إذَا لمْ يُسَمْ قَاتِـــلُوه فَيُعْتَلُ

[١٦٣] وَخَمْسُونَ مِنْهُمْ يَحْلِفُونَ بِقَتْلِهِ
وَإلا تَأَدَّى مَنْ عَنِ الحَلْفِ يَنْكُلُ

[١٦٤] وَيعْطَوْنَ مِنْ بَعْدِ الْيَمِينِ لأَهْلِهِ
دِيَةً مَا خَبَّ آلٌ فَأَوْغَلُوا

الآل يقال هو السير الخبيث .

عن النبى ﷺ ، إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق . ولا تبغض نفسك إلى عبادة الله ، فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى .

[١٦٥] وَلَيْسَ عَلَى عَبْدٍ وَأَعْمَى قَسَامَةٌ
وَلَا ذَاتِ خَلْخَالٍ وَطِفْلٍ يُخلْخِلُ

[١٦٦] وَلَيْسَ لِمَقتُولِ الزِّحَامِ قَسَامَةٌ
وَلَا مَسْجِدٍ يَجْمَعُهُمْ فِيهِ مَحْفِلُ

المحفل المجتمع من الناس .

و كل قتيل وجد فى قرية لا يدرى من قتله فديته مقسومة على أهل القرية لورثته ، من بعد أن يحلف من تلك القرية خمسون رجلا من صلحائهم ، ما قتلنا ولا علمنا قاتله ، ثم تكون الدية على جميعهم . فمن لم يحلف أدى هو الدية دون الآخرين .

و إن كان القتيل بين قريتين كانت الدية على القرية التى هى أقرب إليها

والأيمان على أهلها ، ولو لم يكن فيها إلا رجل واحد ضُعِّف عليه الأيمـــان حتى يحلف خمسين يمينا ، ثم تؤدى الدية ، وليس على النساء والعبيد والصبيان وأهل المدينة والزمنى والأعمى ولا من كان محبوساً ولا غائباً ولا الغرماء شيء من القسامة وإنما هى على من حضر من أهل البلد ، ولا على مشتر منزلا ، ولا ساكن بإجارة .

وإذا وجد القتيل فى المسجد الجامع والسوق فذلك فى بيت مال المسلمين .

وإن وجد قتيل فى دار نفسه فلا دية فيه :

وقال عبد الله بن عمر زيادة بيت .

[١٦٧] وَلَا السُّوقِ مَقْتُولًا وَلَمْ يُدْرَ قَاتِلٌ
وَلَا دَارُهُ فِيهَا القَسَامَـــــــةُ تُعْمَلُ

[١٦٨] ولَا شَيْءَ فِيهِ إِنْ جَرَى دَمُ أَنْفِهِ
وَلَـكِنْ دَمُ الْأُذْنَيْنِ إِنْ كَانَ يَسْبُلُ

يسبل يجرى ، يقول ، سبل دمعه ، إذا أجراه.

وإذا وجد القتيل ليس فيه إلا دم يخرج من أنف فلا قسامة فيه ، وإن كان الدم يخرج من أذنيه ففيه القسامة .

[١٦٩] وَإِنْ لَمْ تَكُن آثَارُهُ مُسْتَبِينَةً
بِقَتْلٍ فَإِنَّ الْمَـــوْتَ مَا عَنْهُ مَوْئِلُ

المؤئل الملجأ .

قال أعرابى خرج فى طلب إبل له ضلت ومعه بنت تقوده وهو أعمى ، فمـر

بواد معشب فقالت ، يا أبت ما رأيت مرتع إبل معشبا هكذا ، فقال لها ، وابلى وتحت قفلة .

[١٧٠] وَإِنْ كَانَ جُرْحاً دَامِياً وَهْوَ بَاضِعٌ
فَيَأْخُذُه أَرْشاً بِمَا فِيهِ أَفْضَلُ

[١٧١] وَمِثْلٌ بِمِثْلٍ فِى الْقِصَاصِ بِقَيْدِهِ
إِذَا كَانَ يَوْماً كَاسِفَ اللَّوْنِ أَهْوَلُ

الهزل المخافة .

وإن كان الجرح فى موضع منه دام وموضع باضع وموضع ملحم ، وهو جرح واحد ، فأما القصاص فمثل بمثل ، لا تنقص عن ذلك ولا تزاد عليه ، وأما فى الأرش فالدية فى ذلك بالأكثر إذا كان فيه موضع باضع حسب الأرش للجرح كله على أنه باضع ، وكذلك إذا كان فيه موضع موضحا أو هاشما حسب فى الأرش على الأكثر ، وإذا كان الجرح فى أصله داميا فاستأكل حتى أوضح ، أو دون ذلك ، فإنما القصاص فى الدامية .

[١٧٢] وَإِنْ يَتَأَكَّلْ وَهْوَ دَامٍ أَقَادَهُ بِدَامٍ وَأَعْطَى أَرْشَ مَا يَتَأَكَّلُ

يتأكل يتسع ، وإن كان الجرح أصله داميا حتى أوضح ، أو دون ذلك ، فإنما القصاص فى الدامية ، ويأخذ الفضل من الدامية دية وكذلك فى الجراحات .

[١٧٣] وَلَا أَرْشَ يَوْماً مَعْ قِصَاصٍ لِمُوضِحٍ
وَلَكِنْ لِذِى هَشْمٍ وَذُو الْهَشْمِ أَثْقَلُ

[٧٤] وَيُعْطَى إِذَا خَافَ الرَّدَى الْفَضْلَ مُثْخِناً
نَحِيفٌ ضَئِيـــــلٌ فى الْقِصَاصِ شَمَرْذَلُ

الردى الهلاك ، والنحيف الناحل ، والضئيل العصيف ، وهو الرقيق ،والشمرذل الفتى الجليد القوى .

وقال فى رجل جرح رجلا سمين البطن جرحا ملحما فذهب فى اللحم ، والجارح مهزول يخاف أن ينفذه إذا اقتص مثل الجرح الأول ، قال : يقتص منه حتى يلحم ولا ينفذ ، ثم ينظر فى فضل الجروح ، فيعطى به أرشا ، وكذلك فى الأعضاء ، إذا كان اللحم من الجارح والمجروح سلما .

[١٧٥] وَإِنْ كَانَ ضَرْبَةً جَذَّتْ بَنَاناً وكَاهِلاً
فَلَا أَرْشَ يَوْماً لِلْجَوَارِحِ تُعْقَـــلُ

جذت قطعت ، والبنان الأصابع ، والكاهل ما علا من الظهر دون الرقبة .

وإن ضرب رجل ضربة واحـــدة فقطع يديه ورجليه ، ثم مات بعد ذلك فلأوليائه القود ، وليس لهم شىء من الجوارح .

وإن قطع منه بكل ضربة جارحة بعد جارحة ، ثم قتله فعليه فى الجـــوارح والنفس القصاص ، فى كل ذلك ، والأرش إما أن يقتص منه الولى بالجوارح ، ثم يقتله ، أو يكون له دية الجوارح والنفس والقصاص فى ذلك .

[١٧٦] وَإِنْ كَانَ ضَرْباً بَعْدَ ضَرْبٍ يُعِيدُهُ
فَفِى كُلِّ ذَاكَ الْأَرْشُ وَالْقَتْلُ مُجْمَلُ

[١٧٧] وَيلزَمُهُ فِيما جَناهُ بِأمْرِهِ   صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَعَبْدٌ مُكبَّلُ

المكبل المقيد .

ومن أمر صبيا لا تجرى عليه الأحكام بقتل إنسان أو ضربه فعلى من أمر القصاص ، ولا سبيل على الصبى .

ومن أمر غلامه أن يقتل رجلا أو يضربه فالقصاص على المولى .

[١٧٨] وَعَبْدٌ سِوَاهُ وَالْعَتِيقُ فَما لَهُمْ

عَلَيْهِ بِمَا يَأْتُونَهُ مُتَقَوِّلُ

ومن أمر عبد غيره فذلك على العبد فى رقبته ، وكذلك من أمر رجلا بقتل رجل فقتله ، فقيل : إن القود على السلطان الجائر ، إلا أن يصح أن قتله بحق .

وعن رجل أمر بقتل رجل ، وليس له سلطان على أمره ، ثم أراد التوبة ، أيلزمه قود أم دية ؟

فإذا قتله المأمور بأمره ثم أقر بقتله كان القود عليه، وعلى الآمر التوبة إلى الله والاستغفار . وإن أنكر القاتل ولم يقر فإنما يلزم الآمر الدية ، ولا يلزمه القود ، إذا لم يكن الآمر سلطانا جائرا ، ولم يكن المأمور عبداً له

وإذا شاوره فأشار عليه بقتله فقتله فهو مثل الآمر له .

[١٧٦] وَلَيْسَ أَبٌ بِابْنٍ يُقادُ بِقَتْلِهِ   وَبِابْنِ ابْنِهِ يَقْتَادُهُ مَنْ يُوَكِّلُ

والأب لا يقاد بولده إذا قتله ، ولكن تكون الدية عليه لورثته من بعد الأب ، فإن قتل ابن ابنه فلابنه أن يقتله بولده ، ويستحب له أن يرد قتله إلى غيره ، ولا يتولى قتل أبيه بنفسه ، وكذلك إذا كان باغيا ولقيه ، فيستحب

أن يرد قتله إلى غيره ، وكذلك الأم عندنا ، وما سوى الأبوين له القصاص أو غيره .

[١٨٠] وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ أَرْشٍ لِضَرْبِهِ
إِذَا أَكَلَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فُرْعُـــــلُ

الفرعل ولد الضبع .

وإذا ضرب رجل رجلا ضربا فأوهاه ، فلم يمت من ذلك الضرب ، ثم جاءه ضبع أو سبع فأكله فلا بأس على الضارب إلا أرش الضرب ، وليس عليه قود .

[١٨١] وَبِالدِّيَةِ الْعُظْمَى يَؤُوبُ لِقَتْلِهِ
إِذَا ضَغَمَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ جَيْئَــــلُ

الجيئل الضبع ، وإذا أكله ضبع أو سبع ثم قتله بعد ما أصابه الضبع فعليه القود ، وهى الدية العظمى ، والضغم العض ، وسمى الأسد ضيغما لأنه يعض ، وفى عضه القتل .

[١٨٢] وَلَيْسَ لِمَيْتٍ مِنْ قِصَاصٍ وَإِنَّمَا
لَهُ أَرْشُ مَا يُجْنَى عَلَيْـــهِ ويُجْهَـلُ

وقال عبد الله بن عمر بيتا :

[١٨٣] إِذَا كَانَ عَنْ عَمْــدٍ وَلَيْسَ بِمُخْطِىءٍ
لَهُ الْأَرْشُ إِنَّ الْخَطَا فِى الْمَيْتِ أَسْهَلُ

[١٨٤] وَيُقْتَصُّ بَعْدَ الْأَمْرِ مِنْــهُ بِضَرْبَةٍ
مِنَ الضَّارِبِ الْمَأْمُورِ وَالسَّيْفُ مُقْصَلُ

[١٨٥] وَلَيْسَ عَلَى مَنْ يَشْتَفِيهِ بِجُرْحِهِ
إِذَا مَاتَ تَلْوِيمٌ وَلَا مُتَقَوَّلُ

[١٨٦] وَبَعْضٌ رَآهُ بَعْدَ مَبْلَغِ حَقِّهِ
لَهُ دِيَةٌ خَطَأً عَلَيْهِ تُؤَجَّلُ

[١٨٧] وَقَالَ ابْنُ مَحْبُوبٍ لَهُ أَرْشُ نَفْسِهِ
بِلَا طَرْحِ مَا اقْتَصَّ الْجَرِيحُ الْمُؤَهَّلُ

المؤهل المعروف للأمر المتعمد لذلك .

ومن اقتص بجرحه فمات المقتص من ذلك فإن على المقتص دية كاملة ، وهى خطأ .

وقال من قال : أخذ حقه ولا شىء عليه .

وقال من قال : يطرح منه أرش جرحه الذى اقتص منه أرش جرحه الذى اقتص به ، ويعطيه بقية الدية ، وقال ابن محبوب : عليه الدية كلها ، ولا يطرح منه شىء قليل ولا كثير .

[١٨٨] وَعَفْوُكَ عَنْ جُرْحِ التَّعَمُّدِ جَائِزٌ
أَكُنْتَ صَحِيحاً أَمْ مَرِيضاً تَمَلْمَلُ

المتململ الذى يتلوى على فراشه من الهم، والعفو عن العمد فى المرض والصحة جائز ، ولا يدخل ذلك فى الثلث ، لأنه دم .

ولو عفا الورثة عن أحد ممن قتل صاحبهم ، وأخذوا من بقى كان ذلك لهم .

قيل : لو قطع رجل يد رجل عمدا فعفا عنه، ثم عفا ، فليس ذلك بعفو ، وقال من قال : الدية عليه فى ماله ، ولو عفا من تلك الجناية وما يحدث فيها كان عفوا ، ولا شىء على القاتل ، ولا يدخل العفو عن العمد فى الثلث،لأنه ليس بمال ،ولو كان مالا جاز من ذلك إلا ثلثه .

[١٨٩] وَإِنْ كَانَ خَطَأً لَمْ يَجُزْ عَفْوُ مُدْنِفٍ
سَقِيمٍ أَبَتْ خَــدَّ مِنَ الدَّمْعِ مُخْضَلُ

المدنف المريض ، والمخضل الرطب .

وقال : فإن كان قتله القاتل عمدا فأبرأه من ثمنه، وعفا عنه فجائز ، وإن كان قتله خطأ فلا يجوز عفوه ، وإن أوصى له بديته فى ثلث ماله .

وإن كان جرح دون القتل هو عمد ، فعفا المصاب عن ذلك الجرح ، ثم مات بعـــد فالدية لورثته على الجانى ، لم يبره من نفسه ، وإن أبرأه من ذلك الجرح ومما حدث من ذلك الجرح من الزيادة إلى نفسه كلها وأبرأه من دمه فقد برئ إذا كان عمدا .

[١٩٠] وَفِى مَنْ يقى بِالطِّفْلِ سيفَ عَدُوِّهِ
فَأَصْبَح ذَاكَ الطِّفْلُ وَهْــوَ مُجَرْدَلُ

[١٩١] فَإِنْ كَانَ ذَا المُتَّقِى غَيْرَ عَامِدٍ
لِذَلِكَ مِنْهُ وَهُوَ غِـــرٌّ مُغَفَّلُ

الغر الذى لم يجرب الأمور ، والمغفل الذى لا نظر له .

[١٩٢] فَضَارِبُهُ خَطَأً تَقُومُ بِأَرْشِـــهِ
عَشِيرَتُهُ عَنْهُ وَذُو الدَّيْنِ أَوْجَـلُ

[١٩٣] وَإِلا أُقِيدَ المُتَّقِى وَلِأَهْـــلِهِ
بِهِ النِّصْفُ يُعْطَى الضَّـارِبُ المُتَزَلِّلُ

وعن رجل أراد أن يضرب رجلا فأهوى له واتقاه بصبى ، فوقعت الضربة على الصبى ، فقتله الضارب ، فقال: إن كان المتقى لم يتعمد للاتقاء بالصبى فإن ديته على الضارب ، وذلك إذا أهوى الرجل ، وإن كان المتقى اتقى به عمدا فإن لأولياء الصبى ، إن شاءوا ، قتلوا المتقى بصبيهم ، لأنه قتله ، وكان على الضارب لأولياء المقتول بالصبى نصف دية الخطأ ، وعلى المتقى نصف دية العمد ، وذلك إذا اتقاه بعد ما أهوى إليه بالسيف ، فإن كان من قبل ذلك فهو عليهما جميعا ، وهو العمد، وفيه القود .

[١٩٤] فَخُذْهَا كَأَرْىِ العَاسِلَاتِ سَمَاعُهَا
أَوِ الرَّاحِ لَمَّا خَالَطَ الرَّاحَ سَلْسَلُ

الأرى عسل النحل ، والعسلات اللاتى يجنين العسل،والراح الخمر ، والسلسل الشراب السهل فى دخول الحلق ، ومنه قوله تعالى:« عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا ».

[١٩٥] أَوِ الطَّعْنَةِ النَّجْلَاءِ مِنْ كَفِّ ثَائِرٍ
يُرَغْبِلُهَا ضَرْبٌ وَشِيكٌ مُرَغْبِلُ

النجلاء الواسعة ، والنجل فى العين السعة ، تقول عين نجلاء وطعنة نجلاء ،

يريد بذلك الواسع ، والثائر الذى قد ثار ، والمرغبل المقطع ، تقول: رغبلت اللحم أرغبله ، والواحدة رغبولة ، والجمع رغابيل ، والمرغبل اسم ، أى طعنة ثائر .

[١٩٦] أوِ الرَّوْضَةِ الغَنَّا أجادَ قَرَارَهَا
أجَشُّ سَمَاكِيٌّ مُلِثٌّ مُجَلْجِلُ

الروضة الأرض المطمئنة الخضرة، ذات النبت والعشب، ولا تكون الروضة روضة إلا وفيها ماء ، والزهرات البيضاء ذات الزهر ، وهو النور الأحمر ، لأن الزهر أحمر ، والنور أبيض ، وجاد المطر يجود جودا ، إذا كان غزيرا ، والقرارة للوضع المنخفض يستنقع فيه الماء .

شبه بياضها بالدراهم ، وأجش مرتفع ، ومنه جاش البحر إذا ارتفع، وجاشت النفس ، ورعد أجش ، وفرس أجش ، وشبه السماك لأنه غزير النور ، والملث المتدفق الدائم ، والمجلجل السحاب المصوت الذى له جلجلة وصوت .

[١٩٧] كَحَاشِيَةِ البُرْدِ المُسَهَّمِ نَسْجُهَا
وَفِي النَّشْرِ مِسْكٌ خَالِصٌ وَقَرَنْفُلُ

حاشية الثوب صنفته ، وهى عرض الثوب ، والمسهم المخطط ، وقيل الملون ، والبرد المفوق الذى فيه خيوط سوداء وبيضاء ، والنشر الريح الطيبة .

[١٩٨] كَأَنَّ أكاليلَ اللآلِي سُطُورُهَا
بِشَذْرٍ وَمُرْجَانٍ وَدُرٍّ تُكَلَّلُ

أكاليل جمع إكليل ، وهو شبه عصابة مزينة بالجواهر ، واللآلىء جمع لؤلؤة

والشذر هو الجوهر المصبوب من ذهب ، الواحدة شذرة ، وجمعه شذور ، وهو يلقط من المعادن من غير أداته من الحجارة ، ويصاغ من الذهب فرائد يفصل بها اللؤلؤ والجوهر ، والشذر شىء أيضا يعمل من الفضة ، قد فصلت بالدر والياقوت، والدر والمرجان اللؤلؤ الصغير .

قال الله تعالى : « يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالمَرْجَانُ »[1] ما صغر منه .

معنى قوله يكلل ، يجعل عليه الأكليل .

[١٩٩] وَتَرْفُلُ فى خزٍّ للمعَانِى كَأَنَّهَا فَتَاةٌ لَدَى الْأَتْرَابِ بِالْخزِّ تَرْفُلُ

ترفل تطأ فى ذيولها وثيابها من الخيلاء والإعجاب ، والجمال والحسن والكمال والأتراب جمع ترب ، وهى أترابها وأسنانها ، وهن إذا كن على سن واحد .

[٢٠٠] عَلَى أَنَّهَا فى قَلْبِ كُلِّ مُنَافِقٍ سَقَامٌ وَفِى أُذْنَيْهِ وَقْرٌ وَجَنْدَلُ

الوقر بفتح الواو الثقل فى الأذن، وهو الصمم ، قال الله تعالى : « كَأَنَّ فِى أُذُنَيْهِ وَقْرًا » ، وقال عز وجل: « وَفِى آذَانِنَا وَقْرٌ »[2] أى صمم وثقل ، والوقر بكسر الواو ما على رأس الجمل أو على ظهر دابة .

قال الله تعالى : « وَالْحَامِلَاتِ وِقْراً » وجمعه أوقار ، وأما الوقر من الصمم وهو واحد ، لايثنى ولا يجمع .

قال الله تعالى : «« وَفِى آذَانِنَا وَقْرٌ » وهو صمم .

وقوله : على أنها ، الهاء راجعة إلى القصيدة .

تمت وهى هاهنا ١٩٠٦ بيت

---

(١) الآية مدنية رقم ٢٢ من سورة الرحمن .

(٢) الآية مكية رقم ٥ من سورة فصلت .

وعدد جملة شعر الشيخ أبى بكر أحمد بن النظر السمولى العمانى ٢٨٣٦ بيتاً ، التى حواها هذا الكتاب .

على يد الفقير لرحمة ربه مساعد بن سرور بن حمم بن سالم بن عامر بن على ابن محمد بن سعيد الشبيبى ، يوم ١٨ من شهر شعبان سنة ١٢٩٣ هجرية .

نسخه للشيخ الأجل المبجل الأكرم المكرم الأخ الناصح عبد الله بن سعيد ابن سالم النوفلى .

اللهم فقهه فيه ، وفهمه معانيه ، إنه كريم منان ، واسع الإحسان .

وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

آمين

الفهـــــرس

رقم الصحيفة	الموضوع
٣	الفرائض
٢٧	الرضاع
٥٥	النكاح
١١٦	العتق
١٦٦	المكاتبة والولاء
١٨٣	الطلاق
٢١٥	الظهار والإيلاء
٢٤٥	فى الإيلاء
٢٥٩	فى الخلع
٢٨٣	فى الحيض والغسل وأحكامهما
٣٣٢	الأشربة والخمر والنبيذ وأحكامها
٣٤٧	الربا وأحكامه
٣٦٥	السلم
٤٢٣	البيوع وأحكامها
٤٩٩	الذبائح والتذكية ـ ما يجوز من ذلك وما لا يجوز
٥٢٦	الدماء والجراحات

رقم الإيداع بدار الكتب ٣٨٤٤ / ١٩٨٢